

وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُغْفِرَةً لِذَنبِي
وَمُؤْمِنًا بِعِلْمِكَ
بِحَمْدِكَ وَبِحَمْدِ حَمْدَكَ وَبِحَمْدِ حَمْدَكَ

مُغْفِرَةً لِذَنبِي وَمُؤْمِنًا بِعِلْمِكَ

مُغْفِرَةً لِذَنبِي وَمُؤْمِنًا بِعِلْمِكَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانی

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى المجلد ٢
٢٢	اشارة
٢٢	[تتمة الباب الرابع فى الولاية على الأطفال]
٢٢	الفصل السادس فى ولایة الوکیل
٢٢	اشاره
٢٣	المبحث الأول: معنى الوکاله و ذکر الأقوال فيها
٢٥	المبحث الثاني: أدلة هذا الحكم
٢٧	المبحث الثالث: ولایة الوکيل عند الجمهور من أهل السنة
٢٧	اشاره
٢٧	أ- المالکيّة
٢٨	ب- الحنابلة
٢٨	ج- الحنفیة
٢٨	د- الشافعیة
٢٩	الفصل السابع في ما يتربّى على نكاح الصغيرين
٢٩	اشاره
٢٩	المبحث الأول: التوارث بين الصغيرين
٢٩	اشاره
٣٠	أدلة توارث الصغيرين عن الآخر
٣١	إذا عقد على الصغيرين غير وليهما
٣٣	الجواب عن شبتيين في الصحيحه
٣٣	رأى بعض أهل السنة في المسألة
٣٤	المبحث الثاني: من عليه المهر

٣٤ اشارة
٣٧ تترتب على هذه المسألة فروع:
٣٨ رأى بعض أهل السنة في ضمان الأب، المهر:
٣٩ المبحث الثالث: الحرمة بالمحاورة
٣٩ اشارة
٣٩ المسألة الأولى: نكاح أم الزوجة الصغيرة
٤٠ اشارة
٤٠ أدلة قول الأول
٤٠ اشارة
٤٠ الأول: أصله الإباحة.
٤١ الثاني: قوله- تعالى: [وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ]
٤٢ الثالث: الأخبار الكثيرة:
٤٣ [القول الثاني] حرمة أم الزوجة الصغيرة على الزوج
٤٤ اشارة
٤٤ أدلة هذا القول
٤٦ الترجح للأخبار التي دلت على التحريم
٤٧ [القول الثالث] التوقف في المسألة
٤٧ آراء فقهاء أهل السنة في المسألة
٤٨ رأى المحقق القمي في تزويج الصغيرة
٥٢ الجواب عن المحقق القمي رحمه الله
٥٤ [المسألة الثانية و الثالثة] حرمة زوجة كلٌ من الأب والابن على الآخر
٥٦ المبحث الرابع: عدم جواز وطء الزوجة قبل التسع

٥٦ اشارة
٥٦ المطلب الأول: حرمٌة وطء الزوجة قبل التسع
٥٨ المطلب الثاني: حكم الدخول بالزوجة قبل التسع
٦٠ المطلب الثالث: عدم كون الإفشاء موجباً للبينونة
٦٠ المطلب الرابع: وجوب الديمة بالإفشاء
٦١ اشارة
٦٢ الطائفة الثانية:
٦٣ المطلب الخامس: وجوب نفقتها على الزوج
٦٤ المطلب السادس: وجوب المهر لها
٦٤ المطلب السابع: جواز وطئها لو اندرل الموضع
٦٤ اشارة
٦٤ آراء فقهاء أهل السنة في جواز وطء الصغيرة قبل التسع
٦٤ اشارة
٦٥ أ- الحنفية
٦٥ ب- المالكية
٦٥ ج- الحنابلة
٦٥ د- الشافعية
٦٦ المبحث الخامس: حكم نفقة الزوجة الصغيرة
٦٦ اشارة
٦٦ [للزوجين بالنسبة إلى وجوب النفقة و عدمه أربع حالات]
٦٦ أمّا الأولى: فخارج عن مورد بحثنا الآن
٦٦ وأمّا الثانية: فيظهر حكمها مما يأتي البحث في الحالة الثالثة و الرابعة.
٦٦ و أمّا الثالثة: وهي ما إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة
٦٦ اشارة

٦٦	لو كانت الزوجة صغيرة؟ قوله:
٦٦	اشاره
٦٧	[القول] كون وجوب النفقة، مشروطاً بالتمكين الكامل
٦٧	اشاره
٦٧	أدلة اشتراط وجوب النفقة بالتمكين
٧١	[القول الثاني] اقتضاء عقد النكاح بذاته للنفقة
٧١	اشاره
٧٢	أدلة هذا القول
٧٦	أو أما الحالة الرابعة أن تكون الزوجة كبيرةً و الزوج صغيراً
٧٦	[القول الأول] عدم وجوب النفقة على الزوج الصغير
٧٦	اشاره
٧٦	أدلة هذا القول
٧٨	[القول الثاني] وجوب نفقة الزوجة على الزوج الصغير
٧٨	آراء فقهاء أهل السنة في نفقة الزوجة الصغيرة
٨٠	المبحث السادس: حكم عدة الصغيرة في الطلاق
٨٠	اشاره
٨١	جواب العلامة والشهيد عن استدلال السيد المرتضى
٨٣	الروايات التي تدل على مذهب السيد المرتضى و أتباعه
٨٤	إيضاخ:
٨٤	عدم وجوب العدة على الزوجة الصغيرة
٨٥	أدلة عدم ثبوت العدة للصغيرة
٨٧	وجوب عدة الوفاة على الزوجة الصغيرة
٨٩	رأى فقهاء أهل السنة في عدة الصغيرة
٨٩	وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة

٩٢	المبحث السابع: عدم الولاية على الطلاق
٩٢	إشارة
٩٣	أدلة عدم جواز طلاق الولى عن الصبي
٩٥	آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة
٩٧	تنبيه
٩٨	الفصل الثامن في النظر إلى الصبية و الصبية و لمسهما و تقبيلهما
٩٨	تمهيد
٩٨	المبحث الأول: النظر إلى جسد الصبية و الصبي و عورتهما
٩٨	أ- النظر إلى الصبية
٩٨	إشارة
٩٩	أدلة جواز النظر إلى الصغيرة
١٠٢	عدم جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة
١٠٢	ب: نظر المرأة إلى الصغير
١٠٣	ج: نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية
١٠٣	إشارة
١٠٦	إيضاح
١٠٦	د: النظر إلى عورة الصغيرة
١٠٧	هـ: نظر الممميز إلى عورة الرجل أو المرأة
١١٠	المبحث الثاني: لمس الصبية و الصبي
١١٢	المبحث الثالث: تقبيل الرجل الصبية و المرأة للصبي
١١٢	إشارة
١١٢	المطلب الأول: تقبيلهما قبل أن يأتي عليهما ست سنين
١١٢	إشارة
١١٢	أدلة هذا الحكم

١١٥	المطلب الثاني: تقبيلها بعد أن يأتي عليها ست سنين
١١٥	إشارة
١١٧	إيضاح
١١٧	أنظار فقهاء أهل السنة في مباحث هذا الفصل
١٢١	الفصل التاسع في ولایة الأب و الجد على أموال الصغار
١٢١	تمهيد
١٢٢	المبحث الأول: ثبوت ولایة الأب و الجد على الأموال و أدتها
١٢٢	إشارة
١٢٥	إيراد المحقق الاصفهاني و الجواب عنه
١٢٦	إيراد المحقق الإيرواني و السيد الخوئي و الجواب عنهما
١٢٨	الإيراد على الاستدلال بهذه الأخبار و الجواب عنه
١٣١	«الولایة على أموال الصغار عند فقهاء أهل السنة»
١٣٣	المبحث الثاني: تعميم الولایة للأجداد كلّهم
١٣٣	إشارة
١٣٣	المطلب الأول: عدم اختصاص الولایة بالجده الداني
١٣٣	إشارة
١٣٤	الإيراد على الاستدلال و الجواب عنه
١٣٥	المطلب الثاني: كون الأجداد في مرتبة واحدة
١٣٦	المطلب الثالث: تقارن تصرف الأب و الجد
١٣٦	إشارة
١٣٧	آراء فقهاء أهل السنة في مسائل هذا المبحث
١٣٨	المبحث الثالث: شرائط ولایة الأب و الجد على أموال الصغار
١٣٨	إشارة
١٣٨	المطلب الأول: اشتراط العدالة

١٣٨	اشارة
١٣٨	أقوال:
١٣٩	[القول] الأول: أنه يعتبر في موضوع ولایة الأب و الجد العدالة
١٣٩	اشارة
١٣٩	أدلة هذا الشرط «١»
١٤١	الجواب عن الاستدلال بآية النبأ
١٤٢	إضاح
١٤٣	[القول الثاني] عدم اشتراط العدالة في ثبوت الولاية للأب و الجد
١٤٣	اشارة
١٤٣	أدلة قول الثاني ..
١٤٧	القول الثالث: التوقف في المسألة
١٤٨	اشتراط العدالة في الولاية على الأموال، عند بعض أهل السنة
١٤٨	المطلب الثاني: اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة
١٤٨	اشارة
١٥٠	كون نفوذ تصرفات الأب و الجد منوطاً بعدم المفسدة
١٥٢	تصرفات الولي مشروط بالمصلحة
١٥٣	أدلة اعتبار المصلحة في تصرفات الأب و الجد
١٥٥	مناقشة الشيخ الأعظم على الاستدلال بالأئمة و الجواب عنه
١٥٨	اشتراط إحرار المصلحة أو عدم المفسدة
١٥٩	آراء جمهور أهل السنة في مسائل هذا البحث
١٦٠	المبحث الرابع: ولایة الوصی على أموال الصغار
١٦٠	اشارة
١٦٠	المطلب الأول: ولایة الوصی و أدلةها
١٦٠	اشارة

١٦١	أدلة ولایة الوصی علی أموال الصغار
١٦٣	آراء فقهاء أهل السنة فی ولایة الوصی علی أموال الصغار
١٦٥	المطلب الثاني: فی بيان شرائطها:
١٦٥	اشارة
١٦٦	اشتراط تصرفات الوصی للمصلحة عند أهل السنة
١٦٧	المبحث الخامس: نفوذ تصرفات الوکيل علی أموال الصغار
١٦٨	الفصل العاشر فی ولایة الحاکم، و القاضی و عدول المؤمنین علی أموال الصغار
١٦٨	اشارة
١٦٨	المبحث الأول: ولایة الحاکم
١٦٨	اشارة
١٧٠	أدلة ولایة الحاکم علی أموال الصغار
١٧١	إيراد المحقق الخوئي علی الاستدلال بالآیة و الجواب عنه
١٧٥	الإيراد علی الاستدلال بالصحیحه و الجواب عنه
١٨٢	جواز التصرف فی أموال الصغار حسبة
١٨٣	ولایة الحاکم علی أموال الصبی عند فقهاء أهل السنة
١٨٤	المبحث الثاني: اعتبار المصلحة فی تصرفات الحاکم و أمینه
١٨٥	اشارة
١٨٥	فیه أقوال:
١٨٥	اشارة
١٨٥	اعتبار المصلحة فی تصرفات الحاکم
١٨٥	اشارة
١٨٦	أدلة هذا الحكم
١٨٦	اشارة
١٨٦	الأول: الآیات:-

١٨٧	الثاني: النصوص:-
١٨٩	توهم التعارض و الجواب عنه
١٩١	فرعان
١٩٣	اعتبار الأصلحية في تصرفات الحاكم
١٩٥	عدم اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم
١٩٦	إشارة
١٩٦	أدلة هذا القول
١٩٦	اعتبار المصلحة في ولائية الحاكم عند فقهاء أهل السنة
١٩٨	المبحث الثالث: ولائية القضاة
١٩٨	تمهيد
٢٠٠	أدلة ولائية القضاة على أموال الصغار
٢٠٣	ولائية القضاة على أموال الأيتام عند فقهاء أهل السنة
٢٠٣	تذكرة
٢٠٤	المبحث الرابع: ولائية عدول المؤمنين
٢٠٤	إشارة
٢٠٤	فيه أقوال:
٢٠٤	الأول: ثبوت الولاية لهم
٢٠٤	إشارة
٢٠٧	أدلة هذا الحكم
٢١١	[القول الثاني] عدم ولائية عدول المؤمنين على أموال الأيتام
٢١١	إشارة
٢١٢	يجوز لعدول المؤمنين نصب القيمة للأيتام
٢١٣	عدم ثبوت الولاية على أموال الصغار للفساق
٢١٤	آراء مذاهب أهل السنة في المسألة

٢١٥	المبحث الخامس: شرائط ولایة عدول المؤمنين
٢١٥	اشارهٔ
٢١٧	عدم اشتراط ولایة عدول المؤمنين بتعذر الإذن من الفقيه
٢١٩	تذكرةٌ
٢٢٠	باب الخامس في بيان موارد تصرف الأولياء
٢٢٠	تمهيد
٢٢٠	الفصل الأول في البيع و الشراء و الاتّجار و المصالحة بمال الصبي
٢٢٠	اشارهٔ
٢٢٠	المبحث الأول: البيع و الشراء و الاتّجار بمال الصبي
٢٢٠	اشارهٔ
٢٢٢	أدلة جواز البيع و الشراء بمال الطفل
٢٢٣	آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة
٢٢٥	المبحث الثاني: الفروع التي تنشأ من ولایة الأولياء على أموال الصغار
٢٢٥	اشارهٔ
٢٣٦	آراء فقهاء أهل السنة في اختلاف الوصي مع الصغير
٢٣٧	المبحث الثالث: المصالحة بمال الطفل
٢٣٧	اشارهٔ
٢٣٨	أدلة جواز المصالحة بمال الطفل
٢٣٩	عدم تبرئة ذمة من عليه الحق
٢٤٠	حكم المصالحة بمال الصبي عند فقهاء أهل السنة
٢٤١	الفصل الثاني في الأمور التي هي من شئون الاتّجار
٢٤١	اشارهٔ
٢٤١	المبحث الأول: المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم
٢٤١	اشارهٔ

٢٤٣	أدلة هذين الحكمين
٢٤٥	المضاربة والإبضاع بمال الصبي عند أهل السنة
٢٤٧	المبحث الثاني: الرهن والارتهان والإقراض والاقتراض
٢٤٧	إشارة
٢٤٨	أدلة جواز رهن مال الصبي
٢٤٩	الارتهان للصغير
٢٥٠	اشتراط كون الرهن مساوياً لمال الصغير أو أزيد
٢٥١	آراء فقهاء أهل السنة في المسائل التي تقدمت
٢٥٤	اقراض الولى من مال الصبي
٢٥٥	أدلة جواز اقتراض الولى من مال الصبي
٢٥٥	عدم جواز الاقتراض من مال الصبي
٢٥٦	اقراض الولى من مال الصبي عند فقهاء أهل السنة
٢٥٧	المبحث الثالث: إيداع «١» مال الصبي وعاريته
٢٥٧	إشارة
٢٥٨	أدلة جواز إيداع مال الصبي
٢٥٨	الإيداع و العارية في مال الصبي عند فقهاء أهل السنة
٢٥٩	إيضاح
٢٦٠	الفصل الثالث في إجارة الولى الصبي أو ماله
٢٦٠	إشارة
٢٦١	المبحث الأول: إجارة الولى نفس الصبي
٢٦١	إشارة
٢٦٤	جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشده
٢٦٥	عدم جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشده
٢٦٥	إشارة

٢٦٦	أدلة هذا القول
٢٦٧	المبحث الثاني: إجارة الولي ما يملكه الصبي
٢٦٨	إشارة
٢٦٩	فرع
٢٧٠	إجارة الولي نفس الصبي أو ماله عند فقهاء أهل السنة
٢٧٣	المبحث الثالث: جواز أخذ الأجرة من مال الطفل
٢٧٣	إشارة
٢٧٣	المقام الأول: أن يكون المتأول فقيراً
٢٧٣	إشارة
٢٧٦	أدلة جواز أخذ الولي أجرة المثل
٢٨١	المقام الثاني: أن يكون الولي غنياً
٢٨١	إشارة
٢٨٢	المناقشة في الاستدلال بالآية
٢٨٣	المناقشة في الاستدلال بالموثقة
٢٨٥	جواز أخذ الأجرة
٢٨٦	أدلة جواز أخذ الأجرة مع الغنى
٢٨٧	امور هامة ينبغي ذكرها
٢٨٩	آراء فقهاء أهل السنة في جواز أخذ الأجرة من مال الطفل
٢٩٢	الفصل الرابع في استيفاء حقوق الطفل
٢٩٢	تمهيد
٢٩٢	المبحث الأول: استيفاء حق الشفعة
٢٩٢	إشارة
٢٩٣	أدلة استيفاء حق الشفعة للصبي
٢٩٤	للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ

٢٩٥	ليس للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ
٢٩٦	أخذ الولي الشفعة عند فقهاء أهل السنة
٢٩٨	المبحث الثاني: استيفاء حق الخيار للصبي
٢٩٨	إشارة
٢٩٨	أدلة ثبوت حق الخيار للصبي
٣٠٠	ثبوت الخيار للولي في حال كونه موجباً و قابلاً باعتبارين
٣٠٠	إشارة
٣٠١	[القول] الأول: ثبوت الخيار للولي ما لم يشترط سقوطه
٣٠١	القول الثاني: عدم ثبوت الخيار للولي أصلاً
٣٠١	القول الثالث: - ولعله هو الأقوى- التوقف في المسألة
٣٠٢	فرع
٣٠٢	استيفاء حق الخيار عند فقهاء أهل السنة
٣٠٣	المبحث الثالث: الولاية على القبول والقبض في الهبة
٣٠٣	إشارة
٣٠٣	المطلب الأول: الولاية على قبول الهبة
٣٠٣	إشارة
٣٠٥	أدلة جواز الهبة بالمعاطاة
٣٠٦	إيضاح
٣٠٧	قبول الولي الهبة و الهدية للصبي
٣٠٨	فرع
٣٠٩	آراء فقهاء أهل السنة في المسألة
٣٠٩	المطلب الثاني: الولاية على قبض الهبة
٣٠٩	إشارة
٣١١	أدلة قبض الولي الهبة للصبي

٣١٢	اشتراك الصدقة والهبة في القبض
٣١٣	فروع
٣١٣	الأول: هل يعتبر قصد القبض عن الطفل بعد الهبة ليتمحض القبض للهبة أو لا يعتبر؟ قولان:
٣١٤	الفرع الثاني: أنه هل للوصي أن يتولى القبض عن الطفل أم لا؟ قولان:
٣١٤	الفرع الثالث: قال العلامة: «و للولي أن يهب مال الطفل بشرط الثواب مع المصلحة
٣١٤	آراء فقهاء أهل السنة في الولاية على قبض الهبة
٣١٧	المبحث الرابع: الولاية على القبض في الوقف على الأطفال
٣١٧	إشارة
٣١٧	المطلب الأول: أن يتولى الأب أو الجد أو الوصي القبض عن الصغير
٣١٧	إشارة
٣١٨	أدلة هذا الحكم
٣١٩	المطلب الثاني: اعتبار قصد القبض أو عدمه عن الصبي
٣١٩	إشارة
٣٢١	أدلة عدم اعتبار قصد القبض عن الصبي
٣٢٣	فرع
٣٢٣	الولاية على القبول والقبض في الوقف عند أهل السنة
٣٢٧	المبحث الخامس: الولاية على قبول الوصيّة «١» للصغير
٣٢٧	إشارة
٣٢٩	الولاية على القبول في الوصيّة للصغير عند فقهاء أهل السنة
٣٣٠	الفصل الخامس في الوصيّة بالولاية
٣٣٠	تمهيد
٣٣٠	المبحث الأول: تعريفها و أركانها
٣٣١	أ- تعريفها
٣٣١	ب- أركانها

٣٣١ اشارة
٣٣٢ إيضاح
٣٣٣ المبحث الثاني: ولایة الأب و الجد في الوصیة بأمور أولادهم
٣٣٣ اشارة
٣٣٤ أدلة جواز الوصیة بالولاية
٣٣٦ فرع
٣٣٦ آراء فقهاء أهل السنّة في الوصیة بالولاية
٣٣٨ إيضاح
٣٣٩ المبحث الثالث: ولایة الوصی في المقام
٣٣٩ اشارة
٣٣٩ أدلة الصورة الاولى
٣٤١ عدم جواز الوصیة بالولاية
٣٤٢ إطلاق الوصیة
٣٤٣ جواز الوصیة بالولاية
٣٤٥ آراء فقهاء أهل السنّة في الوصیة بالولاية من الوصی
٣٤٧ المبحث الرابع: عدم ولایة الحاكم على الوصیة بالولاية
٣٤٧ اشارة
٣٤٧ أدلة عدم جواز الوصیة بالولاية للحاكم
٣٤٨ فرع
٣٤٨ إيضاح
٣٤٩ المبحث الخامس: عدم تولی الام الوصیة بالولاية
٣٤٩ اشارة
٣٥٠ فرع
٣٥١ آراء فقهاء أهل السنّة في الوصیة بالولاية لللام

٣٥٢	المبحث السادس: نصب القيم مع وجود الجد
٣٥٢	اشاره
٣٥٣	أدلة هذا الحكم
٣٥٤	بطلان الوصيّة في زمان ولایة الجد
٣٥٤	صحّة الوصيّة في الثلث
٣٥٥	آراء فقهاء أهل السنّة في نصب القيم مع وجود الجد
٣٥٧	المبحث السابع: الطرق المعتبرة لإثبات الوصيّة بالولاية
٣٥٧	اشاره
٣٥٧	إثباتها عند عدم الاختلاف
٣٥٨	إثبات الوصيّة بالولاية بالكتابه
٣٥٨	اشاره
٣٦٦	فرع: حكم الوصيّة التي سُجّلت في الشريط أو غيره
٣٦٧	إثبات الوصيّة بالولاية مع اختلاف الورثة
٣٦٧	اشاره
٣٧٣	فرع: يستحبّ الإشهاد على الوصيّة
٣٧٣	إثبات الوصيّة بالولاية عند أهل السنّة
٣٧٥	المبحث الثامن: الرجوع عن الوصيّة أو استبدالها
٣٧٦	اشاره
٣٧٦	المطلب الأول: رجوع الموصى عن الوصيّة
٣٧٦	اشاره
٣٧٧	أدلة جواز الرجوع من الوصيّة
٣٧٧	المطلب الثاني:
٣٧٧	اشاره
٣٧٨	أدلة جواز ردّ الوصيّة للوصي

٣٧٩	المطلب الثالث:
٣٧٩	إشارة
٣٨٠	تمهيد
٣٨٨	المبحث التاسع: كون الوصي أميناً
٣٨٨	إشارة
٣٩٠	أدلة عدم ضمان الوصي
٣٩٤	فرع
٣٩٤	المبحث العاشر: الحكم وصى لمن لا وصى له
٣٩٤	إشارة
٣٩٧	آراء فقهاء أهل السنة في المقام
٣٩٨	المبحث الحادى عشر: فروع حول الوصية للحمل
٣٩٨	إشارة
٤٠٥	الوقف على الحمل عند أهل السنة
٤٠٦	فهرس أحكام الأطفال وأدلةها
٤١٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری المجلد ۲**اشارة**

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری / اشرف محمدجواد الفاضل لنکرانی؛ تالیف جمع من المحققین فی اللجنه الفقهیه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصاری.

مشخصات نشر : قم : مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام، ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ۳۵۰۰۰ ریال دوره: ۹۶۴-۹۶۹-۷۷۰۹-۱-۱۶-۷۷۰۹-۱-۱۷-X؛ ج. ۱: ۴۰۰۰۰ ریال (ج. ۱، چاپ دوم)؛ ج. ۲: ۹۶۴-۹۷۰۹-

۸-۱۸ : ۳۵۰۰۰ ریال (ج. ۲)؛ ۶۰۰۰۰ ریال (ج. ۴، چاپ اول)؛ ۱۵۰۰۰ ریال: ج. ۷-۳۰-۵۶۹۴-۶۰۰-۶۹۷۸.

یادداشت : عربی.

یادداشت : اعداد و نشر در جلد ششم مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام است.

یادداشت : ج. ۲ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱ (چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۶ (چاپ اول: ۱۴۳۳ق. = ۱۳۹۱).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کودکان (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتوهای شیعه -- قرن ۱۴

موضوع : فقه تطبیقی

موضوع : والدین و کودک (فقه)

شناسه افروده : انصاری ، قدرت الله، گردآورنده

شناسه افروده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP ۱۹۸/۶ ک ۲ ف ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۴-۳۷۴۶۹

[تممه الباب الرابع فی الولاية على الأطفال]**الفصل السادس فی ولاية الوکيل****اشارة**

قد ذكرنا فيما سبق ولاية الأب والجد و الوصي و الحاكم على تزويج الصغار، ولتميم التحقيق في هذا المقام ينبغي أن نبحث عن

ولاية الوكيل للأب والجد و الوصي و الحاكم في التزويج، فإنه تترتب على ثبوت الولاية له في التزويج و غيره فوائد لا تخفي على من تأمل في مسألتنا هذه، ولأجل ذلك عقدنا هذا الفصل، وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى الوكالة و ذكر الأقوال فيها

قال الفيّومي: «وَكَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ وَكَلَّا مِنْ بَابِ وَعْدٍ وَ كَوْلًا فَوَضَطَهُ إِلَيْهِ وَ اكْتَفَيْتُ بِهِ، وَ الْوَكِيلُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ لِأَنَّهُ مُوكَلٌ إِلَيْهِ، وَ يَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْحَافِظِ، وَ مِنْهُ (حَسْبَنَا اللَّهُ وَ نَعْمَمُ الْوَكِيلَ) «١» وَ الْجَمْعُ وُكَلَاءَ «٢».

(١) سورة آل عمران: ٣. ١٧٣.

(٢) المصباح المنير: ٦٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦

وفي النهاية: الوكيل من أسماء الله، وهو القائم الكفيل بأرزاق العباد، و حقيقته أنه يستقل بأمر الموكول إليه «١». و في مجمع البحرين «و التوكيل هو أن تعتمد على الرجل و يجعله نائباً عنك» «٢».

و عرّفها الفقهاء بأنّها استنابة في التصرف «٣».

و عرّفها الجمهور من أهل السنة بما يقرب من ذلك، وهو: أن الوكالة معناها شرعاً إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرفٍ جائز معلوم يملكه «٤».

أو بأن الوكالة «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته» «٥».

وقال بعض آخر: «الوكلاء استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة» «٦».

وبعد هذا نقول: هل يجوز للأب والجد و الوصي و الحاكم أن يوكلوا عمن تحت ولايتهم من يباشر في امورهم كتزويجهم و التصرف في أموالهم و غير ذلك، أم لا؟

قال الشيخ في النهاية: «و للناظر في أمور المسلمين و لحاكمهم أن يوكل على سفهائهم و أيتامهم و نوّاقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم و يتحجّج عنهم و لهم» «٧».

وقال المحقق في الشرائع: «و للأب و الجد أن يوكل عن الولد الصغير ...

و ينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم» «٨».

(١) النهاية لابن الأثير ٥: ٢٢١.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٩٧٠ مادة «وكل».

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٩٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١١٣، الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام ٢: ٣٤٩، اللمعة الدمشقية: ٩٧، الروضه البهية: ٤: ٣٦٧، مسالك الأفهام ٥: ٢٣٧.

(٤) البحر الرائق ٧: ٢٣٥، مجمع الأئمّه ٣: ٣٠٦، رد المحتار لابن عابدين ٥: ٥١٠.

(٥) معنى المحتاج ٢: ٢١٧.

(٦) منتهى الإرادات ٢: ٥١٧، المبدع في شرح المقنع ٤: ٣٢٥.

(٧) النهاية: ٣١٧.

(٨) شرائع الإسلام ٢: ١٩٧ و ١٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٧

و به قال الشهيد الثاني «١» أيضاً. ولایه الوکیل

وقال العلامة رحمة الله في التذكرة: «کل من صح تصرفه في شيء تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه».

ثم قال في مسألة أخرى: «شرطنا في الموكل أن يكون متمنكاً من المباشرة، إما بحق الملك أو الولاية، ليدخل فيه توکيل الأب أو الجد له في النكاح والمال، و يخرج عنه توکيل الوکیل؛ فإنه ليس بمالك ولا ولی و إنما يتصرف بالإذن- إلى أن قال: - يجوز للوصي أن يوكل وإن لم يفوض الموصى إليه ذلك بالتصوصية؛ لأنّه يتصرف بالولاية كالأب والجد، لكن لو منعه الموصى من التوكيل وجب أن يتولى بنفسه، وليس له أن يوكل حينئذ؛ لقوله تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ) «٢» الآية.

ويجوز للحاكم أن يوكل «٣» عن السفهاء والمجانين والصبيان، من يتولى الحكومة عنهم ويستوفى حقوقهم ويسبع عنهم ويشترى لهم، و لا نعلم فيه خلافاً «٤».

وبه قال أيضاً في التحرير «٥» و القواعد «٦» والإرشاد «٧» و مجمع الفائدة و البرهان «٨»

(١) مسالك الأفهام ٥: ٢٦٤.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٨١.

(٣) المستفاد من هذه العبارة جواز توکيل الحاكم في خصوص الموارد الثلاثة، و إلا فلا يستفاد منها جواز توکيل الحاكم في جميع ما يرتبط به، فتدبر. م ج ف

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥-١١٦، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية: ٣٠ / ٣.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٣٥١-٣٥٠.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٤١٥.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٤٩٠ و ٤٩٤.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٨

و جامع المقاصد «١» و الكفاية «٢» و مفتاح الكرامة «٣» و مذهب الأحكام «٤».

وقال في تحرير الوسيلة: «يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولاية عليه» «٥».

وقال الشهيد في بيان ما تصح الوکالة فيه: «و إنما تصح الوکالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر عينه كالعتق، فإنّ غرضه فيه فك الرقبة؛ سواءً أحده المالك أم غيره، و الطلاق؛ فإنّ غرضه منه رفع الزوجية كذلك، و مثله النكاح و البيع و غيرهما من العقود والإيقاعات، لا فيما يتعلق غرضه بإيقاعه من مباشر عينه.

و مرجع معرفة غرضه في ذلك و عدمه إلى النقل «٦»، و لا قاعدة له لا تنخرم» «٧».

وبمثل ذلك في الرياض «٨»، و الحدائق «٩». و هكذا قال به صاحب الجواهر «١٠»، و بعض فقهاء العصر «١١».

والحاصل، أنه استفيد من الأدلة و كلمات الفقهاء أن كل «١٢» ما تعلق غرض

(١) جامع المقاصد ٨: ١٩٠.

(٢) كفاية الأحكام: ١٢٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٥ و ج ٥: ٢٧١ و ٢٧٧.

- (٤) مذهب الأحكام ٢١: ٢٠٠.

(٥) تحرير الوسيلة ٢-٤٢ مسألة ١٨.

(٦) أى النقل الشرعى الوارد عن أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السلام.

(٧) الروضه البهيه ٤: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٨) رياض المسائل ٦: ٦٦.

(٩) الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٨.

(١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٣٩٠.

(١١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٠١، تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة و الشركه: ٤٢٨.

(١٢) ويمكن انتقاد هذه القاعدة بالوكالة و النيابة في الصلاة و سائر العبادات بعد الموت؛ فإنها مما تعلق الغرض بها مباشرة مع صحة وقوع الوكالة و النيابة بعد الموت، اللهم إلا أن يقال بأن الصحة إنما هي من جهة الأمر العارضي، وإنما أولًا وبالذات لا تقبل النيابة، وهو كما ترى.

و أيضًا يمكن انتقاد القاعدة بما إذا منع الموصى عن التوكيل، فلا يصح فيه التوكيل، مع أن غرض الشارع لا يتعلق بال المباشرة، وهذا كلّه مضافاً إلى عدم وجود وجه صحيح للتقييد بالشرع، بل الغرض أعمّ من أن يكون غرضاً للشارع أو العقلاء أو صاحب الحق مثلاً، فتدبر، فالتحقيق في مفاد هذه القاعدة يحتاج إلى مجال واسع. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٩

الشارع بإيقاعه مباشرةً لا يصح التوكيل فيه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك؛ فإنه يصح فيه التوكيل، فعلى هذا يجوز للأولياء كالأب والجد والوصي لهما والحاكم أن يوكلوا غيرهم فيما يتعلق بالموالى^١ عليهم مما لهم الولاية عليهم؛ لأنَّ الغرض من جعل الولاية لهم حفظ أنفسهم وأموالهم من التلف والضرر، ومساعدتهم فيما يحتاجون إليه في أمورهم، وهذا يمكن أن يصدر من الأولياء ومن غيرهم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٠

المبحث الثاني: أدلة هذا الحكم

يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوهٍ:
الأول: الإجماع الذي ادعاه المحقق الأردبيلي، حيث قال: «و للحاكم أن يوكّل عن السفهاء ... و كأنّ دليلاً الإجماع» (١).
و ذكر في الرياض أنه لا خلاف فيه (٢)، و يستظهر الإجماع أيضاً من كلام العلامة في التذكرة، حيث قال: «و لا نعلم فيه خلافاً» (٣).
الثاني: الأصل يعني إن شككنا في أنه هل يعتبر في القيام بامور الولاية من الولي، مباشرتها بنفسه أم لا؟ فالأصل عدم اعتبار المباشرة.
بيان آخر: الأصل جواز الوكالة في كلّ شيءٍ إلّا ما علم خروجه بالدليل من أنه لا يجوز النيابة فيه، كما يستظهر ذلك من كلام
صاحب الجواهر، حيث قال:

بذلك ظهر لك مشروعية الوكالة في كل شيء إلا ما علم خروجه، وقد تبه عليه المصنف بقوله: أما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بيقاعه من المكلف مباشره بنص أو إجماع أو نحوهما؛ فإن الوكالة حينئذ منافية لحقيقة «... ٤».

الثالث: عموم بعض الأخبار:

- (١) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٥٠٤.
- (٢) رياض المسائل ٦: ٦٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٦ الطبعة الحجرية.
- (٤) جواهر الكلام ٢٧: ٣٧٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١

قال: «من وَكَلَ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوکاله ثابتةً أبداً حتّى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمته بالدخول فيها» (١).

- ٢ -

و صحیحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وَكَلَ آخر على وکاله في أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين، فقام الوکيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أنّي قد عزلت فلاناً عن الوکاله، فقال: إن كان الوکيل أمضى الأمر الذي وَكَلَ فيه قبل العزل، فإنّ الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوکيل، كره الموکل أم رضي»
الحديث (٢).

فهاتان الصحيحتان تدلان (٣) على كون الوکاله جائزه في كلّ أمر من الأمور، وفي مورد توکيل الولی غيره لمباشرة امور المولی عليه يصدق أنه وَكَلَ على إمضاء أمر، فلا ينزع حتى يبلغه العزل، فالاستدلال بهما كافٍ في إثبات المطلوب، وكذلك يستظهر جواز توکيل الولی من أخبار تدلّ على ثبوت الوکاله في عقد النکاح.

منها: صحیحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث تزویج أم كلثوم بنت أمير المؤمنین عليه السلام - أن العباس أتاه فأخبره و سأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه (٤).

و منها:

صحیحه أبي ولاد الحناط قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينه و سماها له، و الذى أمره بالعراق، فخرج المأمور فرُوِّجه إياها، ثم قدم إلى العراق فوجد الذى أمره قد مات؟ قال: «ينظر فى ذلك».

- (١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٥ الباب ١ من كتاب الوکاله، ح ١.
- (٢) نفس المصدر ١٣: ٢٨٦ الباب ٢ من كتاب الوکاله، ح ١.
- (٣) وإنصاف عدم الدلالة على ذلك، وليس بتصديق بيان مشروعية الوکاله و مواردها، بل إنما بما بتصديق بيان حكم الوکاله في مورد تجوز الوکاله فيه. م ج ف.
- (٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النکاح و أولياء العقد، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢

فإن كان المأمور زوجها إياها قبل أن يموت الأمر ثم مات الأمر بعده؛ فإن المهر في جميع ذلك الميراث بمترلة الدين، فإن كان زوجها إياها بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور، و النکاح باطل» (١).

و منها:

صحیحه داود بن سرحان - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته، قال: «يؤامرها، فإن سكت فهو إقرارها، و إن أبت لم يزوجها، فإن قالت: زوجنى فلاناً زوجها ممن ترضي»
ال الحديث (٢).

و كذا صححه أبي عبيدة ^(٣) و يؤيده روايات عمر الساباطي ^(٤) و إبراهيم ابن أبي يحيى ^(٥) و جابر ^(٦) و مضمورة محمد بن شعيب ^(٧) و مرسلة عبد الله بن بكير ^(٨)، فمقتضى هذه النصوص المتضادّة و غيرها أنّ عقد النكاح مما تصحّ فيه الوكالة، و بما أنّ عقد نكاح الصغار بيد الولى؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو غيرهما، فالولى إما أن يباشر نفسه بإجراء عقد النكاح، أو يوكّل غيره في ذلك، و هو المطلوب.

(١) نفس المصدر ١٤: ٢٣٠، الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢٠١، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢٢٨، الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٤.

(٥) نفس المصدر ١٤: ٢٢٢، الباب ١٦ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٦) نفس المصدر ١٤: ٢١٧، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٧) نفس المصدر ١٤: ٢٢٤، الباب ٢٠ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

(٨) نفس المصدر ١٤: ٢٣٠، الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٣

المبحث الثالث: ولایة الوکیل عند الجمهور من أهل السنة

اشارة

قد ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة إلى أن الوكالة تصح في كل شيء إلا ما خرج بالدليل من العبادات و ما جرى مجريها. فيستفاد من كلماتهم صحة الوكالة في نكاح الصغار و التصرف في أموالهم بيع و شراء و إجارة و نحوها. فنذكر شطرًا من كلماتهم على الترتيب التالي:

أ— المالكية

قال ابن رشد: «من رأى أن الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات و ما جرى مجريها» ^(١).

وقال ابن شاس: «كل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز فيه النيابة فيه لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة» ^(٢). و في المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت الولى أو الوالد إذا استختلف من يزوج ابنته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، ثم قال: فإن كانت وصيّة جاز لها أن تستخلف من يزوجها» ^(٣). و قريب من هذا كلمات ^(٤) غيرهم، فراجع.

(١) بداية المجتهد ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٢) عقد الجوادر الشميء ٢: ٦٧٧.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ١٦٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٢: ٢١٦، مواهب الجليل ٧: ١٧٨، القوانين الفقهية لابن جزى: ٢٢٧ - ٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤

بــ الحنابلة

أنهم قالوا بصحّة توكييل الولي غيره في تزويج من كانت تحت ولايته، ويقوم الوكيل مقام الولي فيما له من الولاية والسلطة، ولا يشترط في صحّة توكييل الولي إذن ورضا من المولى عليه؛ لأنّ ولايته ثابتة على المولى عليهم من قبل الشرع «١».

جــ الحنفيّة

أنهم قالوا بصحّة التوكيل في النكاح من الأب والجدّ.

ففي هامش الفتاوى الهندية «قال الشافعى: إذا غاب الأقرب تنتقل الولاية إلى السلطان والقاضى. وقال زفر: لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب أو يزوجها وكيل الأقرب، فإن زوجها وكيل الأقرب حيث هو اختلفوا في جواز إنكاحه، و الظاهر هو الجواز» «٢». وقال الشيخ الناظم: «يصح التوكيل بالنكاح وإن لم يحضره الشهود» «٣»، و قريب من هذا في البحر الرائق «٤» و رد المحتار «٥». وفي المبسوط: «ويجوز لوصى اليتيم أن يوكل في كل ما يجوز له أن يعمله بنفسه من أمور اليتيم ... لأنّ الوصى مفوض إليه الأمر على العموم ... فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل ذلك لم يجز له أن يفعله؛ لأنّ حق التصرف للوكيل باعتبار حق التصرف للوصى، و ببلوغ اليتيم عن عقل انعزل الوصى حتى لا يملك

(١) الكافي في فقه أحمد ٣: ١٤، كشف النقاع ٥: ٦٠، المحرر في الفقه ١: ٣٤٩، المعني ٥: ٢١٧ و ج ٧: ٣٥٢، الشرح الكبير ٥: ٢١٠ - ٢١١

(٢) فتاوى الهندية ١: ٣٥٦.

(٣) الفتوى الهندية ١: ٢٩٤.

(٤) البحر الرائق ٣: ٢٢٣.

(٥) رد المحتار ٣: ٨٢

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥
التصرف، فكذلك وكيله» «١».

وقال الكاساني: «وللولي أن يوكل بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار؛ لأنّ هذه الأشياء من توابع التجارة، فكذلك من ملك التجارة يملّك ما هو من توابعها» «٢».

دــ الشافعية

فقد فضّلوا في توكييل الولي فيما إذا كان الولي مجبأً أو غير مجبأ. قال الشافعى الصغير فى نهاية المحتاج: إن للولي المجبأ أن يوكل تزويج مولاته بغير إذنها. نعم، يندب للوكيل استئذانها و يكفى سكتها، ولا يشترط لصحّة توكييل الولي المجبأ تعين الزوج للوكيل في الأظهر «٣».

وأما الولي غير المجبأ، فقد قال في المهدّب: «اختلف أصحابنا في غير الأب والجد من العصبات هل يملّك التوكيل في التزويج من

غير إذن المرأة؟ فمنهم من قال يملك؛ لأنّه يملك التزويع بالولاية من جهة الشرع، فملك التوكيل من غير إذن كالاب و الجد، ومنهم من قال لا يملك؛ لأنّه لا يملك التزويع إلّا بإذن، فلا يملك التوكيل إلّا بإذن، كالوكيل و العبد المأذون»^(٤).

و ذكر النووي في شرح المهدب في صحة توكيل الولي ضابطه، فقال:

«الضابط الثاني: كون التمكّن بحق الملك والولاية، فيدخل فيه توكيل الأب في النكاح و المال، و القيمة في المال، فيوكل عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معاً»^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩: ٣٠.

(٢) بدائع الصنائع: ٤: ٣٥١.

(٣) نهاية المحتاج: ٦: ٦٨، روضة الطالبين: ٦: ٦٨ مع تصرّف يسير فيهما.

(٤) المهدب: ١: ٣٤٩.

(٥) المجموع شرح المهدب: ١٣: ٤٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦

وفي روضة الطالبين: قال في الحاوي: «للأب و الوصي و القيمة أن يوكل في بيع مال الطفل، إن شاء عن نفسه و إن شاء عن الطفل، و في جوازه عن الطفل نظر»^(٦).

وقال الخطيب الشربيني: «يصبح توكيل الولي و هو الأب و الجد في حق الطفل في النكاح و المال، و الوصي و القيمة في المال، فيوكل الولي عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معاً، وفائدة كونه وكيلًا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدًا لم ينزعل الوكيل، بخلاف ما إذا كان وكيلًا عن الولي»^(٧).

(٦) روضة الطالبين: ٤: ٢٧.

(٧) مغني المحتاج: ٢: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧

الفصل السابع في ما يتربّ على نكاح الصغيرين

إشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: التوارث بين الصغيرين

إشارة

إذا زوج الأبوان، أو الحاكم، أو الوصي، الصغارين مع مراعاة جميع الشرائط، لزمهما العقد كما تقدم، فإن مات أحدهما قبل البلوغ ورثه الآخر حتى على قول من خير^(٨) الصبي عند البلوغ.

قال الشيخ في النهاية: «و متى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان، ترث الجارية الصبي و الصبي الجارية

^(٨) «٢».

و به قال المفيد «٣» و المحقق «٤» و كذا في المذهب «٥» و الوسيلة «٦»

(١) في ثبوت الخيار للصغار و عدمه خلاف كما تقدم.

(٢) النهاية: ٤٦٦.

(٣) المقنعة: ٥١١.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٩، المختصر النافع: ١٩٩.

(٥) المذهب للقاضي ابن براج ٢: ١٩٧.

(٦) الوسيلة لأبن حمزة: ٣٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨

و المختلف «١» و القواعد «٢» و الجامع للشرايع «٣». و اختاره ابن إدريس و ادعى عدم الخلاف فيه بين أصحابنا «٤». و قال في كشف اللثام: لا نعرف فيه خلافاً حتى ممن خير الصبي عند البلوغ «٥»، و ادعى أيضاً عدم الخلاف فيه في مستند الشيعة «٦» و نهاية المرام «٧» و الرياض «٨»، و اختاره المحقق و الشهيد الثانيان «٩» و صاحب الجواهر «١٠» و فقهاء العصر «١١».

أدلة توارث الصغيرين عن الآخر

و يمكن أن يستدل على هذا الحكم بوجوهٍ:

الأول: قال المحقق: إن ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ «١٢».

الثاني: أن موجب الإرث هو الزوجية و هي متحققة، بتغيير آخر أنه عقد

(١) مختلف الشيعة ٧: ١٣٨.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ١٦.

(٣) الجامع للشرايع: ٤٣٨.

(٤) السرائر ٢: ٥٦٦.

(٥) كشف اللثام ٧: ١٠٣.

(٦) مستند الشيعة ١٦: ١٨٩.

(٧) نهاية المرام ١: ٨٨.

(٨) رياض المسائل ٦: ٤١٢.

(٩) جامع المقاصد ١٢: ١٥٤، مسائل الأفهام ٧: ١٧٥.

(١٠) جواهر الكلام ٢٩: ٢١٦.

(١١) كالسدادة العظام الخوئي في مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٣٣٩، و الحكيم في مستمسك العروءة الوثقى ١٤: ٥٠٩، و السبزوارى في مذهب الأحكام ٢٤: ٢٩١، و السيد اليزدي في العروءة و التعليقات عليها ٥: ٦٤٠، و الإمام الخمينى قدس سره في تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٦، و الشيخ الفاضل اللنكرانى في تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ١٢٣.

(١٢) النهاية و نكتتها ٢: ٣١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩

صحيح شرعاً، فيصيران به زوجاً و زوجة، فيثبت لهما التوارث كما في الرياض «١».

الثالث: إطلاقات النصوص الوراءة في توارث الزوجين «٢».

الرابع: الأصل بقاء الزوجية على الصحة إلى أن يطرأعارض لها، وهو اختيار الفسخ عند البلوغ، وهو هنا ممتنع؛ لأن فسخ الصغير لا اعتبار به.

الخامس: - وهو العدة- الروايات الخاصة:

منها:

صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» «٣».

و منها: صححه عبيد بن زرارة- التي رواها المشايخ الثلاثة-

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصبي يزوج الصبيه هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» «٤».

و دلالتها كسابقتها واضحة، وأما سندها فهي صححه من طريق الشيخ، بل الكليني أيضاً.

إذا عقد على الصغيرين غير وليهما

ما قلنا في ثبوت التوارث على نكاح الصغيرين يختص على مورد ما إذا عقدهما الوالدان، وأما إذا عقدهما غير وليهما فيكون فضوليًّا، ويتوقف صحته على إجازتهما بعد البلوغ على ما تقتضيه القاعدة من عقد الفضولي، أو إجازة وليهما قبل

(١) رياض المسائل ٦: ٤١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥١٠، الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج، أحاديث ١-٢-٣ و غيرها.

(٣) نفس المصدر ١٤: ٢٢٠ الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولى العقد، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٧: ٥٢٨ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٠

البلوغ، وإن ماتا معاً أو مات أحدهما قبل الإجازة بطل العقد قطعاً؛ لعدم الإجازة ولو من طرف واحد، وسقط المهر والإرث؛ لعدم تحقق موجبهما، وهذا لا كلام فيه، وإن بلغ أحدهما مع كون الآخر حيًا فأجاز العقد لزم من جهته؛ لحصول المقتضى وانتفاء المانع، وبقى من طرف الآخر موقوفاً على إجازته إذا بلغ، فإن اتفق بلوغه والآخر حي واجاز العقد لزم، ولا كلام في ذلك أيضاً، وإن فرض موت المجيز أولاً قبل أن يبلغ الآخر، أو بعد بلوغه وقبل إجازته وترك أموالاً عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل «الذى كان زوجاً أو زوجة على الفرض» حتى يبلغ، فإذا بلغ عرض عليه العقد، فإن رضى بالعقد وأجازه أحلف أنه لم يجز طمعاً في الميراث، بل لو كان الآخر حياً لرضاه بتزويجه، فإذا حلف أعطى الميراث، وإن نكل عن اليمين أو لم يرض بالعقد لم يكن له شيء، كما صرّح به المفيد «١»، والشيخ «٢»، وبنو البراح «٣» و حمزة «٤» و إدريس «٥» و سعيد «٦». و اختاره الفاضلان «٧» و الشهيد و المحقق الثنائيان «٨»، و صاحب المدارك «٩»، و الشيخ الأعظم «١٠». و صرّح به في الجواهر «١١»

(١) المقنية: ٥١١.

(٢) النهاية: ٤٦٦.

(٣) المذهب للقاضي ابن البراج : ١٩٧.

(٤) الوسيلة لابن حمزة : ٣٠٠.

(٥) السرائر : ٥٦٦.

(٦) الجامع للشراح : ٤٣٨.

(٧) شرائع الإسلام : ٢٧٩، المختصر النافع : ١٩٩، النهاية و نكتها : ٢، ٣١٥، مختلف الشيعة : ٧، ١٣٨، قواعد الأحكام : ١٦ / ٣.

(٨) جامع المقاصد : ١٢، مسالك الأفهام : ٧ : ١٧٧.

(٩) نهاية المرام : ٩٠.

(١٠) كتاب النكاح في ضمن تراث الشيخ الأعظم : ٢٠ : ١٥٥.

(١١) جواهر الكلام : ٢٩ : ٢١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص : ٢١

والحدائق «١» و الرياض «٢» و كشف اللثام «٣». و اختاره أيضاً الفقهاء المعاصرین «٤».

و به قال في تحرير الوسيلة، وأضاف بأن الحاجة إلى الحلف إنما هو فيما إذا كان متهمًا بأن إجازته لأجل الإرث. و أما مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقى هو الزوج و كان المهر اللازم عليه - على تقدير الزوجية - أزيد مما يirth - يدفع اليه بدون الحلف «٥».

و كذا في تفصيل الشريعة، و زاد بأن أصل الحكم حتى في صورة الحلف و تحققه مبني على كون الإجازة كاشفة و لو بالكشف الحكmi «٦».

و اعلم أن أكثر أحكام هذه المسألة موافقة للحاصل، و لا - يتوقف إثباتها على نص خاص، و مع ذلك يمكن أن يستدل لإثباتها بصحة أبي عبيدة الحداء، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين؟ قال:

فقال: النكاح جائز أيهما أدرك كأن له الخيار. فإن ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما و لا مهر، إلّا أن يكونا قد أدركوا و رضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي.

قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي النكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثره؟ قال: نعم، يُعزل ميراثها منه حتى تدرك و تَحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلّا رضاها بالترويج، ثم يدافع إليها الميراث

(١) الحدائق الناضرة : ٢٣ : ٢٨٣ - ٢٨٥.

(٢) رياض المسائل : ٦ : ٤١٣.

(٣) كشف اللثام : ٧ : ١٠٤.

(٤) العروءة الوثقى و التعليقات عليها : ٥، مستمسك العروءة الوثقى : ١٤، مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح : ٢، مذهب الأحكام : ٢٤ : ٢٩١.

(٥) تحرير الوسيلة : ٢ : ٢٤٦ مسألة ٢١.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح : ١٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص : ٢٢

و نصف المهر.

قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا؛ لأن لها الخيار إذا أدركت.

قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، و يجوز على الأب للجارية .^١

ثم إن مورد الصيحة وإن كان هو موت الزوج وبقاء الزوجة، إلا أن الظاهر أنه لا خصوصية لذلك، كما عليه معظم الأصحاب؛ فإن موت الزوج إنما ذكر في كلام السائل خاصية، والظاهر أن الحلف إنما هو للاح提اط في المال بالنسبة إلى الوارث، و هو لا يختص بفرض موت الزوج وبقاء الزوجة، بل يثبت الحكم مع موت الزوجة وبقاء الزوج أيضاً، كما في مستند العروءة .^٢

الجواب عن شبهتين في الصحيحه

كانت في الصحيحه المتقدمة مع وضوحها لإثبات الأحكام المذكورة و صحة سندها شبهتان يلزم الجواب عنها: إحداهما: أن الصحيحه وردت في تزويج الوالدين، وقد عرفت ^٣ أن تزويج الولي نافذ و لازم على الصغار ولا خيار لهما، و الحال أن الصحيحه قد صرحت بثبوت الخيار لهما.

ثانيهما: قد حكمت بثبوت نصف المهر للزوجة على تقدير موت الزوج، مع أن الموت يوجب ثبوت جميع المهر و إن كان قبل الدخول.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٢) مبانى العروءة الوثيقى، كتاب النكاح ٢: ٣٤١.

(٣) موسوعة أحكام الأطفال و أدتها - الجزء الأول - ص ٥٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣.

والجواب عن الشبهة الأولى: أن المراد بالولي هنا غير الأب و الجد، و هو الولي العرفى كالأخ و العمة و ابن العم و غيرهم، كما صرّح به الشيخ ^٤ و العلامة ^٥ و الشهيد ^٦ و المحقق الثانيان ^٧ و غيرهم ^٨.

و أمّا الجواب عن الشبهة الثانية؛ و هي الحكم بثبوت نصف المهر: فقد حمل على أنه قد دفع نصف المهر كما هو المتعارف عند العرف من تقديم شيء قبل الدخول و أن الباقى هو النصف خاصية، و هذا الحمل و إن كان لا يخلو من بعده، إلا أنه محتمل؛ لضرورة الجمع كما في المسالك .^٩

وقال في الجواهر: «و اشتماله على تنسيف المهر بالموت نحو غيره من الأخبار الدالة على ذلك غير قادر في حجيته» .^{١٠}

رأى بعض أهل السنة في المسألة

بعض الفقهاء من مذاهب أهل السنة قائلون بالتوارث بين الصغيرين، ففي المبسوط للسرخسي: «إإن اختار الصغير أو الصغيرة الفرقه بعد البلوغ، فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا؛ لأن أصل النكاح كان صحيحاً، و الفرقه لا تقع إلا بقضاء القاضي، فإذا مات أحدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح

(١) المبسوط للطوسى ٤: ١٨٣.

- (٢) مختلف الشيعة : ٧: ١٢٢.
- (٣) مسالك الأفهام : ٧: ١٧٩.
- (٤) جامع المقاصد : ١٢: ١٥٤.
- (٥) نهاية المرام : ١: ٩٠، الحدائق الناضرة : ٢٣: ٢١٠، رياض المسائل : ٦: ٤١٤، جواهر الكلام : ٢٩: ٢١٩، كشف اللثام : ٧: ١٠٤.
- (٦) مسالك الأفهام : ٧: ١٧٩.
- (٧) جواهر الكلام : ٢٩: ٢١٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٤
- بينهما بالموت فيتوارثان» ١). وقال في موضع آخر: «والإرث حكم يختص بالنكاح الصحيح المنتهي بالموت» ٢). وقال ابن حزم من فقهاء الظاهريّة: «ولا يتوارثان إن ماتا قبل البلوغ» ٣).

- (١) المبسوط للسرخسي : ٤: ٢١٧.
- (٢) المبسوط للسرخسي : ٥: ٨.
- (٣) المحلّي بالأثار : ٩: ٤٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٥

المبحث الثاني: من عليه المهر

إشارة

إذا زوج الأب الصغير ثبت المهر عليه أو على ابن؛ لأنّ مقتضى نفس العقد تملّكها للصداق من غير توقفٍ على شيءٍ آخر. قال في المقنعة: «و إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغيرٌ و سمي مهراً ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، إلا أن يكون للصبي مالٌ في حال العقد له، فيكون المهر من مال ابن دون الأب» ١).

و اختاره الشيخ ٢) و ابن إدريس ٣) و المحقق ٤) و العلامة ٥). وكذا في الجواهر ٦) و المسالك ٧) و الرياض ٨).

و قال في تحرير الوسيلة: «لو زوج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد، فلو مات الوالد اخرج المهر من أصل تركته؛ سواء بلغ الولد وأيسر أم لا» ٩). و كذا في تفصيل الشريعة ١٠).

تدلّ على هذا الحكم نصوص:

- (١) المقنعة: ٥١١.
- (٢) الخلاف : ٤: ٣٧٣، المبسوط : ٤: ٢٩٢، النهاية: ٤٦٧.
- (٣) السرائر : ٢: ٥٦٩.
- (٤) شرائع الإسلام : ٢: ٣٣٢.
- (٥) قواعد الأحكام : ٣: ٨٧.
- (٦) جواهر الكلام : ٣١: ١٢٥.
- (٧) مسالك الأفهام : ٨: ٢٨٤.

(٨) رياض المسائل ٧: ١٨٠.

(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٧ مسألة ٢٣.

(١٠) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٦

١- موثقة □

عبيد بن زرار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال: «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر، ضمن أو لم يضمن»^(١).

٢- وكذا معتبرة بقباق «فضل بن عبد الملك»^(٢).٣- و خبر^(٣)

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير، فدخل الابن بأمر أبيه، على من المهر؟ على الأب أو على الابن؟ قال: «المهر على الغلام، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب، ضمن ذلك على ابنته أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير»^(٤).

٤- و خبر أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره^(٥).و ادعى في الجواهر أنه لا خلاف في هذا الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه^(٦).

وبهذه النصوص يقتيد إطلاق صحيحه

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سأله عن رجلٍ كان له ولد فرَّجَ منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من أين يحسب الصداق، من جملة المال أو من حصتهما؟ قال: «من جميع المال، إنما هو بمترلة الدين»^(٧).

و كذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء^(٨) و صححه أخرى لمحمد بن مسلم^(٩)؛ فإنهما

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٩، الباب ٢٨ من أبواب المهاور ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) و عبر عنه السيد صاحب الرياض بالصحيفة. رياض المسائل ٧: ١٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠، الباب ٢٨ من أبواب المهاور، ح ٤.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ١٢٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٩، الباب ٢٨ من أبواب المهاور، ح ٣.

(٨) نفس المصدر ١٧: ٥٢٧ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

(٩) نفس المصدر ١٤: ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٨

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧

مطلقتان من حيث إعسار الولد و عدم إعساره.

فتنزل هذا الإطلاقات على صورة إعسار الولد، أو أنّ الأب قد ضمنه في العقد، كما قال في الوسائل^(١) و الجواهر^(٢).

و قال الشيخ في الخلاف بعد بيان هذه المسألة: «دلينا إجماع الفرقـة و أخبارهم، و أيضاً فإنه لما قبل النكاح لولده مع علمه بإعساره و

علمه بلزوم الصداق بعقد النكاح، علمنا من حيث العرف والعادة أنه دخل على أن يضمن، فقام العرف في هذا بمترأة نطقه»^(٣). وتبعه في ذلك ابن إدريس^(٤) و العلامة^(٥).
نقول: و يمكن استظهار هذا من رواية على بن جعفر المتقدمة، حيث إنّ في ذيلها علّ عليه السلام بقوله: «إذا كان هو أنكحه و هو صغير»^(٦).

و لعلّ الشيخ و غيره استفاد وجه نظره من هذه الرواية، فلا وجّه لما أورده في الجوادر من عدم الحاجة إلى هذا، و ادعى وضوح معنه، و أضاف بأنه يمكن دعوى أن المرأة مع علمها بالحال دخلت على أن الصبر إلى الإيسار^(٧). و كذا في كشف اللثام^(٨) و تفصيل الشريعة، و زاد بأنّ هذا الاستدلال يكون

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠ الباب ٢٨ من أبواب المهر ح ٤، ٥.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ١٢٦.

(٣) الخلاف ٤: ٣٧٣.

(٤) السرائر ٢: ٥٧٠.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٨٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٨ الطبعة الحجرية.

(٦) وبالجملة: المستفاد من الرواية أنّ ما نحن فيه من مصاديق قاعدة الإقدام الذي هو من أسباب الضمان، فمن أقدم على الضمان فهو ضامن؛ سواءً ضمن أو لم يضمن، خصوصاً أنّ تعين مقدار المهر في المقام لا يكون بيد الصبي و الزوج، بل هو أمر عينه الولي. نعم، قد يقال: إنه إذا كان المستند هذه القاعدة، فلا فرق بين إعسار الولد و إيساره، و على هذا تكون الروايات حاكمة عليها أو مقيدة لها.
م ج ف.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ١٢٦.

(٨) كشف اللثام ٧: ٤٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلة، ج ٢، ص: ٢٨
من الوجوه الاعتبارية^(٩).

و استثنى العلامة في القواعد من الحكم بضمان الأب للمهر على تقدير فقر الابن ما لو صرّح الأب في العقد بنفي الضمان، و علمت المرأة بالإعسار، ففي هذا الفرض لا يضمن؛ لأنّ
«المؤمنون عند شروطهم»

«٢»، و لأنّ المرأة دخلت على ذلك مع علمها بإعسار الزوج، و ضمان الأب على خلاف الأصل، فيقتصر على المتيقن؛ و هو صورة الإعسار^(١٠).

ولكن استشكل الشهيد الثاني في صحة هذا الاستثناء؛ بأن النصوص و الفتاوي شاملة لمورد الاستثناء، و حمله على غيره يحتاج إلى دليلٍ نقليٍ يعارضه حتى يوجب حمله على ذلك، و لأنّ الصبي لا يحتاج إلى النكاح، فلا حظ له في التراث المهر في ذمته مع الإعسار عنه، و تزويج الولي له غير متوقفٍ على وجود المصلحة بل على انتفاء المفسدة، و لو قيِّد ذلك بما إذا كان في إلزم الصبي بالمهر مصلحة له - بأن كانت الزوجة مناسبة له، و خاف فوتها بدون ذلك و نحوه - قرب من الصواب، إلّا أنّ تخصيص النصوص الصحيحة بذلك لا يخلو من إشكالٍ^(١١).

و في الرياض: و يمكن أن يقال: إنّ بين أدلة ضمان الأب للمهر و
«المؤمنون عند شروطهم»

تعارض العموم من وجہ، و ترجيح الأُول على الثاني أولی، لاعتراض الإطلاق بفتاوی الفقهاء، فیرجح على عموم «المؤمنون عند شروطهم». ^٥

ولكن في شمول مثل هذا الإطلاق نحو محل الفرض إشكال؛ لعدم التبادر منه و انصرافه إلى غيره ^٥

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهر ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ١٢٦: ٣١، قواعد الأحكام ٣: ٨٨.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٢٨٥.

(٥) رياض المسائل ٧: ١٨١ - ١٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩

نقول: وإن أمكن تصوير نسبة العموم من وجہ بين أدلة ضمان الأب للمهر و

«المؤمنون عند شروطهم»

حتى يتعارض بينهما، إلا أن القرینة القطعية دالة على خلاف ذلك، حيث لا يبقى لأدلة الشروط موضوع، و بتغيير آخر دعوى الإطلاق لأدلة ضمان الأب حتى في صورة تبرئ الأب من الضمان مشكلة جدًا، ولذا قال قدس سره في شمول مثل هذا الإطلاق نحو محل الفرض إشكال.

و قال في تفصيل الشريعة: «الموضوع في الأخبار المتقدمة و إن كان هو التزويج الجامع لشروط الصحة، التي منها انتفاء المفسدة أو وجود المصلحة، إلا أن دعوى الإطلاق لها بحيث يشمل صورة تبرء الولى من الضمان في ضمن العقد مشكلة جدًا؛ لعدم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة. فاللازم الرجوع في حكمها إلى القواعد التي منها عموم «المؤمنون عند شروطهم»، خصوصاً مع ملاحظة أن المهر عوض البضع، و يشكل دخول البضع في ملك الزوج و خروج المهر عن ملك الولى» ^٦.

تربّى على هذه المسألة فروع:

الأول: ظهر مما قلنا أنه لو كان الصبي مالكًا لبعض المهر دون بعض لزمه منه بنسبة ما يملكه، و لزم الأُب الباقي.

الثاني: إطلاق النصوص و الفتاوی يقتضي عدم الفرق في مال الصبي بين كونه مما يصرف في الدين على تقديره و غيره، فيشمل ما لو كان دار سكنى و دابة ركوب و نحو ذلك. و وجه الإطلاق، أن الحكم بوجوب المهر في ذمته حينئذ لا يقتضي صرف ماله المذكور في الدين، و إنما تضمن ثبوته في ذمته على هذا الوجه، و يبقى

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠

الحكم بوفاء الدين على هذه الأشياء أمراً آخر، و مقتضى القواعد الشرعية أن لا يوفى منها و إن طلبه الزوجة، و يبقى في ذمة الولد إلى أن يقدر على الوفاء جمعاً بين الأصلين ^{٦١، ٦٢}.

الثالث: قال في الجوواهـر: «إن مورد النصوص الأُب، و في التعـدـى إلى الجـدـ و إن عـلاـ وجـهـانـ: من كـونـهـ أـبـاـ حـقـيقـةـ، بلـ ولاـيـتهـ أـقـوىـ منـ ولاـيـةـ الأـبـ فـيـ بـعـضـ المـواـضـعـ، وـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـكـمـ لـلـأـصـولـ، فـيـنـبـغـيـ الـاقـتصـارـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ» ^{٦٣}.

الرابع: لاـ فـرـقـ فـيـ ضـمـانـ أـبـ الـمـهـرـ بـيـنـ الـمـؤـجـلـ مـنـهـ وـ الـمـعـجـلـ وـ إـنـ زـادـ أـجـلـ عـلـىـ زـمـانـ الـبـلـوغـ، بلـ وـ لـاـ فـيـ النـكـاحـ بـيـنـ الـفـضـولـ وـ

غيره مع إجازة الأب له.

نعم، لو لم يُجز الأب لعدم علمه مثلاً، فأجاز الولد بعد بلوغه، أمكّن عدم الوجوب على الولى، للأصل، و ظهور خبر على بن جعفر المتقدّم «٤» في خلافه «٥».

الخامس: لو دفع الأب المهر عن الصغير مع يسار الولد تبرعاً، أو مع إعساره لكونه ضامناً، ثمّ بلغ الصبي و طلق قبل الدخول، زال ملك المرأة عن نصفه، و هل يعود إلى الأب أو إلى ابن؟ الأظهر هو الثاني؛ لأنّ الطلاق سبب مملّك جديد للنصف لا فاسخ لسبب الملك ليعود إلى مالكه، وإنما ملكه الابن بالطلاق عن غير أبيه، فأشبّه ما لو ولهه الأب الأجنبي ثمّ وبه الأجنبي للابن، أو أنّ دفع الأب المهر عن الولد يجري بحسب الأب المهر للابن، فلا يعود إلى ملك الأب؛ لأنّ

(١) مسالك الأفهام ٨: ٢٨٥.

(٢) يعني أصل كون المهر على ذمة الزوج، وأصل عدم جواز بيع الدار السكنى و دابة الركوب لأداء الدين.

(٣) جواهر الكلام ٣١: ١٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠، الباب ٢٨ من أبواب المهر ح ٤.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ١٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١

الأب لا يرجع في هبة ولده انظر المسالك «١» و تحرير الوسيلة «٢» و شرحه «٣».

رأى بعض أهل السنة في ضمان الأب، المهر:

قال أبو إسحاق الشيرازى من فقهاء الشافعية: «إذا زوّج الرجل ابنه الصغير و هو معسرٌ ففيه قولان:

قال في القديم: يجب المهر على الأب؛ لأنّه لما زوّجه مع العلم بوجوب المهر والإعسار كان ذلك رضاً بالترامه.

وقال في الجديد: يجب على الابن و هو الصحيح؛ لأنّ البعض له و كان المهر عليه» «٤».

وقال بعض الحنفية: إذا ضمن الأب مهر الصغيرة صحّ هذا الضمان، و المرأة بال الخيار في مطالبتها زوجها البالغ أو الولى الضامن، فإنّ أدّى الولى يرجع على الزوج ... و أمّا إذا ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير و أدّى لا يرجع عليه؛ لأنّه يتحمّل مهر الصغار عرفاً إلّا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان فيرجع «٥».

وفي شرح الطحاوى: «الأب إذا زوّج الصغير امرأة فللمرأة أن تطلب بالمهر من أب الزوج فيؤدى الأب من مال ابنه الصغير و إن لم يضمن» «٦».

هذا ما عثرنا على رأيهم في هذه المسألة، و لم نعثر على رأى المالكية و الحنبلية، و لعله كان موجوداً في كتب لم تكن في أيدينا.

(١) مسالك الأفهام ٨: ٢٨٦.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٧، فصل في المهر، مسألة ٢٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥٧.

(٤) المهدى في فقه الإمام الشافعى ٢: ٦١، المجموع شرح المهدى ١٨: ٥٤.

(٥) الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ٣: ١٤١ - ١٤٠، و شرح فتح القدير ٣: ٢٤٧ مع تصريفهما.

(٦) أحكام الصغار: ٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢

المبحث الثالث: الحرمة بالمصاهرة

اشارة

و من الأحكام التي يتربّى على إنكاح الولي الصغار، الحرمة بالمصاهرة. الصّهْر في اللّغة بمعنى القرابة، و قيل: بمعنى زوج بنت الرجل، و زوج اخته، و الفعل المصاهرة «١». وفي اصطلاح الفقهاء - كما قال الشيخ الأعظم -: «المصاهرة علاقة تحدث بين كلّ من الزوجين و أقرباء الآخر و توجب حرمة النكاح» «٢».

قال الله - تعالى -: (وَ لَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْأُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ... «٣». و قال أيضاً: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْمَأْخَ وَ بَنَاتُ الْمَأْخِ وَ أُمَّهَاتُكُمُ الَّذَاتِيَ أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ بَنَائِكُمْ وَ رِبَّاتِكُمُ الَّذَاتِيَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذَاتِيَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَالٌ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) «٤».

و قد دلت الآيات الكريمة على أنّ المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف:

- ١- امهات الزوجات.
- ٢- زوجات الأبناء.
- ٣- زوجات الآباء.

(١) لسان العرب: ٨١

(٢) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ٢٠: ٣٧٧.

(٣) سورة النساء: ٤: ٢٢.

(٤) سورة النساء (٤): ٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣

٤- بنات الزوجات «الربائب».

ولما لم تكن الربائب هنا متصرّرة لكون الزوجة صغيرة، يقع الكلام في الثلاثة الأولى.

المسألة الأولى: نكاح أم الزوجة الصغيرة

اشارة

هل تحرم أم الزوجة الصغيرة على الزوج بمجرد العقد و إن لم يدخل بالمعقودة؟

فيه ثلاثة أقوال:

[القول] الأول: عدم الحرمة.

اشاره

الثاني: الحرمة.

الثالث: التوقف.

أما القول الأول: فذهب إليه ابن أبي عقيل؛ فإنه اشترط في تحريم الام الدخول بالبنت، ومال إلى الصدوق والكليني، وبه قال بعض أهل السنة أيضاً^١.

قال في المختلف: «قال ابن أبي عقيل: قال الله - تعالى -: (وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ) ثم شرط في الآية شرطاً، فقال: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) ... فالشرط عند آل الرسول، في الأمهات والربائب جميعاً الدخول، وإذا تزوج الرجل المرأة ثم ماتت عنه أو طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج بامها وابنته.

وأما الصدوق،

فإنه روى في الفقيه عن جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل له ابنته؟ قال: «الام وابنها في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحداهما حللت

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٣١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٤

له الأخرى

«٢» وقال في مقدمة الفقيه: «بل قصدت إلى إبراد ما أفتى به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجيء فيما بيني وبين ربى»^٣.
فيمكن أن يقال: إن هذا فتواء قدس سره.

وقال في الواقف: «إن في الفقيه اقتصر على حديث جميل، وذلك يدل على أنه فتواء»^٤.

وقال في المقنع: «إذا تزوج امرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالام، فإن لم يكن دخل بالام فلا بأس أن يتزوج الابنة، وإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الام، وروى أن الام و البنـت في هذا سواء إذا لم يدخل بإحداهما حلـلت له الأخرى»^٥.
و روـي الكلينـي عن جـمـيلـ بنـ درـاجـ وـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: الـامـ وـ الـابـنـ سـوـاـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ...^٦.

أدلة قول الأول

اشاره

و يمكن الاستدلال لهذا القول بأمور:

الأول: أصالة الإباحة.

و هي مردودة بالأدلة التي سذكرها في إثبات القول الثاني.

- (١) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ١٢٤٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ح ٦.
- (٢) مختلف الشيعة ٧: ٤٨ - ٤٩.
- (٣) الفقيه ١: ٣.
- (٤) الوافي ٢١: ١٧٠.
- (٥) المقنع: ٣١٢.
- (٦) الكافي ٥: ٤٢١ ح ١، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ح ٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٥

الثاني: قوله- تعالى-: [وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ]

(وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ) «١» بناءً على إرجاع القيد أى (اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) إلى الجملتين. وفيه: أن الآية الكريمة لا تدل على ذلك ولا ظهور لها؛ لأنّه- كما حقق في الأصول- يجب عود الوصف والشرط والاستثناء المتعلق للجمل إلى الأخيرة إلا مع قيام القرينة على خلاف ذلك «٢»، هذا أولًا وثانياً: كما يستفاد من كلمات بعض الأكابر من الفقهاء رجوع (مِنْ نِسَائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) إلى كلتا الجملتين غير صحيح، حيث إنّ كلمة «من» على تقدير التعلق بالجملة الأولى تكون بياطية؛ لأنّها لبيان الجنس و تمييز المدخل بـ«بِهِنَّ» من غير المدخل بـ«بِهِنَّ»، فيكون التقدير هكذا: حرمتم عليكم أمّهات نسائكم؛ أي نسائكم اللّاتِي دخلتم بـ«بِهِنَّ».

و من حيث إن (مِنْ نِسَائِكُمُ اللّاتِي) متعلق بـ«ربائكم» تكون ابتدائية لابتداء الغاية، كما تقول: بنات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من خديجة، فيلزم استعمال كلمة «من» في معينين مختلفين في كلام واحد، وهو غير جائز «٣».

و ثالثاً: أنّ أهل النظر في كلام العرب قالوا: إنّ الخبرين إذا اختلفا لا يجوز أن يوصف الأسمان بوصف واحد، فلا يجوز قام عمرو و قعد زيد الظريفان، و عللهم سبويه باختلاف العامل في الصفة؛ لأنّ العامل في الصفة هو العامل في الموصوف.

و بيانه في الآية، أنّ قوله- تعالى-: (اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) يعود عند القائل

- (١) سورة النساء ١: ٢٣.
- (٢) كفاية الأصول: ٢٧٣، وقال النائيني رحمه الله: و التحقيق هو التفصيل بين ما إذا كانت الجمل المتقدمة مشتملة على الموضوع والمحمول، و بين ما إذا حذف فيها الموضوع، ففي الأول يرجع إلى خصوص الأخيرة. فوائد الأصول ١ و ٢: ٥٥٥.
- (٣) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٣٧٨، الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٥٠، جامع المقاصد ١٢: ٢٩٤، نهاية المرام ١: ١٣١، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦
- إلى نسائكم، و هو مخفوضٌ بالإضافة و إلى «ربائكم» و هو مرفوع، و الصفة الواحدة لا تتعلق بمختلفي الإعراب و لا بمختلفي العامل. قال العلامة في المختلف: «و لأن شرط الدخول هنا عائد إلى الربائب خاصة؛ فإنه قال: (مِنْ نِسَائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) و الربائب من النساء لا محالة، فصح أن يرجع إليهنّ؛ لأنّه شرط أن يكُنّ من نسائنا، و أمّهات النساء لسن من نسائنا، بل نسائنا منهُنّ، و إذا تعرّض رجوع الشرط إلى الأولى وجب اختصاصه بالأخرية» «٤».
- و رابعاً- و هو أقواها و أظهرها-: الأخبار الواردة في تفسير الآية، و صرحت بأنّ الجملة الأولى مطلقة شاملة للمدخل بها و غيرها، و الثانية مقيدة و أنّ القيد المذكور راجع إلى خصوص جملة الثانية.

من هذه الأخبار: معتبرة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن علّي عليهما السلام في حديث قال: (والآمّهات) مبهمات. دخل بالبنات، أو لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله»

«٢). فهذه الرواية صريحة في القول المشهور، وفيها إشارة إلى تفسير الآية بالإطلاق في الجملة الأولى والتقييد في الثانية؛ فإنّ «المبهمات» في قوله عليه السلام: «والآمّهات مبهمات»

مأخذة من إبهام الباب؛ بمعنى إغلاقه، والمعنى: أنها مغلقة في التحرير لا مدخل للحل فيها بوجهٍ و منها:

ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و طلقها قبل أن يدخل بها، أتحل له ابنته؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إن الله يقول: (وَرَبِّتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

(١) مختلف الشيعة ٧: ٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٥ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاہرة، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧

من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلما جناح عليكم) ولو ترّقّب الابنة ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمّها. قال: قلت له: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه، إن الله يقول: (وأمّهات نسائكم) لم يستثن في هذه، كما اشترط في تلك، هذه ها هنا مبهمة ليس فيها شرط، وتلك فيها شرط»

«١). وهذه الرواية نص في المطلوب و صريحة في المعنى الذي حملنا عليه الآية.

والحاصل أن الجملة الأولى مطلقة و الثانية مقيدة، و الجملة المقيدة إذا عطفت على الجملة المطلقة لا يجب أن يسرى ذلك التقييد إلى الجملة الأولى أيضاً، وهو ظاهر كلام الأردبيلي و الرواندي «٢).

و ضعف بعض هذه الأخبار منجبر بالشهرة العظيمة و الإجماعات المحكمة، مع دلالة صحيحة منصور بن حازم الآتية باشتهر الحكم بين الشيعة و افتخارهم به، لصدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الثالث: الأخبار الكثيرة:

١- كصحيبة منصور بن حازم التي يدل صدرها على قول ابن أبي عقيل، حيث قال عليه السلام: «قد فعله رجلٌ منا فلم تر به بأساً».

وفيه: أنها للتقييد؛ لأن في آخر الرواية قال عليه السلام: «يا شيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها و تسألني ما تقول فيها» «٣».

وقضاء على مشهور بين الشيعة و تفتخر به، فالصحيبة دليل للقول المشهور.

(١) نفس المصدر و الباب ص ٣٥٦ ح ٧.

(٢) فقه القرآن ٢: ٨٣، زبدة البيان ٢: ٦٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٤ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاہرة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨

٢- و صحيحة

جميل بن دراج و حماد بن عثمان، عن الصادق عليه السلام قال: «الاَمُّ وَ الْبَنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بَهَا، يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ اُمَّهَا، وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا» ^(١).

و فيه: أَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَرِيحًا وَ لَا ظَاهِرًا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْنَيِ التَّفْسِيرِ المَذْكُورِ، وَ هُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَوْنِهِ مِنْ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، بَلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَةِ، وَ حِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ حَجَّةً.

و أَمَّا أَصْلُ الرَّوَايَةِ مَعْ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ هَذَا التَّفْسِيرِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْأَمُّ وَ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا فَالْأَمُّ وَ الْبَنْتُ سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الإِبَاحَةِ، إِنَّ شَاءَ دَخْلَ بِالْأَمِّ، وَ إِنْ شَاءَ فَارِقَهَا وَ تَزَوَّجَ الْبَنْتِ.

و يُؤْيِدُهُ إِفْرَادُ الضَّمِيرِ؛ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَمِّ عَلَى ظَاهِرِ السِّيَاقِ.

كَمَا يَسْتَظِهِرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمُحَدَّثِ الْبَحْرَانِيِّ ^(٢) وَ النَّرَقَانِيِّ ^(٣) وَ الشِّيخِ الْحَرِّ الْعَامِلِيِّ ^(٤).

٣- و روایة

جميل بن دراج، أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، هَلْ تَحْلُّ لَهُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: «الْأَمُّ وَ الابْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْآخِرَى» ^(٥).

وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَ إِنْ كَانَتْ صَرِيحَةً الدَّلَالَةِ عَلَى الْقَوْلِ المَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ الْمُحْتَمَلِ قَرِيبًا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْآخِرَى»

تفسيـر

(١) نفس المصدر و الباب ح ٣ و ٤.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٣: ٤٥٥.

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٦.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٢ ح ١٢٤٧، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٦ الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمساهمة ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩

بالمعنى من الصدوق رحمه الله على حسب ما ذهب إليه في الحدائق ^(١) و الجوهر ^(٢).

٤- و صحيحة محمد بن إسحاق بن عمار المضمورة، وفيها:

رجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له امها؟ قال: «و ما الذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها» ^(٣).
و هذه الرواية أوضحت ما استدل به لهذا القول.

و فيه: أَنَّ الْاسْتِدَالَال يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الْاسْتِفَهَامِ إِنْكَارِيًّا، وَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَيْنٍ، بَلْ لَا ظَهُورٌ فِيهِ، أَوْ عَدْلٌ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنِ الْجَوَابِ الْصَّرِيحِ إِلَى الْاسْتِفَهَامِ لِلتَّقْيِيَةِ، كَمَا فِي مَسْتَندِ الشِّيعَةِ ^(٤). وَ فِي الْمُخْتَلِفِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ، وَ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ هُوَ، فَجَازَ أَنْ

يكون المسئول غير الإمام ^(٥).

[القول الثاني] حرمَةُ امِّ الزَّوْجِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الزَّوْجِ

إشارة

القول الثاني في المسألة: ما قال به المشهور، وهو الأقوى؛ من أنه تحريم أم الزوجة الصغيرة على الزوج بمجرد العقد وإن علت سبباً أو رضاعاً^(٦) و إن كان لم يدخل بالمعقودة. قال الشيخ في النهاية: «ويحرم العقد على أم الزوجة؛ سواء دخل بالبنت أو لم يدخل بها»^(٧). وكذا في المبسوط^(٨) و المقنعة^(٩).

(١) الحدائق الناضرة: ٢٣: ٤٥٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩: ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٥٦، الباب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره ح ٥.

(٤) مستند الشيعة: ١٦: ٣٠٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٧: ٥٢.

(٦) لعموم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب ما يحرم من الرضاع.

(٧) النهاية للطوسى: ٤٥١.

(٨) المبسوط للطوسى: ٤: ١٩٦.

(٩) المقنعة: ٥٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠

و الوسيلة^(١) و الجامع للشرايع^(٢) و المهدى^(٣).

وفي الناصريات: «عندنا أنّ امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهنّ بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول، و وافقنا على ذلك جميع فقهاء الأمصار...»

دليلنا الإجماع^(٤). و ادعى عليه الإجماع أيضاً في الغنية^(٥).

وقال في الروضة: «و أما تحريم الأم و إن لم يدخل بالبنت فعليه معظم، بل كاد يكون إجماعاً»^(٦).

وقال المحقق التراقي: «يمكن أن يقال: إنه إجماع محقق»^(٧).

وفي تحرير الوسيلة: «لو عقد على امرأة حرمت عليه امها و إن علت، نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخل بها أم لا، و سواء كان العقد دواماً أو انقطاعاً، و سواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة»^(٨). و به قال في تفصيل الشريعة^(٩).

أدلة هذا القول

و يمكن الاستدلال لهذا القول بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدم.

(١) الوسيلة لابن حمزة: ٢٩٢.

(٢) الجامع للشرايع لابن سعيد: ٤٢٧.

(٣) المهدى للقاضى ابن البراج: ٢: ١٨٢.

(٤) الناصريات: ٣١٧.

(٥) غنية التزوع: ٣٣٦.

(٦) الروضه البهيه ٥: ١٧٧.

(٧) مستند الشيعة ١٦: ٣٠١.

(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣، مسألة ٢.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١

الثانى: عموم قوله تعالى: (وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ) «١».

و تقريب الاستدلال به أن يقال: ظاهر الآية يدل على تعداد المحرمات المعدودة، و هي تشمل المدخول بهن و غير المدخل بهن، فإن جمع المضاف يفيد العموم، و لا مخصوص لها إلا احتمال كون القيد الذي ورد في ذيلها (مِنْ نِسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) راجعاً إلى هذه الجملة، و هذا الاحتمال مردود بالوجوه التي ذكرناها في رد الاستدلال بالأية للقول الأول، فليراجع.

الثالث: - و هو العمدة- النصوص:

منها: موئققة

غیاث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنته إذا دخل بالام، فإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالابنة، و إذا تزوج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الام

الحديث «٢».

و دلالتها على حرمة ام الزوجة مطلقاً واضحة.

و منها: موئققة أبي بصير المضمرة

قال: سأله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحل له ابنته و لا تحل له امهها» «٣».

و منها: صحيحه منصور بن حازم

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أ يتزوج بامها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد فعله رجل مثلك فلم ير به بأساً «٤».

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥١ الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٤.

(٣) نفس المصدر، و الباب ح ٥.

(٤) وأثبتت في الوسائل و تفسير العياشى «فلم ير به بأساً» بالياء على صيغة الغائب، ولكن في الكافى و الحدائق و التهذيب و جامع أحاديث الشيعة و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «فلم نر به بأساً» بالنون على صيغة المتكلّم.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢

فقلت: جعلت فداك ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء على عليه السلام في هذه الشمخية «١» «السجية خ ل» التي افتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتي علني عليه السلام فسألها، فقال له على عليه السلام: من أين أخذتها؟ قال: من قول الله- عز و جلـ: (وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) فقال على عليه السلام: إنَّ هذه مستثنأة و هذا مرسلة (وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ)- إلى أن قال: - فقلت له: ما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرنى أنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى بها و تسألنى ما تقول فيها «٢».

نقول: لَمْ يَجْعَلْ ابْنُ مُسْعُودٍ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : (مِنْ نِسَاءِ إِكْثُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) مَتَعْلِقًا بِالْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَجَعَلَهُمَا مَقْيَدِينَ بِالدُّخُولِ، رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِأَنَّ

(١) وَهَذِهِ الْكَلْمَةُ وَرَدَتْ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِي الْكَافِي ٥: ٤٢٢ «هَذِهِ الشَّمْخِيَّةُ»، وَكَذَا فِي شِرْحِهِ «مَرَآةُ الْعُقُولِ» ٢٠: ١٧٨، وَفِي تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ ١: ٢٣١ «هَذِهِ الشَّخْنِيَّةُ». وَفِي هَامِشِهِ وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ الشَّحْنِيَّةِ، وَفِي التَّهْذِيبِ ٧: ٢٧٤ هَذِهِ السَّمْجِيَّةُ، وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ ٣: ١٥٧ هَذِهِ الشَّمْخِيَّةُ مَطْبَقًا لِلْكَافِيِّ وَشِرْحِهِ.

وَفِي الْبَحَارِ ١٠٤: ٢٠ هَذِهِ السَّمْجِيَّةُ، وَفِي طَبْعَةِ الْقَدِيمِ ٢٣: ٩٦ هَذِهِ الشَّمْخِيَّةُ، وَفِي تَفْسِيرِ الْبَرَهَانِ ١: ٣٥٧ هَذِهِ السَّمْحَةُ، وَفِي الْوَسَائِلِ ١٤: ٣٥٤ الْبَابِ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ ح ١ هَذِهِ الشَّمْخِيَّةُ، وَكَذَا فِي جَامِعِ أَحَادِيثِ الشِّیعَةِ ٢٠: ٤٣١. وَقَالَ فِي مَرَآةِ الْعُقُولِ ٢: ١٧٩ - ١٧٨: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَّتُهَا بِهَا لِأَنَّهَا صَارَتْ سَبِيلًا لِافتِخَارِ الشِّیعَةِ عَلَى الْعَامَةِ.

وَقَالَ الْوَالِدُ الْعَلَامَةُ: إِنَّمَا وَسَمَّتِ الْمَسَأَلَةُ بِالشَّمْخِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ، فَإِنَّهُ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ» ابْنُ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ شَمْخٍ، أَوْ لِتَكْبِرِ ابْنِ مُسْعُودٍ فِيهَا عَنْ مَتَابِعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقَالُ: شَمْخٌ بِأَنَّهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُجَلِّسِيُّ فِي وَجْهِ تَسْمِيَّةِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْحَقُّ فِي ضَبْطِهَا «هَذِهِ الشَّمْخِيَّةُ» كَمَا فِي الْكَافِيِّ وَشِرْحِهِ وَالْوَسَائِلِ وَغَيْرِهَا. وَدَلِيلُ تَسْمِيَّةِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِالشَّمْخِيَّةِ لِأَجْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، ثُمَّ رَأَى امْهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَاسْتَفْتَى ابْنَ مُسْعُودٍ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجَ إِلَيْهَا، فَفَعَلَ وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْنُ مُسْعُودٍ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَمَرَ، أَوْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لَا - تَصْلِحُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَفَارَقَهَا، الدَّرَرُ الْمُنْتَهَى لِلسِّيَوْطِى ٢: ١٣٥، أَوْ جَزُ الْمَسَالِكَ ٩: ٣٣٩.

(٢) وَسَائِلُ الشِّیعَةِ ١٤: ٣٥٤، الْبَابِ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣

الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُطْلَقٌ وَالْمَعْطُوفُ مُقَيْدٌ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَشَنَّاً، أَيْ مُقَيْدٌ بِالنِّسَاءِ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَذِهِ مَرْسَلَةُ، أَيْ مُطْلَقُهُ غَيْرُ مُقَيْدٍ بِالدُّخُولِ وَعَدْمِهِ. وَقَالَ الشِّيْخُ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ بَعْدَ نَقلِ الرَّوَايَةِ: «لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَى أَوْلًا بِالْتَّقْيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشِّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَقَرِينَتِهَا قَوْلُهُ: قَدْ فَعَلَ رَجُلٌ

مَنْ نَقْلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحَجَّيٍّ، إِذَا لَا تَعْلَمُ عَصْمَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَخِيرًا أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ١).

الترجيح للأخبار التي دلت على التحرير

إن قيل: فمقتضى ما ذكر من النصوص لإثبات القولين، وقوع التعارض بينهما، فما المرجح؟

قلنا: وَعَلَى فِرْضِ التَّعَارُضِ، كَانَ التَّرجِيحُ لِلأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى إِثْبَاتِ قَوْلِ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهَا موافقةً لِعُمُومِ الْكِتَابِ وَمُخَالِفَةً لِبعضِ الْعَامَةِ، كَمَا سِيَّاَتِي، وَمُعَاصِدَةً لِلشَّهَرَةِ الْمُتَحَقَّقَةِ وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمُحْكَيَّةِ، وَالنَّصُوصُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ فِي جَانِبِ الْعَكْسِ؛ أَيْ مُخَالِفَةً لِلْكِتَابِ وَشَاذَّةً، وَلَذَا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، كَمَا قَالَ الشِّيْخُ فِي التَّهْذِيْبَيْنِ ٢). وَهَكُذا موافقةً لِبَعْضِ الْعَامَةِ كَمَا سِيَّاَتِي.

قال الشِّيْخُ الْفَقِيْهُ الْفَاضِلُ الْلَّنْكَرَانِيُّ: «لَوْ فَرَضَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الطَّافِتَيْنِ وَصَحَّةُ الْاحْتِجاجِ بِهَا فِي نَفْسِهَا، فَالشَّهَرَةُ الْفَوَّاتِيَّةُ الْمُتَحَقَّقَةُ - التَّيْ - هِيَ أَوْلَى الْمَرْجِحَاتِ فِي الْخَبَرِيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ عَلَى مَا اسْتَفِيدَ مِنْ مَقْبُولَةِ عَمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ ٣»

- (١) نفس المصدر و الباب، ذيل ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٧٥، الاستبصار ٣: ١٥٨.

(٣) الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ أبواب صفات القاضي الباب ٩، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص ٤٤

المعروفة - مطابقة مع الطائفة الاولى^١، فلا محicus عن الأخذ بها، إذ لم يحک الخلاف إلّا عن الحسن «١»، حيث اشترط الحرمة بالدخول كالبنّت» «٢».

Shirazi, Qardat Allah Anṣārī, and Pāvoheshgārān Mārkaz Fiqhī Āmīmāt al-Āṭifāl wa Adlātihā, 4th ed., 4 vols. (Qom: Mārkaz Fiqhī Āmīmāt al-Āṭifāl wa Adlātihā, 1429 AH).

[القول الثالث] التوقف في المسألة

القول الثالث: التوقف في المسألة و عدم القول بالإباحة و لا القول بالتحريم.
قال العلامة رحمة الله- بعد أن أورد على روایتی جميل بن دراج و منصور بن حازم:-
«و هذان الحدیثان قویان لا یبعد عندي العمل بهما، ثم قال: و بالجملة: فنحن في هذه المسألة من المتوقفین، إلّا أنّ الترجیح للتحریم؛
عملًا بالاحتیاط و بفتوى الأکثر من الأصحاب»^٣.
وقال السید صاحب المدارک- بعد ذکر الأخبار التي تدلّ على عدم الحرمة:-
«و هذه الروایات أصلح طرقاً من الأخبار المحرّمة، و المسألة قویة الإشكال»^٤ و توقف في ذلك أيضاً المحقق الأردبیلی^٥.
و وجه توقف هؤلاء الأعلام قدس سرهم الأخبار الصحیحة المتقدّمة و احتمال رجوع القيد في قوله- تعالى:- (من نسائكم اللاتی
دَحَّلْتُم بِهِنَّ) إلى الجملتين.
و لكن تقدّم الجواب عنها مشروحاً فلا وجه للتوقف، و إن كان الاحتیاط طریقاً إلى النجاة، و الله تعالى هو العالم بحکمه.

- (١) مختلف الشيعة: ٤٨، إيضاح الفوائد: ٣، ٦٦
 - (٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٢ - ٢٢٣.
 - (٣) مختلف الشيعة: ٧، ٥٣.
 - (٤) نهاية المرام: ١، ١٣٣.
 - (٥) زبدة البيان: ٦٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥

آراء فقهاء أهل السنة في المسألة

و عندهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
الأول: عدم اشتراط تحرير أم الزوجة على الزوج بالدخول.

الثاني: اشتراط التحرير بالدخول.

الثالث: التفصيل بين الطلاق والموت.

أما القول الأول: فهو قول عامة علمائهم، قال الكاساني من فقهاء الحنفية:

«المحرمات بالمحاشرة أربع فرق: الفرقة الأولى أم الزوجة و جداتها من قبل أبيها و أمها و إن علون، فيحرم على الرجل أم الزوجة بنص الكتاب العزيز؛ وهو قوله- عز و جل- : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ)، معطوفاً على قوله- عز و جل- : (حُرِّمَتْ عَيْنِكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) سواء كان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء» «١».

وبمثل ذلك قال القرطبي في جامع الأحكام «٢» و السرخسي في المبسوط «٣» و ابن قدامة في المعنى «٤». و به قال أيضاً المالكيه و الشافعية و الظاهرية «٥».

و أما القول الثاني: وهو اشتراط تحريم أم الزوجة بالدخول بالابنة، فهو أحد قولى الشافعى «٦»، و به قال مالك. و داود الاصفهانى، و محمد بن شجاع البلخي...
□

وروى هذا أيضاً عن عبد الله بن مسعود و جابر «٧»

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٣١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩.

(٤) المعنى ٧: ٤٧٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢٧.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢: ٢٥٩، أوجز المسالك ٩: ٣٣٧، عقد الجوهر الثمينة ٢: ٣٨، الام ٥: ١٤٩، المجموع شرح المذهب ١٧: ٣٧٨-٣٧٩، روضة الطالبين ٦: ١٠٧، المحلى بالآثار ٩: ١٤٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩٩.

(٧) بدائع الصنائع ٢: ٥٣١ - ٥٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦

ونقل القرطبي في تفسيره هذا القول عن السلف، و زعموا أن شرط الدخول في الآية الكريمة راجع إلى الأمهات و الربائب جميعاً «١»، و نقل النموى هذا القول عن بعض آخر «٢».

و أما القول الثالث: وهو التفصيل بين الطلاق و الموت، فهو قول زيد بن ثابت، فقال في الطلاق مثل قول الثاني، و في الموت مثل قول الأول، فجعل الموت كالدخول؛ لأنّه بمنزلة الدخول في حق المهر، و كذا في حق التحرير «٣».

نقول: هذا قيس ضعيف و مخالف لعموم قوله- تعالى- : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) الذي لا يدلّ على شرط الدخول.

رأى المحقق القمي في تزويج الصغيرة

قال المحقق القمي رحمة الله في جامع الشatas: إذا زوج الأب ابنته الرضيعة بمدة ساعة و كان غرضه منه أن تصير أمها محروماً لزوج لا غير، لا يصح ولا يتربّ عليه أثر شرعى «٤».

وتبعه في ذلك السيد الاصفهانى و قال قدس سره: لا يبعد أن يعتبر في عقد الصغيرة متعة أن تبلغ الصغيرة إلى حد تكون قابلة للاستمتاع والاستلذاذ و إن كان الاستلذاذ بغير الوطء، أو أن تبلغ إلى ست سنين، أو أن يجعل المدة طويلة حيث تكون متضمّنة إلى

هذا الحد، فما هو متعارف بين الناس من أن يعقد الأب ابنته الصغيرة التي لا تكون بهذا الحد لرجل في مدة ساعة مثلاً، و الغرض من هذا العقد

- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٠٦.
 - (٢) روضة الطالبين ٦: ١٠٧.
 - (٣) بدائع الصنائع ٢: ٥٣٢، أوجز المسالك ٩: ٣٣٨، المغني ٧: ٤٧٢.
 - (٤) جامع الشتات ٤: ٤٦٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧
- أن تصير أمها محروماً للزوج ...
- و هذا العقد في غاية الإشكال، فيشكل أن تترتب عليه محرمية أمها «١». و ذكر المحقق القمي لإثبات رأيه أدلة نذكرها فيما يلى:

الأول: أنَّ الغرض من جعل عقد المتعة هو إمكان الاستمتاع «٢» والاستلذاد من الزوجة، كما هو المستفاد من ظاهر الآية و الأخبار، و بما غير ممكنتين في هذا العقد ليصغر الزوجة.

توضيح ذلك: أنَّ الاستمتاع في قوله - تعالى -: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ) «٣... ٣» ظاهر في عقد المتعة، كما في زينة البيان «٤». و في فقه القرآن: قال الحسن: هو النكاح، وقال ابن عباس و السدي: هو المتعة إلى أجل مسمى، و هو مذهبنا «٥».

و كذا الأخبار تدل على أنَّ وضع الشارع عقد المتعة كان لأجل الاستمتاع والاستلذاد، مثل ما رواه محمد بن مسلم - بسنده معتبر - «٦» عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث قال:

«إِنَّ اللَّهَ رَأَفَ بِكُمْ فَجَعَلَ الْمَتْعَةَ عَوْضًا لَكُمْ مِنَ الْأَشْرَبَةِ» «٧».

- (١) صراط النجاة ٢: ٨٨ مسألة ٢، و هو رسالة باللغة الفارسية.
 - (٢) ولا يخفى عدم كون الإمكان غاية و غرضاً، بل الظاهر أنَّ الاستمتاع الفعلى يصلح لأن يكون غرضاً. هذه، مضافاً إلى أنَّ الاستمتاع من الدواعي لهذا النكاح، أو يكون حكمة لصحة هذا العقد، و إلا فمن الواضح صحة المتعة بين الشيخ و الشيخة مع العلم بعدم إمكان الاستلذاد بينهما، فتباين من ذلك أنَّ صحة العقد دواماً أو متعة لا توقف على الاستمتاع أو إمكانه، بل للعقد بقسميه آثار مختلفة، كالتراث و المحرمية و غيرهما فتدبر. م ج ف.
 - (٣) سورة النساء ٤: ٢٤.
 - (٤) زينة البيان: ٦٥٠.
 - (٥) فقه القرآن للراوندي ٢: ١٠٤.
 - (٦) لأنَّ السند هكذا: و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، و كلمة بعض أصحابنا ظاهر في أنَّ الراوى رجلٌ من الشيعة، و هو عظيم المنزلة و جليل القدر و لم يذكر اسمه تعظيمًا و إجلالًا له.
 - (٧) وسائل الشيعة ١٤: ٤٣٨، الباب ١ من أبواب المتعة، ح ٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٨
- يجعل المتعة عوضاً من الأشربة المحرام ظاهر في أنَّ الغرض من المتعة هو الاستلذاد و الاستمتاع.
- و منها: صحيحه عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - حَرَمَ عَلَى شَيْعَتَنَا الْمُسْكَرَ مِن كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوْضَهُمْ مِن ذَلِكَ الْمُتَعَةِ»^(١).
و دلالتها واضحة.

الثاني: أنه يستفاد من الأخبار الواردة في وجوه النكاح أن العلة^(٢) في تشريع المتعة تسهيل الأمر في استحلال الفروج للذين لا يقدرون على النكاح البات^(٣)، أو ملك اليمين^(٤).
كرؤاية عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا تستحضرن^(٥) هنا بأجر؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب^(٦).
و المراد بالاستحضرن بالأجر هو عقد المتعة، لصحيحه زراره،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا تَكُون مُتَعَة إِلَّا بِأَمْرِيْنِ، أَجْلِ مُسَمِّيٍّ وَ أَجْرِ مُسَمِّيٍّ»^(٧).

(١) نفس المصدر و الباب ح .٩.

(٢) و الظاهر أن هذا إنما هو من جهة الغلبة و لا ينافي هذا عدم إمكان الاستمتاع؛ فمثلاً إذا كان الزوج و الزوجة مريضين لا يقدران على الاستمتاع أبداً فلا يقول أحد بعدم الصحة. م ج ف

(٣) و في الحديث: الرجل يتزوج المرأة متعة، أي حل أن يتزوج ابنتهما بتاتاً؟ الفقيه^(٨) ٢٩٥، ح ١٤٠٥، يعني دائمًا، كما يدل عليه قوله عليه السلام: «فِرْجٌ مُورُوثٌ وَ هُوَ الْبَتَاتُ، وَ فِرْجٌ مُتَعَةٌ» مجمع البحرين ١ / ١١١ كلمة بت.

و في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، أنه خطب الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحْلٌ لَكُمُ الْفِرْجَ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ: فِرْجٌ مُورُوثٌ وَ هُوَ الْبَتَاتُ، وَ فِرْجٌ غَيْرٌ مُورُوثٌ وَ هُوَ الْمُتَعَةُ، وَ مَلْكٌ أَيْمَانُكُمْ». تهذيب الأحكام ٧: ٢٤١ ذ ح .١٠٥١

(٤) جامع الشتات ٤: ٤٦٣.

(٥) أصل الإحسان المنع، أحسن الرجل: إذا تزوج، فهو ممحض، مجمع البحرين ١: ٤١٧ مادة حصن.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٠ الباب ١ من أبواب المتعة ح .٢٦.

(٧) نفس المصدر ١٤: ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب المتعة ح .١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩

و كندا مرسلة ابن أبي عمير، و خبر على بن إبراهيم^(٩) .

و أيضاً الأخبار الواردة في جواز التمتع بالكتانية، و الأخبار الدالة على عدم تعين الحد في المهر، تدلان على أن العلة في تشريع المتعة هي تسهيل الأمر في استحلال الفروج.

فمن الأول: مثل مضمورة إسماعيل بن سعد الأشعري

قال: سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية و النصرانية؟ قال: «لَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأً». قال: قلت:
فالمحوسية؟ قال: «أَمَّا الْمَجْوُسِيَّةُ فَلَا»^(١٠).

و رواية

ابن فضال، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بِأَسَأَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عَنْهُ حَرَمَة»^(١١).
و مثلهما مضمورة زراره و معتبرة محمد بن سنان^(١٢).

و من الثاني: مثل صحيحه أبي بصير،

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال: «حَلَالٌ وَ أَنَّهُ «إِنَّمَا خَلَ» يَجْزِءُ فِيهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ»^(١٣).

و مرسلة يونس،

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ الطعام»^٦.
و يؤيّده رواية الأحوال و خبر أبي بصير^٧.

الثالث: الأخبار التي تدلّ على أنهن مستأجرات دالل على ذلك؛ لأنّ

(١) نفس المصدر ١٤: ٤٣٦ الباب ١ من أبواب المتعة ح ٣ و ١٩.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٤٦١ الباب ١٣ من أبواب المتعة، ح ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب ح ٣ و ٤.

(٥) نفس المصدر ١٤: ٤٧٠ الباب ٢١ من أبواب المتعة، ح ١.

(٦) نفس المصدر و الباب، ح ٦.

(٧) نفس المصدر و الباب ح ٢ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠

الاستئجار «١» يقتضى عملاً من الأجير، و المفروض عدمه من الرضيّعه، و عدم تمكّنها منه.

و مع فرض كون المدّه غير قابلة لخروجها من القوة إلى الفعل؛ فإنّ الاجرة بإزاء العمل، و لا عمل يتصور هنا في جانب الأجير، و لا منفعة «٢» هنا تتصرّور من جانبها حتّى يكون المهر أجراً لها، و أهمّ هذه الأخبار ما يلي:

منها:

ما رواه زراره، عن أبي عبد الله قال: ذكرت له المتعة أ هي من الأربع؟

فقال: «تزوج منها ألفاً فإنهن مستأجرات»^٣.

و منها: معتبرة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المتعة: «ليست من الأربع؛ لأنّها لا تطلق و لا ترث، و إنّما هي مستأجرة»^٤.

و منها: معتبرة أخرى لزرارة

عن أبي جعفر عليه السلام؛ لأنّه قال في آخرها: «هذه مستأجرة، و هي بمنزلة الإمام»^٥.

فالحاصل من هذه النصوص أنّ المرأة في المتعة بمنزلة المستأجرة، و الأجر إما أن يكون بإزاء العمل، و إما بإزاء المنفعة، و كلامها منتف من الرضيّعه في هذه المدّه القليلة. قال في الجواهر في بيان الفرق بين عقد الدائم و المتعة: إنّ المراد منه النسل

(١) الإجارة في اللغة اسم للتجارة؛ و هي كراء الأجير و الكروة؛ و هو عوض العمل، يقال: آحر الشيء أكراه، قال الخليل: الإجارة ما أعطيت من أجرا في عمل، الأجرا جزاء العمل ... و قال غيره: من ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: «فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» *، معجم مقاييس اللغة ٦٢: ١ مادة أجرا، القاموس المحيط ٣٧٦: ١، المصباح المنير ١: ٥، و الإجارة في اصطلاح الفقهاء عقد ثمرته تملّك المنفعة بعوض معلوم، أو هي عقد معاوضة على تملّك المنفعة للعوض، شرائع الإسلام ١٤٠: ٢، المبسوط للسرخسي ١٥: ٧٤، المغني و الشرح الكبير ٦: ٣، كتاب الأم ٤: ٢٥.

(٢) قد مر تصوير المنفعة من جهة التوارث و المحرمية. م ج ف.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعة، ح ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٥) نفس المصدر ١٤: ٤٨٠ الباب ٢٦ من أبواب المتعة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٥١

و نحوه، و المقصود من المتعة الانتفاع والاستمتاع و نحو ذلك ما هو شبه الإجارة، ولذا كان المهر فيها كالعوض في الإجارة شرطاً في الصحة «١».

وفي أحكام القرآن للجصاص: «و إنما سُمِّي المهر أجرًا لأنَّه بدل المنافع وليس ببدل عن الأعيان، كما سُمِّي ببدل منافع الدار و الدابة أجرًا ... و يُروى أنَّ في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهن أجورهن» «٢».

الرابع: أنَّ العقود تابعة للقصود، و الغرض الأصلى في عقد المتعة هو الاستمتاع و الانتفاع كما تقدم، و هما متفيان في عقد الرضيعة؛ لعدم إمكانهما بالفرض، و أما محرمية الام فلا تكون غرضاً للعقد، فلا يقصد منه.

توضيح ذلك: أنَّ أفعاله سبحانه و تعالى معللة بأغراض، و لكن قد يترتب على أفعاله آثار ليست بأغراض؛ فإنَّ تحريم الزنا مثلًا معلم بعدم اختلاط المياه و ضياع الأنساب و نحو ذلك، و لكنه يترتب عليه إجراء الحد مثلاً، و من الظاهر أنَّه ليس الغرض من التحريم ذلك و إن ترتب عليه.

فنقول: إنَّ حرمة ام الزوجة و محرميتها إنما هما من الآثار المترتبة على النكاح و فوائده، و هما إنما ليستا من الأغراض، أو لم يثبت كونهما غرضاً، إذ عدم الثبوت كافي في ثبوت العدم.

فلو فرض إجراء صيغة النكاح لمحض ذلك، و لم يكن الغرض المطلوب من النكاح حاصلاً، سيما مع عدم إمكان مطلبتيه، فلا يكفي ذلك في تصحيف العقد و لا يترتب عليه الأثر و الفائدة «٣».

الخامس: أصالة عدم الصحة؛ فإنَّها حكم شرعى يحتاج إلى دليل شرعى،

(١) جواهر الكلام ٣: ١٦٢.

(٢) أحكام القرآن ٣: ٩٥.

(٣) جامع الشتات ٤: ٤٦٣ - ٤٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٥٢
ولا دليل عليه كما عرفت.

السادس: استصحاب الحكم السابق «١».

و بعد ذكر الأدلة رتب عليها قدس سره نتيجةً فقال: و ممَا ذكرنا يظهر أنَّه لا يتم الاستدلال بمثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فإنه لا معنى لإرادة كلَّ عقدٍ يتصور؛ لاستلزمـه التخصيص غير المرضى، فلا بدَّ من حملها على العقود المعهودة في زمان الشارع، و لم يثبت كون هذا العقد معهوداً في زمان الشارع، و احتمال كونه معهوداً لا يكفي؛ لأنَّ الأصل عدم الصحة، و لا يرتفع مقتضى الأصل إلا بثبوت دخوله في العقد، و لا يكفي الاحتمال.

و أضاف: بأنَّ العمومات والإطلاقات لا تنتصر إلى مثل هذا العقد؛ لأنَّ كلَّها إنما صريح في غير هذا العقد، أو ظاهر فيه، بل لا يكاد توجد رواية يمكن انصرافها إلى هذا العقد أو ظاهر فيه «٢»، و لكن أمر قدس سره في موضع آخر من كتابه بالاحتياط؛ لأنَّ أمر الفروج شديد «٣».

والجواب عن استدلال الأول والثاني: أن الآية الكريمة و كذا الأخبار تشعران بأنه تكون الحكمة في جعل المتعة إمكان الاستلذاذ والانتفاع للرجال من النساء وبالعكس، و تسهيل الأمر في استحلال الفروج للذين لا يقدرون على النكاح البات، ولا ظهور فيما على أن الاستلذاذ والانتفاع علّه منحصرة في جعلها، بحيث كان الاستلذاذ والانتفاع موضوعاً للحكم، فإن لم يكونوا لم تجز المتعة.

(١) جامع الشتات ٤: ٤٦٢.

(٢) نفس المصدر ٤: ٤٦٣ و ٤٧٦.

(٣) نفس المصدر ٤: ٥١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣

و الشاهد على ذلك جواز متعة النساء العجائز اللاتي لا يكن قابلات للاستمتاع؛ فإنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز متعتهن، حتى أن المحقق القمي رحمة الله والسيد الاصفهانى لم يفتيا بعدم جوازها، مع أنه يمكن أن يفرض عدم قابليةهن للانتفاع والاستلذاذ في الحال وفي المستقبل.

و هذا أقوى دليل على أنه ليس الغرض في جعل المتعة منحصرة بالانتفاع والاستلذاذ، بل هما حكم في فيها.

قال المحقق الفقيه الفاضل اللنكرانى في شرح كلام الإمام الخمينى قدس سره في المقام:

«الاحتياط الذي ذكره في المتن بالإضافة إلى الأمر الرائق بين كثير من المتدينين، حيث يعتقدون الصغيرة عقداً انقطاعياً لأجل حصول المحرمية بالإضافة إلى أمها و جواز النظر إليها، من دون أن يكون المقصود هي الزوجية المتعارفة، نظراً إلى أن مقتضى الاحتياط عدم العقد على الصغيرة جدأ... و لكن الظاهر عدم لزوم رعاية شيءٍ من الاحتياطين و كفاية العقد الانقطاعي ساعة أو ساعتين مثلاً؛ لعدم انحصار فائدة النكاح بالوطء و لا بالاستمتاع و لو بغير الوطء، بل المحرمية بالإضافة إلى الأقرباء، مثل أم الزوجة تكون من الآثار» (١).

و مما قلنا ظهر الجواب عن الثالث أيضاً؛ فإن الأخبار - التي تدل على أن النساء مستأجرات - معناها أن أكثر الأفراد و نوعهن تكون كذلك، و لاـ منفأة بأن لا يكون بعض الأفراد كذلك. ألا ترى أن وجوب العدة في الطلاق و كذا في المتعة عُللّت بعدم اختلاط المياه و تشویش الأنساب، و الحال أن بعضهن عقيم ليست فيهن قابلية النسل، و مع هذا تجب عليهم العدة؟ ففي مسألتنا هذه أيضاً لا منفأة بأن لا تجري في بعض مصاديق المتعة الحكمة التي لأجلها شرّعت المتعة «أى كونهن مستأجرات» مع هذا تترتب على هذه المصادر آثار المتعة، و منها محرمية

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤

أم الزوجة الصغيرة على الزوج.

و يؤيد ما قلنا الأخبار التي وردت على عدم تعين حد في المتعة، و أن أدنى ما تحل به المتعة كف طعام، فهذه تدل على أنه ليس المقصود منها كسب الأجرة حتى يلزم أن تكون في مقابلها العمل أو المنفعة مثل باب الإجارة؛ لأن كفأ من الطعام ليس قابلا لأن يكون اجرة للعمل الذي كان المقصود المنحصر منه طلب الأجرة.

قال المحقق الآشتيني: «إن المنشأ بعقد التمتع ليس تمليك منفعة ... بداعه عدم كون عقده من العقود التمليلية، بل المنشأ به هي العلقة الزوجية بين شخصين ... وما ورد في بعض النصوص من تنزيل الإمام عليه السلام المرأة المتمتع بها منزلة المستأجرة ... إنما المراد منه التنزيل في خصوص بعض الآثار، كخروجها عن عقد الزوجية بانقضاء المدة، كما تخرج المستأجرة بانقضائها، و كعدم

استحقاقها للمهر أصلًا فيما إذا امتنعت عن التمكين بالنسبة إلى تمام المدة، و عدم استحقاقها لبعضه فيما إذا امتنعت عنه في بعضها كما لا تستحق المستأجرة الاجرة فيما إذا لم تعمل العمل المستأجرة عليه.

كيف، لو كان المراد هو التزيل في جميع الآثار لزم بطلان العقد فيما لو مات أحدهما في أثناء المدة و رجوع المهر إلى الزوج بالنسبة إلى ما بقى منها، و غير ذلك من أحكام الإجارة التي لم يلتزم بها أحد في المتعة»^(١). و مثل هذا جاء في كلام المحقق الرشتي قدس سره «^(٢).

والجواب عن الرابع؛ أنه يمكن أن يفرض محرمية أم الزوجة أيضًا من أغراض المتعة و قصدها العاقد. و أما الجواب عن الخامس و السادس؛ فإنه لا معنى لجريان أصلالة الصحة

(١) كتاب الإجارة، للمحقق الأشتياني: ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٢) كتاب الإجارة، للمحقق الرشتي: ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥

و استصحاب الحکم السابق؛ لأن هذا الفرد من المتعة عقد نکاح فتشمله العمومات والإطلاقات، و لا معنى لأن نقول بانصراف الأدلة عنها؛ لأن ملوك الانصراف هو التشكيك في الصدق، و لا خفاء في صدق عنوان العقد و النکاح على عقد الصغيرة الرضيعة، بل هي و غيرها في إطلاق المتعة عليها سواء، فلما ذا لا تشمله الإطلاقات.

و أما ما قاله رحمة الله تعالى لا بد من حمل العقود على العقود المعهودة في زمان الشارع و لم يثبت كون هذا العقد معهوداً، فليس عليه أيضاً دليلاً على عدمه؛ لأنّه يلزم أن يقول بعدم جواز كثيّر من المعاملات التي لا تكون معهودة في زمانه صلى الله عليه و آله و سلم، مع إطلاق العقد عليها، مثل المعاملات التي يطلع المشتري فيها على أوصاف المبيع مع الهاتف، أو بأن تكتب في الجرائد، و مثلأخذ المأكولات من مكان و وضع الفلوس فيه مع عدم وجود البائع، و التعامل بنقد البلدان الأخرى غير نقد البلد الذي وقع فيه التعامل، و مثل المعاملات المشتركة بين الدول أو الأشخاص مع البنوك بأقسامها الجديدة التي كانت شائعةً بين الناس و لم تكن شائعةً في زمن الشارع صلى الله عليه و آله و سلم.

و الحاصل: أن المقتضى لصحة هذا العقد موجود و المانع فيه مفقود، و لأجل ذلك قال بصحته المشهور من الفقهاء من المتأخرین و المعاصرین، و لم يقل ببطلانه فيما نعلم إلا المحقق القمي و السيد الاصفهاني رحمة الله.

ففي صراط النجاة للسيد الخوئي قدس سره في سؤال الرقم ١١٢٧، سُئل عنه في حالة العقد متّعة على الطفلة من أجل تحليل أمّها، هل يكفي في المصلحة أخذ المهر أم لا؟

و أجاب قدس سره: «نعم يكفي» و تبعه تلميذه الشيخ الفقيه جواد التبريزى «^(١)

(١) صراط النجاة للسيد الخوئي مع تعليقات الشيخ جواد التبريزى، ج ٢: ٣٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦

و قال بصحته أيضاً السيد الكلباني^(١) و الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني «^(٢).

[المسألة الثانية و الثالثة] حرم زوجة كل من الأب و الابن على الآخر

المسألة الثانية و الثالثة: أنه تحرم زوجة كل من الأب و الابن على الآخر فصاعداً في الأول و نازلاً في الثاني تحريمًا أبدىً مطلقاً؛ أي سواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة، نسباً كان أو رضاعاً، دواماً كان العقد أم متعة، تكوننا مدخولين أم لم تكن كذلك. و هذا مما لا

خلاف فيه بين الفقهاء ^(٣)، بل لا يبعد أن يكون من ضروريات الدين؛ فإنه لم ينسب إلى أحدٍ من المسلمين القول بجوازه، بل لم ينسب جوازه إلى غير المسلمين عدا ما نسب إلى المجروس.

نعم، كان الرجل يستحل زوجة أبيه في الجاهلية، إلا أنه لم يكن بعنوان الدين.

و بالجملة: فالحكم لوضوحه لا يحتاج إلى الدليل، على أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماعات كثيرة جداً.
أما من الكتاب: فقوله - تعالى -: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ^(٤)

(١) مجمع المسائل ٢: ١٤٣.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٣.

(٣) المقنية: ٥٠٢، النهاية للطوسى: ٤٥١، الكافي لأبي الصلاح: ٢٨٦، غنية التزوع: ٣٣٧، المراسم العلوية: ١٥١، السرائر ٢: ٥٢٣، المذهب للقاضى ١٨٢، شرائع الإسلام ٢: ٢٨٧، المختصر النافع: ٢٠٢، قواعد الأحكام ٣: ٣٠، إرشاد الأذهان ٢: ٢١، جامع المقاصد ١٢: ٢٩٩، رياض المسائل ٦: ٤٥٧، مسالك الأفهام ٧: ٢٨٣، الروضة البهية ٥: ١٧٦، الحدائق الناصرة ٢٣: ٤٤٧ - ٤٤٨، جواهر الكلام ٣١٦، نهاية المرام ١: ١٣٠، مستند الشيعة ١٦: ٣٠٠، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٧٨، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٣٥٠، نهاية المرام ١: ١٣٠، مستند الشيعة ١٦: ٣٠٠، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٧٨، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٣١٦، العروة الوثقى مع التعليقات ٥: ٥٤٢، تحرير الوسيلة ٢: ٢٦٣ القول في المصاہرة مسألة ١، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٢٣.

(٤) سورة النساء ٤: ٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧

فإن الظاهر من النكاح لا سيما إذا كان متعلقاً للنهي هو مطلق التزويج الشامل لمجرد العقد أيضاً، قوله تعالى: (وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) ^(١).

و أما من السنة فالنصوص الواردة في المقام إن لم تكن متظافرة فلا أقل من أنها كثيرة جداً.

منها: صحيحه

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «لو لم تحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم لقول الله - عز و جل: (وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) ... ٢» حرمن على الحسن و الحسين بقول الله - عز و جل: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ). و لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده ^(٣).

و منها: موثقة

زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: «و إذا تزوج الرجل امرأة تزوجها حلالاً فلا تحل تلك المرأة لأبيه و لا لابنه» ^(٤).
و كذا خبر محمد بن مسلم، و صحيحه الحلبى، و معتبرة عمرو بن أبي المقدم ^(٥)، إلى غيرها من النصوص الدالة صريحاً في عدم الجواز ^(٦).

و أما الإجماع، فآدعاه في جامع المقاصد و الرياض و غيرهما ^(٧).

و في نهاية المرام: «هذه الأحكام مجمع عليها بين المسلمين، فلا حاجة إلى الشغافل بأدلةها». و كذا في الجواهر و مستند الشيعة ^(٨). و في تفصيل الشريعة:

(١) سورة النساء ٤: ٢٣.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣١٢ الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالصاہرة، ح ١.

- (٤) نفس المصدر و الباب، ح. ٢.
- (٥) نفس المصدر و الباب، ح. ٨.
- (٦) نفس المصدر و الباب أحاديث ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١.
- (٧) جامع المقاصد ١٢: ٢٩٩، رياض المسائل ٦: ٤٥٧.
- (٨) نهاية المرام ١: ١٣٠، مستند الشيعة ١٦: ٣٠٠، جواهر الكلام ٢٩: ٣٥٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨.
«و هذه المسألة مسلمة» ١).

والحاصل: أنَّ هذا الحكم مملاً إشكال فيه إجماعاً و كتاباً و سنتاً، بل إنَّ هذا من ضروريات الإسلام، فكان مما اتفق عليه المذاهب المختلفة من الخاصة و العامة «٢» فلا نطيل فيه الكلام.

- (١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢١٨.
- (٢) بدائع الصنائع ٢: ٥٣٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٢٠١ - ٢٠٠، الكافي في فقه أحمد ٣: ٢٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥: ١١٣ - ١١٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩

المبحث الرابع: عدم جواز وطء الزوجة قبل التسع

اشارة

و فيه مطالب:

المطلب الأول: حرمة وطء الزوجة قبل التسع

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم وطء الزوجة الصغيرة قبل إكمال التسع؛ سواء كانت دائمة أو متمنعاً بها «١». قال في تحرير الوسيلة: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواماً كان النكاح أو منقطعاً» ٢). و كذا في تفصيل الشريعة ٣). و تدلّ عليه أمور:

الأول: الإجماع الذي ادعاه السيوري ٤) و المحدث الكاشاني ٥) و الفاضل الاصفهاني ٦).

وقال في الجواهر: «لا يحلّ وطء الزوجة حتى تبلغ تسع سنين إجماعاً بقسميه» ٧).

و الظاهر أنَّ هذا الإجماع لا يكون دليلاً مستقلاً بل يكون مدركاً النصوص التي سنذكرها.

- (١) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٠، الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٠٧، مسالك الأفهام ٧: ٦٧، نهاية المرام ١: ٦٠، كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٧٤.
- (٢) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٠ مسألة ١٢.
- (٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٣.
- (٤) التنقح الرائع ٣: ٢٥.

- (٥) مفاتيح الشرائع ٢: ٢٩٠.
 (٦) كشف اللثام ٧: ١٩٢.
 (٧) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠
- الثاني: النصوص، و هي العمدة:
 منها: صحيح الجلبي،
- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إذا تروجه الرجل الجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين» (١).
 و دلالتها ظاهرة.
 و منها: موثقة

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» (٢).
 و مثلها معتبرة أبي بصير (٣). و كلمة عشر سنين تحمل على الاستحباب؛ لأن الترديد في الحد أمر غير معقول، فلا بد من حمل الثاني على الأفضلية، كما قال به السيد الخوئي (٤).

وفي الحدائق: (علل المراد (٥) بالتردید لاختلافهن في كبر الجنة و صغرها و قرء

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب ح ٤.

(٤) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ١٥٢.

(٥) لا يبعد صحة ما ذهب إليه صاحب الحدائق، فإن الترديد في الأمور غير التعبديّة ممكن من جهة التنويه بين الأمور والمصاديق الواقعية. و بعبارة أخرى: إذا كان الترديد راجعاً إلى التنويه فلا بأس به حتى في كلام الإمام عليه السلام. هذا، ولو سلمنا عدم الترديد من الإمام عليه السلام، و قلنا بتعيين التسع من جهة كون هذا ملائكاً للبلوغ فيها، فالسؤال التي تذكر أنه هل هذا الحد من الأمور التعبديّة المولوية، أم لا؟ بل كان إرشاداً إلى حد يكون عادةً قابلاً لإمكان الوطء؟ و الظاهر الثاني، فإذا علمنا بعدم إمكان وطء الزوجة التي بلغت عشرًا مثلاً، فلا يقول أحد من الفقهاء بجواز وطئها حتى في البالغة الرشيدة التي لأجل مرض أو عارض لا تصلح للوطء. فالظاهر أن التسع يكون حدًا عرفياً لهذا الأمر، و المتبع في ذلك الرجوع إلى كل زوجة بحسب حالها، و لا يخفى عليك عدم وجود الملائم بين البلوغ الشرعي و إمكان الوطء. نعم، إذا قلنا بوجود الملازمة فالأمر يختلف عمّا قلناه، و كيف كان يحتاج هذا البحث إلى تأمل قويٍّ. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١

البنية و ضعفها» (١) ولكن نقل الصدوق هذه الرواية بطريق موثق، و في ذيلها «و قال: أنا سمعته يقول: تسع أو عشر» (٢) فالترديد من الرواوى لا من الإمام.

قال في تفصيل الشريعة: «و من الواضح أن الترديد ليس من الإمام عليه السلام، بل من الرواوى» (٣).

و منها: خبر

عمار السجستانى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضى: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين» (٤).

المطلب الثاني: حكم الدخول بالزوجة قبل التسع

اختلف الفقهاء في أنه إذا دخل الزوج بالزوجة الصغيرة قبل التسع من غير أن يكون إفضاً لها، على قولين:
 الأول: أنه تحرم بذلك مؤبداً، كما هو الظاهر من كلام الشيخ رحمة الله في التهذيب حيث قال: «و من تزوج بصيغة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له أبداً»^٥ و كذا في النهاية^٦. و نسب في نهاية المرام إلى الشيفين^٧.

و استدل عليه في التهذيب بما رواه □

يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع

(١) الحدائق الناضرة ٢٣: ٩١.

(٢) الخصال ٢: ٤٢٠.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٣١١.

(٦) النهاية للطوسى: ٤٥٣.

(٧) نهاية المرام: ١/٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٢

سنين فرق بينهما و لم تحل له أبداً»^٨

و دلالتها واضحة.

نقول: ظاهر قوله عليه السلام:

«فرق بينهما»

هو التفرقة في الوطء فقط دون بینونه العقد و انساخه بدون الطلاق، كما قال في نكت النهاية^٩، و لعل هذا هو المقصود منه في كلام الشيخ أيضاً.

قال في السرائر: «و معنى قول الشيخ: «فرق بينهما» أي في الوطء دون بینونه العقد و انساخه؛ لإجماع أصحابنا على أن من دخل بامرأة و وطأها و لها دون تسع سنين، و أراد طلاقها طلقها على كل حال، و لا عدّ عليها بعد الطلاق، فإذا كانت قد بانت بوطئه لها قبل بلوغ التسع فلا حاجة إلى طلاقها»^{١٠}. و به قال في المختلف^{١١} و كذا في التفصيل الشريعة^{١٢}.

و لا-تنافى بين الحكمين: «بقاء العقد، و حرمة الوطء» و له نظائر في الفقه، مثل باب الظهور و الإيلاء؛ فإنه قبل الكفاره و الرجوع إلى الحاكم لا يحل له وطئها بغير خلاف، و هي زوجته و عقدها باقٍ، مضافاً إلى أن الرواية ضعيفة مرسله، فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم المخالف للأصل.

القول الثاني: أنه لا تحرم مؤبداً إلا مع الإفشاء.

و الإفشاء هو أن تصير مسلك البول و مسلك الحيض و هو مدخل الذكر واحداً، و هو المشهور بين الفقهاء، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه^{١٣}.

و هذا الأمر خارج عن علم الفقه حتى يلزم الفقيه باستنباطها و صدور الرأي

- (١) تهذيب الأحكام ٧: ٣١١ ح ١٢٩٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، ح ٢.
- (٢) النهاية و نكتها ٢: ٢٩٢.
- (٣) السرائر لابن إدريس ٢: ٠.
- (٤) مختلف الشيعة ٧: ٦٤.
- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٨.
- (٦) الخلاف ٤: ٣٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٣

فيها، بل إنما أن ترجع إلى علم التشريح إن نظر إلى المعنى، وإنما إلى علم اللغة إن نظر إلى الوضع اللغوي، فالفقير يأخذ من هذين العلمين ثم يرتب عليه الحكم.

على كل حال، قال المحقق رحمة الله: ولو لم يفضها لم تحرم على الأصح «١». وهذا هو الأقوى، وهو قول أكثر الفقهاء، كالعلامة في بعض كتبه «٢»، و ابن فهد «٣» و الفاضل الآبي «٤» و السيوري «٥» و صاحب الجوادر «٦» و الشيخ الأعظم «٧»، و الشهيد «٨» و المحقق الثانيان «٩»، و السيد صاحب المدارك «١٠» و فخر المحققين «١١». وكذا في كنز الفوائد «١٢».

وقال في تفصيل الشريعة: «إذا وطئ الزوجة قبل إكمال التسع ولم يتحقق الإفشاء لا يتربّ عليه إلا مجرد الإثم» «١٣». و تدلّ عليه أصالة بقاء الزوجية السليمة عمّا يصلح للمعارضة، وعدم الدليل على التحرير، سوى مرسلة يعقوب بن زيد التي استدلّ بها الشيخ كما تقدّم، وهي كما ترى ضعيفة بالإرسال ولم تنجير بعمل المشهور، فلا تنهض حجّة في رفع اليد

- (١) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٠.
 - (٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٣.
 - (٣) المهدى البارع ٣: ٢١١ و ٢١٢.
 - (٤) كشف الرموز ٢: ١٠٩.
 - (٥) التنقیح الرابع ٣: ٢٦.
 - (٦) جواهر الكلام ٢٩: ٤١٨.
 - (٧) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٧٤.
 - (٨) مسالك الأفهام ٧: ٦٧.
 - (٩) جامع المقاصد ١٢: ٣٣٠.
 - (١٠) نهاية المرام ١: ٦١.
 - (١١) إيضاح الفوائد ٣: ٧٦.
 - (١٢) كنز الفوائد للسيد الأعرجي ٢: ٣٦٧.
 - (١٣) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٢٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٤
- عن الأصول القطعية الثابتة من حصول الحيلة بعقد النكاح والأصل بقاوتها، فلا بدّ من حملها على صورة الإفشاء التي لا خلاف في كونها سبباً للتحرير المؤبد مع بقاء الزوجية.

المطلب الثالث: عدم كون الإفضاء موجباً للبينونة

هل تبين الزوجة الصغيرة من الزوج بمجرد الإفضاء، وينفسخ العقد ولا يحتاج إلى الطلاق، أو تبقى في حاله ولا تبين منه إلا بالطلاق، فيه قولان.

الأول: ما ذهب إليه ابن حمزة^(١)، و اختاره المحقق الثاني، حيث قال: «و قول ابن حمزة ليس بعيد»^(٢)، و علّم بأن التحرير المؤيد ينافي النكاح بحيث لا ينسجم القول بالتحرير مع بقاء الزوجية، ولأن التحرير المؤيد يمنع النكاح سابقاً فيبطله لاحقاً، كالرضاع واللعان والقذف للزوجة الصماء.^(٣)

و أورد عليه الشيخ الأعظم بأن انحصر ثمرة النكاح في حل الاستمتاع إنما يجب عدم جواز ابتداء النكاح على من يحرم مؤبداً، و لا يجب إبطال نكاح الثابت سابقاً^(٤).

الثاني: - و هو الأقوى - أنه تبقى في حاله و لا تبين منه إلا بطلاق، صرّح به ابن الجنيد كما في المختلف^(٥)، و هو ظاهر كلام المفيد أيضاً^(٦)، و قال ابن إدريس:

تحرم عليه مؤيداً و كان مخيراً بين إمساكها و تطليقها^(٧)

(١) الوسيلة: ٢٩٢.

(٢) و (٣) جامع المقاصد: ١٢ .٣٣٢.

(٤) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٤٢٨: ٢٠.

(٥) مختلف الشيعة: ٧: ٦٤.

(٦) المقنعة: ٧٤٧.

(٧) السرائر: ٢: ٥٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٥

و تدل عليه أولاً: أصلالة بقاء العقد الذي ثبت أولاً، و التحرير لأمر عارض في «الإفضاء» لا يستلزم بطلان العقد.

و ثانياً: النصوص الصریحة.

منها: صحيح حمران عن أبي عبد الله عليه السلام، لأنّه قال في ذيلها «و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»^(١).

حيث تدل على أن له إمساكها و تطليقها، و هو يقتضي بقاء النكاح، و أنه بمجرد الإفضاء لا ينفسخ العقد بل يحتاج إلى الطلاق.

و منها: خبر

بريد بن معاویة، قال عليه السلام: «... و إن أمسكها و لم يطلقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك و إن شاء طلق»^(٢).

ويترتب على القولين في المقام امور:

أ- لو مات أحد الزوجين توارثا على الثاني دون الأول.

ب- لا يجوز له التزويج بأختها على الثاني دون الأول.

ج- يحرم عليه الخامسة لو كانت رابعة على الثاني دون الأول.

المطلب الرابع: وجوب الديمة بالإفضاء

اشارة

يجب على الزوج إذا أفضى الزوجة الصغيرة، الديمة؛ وهي ديم النفس، ففي الحرج نصف ديم الرجل.
قال الصدوقي رحمة الله: «و لا تترّجح (٣) امرأة حتى تبلغ تسع سنين، فإن تزوجتَها

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٠ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب ح ٣.

(٣) و الظاهر أن مراده الدخول كما في النصوص.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٦

قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن» (١)، المراد بالضمان هو الديمة كما سيأتي. وكذا في النهاية (٢).

وقال المفيد: «و الرجل إذا جامع الصبيّة و لها دون تسع سنين فأفضاها كان عليه ديم نفسها» (٣).

وفي الجواهر: «فلا- إشكال بل و لا- خلاف معتمد به في وجوب الديمة بإفشاء الزوجة قبل بلوغها التسع، بل عن الشيخ في الخلاف

الإجماع عليه» (٤). (٥)

و تدل عليه النصوص المتضارفة، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: تدل على ثبوت الديمة على الزوج:

منها: صحيحه

حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل ترّجح جاريّة بكرًا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضى لها (٦) فأفضاها؟ فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين اقتضى لها، فإنه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغفر ديتها، وإن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه» (٧)، وهي صريحة في ثبوت الديمة. و أما ذيلها، فظاهر في أنه إن وقع الصلح بينهما يامساكها إلى آخر عمرها فلا شيء عليه.

(١) المقنع: ٣٠٩

(٢) النهاية للطوسى: ٤٨١

(٣) المقنعة: ٧٤٧

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٢

(٥) الخلاف ٤: ٣٩٥ و ج ٥: ٢٥٧

(٦) «اقتض المرأة افترعاها، ... و الاسم القضّة بالكسر، و أخذ قضّتها أى عذرتها» لسان العرب ٥: ٢٧٥، «و العذر: البكاره» المعجم الوسيط: ٥٩٠.

(٧) الفقيه ٣: ٢٧٢ ح ١٢٩٤، وسائل الشيعة ١٤: ٣٨٠ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاہرہ، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٧

و منها: صحيحه

سلیمان بن خالد- التي رواها المشايخ الثلاثة- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... و سأله عن رجل وقع بجاريه فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزله لم تلد؟ فقال: «الديمه كامله» (١).

و دلالتها واضحة.

و منها: صحيحه التي ذكرها الصدوق رحمه الله «٢». و كذا خبر بريد بن معاویه المتقدمة «٣».

الطائفة الثانية:

روايات تدل على ثبوت الضمان:

منها: صحيحه

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن» «٤».

و منها: موثقة

إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ علیاً عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضامن» «٥».

و منها: خبر

غیاث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال:
«لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبٌ فقد ضامن» «٦».

وفي الوسائل: «أقول: هذا محمول على استحباب التأخير، أو على الدخول في أول السنة العاشرة» «٧». و الظاهر أن المراد بالعيوب هو
الإفضاء؛ فإنه لا عيب هنا

(١) الكافي ٧: ٣١٣ ح ١١، تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٨ ح ٩٨٠، الفقيه ٤: ١٠١ ح ٣٣٧، وسائل الشيعة ١٩: ٢٨٤ الباب ٩ من أبواب دييات المنافع، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ٢٥١ الباب ٢٦ من أبواب دييات الأعضاء ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٣٨١ الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمساهرة ح ٣.

(٤) الخصال: ٤٢٠ ح ١٦، وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٥ و ٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٢١٢ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ٧١ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلالها، ج ٢، ص: ٦٨
سواء غالباً.

و منها: خبر

طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال:
«من ترّوح بكرًا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبٌ ضامن» «١».

ثم إنّ من ملاحظة تلك الصحاح المتقدمة في الطائفة الأولى يتضح المراد من الضمان في نصوص الطائفة الثانية، وأنّه هو الديه الكاملة؛ فإنّ هذه النصوص تكون مفسّرة لها، و هو ظاهر كلام الشيخ في الخلاف؛ لأنّه في ذيله «كان عليه ضمانها بديتها» «٢».

و كذلك الضمان والأرش الواقعان في بعض كلمات الأصحاب يحملان على الديه «٣»، ولكن بإزاء هذه النصوص الصحيحة و

غيرها معتبرة

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «أن رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة و قيمتها مفضاه، ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجر الزوج على إمساكها»^(٤).

و هذه المعتبرة تدل على الضمان بمقدار اختلاف قيمتها صحيحة و مفضاه، فتكون معارضه للصالح المتقدم؛ حيث دلت على ضمانه بالديمة الكاملة، و هذه لا تدل على الديمة، بل على الأرش، و اللازم حمل هذه الطائفه على التقييء؛ لمخالفتها للنصوص الكثيرة التي كانت أصح سندًا منها، و موافقتها لبعض العامة كما ذكر ذلك

(١) وسائل الشيعة: ١٤ الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.

(٢) الخلاف: ٥ ٢٥٧.

(٣) قال ابن حمزه: «إإن جامعها و أفضاها حرم عليه وطؤها أبداً و وجّب عليه شيطان: الأرش و الإنفاق عليها». الوسيلة: ٣١٣، و قال الصدوق: «إإن تزوجتها قبل أن تبلغ سبع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن» المقع: ٣٠٩. و كذا في النهاية للطوسى: ٤٨١.

(٤) الوسائل: ١٩ ٢١٢ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٩

في الاستبصار^(١). و أيضاً ظاهر معتبرة السكونى في الكبيرة؛ حيث قال:

«أفضى امرأةً

و المرأة ظاهرة في البالغة.

المطلب الخامس: وجوب نفقتها على الزوج

يجب على الزوج إذا أفضى زوجته الصغيرة نفقتها ما دامت حيّةً.

قال ابن حمزه: «إإن جامعها و أفضاها حرم عليه وطؤها أبداً، و وجّب عليه شيطان: الأرش و الإنفاق عليها مدة حياتها»^(٢).

و به قال ابن سعيد^(٣). و هذا الحكم في الجملة محلّ وفاقٍ، و لم ينقل فيه الخلاف عن أحدٍ، و ظاهر كلام الشيخ في الخلاف إجماع الفرقـة عليه^(٤).

و يدلّ على هذا الحكم أيضاً صحيح

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فأفضاها؟ قال: «عليه الإجراء عليها، ما دامت حيّة»^(٥). و المراد بالإجراء، إجراء النفقة عليها. قال في تفصيل الشريعة: «الظاهر وجوب الإنفاق عليها و إن طلقها، بل و إن تزوجت بعد الطلاق لصحيحـة الحلبي ...

إإن مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب عدم الفرق بين صورة الطلاق و عدمه، و في الصورة الأولى بين ما إذا تزوجت بعده أم لا، خصوصاً مع التعبير بـ ما دامت حيّة»^(٦).

(١) الاستبصار: ٤ ٢٩٥.

(٢) الوسيلة: ٣١٣.

(٣) الجامع للشراح: ٤٢٨.

(٤) الخلاف ٣٩٥:

(٥) وسائل الشيعة ٢١٢: ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح ٢.

(٦) تفصيل الشرعية، كتاب النكاح: ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٠

المطلب السادس: وجوب المهر لها

يجب على الزوج إذا أفضى زوجته الصغيرة المهر لها؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبه الشامل للمقام أيضاً. و أعلم أنّ المهر في المفاضلة حكمه في غيرها، وإنما تعرض الفقهاء هنا لثلاً يتوجهون دخوله في الديه.

المطلب السابع: جواز وطئها لو اندمل الموضع**إشارة**

لو اندمل الموضع بعد الإفشاء و صلح للوطء يتحمل التحرير؛ للاستصحاب على القول بجريانه في الأحكام الكلية الإلهية؛ لأنّه قد حُكم بالتحرير للإفشاء، والأصل بقاوته، اختاره الفاضل المقداد «١» و صاحب الجواهر «٢».

ويتحمل عَوْدُ الْحِلَّ لزوال سبب التحرير فيزول مسيبه، حكاه في كشف اللثام قولًا في موضع منه و حُكم بالحلّ في موضع آخر «٣». و الظاهر أنه ليس «٤» بيعيد؛ لأنّه بعد الاندماج لا دليل على حرمه، وأيضاً قد تبدل الموضع فلا يجرى الاستصحاب، مضافاً إلى أنّ جواز وطئها حقّ طبيعي لها، و لا دليل على حرمه إلا إفشاءها، و الفرض أنه صارت صحيحة بعد اندماج الموضع فيجوز إلا أن يقال بأنّ جواز الوطء مخالف ل إطلاق رواية يعقوب بن يزيد المتقدمة «٥». وقد تقدّم أنها ضعيفة مرسلة، و الله هو العالم بحكمه.

(١) التنقح الرائع ٣: ٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٤٢٤.

(٣) كشف اللثام ٧: ١٩٣.

(٤) ولا يخفى أنّ الذهاب إلى الحرمة الأبدية في صورة الإفشاء لا يلائم مع القول بجواز الوطء. م ج ف.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤ / ٣٨١، الباب ٣٤، من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧١

آراء فقهاء أهل السنة في جواز وطء الصغيرة قبل التسع**إشارة**

يستفاد من كلماتهم في باب النفقة و المهر و الديه أنّه إذا كانت الزوجة صغيرة تطبق الوطء و تحملت الرجل يجوز وطئها، و لشیر إلى شطّرٍ من كلماتهم.

أ- الحنفية

قال ابن عابدين: «تجب نفقة الزوجة على زوجها ... ولو كانت صغيرة تطيق الوطء، فإن السمية الضخمة تحتمل الجماع ولو كانت صغيرة السن» ^(١).

وقال في باب المهر: «لأن الصغيرة المطالبة بالمهر، وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل» ^(٢).
فظاهر كلامه يدل على جواز وطء الصغيرة بشرط إطاقتها الوطء.

ب- المالكية

قالوا: و من شرائط وجوب النفقة إطافة الزوجة للوطء، ولا يشترط فيها البلوغ ^(٣).

وفي المدونة الكبرى: «قلت: أرأيت الصبيه الصغيرة التي لم تحصن و مثلها

(١) الدر المختار: ٣: ٥٧٢ - ٥٧٤.

(٢) المصدر نفسه: ٣: ١٦١.

(٣) المغني: ٩: ٢٨١ - ٢٨٤، الكافي في فقه أحمد: ٣: ٢٢٨، كشف النقاع: ٥: ٥٥٣، الإقناع: ٤: ١٤٢، الإنصاف: ٩: ٣٩٤ - ٣٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٢

يجامع إذا تروجهما فدخل بها و جامعها، أي يكون ذلك إحساناً في قول مالك أم لا؟

قال: نعم، تحصنه و لا يحصنها» ^(٤).

ج- الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي: «إإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها...»

قال الشافعى: لو قيل لها النفقة كان مذهبـاً ... لأن تعدد الوطء لم يكن بفعلها، فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض» ^(٢).

وقال الخرقى في باب وجوب النفقة: بل القدرة على ذلك، أي على التمكين، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها» ^(٣).

فالمفهوم من كلامه أنه إذا أطاقت الوطء يجوز و إن كان قبل تسع سنين.

د- الشافعية

قال الشافعى: «إذا ملك الرجل عقد المرأة يجامع مثلاها، و إن لم تكن بالغة فخلت بينه وبين الدخول عليها، أو خلى أهلها فيما بينه وبين ذلك ... وجب عليه نفقتها» ^(٤).

والحاصل: أن الحكم بوجوب النفقة على الزوجة الصغيرة دليل على جواز وطئها؛ لأن وجوب النفقة عندهم مشروط بتمكن الزوجة، كما سيأتي البحث عنه قريباً.

(١) المدونة الكبرى: ٢: ٢٨٦.

(٢) المغني: ٩: ٢٨١، الشرح الكبير: ٩: ٢٥٣ - ٢٥٢.

(٣) المحرر في الفقه: ٢: ١١٥، الإقناع: ٤: ١٤٢، كشاف النقاع: ٥: ٥٥٢ - ٥٥٣.

(٤) الأمة: ٥: ٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٣

المبحث الخامس: حكم نفقة الزوجة الصغيرة

اشارة

منهج البحث:

للزوجين بالنسبة إلى وجوب النفقة و عدمه أربع حالات؛ لأنهما إما أن يكونا كباراً، و إما أن يكونا صغاراً. و إما أن يكون الزوج كبيراً أو الزوجة صغيرة، و إما عكس ذلك.

[للزوجين بالنسبة إلى وجوب النفقة و عدمه أربع حالات]

أما الأولى: فخارج عن مورد بحثنا الآن

؛ لأنّ المقصود من طرح هذا المبحث بيان المسائل التي ترتبط بنفقة الصغيرة.

و أما الثانية: فيظهر حكمها مما يأتى البحث في الحالة الثالثة والرابعة.

و أما الثالثة: و هي ما إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة

اشارة

، فنقول: لاـ خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في وجوب نفقة الزوجة أن يكون العقد دائمًا، فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجمالاً بقسميه «١». و هل يشترط في وجوب النفقة التمكين «٢» الكامل و عدم النشوء حتى لا يجب على الزوج نفقة زوجته الصغيرة؛ لعدم إمكان التمكين شرعاً في حقها، أو لا يشترط في وجوبها ذلك، بل يمكن أن يجب النفقة على الزوج و

لو كانت الزوجة صغيرة؟ قوله:

اشارة

الأول: أن وجوب النفقة مشروط بتمكين الزوجة و عدم نشوئها.
الثاني: عقد النكاح بذاته يقتضي النفقة.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣، نهاية المرام ١: ٤٧٤، قواعد الأحكام ٣: ١٠٣، رياض المسائل ٧: ٢٥٦.

(٢) عرّفه المحقق بأنه التخلية بينها وبينه، بحيث لا تختص موضعاً ولا وقتاً، فلو بذلك نفسها في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧.

[القول] كون وجوب النفقة، مشروطاً بالتمكين الكامل

إشارة

القول الأول: ما ذهب إليه المشهور - وهو الأقوى - أنَّ وجوب نفقة الزوجة الكبيرة مشروط بالتمكين الكامل.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا كان الزوج كبيراً و الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها» ^(١).

و في المبسوط: «لأنَّ النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع» ^(٢).

و في النهاية: «فإن امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزاً، ولم يكن لها عليه نفقة» ^(٣).

وقال سلار: «و إنما تجب النفقة إذا مكنت المرأة من نفسها، فإن امتنعت فلا نفقة لها» ^(٤)، و به قال القاضي ابن البراج ^(٥) و ابن حمزة ^(٦) و الكيدري ^(٧) و ابن سعيد الحلبي ^(٨). و اختاره الفاضلان ^(٩) أيضاً بعد الترديد والإشكال.

قال في الجواهر - بعد نقل كلامهما -: «و ظاهرهما أو صريحهما بعد التأمل الجيد في كلامهما أنه لا كلام في اعتبار التمكين الذي هو ضد النشوذ، و لا يتحقق عدم النشوذ إلَّا بالتمكين» ^(١٠)

(١) الخلاف ٥: ١١٣.

(٢) المبسوط للطوسى ٤: ٣١٥.

(٣) النهاية: ٤٧٥.

(٤) المراسيم العلوية: ١٥٦.

(٥) المذهب ٢: ٣٤٧.

(٦) الوسيلة: ٢٨٥.

(٧) إصباح الشيعة: ٤٤٥.

(٨) الجامع للشراح: ٤٨٧.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧، قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

(١٠) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٥

وفي الرياض: اشتراط التمكين هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً ^(١)، و هكذا في الروضه، حيث قال: «فلا نفقة للصغرى التي لم تبلغ سنًا يجوز الاستمتاع بها بالجماع على أشهر القولين، لفقد الشرط؛ و هو التمكين من الاستمتاع» ^(٢).

وقال به أيضاً الشيخ الأعظم وأضاف «بأنه تسقط النفقة بصغر الزوجة بحيث يحرم وظيفتها» ^(٣).

وقال الإمام الخميني قدس سره: «الظاهر أنه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذذ» ^(٤).

وقال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني بالتفصيل بين الصغرى التي يمكن الالتذذ والاستمتاع بها و لو باللمس و النظر، فتجب نفقتها. و بين ما إذا كانت صغيرة جداً بحيث لا يتربّ على لمسها و النظر بها التلذذ أصلًا، فلا تجب نفقتها ^(٥).

أدلة اشتراط وجوب النفقة بالتمكين

ما استدلّ أو يمكن أن يستدلّ به لاشتراط وجوب النفقة بتمكين الزوج لزوج امور:

الأول: أنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمْرٌ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايَةُ الْمُنْكَرِ (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ) «٦»

(١) رياض المسائل ٧: ٢٥٦.

(٢) الروضة البهية ٥: ٤٦٥.

(٣) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٨٦.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٨ فصل في النفقات، مسألة ٤.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٥٧٣.

(٦) سورة النساء ٤: ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٦

والإمساك بالمعروف: (فِإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) «١» وَ هَمَا لَا تقتضي النفقة مع عدم التمكين عرفاً. و فيه: أنَّ الدليل لا ينحصر في هاتين الآيتين؛ فإنَّ مقتضى قوله تعالى: (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ) «٢» و قوله: (الرَّجُلُ قَوَاعِدُهُ عَلَى النِّسَاءِ) «٣» على البيان الذي تقدم في ذيل القول الأول، و هكذا، فإنَّ مقتضى صحيح الفضيل «٤» المتقدم وجوب الإنفاق على الإطلاق.

الثاني: أنَّ المهر يجب بالعقد، و هو لا يوجب عوضين مختلفين.

الثالث: أنَّ النفقة مجھولة الجملة، و العقد لا يوجب مالاً مجھولاً.

و قد أورد على هذين الوجهين في المسالك، بأنَّ «عدم إيجاب العقد عوضين مختلفين، و عدم إيجابه مالاً مجھولاً مجرد دعوى أو استبعاد قد دلَّ الدليل على خلافهما؛ فإنَّ الآيات الدالة على وجوب الإنفاق على الزوجة من غير تقييد تدلُّ على أنَّ العقد أو جب النفقة على ذلك الوجه، و أى مانع من إيجاب العقد أمران مختلفان كما في شراء الدابة و المملوک؟ فإنَّ العقد يوجب الشمن كالمهر و يوجب الإنفاق المجھول من غير شرط إجماعاً» «٥».

و الحاصل: أنَّه ليست النفقة من الأعواض الواجبة بالعقد، و إنما العقد أفاد كونها زوجة له و الشارع أثبت النفقة للزوجة.

الرابع: ما روی أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ وَ دَخَلَ بَعْدَ سَنْتَيْنِ، وَ لَمْ يَنْفَقْ إِلَّا

(١) سورة الطلاق ٢: ٦٥.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٣) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات، ح ١.

(٥) مسالك الأفهام ٨: ٤٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٧

بعد دخوله «١».

و فيه: أنَّه لم يثبت ذلك.

الخامس:

ما روی عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَارٌ عِنْ دِكْمَتِهِنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَ اسْتَحْلَلُتِهِنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ...، وَ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كَسْوَتِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ» «٢».

بتقرير: أنَّ وجوب الإنفاق مشروط بكون الزوجة في اختيار الزوج كالعارية في يد المستعير؛ فإنَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أوجَب الإنفاق من الرزق والكسوة إذا كُنَّ عند الرجل، وهو يدلُّ على التمكين.

وفيه: أنَّ السند ضعيف، فلا مجال لملاحظة الدلالة.

السادس: أنَّ مقتضى الأصل البراءة عن وجوب النفقة، وإنَّما نخرج من مقتضى الأصل في صورة التمكين، فيبقى الباقى غير واجب، وقد اعترف في كشف اللثام بضعف الأدلة عدا الأصل، فقال: «وإن ضعفت أدلة غير الأصل فهو يكفينا؛ فإنَّ أدلة الوجوب مجملة، فيقتصر من مدلولها على موضع اليقين»^(٣).

ولكن قال في المسالك: «وأما أصلَة البراءة فإنَّما تكون حجَّةً مع عدم دليل ناقلٍ عنه، لكنَّه موجود هنا بالعمومات الدالَّة على وجوب نفقة الأزواج، والأصل عدم التخصيص»^(٤).

السابع: السيرة العملية؛ لأنَّ السيرة جارية على عدم الإنفاق في صورة عدم التمكين.

(١) المغني ٩: ٢٨٢، الحاوي الكبير ١٥: ٢٩.

(٢) السنن الكبرى ٥: ٨ / وج ١٥٦ / ١١، سنن ابن ماجة ٣: ٥٠٤، ح ٣٠٧٤.

(٣) كشف اللثام ٧: ٥٥٨.

(٤) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٧٨

وفيه: أولاً: الإشكال في تحقق السيرة من المتشرعة كذلك.

و ثانياً: على فرض تتحققها يكون الإيراد في اتصالها إلى زمان المعصوم عليه السلام.

الثامن: أنَّ مقتضى أصلَة احترام المال والعمل التي هي من أهمَّ الأصول النظامية العقلائية، أنَّ يكون بذل المال بعوضٍ مطلقاً إلَّا ما خرج بالدليل المعتبر، وهذا يشهد بأنَّ الإنفاق من الزوج لا بدَّ أن يكون بإزاء استفادته منها، وبعد إلغاء الشارع عوضيةسائر الاستفادات غير التمكين يتعين ذلك، وأشار إلى هذا الوجه السيد السبزواري^(١).

□
وفيه: أنه على فرض قبول جريان هذا الوجه بالنسبة إلى الزوجة الكبيرة لا يجرى بالنسبة إلى الزوجة الصغيرة، كما سيأتي إن شاء الله.

التاسع: الإجماع، كما ادعاه في الجوادر والرياض^(٢) و مهذب الأحكام^(٣).

قال في الجوادر: «وَكَيْفَ كَانَ، فَغَایَةُ مَا ذَكَرُوهُ دَلِيلًا لِذَلِكَ، أَنَّ اشْتَرَاطَ هَذَا الشَّرْطَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا، مَعَ أَنَّا لَمْ نَقْفُ عَلَى مُخَالَفٍ فِيهِ صَرِيحًا وَلَا ظَاهِرًا إلَّا مَا رَبِّيَا يَسْتَفَادُ مِنْ تَرَدُّدِ الْمَصْنَفِ وَاستشکال الفاضل في القواعد، وَهُوَ بِمَعْرِدِهِ لَا يُوجِبُ الْمُخَالَفَةَ مَعَ تَصْرِيفِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ اعْتِبَارَهُ هُوَ الْأَظْهَرُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِكُلِّمَةِ الْجَمْعِ الْمُفِيدِ لِلْعُومَ الظَّاهِرِ فِي الإِجْمَاعِ، إِلَى آخر كلامه زيد في علو مقامه»^(٤).

نقول:

مضافاً إلى مخالفة بعض الفقهاء الذين سندُ كرههم قريراً - إنَّ فِي تَحْقِيقِ الإِجْمَاعِ التَّعْبُدِيِّ الْكَاشِفِ عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامِ تَرَدِّدًا؛ لأنَّه قد استند المجمعون إلى الوجوه

(١) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٩٠.

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٥٦، جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٥: ٢٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٧٩
التي ذكرناها و غيرها، فيكون الإجماع مدركيًا.

مع أنه على فرض تحققه يكون دليلاً لبياً، والقدر المتيقن منه الزوجة الصغيرة فلا تكون داخلة في معقد الإجماع.
١)

العاشر: أن اشتراط التمكين لوجوب النفقة كان مقتضى المرتكبات؛ لأن المغروس في أذهان العرفية و منهم المتشرعة هو شرطية التمكين لوجوب النفقة.

و فيه: ما قلنا جواباً عن السيرة.

الحادي عشر: - وهو العمدة- النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على المرأة، و كون النشوذ مسقطاً لوجوب النفقة:
منها: صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه و لا تعصيه، و لا تصدق من بيته إلّا بإذنه، و لا تصوم طواعاً إلّا بإذنه، و لا تمنع نفسها و إن كانت على ظهر قتب، و لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، و إن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الغضب و ملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. قالت: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده، قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال:

زوجها، قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما له على؟ قال: لا، و لا من كلّ مائة واحدة»
الحديث «٢»

(١) إلّا أن يقال بعدم القول بالفصل بين الكبيرة و الصغيرة، فلا يتوجه أن النفقة ثابتة بالتمكين في الكبيرة بخلاف الصغيرة؛ فإنّها ثابتة فيها بالعقد. هذا، مضافاً إلى أنه إذا كان معقد الإجماع مطلقاً فلا وجه لأخذ القدر المتيقن منه، فتدبر. م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨٠

و منها:

خبر الغرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه يعني طواعاً، و لا تخرج من بيتها بغير إذنه، و عليها أن تتطيب بأطيب طيبها، و تلبس أحسن ثيابها، و تزيّن بأحسن زينتها، و تعرض نفسها عليه غدوة و عشيّة، و أكثر من ذلك حقوقه عليها» ١).

و مثلهما خبر أبي بصير و معتبرة على بن جعفر ٢).

و منها:

صحيحه أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حجّت بيت ربّها و أطاعت زوجها و عرفت حقّ على فلتتدخل من أي أبواب الجنان شاءت» ٣).

و هذه النصوص و إن كانت حالياً عن ذكر اعتبار ذلك في النفقة، إلّا أنه قد يستفاد ذلك مما دلّ على نشوذها و سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه، كمعتبرة

السكوني. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أئمّا امرأة خرجت من بيته بغیر إذن زوجها فلا نفقة لها حتی ترجع» ^(٤).

على هذا يكون النشوز مسقطاً باعتبار تفویته الشرط الذي هو وجوب طاعتها و عرض نفسها عليه و عدم خروجها من بيته بغیر إذنه؛ لأنّ المستفاد من هذه النصوص و غيرها اعتبار الطاعة التي يكون عدمها نشوزاً في وجوب الإنفاق، و التمكين لا يكاد ينفك عن عدم النشوز، لاتحاد مصدق المراد من مفهوم

- (١) نفس المصدر و الباب، ح ٢.
- (٢) نفس المصدر و الباب، ح ٣ و ٥.
- (٣) نفس المصدر و الباب، ح ٤.
- (٤) نفس المصدر ١٥: ٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات، ح ١.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨١
التمكين و عدم النشوز بالنسبة إلى وجوب الإنفاق.

قال الشهيد رحمه الله: «إن جعلنا النشوز مانعاً كان التمكين ملحوظاً في تحقق معناه» ^(١).
و الإنصاف أنّ هذه النصوص مع دلالتها على اعتبار الطاعة للزوج التي يكون عدمها نشوزاً - و هو مرادف مع التمكين - الذي لا يجب معه النفقه، لا تجري في الزوجة الصغيرة؛ لأنّ وجوب التمكين و عدم النشوز، و الطاعة للزوج يتوقف على إمكانها، و بما أنّ الصغيرة لا يتمكّن منها شرعاً و عرفاً فلا معنى لجريانها في حقّها ^(٢).

و بعبارة أخرى: مضمون هذه النصوص منصرف عن الزوجة الصغيرة، و لم تكن في مقام بيان حكم نفقتها نفياً أو إثباتاً.
و الحال: أنّ الوجوه التي ذكرت في اشتراط التمكين لوجوب نفقة الزوجة كلّها تنطبق على الزوجة الكبيرة، فلا يثبت معها اشتراط التمكين في وجوب نفقة الصغيرة، و هو المطلوب.

[القول الثاني] اقتضاء عقد النكاح بذاته للنفقة

إشارة

القول الثاني: أنه يستفاد من كلمات بعض الفقهاء الآخرين أنّ عقد النكاح بذاته يقتضى النفقة مطلقاً، أي سواء كان تمكين الزوجة للزوج ممكناً، مثل أن تكون الزوجة كبيرة، أم لا، مثل الفرض الذي كان البحث فيه.

- (١) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٠.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٨١

(٢) والظاهر إمكان تحقق النشوز بالنسبة إلى الصغيرة، كالخروج من البيت من دون إذنه، و هذا يظهر سيما بملاحظة إطلاق قول النبي صلى الله عليه و آله في معتبره السكوني، حيث قال:
أئمّا امرأة إلخ، و لا شكّ في أنّ هذا الإطلاق يشمل الصغيرة. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٨٢

قال ابن إدريس: «والأولى عندي أن على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة، لعموم وجوب النفقة على الزوجة، ودخوله مع العلم بحالها، وهذه ليست ناشرة، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات» ^(١).

و جعله الشيخ قدس سره قوله ^{و لم يصححه}، حيث قال: «إإن كان كبيراً و هي صغيرة لا يجامع مثلها، فهل عليه نفقتها أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لها النفقة؛ لأن عقد النكاح يقتضي الإنفاق، فإذا تردد علم أنه دخل على بصيرة من الإنفاق عليها» ^(٢).

و قال العلامة رحمه الله: «إنما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام - إلى أن قال: - وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم الشوز، أو بالتمكين؟ فيه إشكال» ^(٣).

و قال المحدث البحرياني: إن المشهور لم يقيموا لتوقف وجوب النفقة على التمكين دليلاً واضحاً و لا برهاناً لائحاً غير مجرد الدعوى، مع ظهور الأدلة على خلافه، فالظاهر هو القول المخالف للمشهور، و هو ترتب وجوب النفقة على مجرد الزوجية التي لا خلاف في حصولها بمجرد العقد ^(٤).

و في نهاية المرام: «و ربما قيل بوجوب النفقة بالعقد كالمهر» ^(٥)، و هو ظاهر كلام ابن زهرة أيضاً ^(٦).

و قال السيد الخوئي رحمه الله: «و المشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم الشوز،

(١) السائر ٢: ٦٥٥.

(٢) المبسوط ٤: ٣١٥.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٩ - ١٠٠.

(٥) نهاية المرام ١: ٤٧٤.

(٦) غنية التروع: ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٨٣

و هو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفردات له عنها و إن كان مثل سببه و شتمه، وفيه إشكال» ^(١)، و تبعه في مبني منهاج الصالحين ^(٢).

أدلة هذا القول

اشارة

و ما يمكن أن يستدل به على وجوب النفقة بمجرد العقد، وجوهه:

الأول: الآيات

منها: قوله - تعالى -: (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٣).

قال القرطبي: (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) أي الزوج، والأظاهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة و الكسوة، و

قوله - تعالى -:

(بِالْمَعْرُوفِ)، أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط و لا إفراط ^(٤).

و منها: قوله - تعالى: (الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) «٥». قال الرواندي: «القوم على الغير هو المتکفل بأمره من نفقه وكسوة وغير ذلك» «٦». وقال السيوري: «أى لَهُمْ عَلَيْهِنَ قِيَامُ الْوَلَايَةِ وَالسِّيَاسَةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَمْرِينِ: أَحَدُهُمَا: مُوَهَّبٌ مِنَ اللَّهِ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ فَضَلَ الرَّجُلَ عَلَيْهِنَ بِأَمْرِ كَثِيرٍ: مِنْ كَمَالِ الْعُقْلِ، وَ حُسْنِ التَّدْبِيرِ، وَ مُزِيدَ الْقُوَّةِ ... وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(١) منهاج الصالحين ٢: ٢٨٧.

(٢) مبانی منهاج الصالحين ١٠: ٢٩٧.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٦٣ و ١٦٠.

(٥) سورة النساء ٤: ٣٤.

(٦) فقه القرآن ٢: ١١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨٤

و ثانيهما: كسبٌ، و هو أَنَّهُمْ ينْفَقُونَ عَلَيْهِنَ وَيُعْطُوهُنَ الْمَهْوَرُ ... وَ الْبَاءُ فِي (مِمَّا فَضَلَ اللَّهُ) وَ فِي قَوْلِهِ: (وَ بِمَا أَنْفَقُوا) لِلسُّبْبَيَّةِ، وَ «مَا» مُصْدَرِيَّةٌ - أَى بِسَبِبِ تَفْضِيلِ اللَّهِ وَ بِسَبِبِ إِنْفَاقِهِمْ» «١».

و منها: قوله - تعالى: (لَيُنْتَقِيَ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْتَقِيَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) «٢».

فالظاهر منها أنَّه يُجْبِي الْقِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِطْعَامٍ وَ كَسْوَةٍ وَ إِدَامٍ وَ إِسْكَانٍ تَبَعًا لِعَادَةِ أَمْثَالِهَا.

وَ الْحَالِصُ: أَنَّ مَقْتَضَى الإِطْلَاقِ الْمَنْعَدُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ عَدْمُ تَقْيِيدِ النَّفَقَةِ بِالْمُمْكِنِ، فَنَفَقَةُ الرَّوْجَةِ الصَّغِيرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ بِمَقْتَضَى الْزَّوْجِيَّةِ الْمَتَحَقِّقَةِ بِالْعَدْدِ.

الثاني: الأخبار:

منها:

ما رواه الربعي بن عبد الله و الفضيل بن يسار جمِيعاً - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله تعالى: (وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْتَقِيَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) قال: «إِنَّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهَرُهَا مَعَ كَسْوَةِ، وَ إِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا» «٣».

و منها:

صحيحه أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» «٤».

(١) كنز العرفان في فقه القرآن ٢: ٢١١-٢١٢.

(٢) سورة الطلاق ٥: ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨٥

و منها:

موثقة إسحاق بن عمّار، أنّه سأله عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها؟ قال: «يشبع بطنها ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها». الحديث «١».

و كذلك صحيحه جميل بن دراج «٢» و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «٣» و ما رواه في العلل والخصال «٤». فالمستفاد منها أن نفقة الزوجة على الزوج من غير تقييد بالتمكين، وإطلاقها يشمل صورة عدم إمكان التمكين والتي كانت زوجة صغيرة.

وبعبارة أخرى: هذه الأخبار تدل على وجوب النفقة على مجرد الزوجية التي لا خلاف في حصولها باعتقاد عقد النكاح.
و هكذا تدل عليه

ما روى «أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: إن أبي سفيان رجلٌ شحيح لا يعطينى ما يكفينى ولدى إلّا ما آخذ منه سرّاً و هو لا يعلم، فهل على في ذلك من شيء؟ فقال صلى الله عليه و آله: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» «٥».

و دلالتها كالتى قبلها ظاهرة.
و اجيب عن هذه الأدلة:

أولاً: بأنّها مخالفة للإجماع المحكى، بل المقطوع به جدّاً كما ادعاه في الرياض و الجواهر «٦».
و ثانياً: نشك في شمول إطلاقات هذه الأدلة لنفقة الزوجة الصغيرة إن لم يدع

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٢٢٣ الباب ١ من أبواب النفقات، ح ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٣) نفس المصدر ٦: ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاء، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٥) صحيح البخاري ٨: ١٤٧ الرقم ٧١٨٠، كتاب الأحكام الباب ٢٨ الجزء الثامن، صحيح مسلم ٧: ٤٧١٦ الرقم ١٧١٤، مسندي أحمد ٩: ٢٨٦ الرقم ٢٤١٧٢، سنن الدارمي ٢: ١١٠، سنن النسائي ٨: ٢٤٧.

(٦) رياض المسائل ٧: ٢٥٧، جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٨٦.

ظهورها أو انصرافها إلى غير الزوجة الصغيرة.

بتعبير آخر: يمكن أن يقال: هذه الأدلة لا تكون في مقام بيان حكم نفقة الزوجة الصغيرة، ولا يشمل إطلاقها هذا الفرض، و لعله إلى ما ذكر نظر الأبدال من الفقهاء فادعى عدم النص الظاهر في العموم في هذا المقام.
و ثالثاً: يتحمل انصراف الأدلة عن ذلك، و عدم تبادر الإنفاق من دون التمكين.

ورابعاً: الظاهر من الأمر بالمعاشرة بالمعروف «١» اختصاص هذا الأمر بالإنفاق بما تقتضيه العادة، و ليس من مقتضياته وجوب الإنفاق إلّا بعد التمكين كما هو المشاهد من أهل العرف و العادة؛ فإنّهم ينكحون و يتزوجون من دون إنفاق إلى الزفاف، مع عدم اختلاف من الزوجين و أهلهما في المطالبة بالنفقة من طرف الزوجة و ردها من ناحية الزوج، و ربما يؤخذ ذلك إجماعاً من المسلمين و يجعل مثله وفاقاً، بل و ربما يلحق بالضرورة القطعية «٢».

و خامساً: أنه خلاف الأصل؛ لأنّ الأصل الأولى براءة ذمّة الزوج من وجوب نفقة زوجته، خرج منه الإنفاق حال التمكين بالإجماع، فيبقى الباقي تحت الأصل^(٣).

نقول: الأقرب بملحوظة ما ذكرنا من الأدلة أن يقال: إن العقد بذاته يقضى وجوب النفقة، و الشوز و عدم التمكين مانع عنه اذا كانت الزوجة دخلة في ذلك، و بما أنّ في مسألتنا هذه لا موضوع للشوز و عدم التمكين؛ لعدم إمكانه شرعاً و عرفاً، و لا يتصور المانع، فيكون العقد سبباً منحصراً لوجوب النفقة، و لعله لأجل ذلك تردد في الشرائع في توقيف النفقة على التمكين فقط، حيث قال: «و في وجوب

(١) سورة النساء ٤: الآية ١٩ «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

(٢) رياض المسائل ٧: ٢٥٧، جواهر الكلام ٣١: ٣٠٤.

(٣) الروضۃ البھیۃ ٥: ٤٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨٧

النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد^(٤) ». و قال الشهيد الثاني في شرحه: «و لا ريب في أن للنفقة تعلقاً بالعقد و التمكين جميعاً»^(٢) ». و قال المحدث البحرياني: إن المشهور لم يقيموا لتوقيف وجوب النفقة على التمكين دليلاً واضحاً^(٣) ». و هكذا استشكل العلامة^(٤) و السيد الخوئي^(٥) رحهما الله على القول باشتراط وجوب النفقة على التمكين.

و الشاهد على ما قلنا بأنّ عدم التمكين مانع، هو وجوب النفقة مع عدم إمكان التمكين من قبل الزوجة شرعاً؛ مثل أن تكون في أيام حيضها أو سفرها للحجّ و غيره، أو وقت الإحرام و الصوم؛ و هكذا النساء العجائز و شبه ذلك^(٦) ». هذا أولاً.

و ثانياً: أنه قام الإجماع و السيرة على عدم وجوب الإنفاق في صورة عدم التمكين، ولو نوّقش فيهما، فالأدلة الأخرى - التي تقدم ذكرها تدلّ على توقيف وجوب النفقة على التمكين - تامةً.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٧.

(٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٥: ٩٩.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ١٠٣.

(٥) منهاج الصالحين ٢: ٢٨٧.

(٦) و لا يخفى أنّ من يقول بشرطية التمكين لا يعتقد بالتمكين مطلقاً و في جميع الحالات و الأزمنة، بل يقول بأنه مع إمكان التمكين و تتحققه في الجملة - بمعنى عدم وجود المانع الشرعي - تجب النفقة. و التحقيق في المقام أنه لا دليل واضح على كون النفقة ثابتة بالعقد؛ فإنّ الثابت به إنّما هو المهر فقط، و لذا لو وقع الطلاق بعد مضي مدة قليلة من العقد، لكان اللازم دفع المهر فقط دون النفقة، فيظهور أنّ موضوع النفقة بعد العقد إنّما هو المعاشرة مع الزوجة، و من المعلوم أنّ مجرد المعاشرة ليس دخلاً في ذلك، بل اللازم هو المعاشرة بالمعروف التي يكون التمكين من أركانها، فتبيّن أنّه لا دليل على ثبوت النفقة بالعقد. مضافاً إلى ثبوت الإجماع على كون النفقة ثابتة بالتمكين لا بمجرد العقد، مع أنّ الشوز لا يناسب إلا مع كون التمكين شرطاً للنفقة.

و بعبارة أخرى: لا مناسبة بين كون العقد سبباً للنفقة من طرف، و بين كون الشوز مانعاً عنها من طرف آخر، و إنّما المناسبة فيما إذا كان التمكين شرطاً لها. ثم إنّ الآيات و الأخبار المطلقة الدالّة على ثبوت النفقة بمجرد الزوجية تقييد بصورة التمكين، و مع عدمه من أيّ جهة كانت لا نفقة لها، و الله العالم. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨٨

إذن نقول: إن الأدلة التي تدل على وجوب النفقة مطلقاً تقييداً بالأخبار الدالة على اشتراط التمكين، إلا أن التمكين الكامل الذي هو شرط لوجوب النفقة إنما هو ممن له أهلية ذلك، ويمكن فرض التمكين وعدم النشوء في حقها؛ وهي الزوجة الكبيرة، فوجوب نفقتها مشروط بتمكينها في مقابل الزوج، والنصوص التي وردت بأن المرأة إذا خرجت من البيت بدون إذن الزوج لا نفقة لها و لعنتها الملائكة ... ناظرة إلى هذه. وأما الزوجة الصغيرة التي لا تتمكن من التمكين شرعاً و عرفاً، فأدلة وجوب النفقة بالنسبة إليها مطلقة، و النكاح بذاته يقضى وجوب نفقتها فتحكم بوجوبها.

مضافاً إلى أن الزوج أقدم على هذا النكاح مع علمه بالحال و عدم إمكان التمكين من الزوجة، فيلزم بأداء النفقة مستنداً إلى قاعدة الإقدام أيضاً، ولعل لأجل ما ذكرنا قال بعض الفقهاء بوجوب نفقة الزوجة الصغيرة، والله هو العالم بحكمه.

[و أما الحالة الرابعة أن تكون الزوجة كبيرة و الزوج صغيراً]

[القول الأول] عدم وجوب النفقة على الزوج الصغير

اشارة

الحالة الرابعة: أن تكون الزوجة كبيرة و الزوج صغيراً، فللفقهاء في هذا الفرض أيضاً قولان:

الأول: عدم وجوب النفقة.

الثاني: وجوبها.

أما القول الأول: فذهب إليه الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا كانت الزوجة كبيرة و الزوج صغيراً لا نفقة لها و إن بذلت التمكين» (١)، و تبعه في السرائر (٢).

وفي المبسوط: «فاما إن كانت كبيرة و هو طفل فبذلت نفسها و مكنت

(١) الخلاف ٥: ١١٣.

(٢) السرائر ٢: ٦٥٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٨٩

من الاستمتاع، فهل لها نفقة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا نفقة لها؛ لأن التمكين ليس بحاصل، و لا إمكان الاستمتاع، و هو الذي يقوى في نفسي.
و الثاني: - و هو الصحيح عندهم - أن عليه النفقة؛ لأنها تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، و قد فعلت، و إنما تعذر القبض من جهته» (١).

و اختاره القاضي ابن البراج (٢) و يحيى بن سعيد (٣). و اعترف بذلك أيضاً في كشف اللثام (٤) و الرياض (٥) و نهاية المرام (٦). و به قال في تحرير الوسيلة (٧).

أدلة هذا القول

و ما استدل أو يمكن أن يستدل به لهذا القول وجوهه:

الأول: منع تحقق التمكين مع عدم التمكّن؛ فإن التمكين شرطه الإمكان، و إلّا لم يتحقق، و لأنّ الاستمتاع من جهة الفاعل أقوى من جهة القابل، فبافتفاء التمكّن ينتفي التمكين ^(٨).

الثاني: الشك في شمول أدلة وجوب نفقة الزوجة لذلك، ضرورة ظهورها باعتبار أنها خطابات و تكاليف لغير الصغير ولا يمكن صرفها إليه، و صرفها

(١) المبسوط للطوسى ٤: ٣١٦.

(٢) المذهب ٢: ٣٤٧.

(٣) الجامع للشراح: ٤٨٩.

(٤) كشف اللثام ٧: ٥٦٢.

(٥) رياض المسائل ٧: ٢٥٩.

(٦) نهاية المرام ١: ٤٧٥.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٢٩٨ مسألة ٤.

(٨) كشف اللثام ٧: ٥٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٠

إلى الولي مدفوع بالأصل ^(١).

الثالث: البراءة من النفقة و لا مخرج عنه ^(٢).

الرابع: أنه من المرتكزات في أذهان العرف أن الإنفاق في مقابل الاستمتاعات، و حيث إن الاستمتاع هنا متعدّد من قبل الزوج لصغره، فلا يجب الإنفاق عليه.

والجواب عن الأول: أننا قد استفدنا من الأدلة السابقة أن العقد بذاته يتضمن الفقة، و عدم التمكين و النشوذ مانع عنها، و في مسألتنا هذه لا مانع من التمكين، لأنّ عدم التمكّن؛ من ناحية الزوج لا يكون مانعاً من قبلها، ألا ترى أنه إذا كان الزوج كبيراً و مكنت الزوجة نفسها له، و لكن هو لا يقدر على الاستمتاع منها، لم يقل أحد بأنه لا يجب عليه النفقة؛ بدليل عدم قدرته على الاستمتاع ^(٣)، ففي ما نحن فيه أيضاً كذلك، يعني إذا أنكح الولي الصغير، و الحال هذه معناه أنه أقدم على قبول نفقة زوجة طفله.

و أمّا عن الثاني: فإن الخطاب إلى الولي؛ لأنّ في المقام الولي أقدم على هذا مع علمه بالحال، فالتكليف متوجه إليه و لا يعقل أن نقول: النكاح صحيح، و لا يجوز لهذه المرأة أن تزوج نفسها بغيره و لا تكون مستحقة للنفقة؛ لأنّ هذا ضرر على الزوجة ^(٤)، فيرفعه دليل لا ضرر الذي كان حاكماً على الأدلة.

(١) جواهر الكلام ٣١: ٣١١.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٧٥.

(٣) يمكن أن يقال بأنّ حقيقة التمكين متوقفة على الزوجة فقط؛ بمعنى بذل نفسها للزوج و إن لم يتمكّن الزوج، و على هذا فلا مانع من أن يقال بلزم النفقة في هذا الفرض من طرف، و الذهاب إلى أنّ مجرد العقد ليس سبباً لوجوب النفقة من طرف آخر، فتدبر. م ج ف.

(٤) و الرافع للضرر هو المهر. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩١

والجواب عن الثالث: أن المخرج هو النكاح الصحيح «١». بتعير أوضح:

أصلية البراءة حجّة مع عدم دليل ناقل، لكنه موجود هنا بالعمومات الدالة على وجوب نفقة الأزواج، والأصل عدم التخصيص «٢».

والجواب عن الرابع: أن هذا أول الكلام، وإثباته على مدعى، وعلى فرض وجوده لا دليل على حجيته، فالأقوى وجوب نفقة الزوجة الكبيرة التي لا تتمكن نفسها، على الزوج الصغير (أى على وليه) وإن كان هو لا يمكن من التمكن، وسند ذكر دليله قريباً.

القول الثاني] وجوب نفقة الزوجة على الزوج الصغير

القول الثاني: - وهو الحق - أنه يجب على الزوج الصغير نفقة زوجته الكبيرة؛ لأن يؤدى وليه من مال الصغير أو من مال نفسه.

قال المحقق: «أما لو كانت كبيرة و زوجها صغيراً قال الشيخ رحمه الله: لا نفقة لها، وفيه إشكال منشأه تحقق التمكن من طرفها، والأشبه وجوب الإنفاق» «٣».

وقال العلامة: «وأما الزوجة الكبيرة؛ فإن لها النفقة إذا كانت ممكّنة من نفسها، وبذلت التمكن عند الحاكم وإن كان الزوج صغيراً؛ لوجود المقتضى السالم عن المعارض؛ فإن المقتضى - وهو التمكن المستند إلى العقد الصحيح - ثابت هنا، والمانع - وهو الصغر - لا يصلح للمانعية، كما في نفقة الأقارب وهي أضعف، وإذا لم يمنع مع ضعف السبب فأولى أن لا يمنع مع قوته» «٤».

(١) وهو عين المدعى ومصادرته إلى المطلوب. م ج ف.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٥: ١٠٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٨.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٣٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٢

و تبعه الصيمرى «١». وقال الشهيد الثاني رحمه الله: «فالقول بالوجوب أقوى؛ لأن الشارع رتب إيجاب النفقة على أسباب، فإذا حصلت وجب أن يثبت الوجوب، والمعلوم منه العقد مع بذل المرأة نفسها، أو مع عدم المنع» «٢».

واختار هذا القول الشيخ الأعظم «٣». و دليله يعلم مما سبق في القول الأول فلا نعيده.

آراء فقهاء أهل السنة في نفقة الزوجة الصغيرة

أ- المالكيَّة:

و هم يشترطون في وجوب النفقة شرائط: التمكن، و بلوغ الزوج، و إطاعة الزوجة للوطء «٤».

قال ابن شاس: إذا زوجت صغيرة من بالغ فلها النفقة إن كان مثلها يوطأ و دعنه للدخول. وإن كان لا يوطأ مثلها فلا نفقة عليه. وأما عكسه؛ بأن زوجت بالغة من صغير فلا نفقة لها حتى يبلغ الزوج؛ لأنَّه يشترط في وجوب النفقة بلوغ الزوج، وإن زوجت صغيرة من صغير فلا نفقة لها حتى يبلغ الزوج و تطبيق هي للوطء «٥».

ب- الحنابلة:

اشترطوا أيضاً في وجوب النفقة ثلاثة شرائط:

الأول: أن تكون الزوجة كبيرة و استكملت تسع سنين فأكثر.

- (٢) مسالك الأفهام ٨: ٤٤٤.
- (٣) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٤٨٦.
- (٤) عقد الجوادر الشمینة ٢: ٢٩٢.
- (٥) عقد الجوادر الشمینة ٢: ٣١٠ و ٢٩٧. حاشية الدسوقي ٤: ٥٠٨، شرح الزرقاني ٤: ٢٤٤، مواهب الجليل ٥: ٥٤١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٣.
- الثاني: أن يمكن وطء مثلها.
- الثالث: أن تبدل التمكين التام من نفسها لزوجها.

على هذا إذا كانت المرأة كبيرةً و يمكن الاستمتاع بها، فمكنت من نفسها، أو بذلت تسليمها ولم تمنع نفسها ولا منعها أولياؤها، فعلى زوجها الصبي نفقتها؛ لأنّه سلمت نفسها تسليماً صحيحاً فوجبت لها النفقة كما لو كان الزوج كبيراً، و لأنّ الاستمتاع بها ممكن و إنما تعتذر من جهة الزوج، فعلى هذا يجبر الوالى على نفقتها من مال الصبي؛ لأنّ النفقة على الصبي، و إنما الوالى ينوب عنه في أداء الواجبات عليه «١».

ج- الشافعية:

اشترطوا في وجوب النفقة على الزوج أيضاً تسليم الزوجة نفسها إليه و تمكينها له تمكيناً تاماً من الاستمتاع، و ليكن مستندًا إلى عقد صحيح «٢».

قال الماوردي: إنّ النفقة يجب باجتماع العقد و التمكين ... و لم يخل الزوجين من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الاستمتاع ممكناً من جهتهما جميماً، فيكون الزوج ممن يطاو الزوجة ممن توطاً، فهذا خارج من محل كلامنا.

الحال الثانية: أن يكون الاستمتاع ممكناً من جهة الزوج لبلوغه، و غير ممكناً من جهة الزوجة لصغرها، ففي وجوب نفقتها، عليه قولان: الأول: لها النفقة؛ لأنّ المانع من الاستمتاع بها في الصغر كالمانع منه بالمرض، و نفقة المريضه واجبة، كذلك الصغيرة، و لأنّه قد تزوجها عالماً بأنه لا استمتاع فيها، فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب، فلزم فيها حكم السلامة منها.

(١) المغني ٩: ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٤، الشرح الكبير ٩: ٢٥٢، الكافي في فقه أحمد ٣: ٢٢٧، المبدع ٧: ١٥٤، كشاف القناع ٥: ٥٥٢، الإقناع ٥: ١٤٢، الإنصاف ٩: ٣٧٦ و ٣٧٧، المحرر في الفقه ٢: ١١٥.

(٢) الام ٥: ٨٩ و ١٠٧، مختصر المزنی: ٢٣١، معنى المحتاج ٣: ٤٣٥، المجموع شرح المهدب ١٩: ٣٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٤.

والقول الثاني: أنه لا نفقة لها، نصّ عليه الشافعى، و اختاره المزنى، و استدلّا بأمررين: أحدهما: أن فقد الاستمتاع بالصغر أغلى من تعذره بالنشوز في الكبر؛ لإمكانه في حال النشور، و تعذر في حال الصغر، فكان إلحاده بالنشوز في سقوط النفقة أحق.

والثاني: أن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فصارت بدلاً في مقابلة مبدل، و فوات المبدل موجب لسقوط البدل.

الحال الثالثة: أن يكون الاستمتاع من الزوجة ممكناً لكبرها، و متعدراً من جهة الزوج لصغره، و فيها أيضاً قولان.

والحال الرابعة: أن يتعدّر الاستمتاع من جهتهمما لصغرهما، و فيها أيضاً قولان «١» كما في الحالة السابقة.

د- الحنفية:

يشترط في وجوب النفقة عندهم تسليم المرأة نفسها إلى الزوج، بأن تخلّي بين نفسها و بين زوجها برفع المانع من وطئها و الاستمتاع بها حقيقة، و يتفرّع على هذا أنه إذا كانت الزوجة صغيرة يجامع مثلها فهي كالبالغة في النفقة، و إن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها؛

لأن شرط الوجوب تسليم النفس، ولا يتحقق التسليم في صغره حيث لا يجامع مثلها، فلا نفقة لها إذا كانا صغيرين، وإن كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها، ولكن إذا كان الزوج صغيراً لا مال له لم يؤخذ الأب بنفقة زوجته إلا أن يكون ضمنها؛ لأن استحقاق النفقة على الزوج «٢»

(١) الحاوي الكبير ١٥: ٣٣-٣٠ مع تصرف.

(٢) رد المختار لابن عابدين ٣: ٥٧٤، المبسوط للسرخسي ٥: ١٨٧ دار المعرفة، بيروت، تحفة الفقهاء ٢: ١٥٨، بداع الصنائع للكاساني ٣: ٤٢٣، دار إحياء التراث العربي، الهداية ٢: ٣٢١، البنائية في شرح الهداية ٥: ٤٩٨ و ٤٩٩. موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٥

المبحث السادس: حكم عدة الصغيرة في الطلاق

إشارة

اختلف الفقهاء في أن الصيغة التي لم تبلغ تسع سنين إذا دخل بها الزوج اشتباهاً أو فعل ذلك محراً، وكذا في اليائسة، هل عليهما عدة الطلاق أم لا؟

و كذا في صورة الفسخ و وطء الشبهة الموجبين للعدة في غير هذا الموضع على قولين:

قال السيد المرتضى «١» و ابن زهرة «٢» و ابن شهر آشوب «٣»: إن تجب على الصغيرة العدة في فرض المسألة.

و احتاج السيد المرتضى رحمة الله بقوله - تعالى -: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِينَ إِنِ ارْتَبَتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) «٤».

قال: «و هذا صريح في أن الآيات من المحيض واللائى لم يبلغن عدتها الأشهر على كل حال».

ثم أورد على نفسه بأن في الآية شرطاً؛ وهو قوله - تعالى -: (إِنِ ارْتَبَتُمْ) وهو متفي عنهما.

ثم أجاب بأن الشرط لا ينفع أصحابنا، لأن غير مطابق لما يشترطونه، وإنما يكون نافعاً لهم لو قال - تعالى -: «إن كان مثلهن لا تحيض في اليائسات وفي اللائى لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن تحيض» و إذا لم يقل - تعالى - ذلك و قال:

(١) الانتصار: ٣٣٤.

(٢) غيبة التروع: ٣٨٢.

(٣) متشابه القرآن و مختلفه ٢: ٢٠٠.

(٤) سورة الطلاق ٦٥: ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٦

(إِنِ ارْتَبَتُمْ)، وهو غير الشرط الذي يشرطه أصحابنا، فلا منفعة لهم به.

و ليس يخلو قوله - تعالى -: (إِنِ ارْتَبَتُمْ) من أن يراد به ما قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل من أنه - تعالى - أراد به: إن كنت مرتاين في عدة هؤلاء النساء غير عالمين بمبلغها. و وجه المصير إلى هذا التأويل ما روى في سبب نزول هذه الآية أن أبي بن كعب قال: يا رسول الله إن عدداً من عدة النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأولات الأحمال، فأنزل الله: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِينَ) إلى قوله: - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ) «١».

فكان سبب نزول هذه الآية الارتياب الذي ذكرناه. لا الارتياب بأنها آيسة أو غير آيسة؛ لأنَّه - تعالى - قد قطع في الآية على اليائس من المحيض، و المشكوك في حالها، و المرتاتب في أنها تحيس أو لا تحيس لا تكون آيسة. و يدلُّ - أيضاً على أنَّ المراد الارتياب في العدة و مبلغها - قوله: (إِنِ ارْتَبَتُمْ) فإنَّ المرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها؛ و هي المصدقة على ما تخبر به فيه، فإذا أخبرت بأنَّ حيسها قد ارتفع قطع عليه، و لا معنى للارتياب مع ذلك، حيث إنَّ المرجع فيه إلىهنَّ، فلو كانت الريبة في الآية منصرفة إلى اليائس من المحيض لكان حقه أن يقول: (إِنِ ارْتَبَتُنَّ)؛ لأنَّ المرجع إليهنَّ فيه، فلما قال: (إِنِ ارْتَبَتُمْ) فخاطب الرجال دون النساء، علِّم أنه يريد الارتياب في العدة و مبلغها «٢».

و قال ابن زهرة: «يجب أن تعتد بالشهور، و هو اختيار المرتضى رضى الله عنه، و به قال جميع المخالفين، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، و أيضاً قوله - تعالى -: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ) ... و هذا نص، و قوله - تعالى -: (إِنِ ارْتَبَتُمْ)، معناه على ما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١ / ١١ دار الفكر بيروت، وج ٧: ٤١٤ دار صادر بيروت.

(٢) الانتصار: ٣٣٤ - ٣٣٥ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٧

ذكره جمهور المفسرين: إن كتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء، و غير عالمين بمقدارها» «١».

جواب العلامة والشهيد عن استدلال السيد المرتضى

و أجاب عنه العلامة والشهيد الثاني رحمهما الله: «بأنَّه لا دلالة في الآية على ما ذكره السيد رحمة الله لاشترطها بالريبة، و هي عائدَة إلى اليأس من المحيض و عدم المحيض، و القطع في علمه تعالى لا يستلزم انتفاء الريبة عندنا؛ لأنَّه تعالى علام الغيوب ... و سبب النزول لا - يجب أن يكون عاماً في الجميع، فجاز أن يقع السؤال عن الصغار و الكبار الذين لم يحضن أو أيسن، مع أنَّ مثلهنَّ يحضن؛ فإنه لا - يمكن الحالة في عدتهنَّ على الأقراء، فوجب السؤال، و صرف الريبة إلى العدة و العلم بقدرها غير مناسب؛ لأنَّ الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلوم، فلا يكون التعليم في هذه الصورة مشروطاً بالريبة دون غيرها؛ لعدم الأولوية» «٢»، إذ بيان الأحكام في القرآن الكريم لا يقتيد بالجهل في شيءٍ من الأحكام.

و أضاف الشهيد الثاني أنه لو كان المراد ما ذكر السيد رحمة الله فقال: (إِنِ جَهَلْتُمْ)؛ لأنَّ سبب النزول كما ذكر يجب ذلك؛ فإنَّ أُبي بن كعب لم يشك في عدتهنَّ و إنما جهل حكمه، و إنما أتى بالضمير مذكراً لكون الخطاب مع الرجال؛ لقوله - تعالى -: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ) و لأنَّ النساء يرجعن في معرفة أحكامهنَّ إلى رجالهنَّ أو إلى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء.

(١) غيبة التروع: ٣٨٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٧: ٤٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٩٨

والحق أنَّ الآية محتملة الأمرين، و الاستناد إلى الآية الكريمة في الحكم غير يبين و إن كانت الدلالة على مذهب المرتضى أوضح، و الاعتماد في الحكم المشهور على الروايات الكثيرة المعتبرة الأسناد، و وجوب الجمع بينها، و بين الآية يعين المصير إلى ما ذكروه في الجواب - و إن كان خلاف الظاهر - مراعاة للجمع «١». نقول:

يتحمل في معنى الآية (إن ارتبتم) وجهان؟

الأول: ما ذكره السيد المرتضى قدس سره من أن المراد بالارتياط الجهل في عدة هؤلاء النساء وعدم العلم بمبلغها.

الثاني: أن يكون الارتياط في أنها يائسة أو غير يائسة، فيكون المراد من قوله - تعالى : (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ) ... أى إذا يئسن من المحيض وحصل لها صفة الآيسات، وهو انقطاع الحيض بحسب الظاهر، ولم يتحقق كونه لكبر، وصولها إلى حد اليأس منه أو لعارض، فحصل الشك في ذلك، فيجب عليهم العدة ثلاثة أشهر.

قال في مجمع البيان : «(وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ) فلا تدرؤن لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض، فعدتهن ثلاثة أشهر، وهن اللواتي أمثالهن يحضن؛ لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياط معنى، وهذا هو المروي عن أمتنا عليهم السلام» (٢). و قريب من هذا في الكشاف (٣).

وقال الشيخ في معنى قوله - تعالى : (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ) : «فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر إن ارتابت، و الريبة

(١) مسالك الأفهام ٩: ٢٣٤.

(٢) مجمع البيان ١٠: ٣٩.

(٣) الكشاف ٤: ٥٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٩٩

لا تكون إلا فيمن تحيض مثلها. وأما من لا تحضر مثلها فلا ريبة عليها» (١).

وفي فقه القرآن للراوندي : «قوله - تعالى : (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ) ... محمول على الآية من المحيض وفي سنها من تحضر، وفي التي لم تحضر وفي سنها من تحضر؛ لأن الله - تعالى - شرط فيه ذلك وقيده بالريبة» (٢).

وفي تفصيل الشريعة «إن المراد من هذه الجملة الشريفة «إن ارتبتم» هو أن هذا القيد يدل على عدم ترتب الحكم على مطلق اليائسة، بل على اليائسة المرتبة، وهي التي تشک في أنها بلغت سن اليأس أم لا؟ وفي الحقيقة تشک في أن عدم الحيض، هل يكون مستندًا إلى اليأس، أو يكون لعارض من مرض أو غيره.

وعليه: فمن بلغت سن اليأس مشخصاً لا يكون حكمها مذكوراً في الآية الشريفة، و هكذا بالإضافة إلى قوله - تعالى : (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ)؛ فإن الظاهر ثبوت هذا القيد فيهن، وأن المراد ثبوت الريبة فيهن؛ بمعنى أن المرأة التي لم تر الدم، ولكن شك في أن عدم رؤيتها هل لأجل عدم البلوغ بسن الحيض، أو مستند إلى عارض آخر، تكون مورداً للحكم في الآية. وأما المرأة غير المرتبة، وغير البالغة سن الحيض فلا تعرّض في الآية لحكمها» (٣).

فالأقوى في معنى قوله - تعالى : (إن ارتبتم) أن يقال: إن الارتياط في اليأس من المحيض و عدم المحيض ، لا-الارتياط في حكم

هؤلاء النساء؛ لأنه ورد في بعض الأخبار ما يدل على ذلك، مثل:

صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و سأله عن قول الله - عز و جل - :

(إن ارتبتم) ما الريبة؟ فقال: «ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعد ثلاثة أشهر،

(١) الخلاف للطوسي ٥: ٥٣.

(٢) فقه القرآن ٢: ١٥٤.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٠٠
 ولترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلات حيض، فعدّتها ثلات حيض»^(١).
 قال الشيخ: «الوجه فيه: أنه إن تأخر الدم عن عادتها أقل من الشهر فليس لريء الحبل، بل ربما كان لعنة فلتعتذر بالأقراء، فإن تأخر الدم
 شهراً فإنه يجوز أن يكون للحمل، فتعتذر ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً»^(٢).
 و في معناها صحيحه محمد بن مسلم؛ لأنّ فيها
 «و التي قد ارتفع حيسنها و زعمت أنها لم تتأس»^(٣).
 و صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة، المستربة «...^(٤)
 و معنى المستربة كما في الفقيه^(٥) المرأة التي تستربى الحيض.
 فالظاهر أن المقصود من الارتياب في الآية، الارتياب بأنّها يائسة أو غير يائسة، لا الارتياب في العدة، و لا أقلّ أنّ الآية تحمل الأمرين،
 فلا يمكن الاستدلال بها على ما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله.

الروايات التي تدل على مذهب السيد المرتضى و أتباعه

إن أهم الروايات التي يمكن أن يستدل بها لمذهب السيد المرتضى و أتباعه ما يلى:

١- روایة

أبی بصیر قال: «عَدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحِيْضُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَ الَّتِي

(١) (١ و ٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤١٢ الباب ٤ من أبواب العدد، ذ ح ٧.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٢، ح ١٦٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٠١

قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر»^(٦).

و دلالتها واضحة.

-٢

صحيحه الحلبي، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «عَدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيْضُ، وَ الْمَسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهَرُ، وَ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَدْ يَئْسَتْ وَ لَمْ تَدْرِكْ الْحِيْضُ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ، وَ الَّتِي يَسْتَقِيمُ حِيسَنَهَا ثَلَاثَ حِيْضٍ، مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ»^(٧).

و في روایة

محمد بن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض: قال: «يطلقها زوجها بالشهر»^(٨).
 الحديث^(٩).

قال العلامة: «روایة أبی بصیر ضعيفة السند؛ لأنّ ابن سمعاء و ابن جبلة و على ابن أبی حمزة كلّهم منحرفون عن الحقّ، و أبو بصیر لم
 يسندها إلى إمام، و مع ذلك فهي محمولة على ما إذا كانتا في سنّ من تحيض»^(١٠).

و قال الشيخ رحمة الله بعد ذكر هذا الخبر: «فهذا الخبر نحمله على من تكون مثلها تحيض؛ لأن الله - تعالى - شرط ذلك و قيده بمن
 يرتات بحالها. قال الله - تعالى -:

(وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتبة.

و كذلك كان التقدير في قوله - تعالى -: (وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ) أي فعدّتهنّ ثلاثة أشهر، وهذا أولى مما قاله ابن سماعه؛ لأنّه قال: يجب العدة على هؤلاء كلهنّ، وإنما تسقط عن الإمام العدة؛ لأنّ هذا تخصيص منه في الإمامين غير دليل. والذى ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدّمى فقهاء أصحابنا و جميع فقهائنا المتأخرين، وهو مطابق لظاهر القرآن»^٥

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٧ الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٦.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٨.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٧.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٤٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٨: ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٠٢

وقال المحقق الأردبيلي: «و رواية أبي بصير ضعيفة، و صحاح الحلبى تحمل على ما حمله الشيخ عليه رواية أبي بصير كما تقدم. على أن الصحيحه مشتملة على حكم المستحاصة، و القائل به غير ظاهر.

و على أن عدة المسترابه ثلاثة حيسن، مع أن عدتها أحد الأمرين: إما ثلاثة أشهر أو ثلاثة أطهار، و في متنها أيضًا شيء»^٦.

ويؤيد حمل الشيخ رواية

محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له:

المرأة الشابة التي لا تحبس و مثلها يحمل، طلقها زوجها، قال: «عدتها ثلاثة أشهر»^٧.

وقال الشيخ الفقيه الفاضل النكراوى: «و يمكن حمل ما تضمّن العدة هنا على التقىء؛ لموافقتها لمذهب العامة، و على الاستجابة»^٨.

إيضاح:

لم يحجّ السيد بهذه الأخبار؛ لأنّه لا يعتبر الأخبار الصحيحة الواردة بطريق الآحاد، فكيف بمثل هذه الأخبار، و لذا استند إلى الآية فقط.

نعم، هذه الروايات موافقة لمذهبه لا أنها تدخل في حجّته.

عدم وجوب العدة على الزوجة الصغيرة

القول الثاني: - و هو الأقوى^٩ - ما قال المشهور من أنه لا تجب على الصغيرة العدة في فرض المسألة.

(١) زينة البيان ٢: ٧٥١ و ٧٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٤١٢ أبواب العدد الباب ٤، ح ٨.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ٩٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٠٣

قال الشيخ رحمه الله: «وَمَنْ طَلَقَ صِيَّةً لَمْ تُبْلُغِ الْمُحِيطُ وَقَدْ كَانَ دَخْلُ بَهَا فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ فِي سَنٍ مِنْ تَحِيسْ؛ وَهِيَ أَنْ تَبْلُغْ تَسْعَ سَنِينَ، وَإِنْ صَغَرَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عَدَّةٌ مِنْ طَلاقٍ»^(١).

ذهب إلى هذا القول أكثر الأصحاب، منهم: المفيد^(٢) و الصدوق^(٣) و سلار^(٤) و أبو الصلاح الحلبي^(٥) و ابن البراج^(٦) و ابن حمزه^(٧) و ابن إدريس^(٨) و من تأخر^(٩) عنهم، و به قال أيضاً جماعة من المتأخرین^(١٠) و متأخری المتأخرین^(١١) و بعض أعلام العصر^(١٢).

قال في تحرير الوسيلة: «لَا عَدَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا وَلَا عَلَى الصَّغِيرَةِ؛ وَهِيَ مِنْ لَمْ تَكُمِّلِ التَّسْعَ وَإِنْ دَخَلْ بَهَا، وَلَا عَلَى الْيَائِسَةِ؛ سَوَاءْ بَانَتْ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ بِطَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ هَبَةٍ مَدَّةٍ أَوْ انْقَضَاهَا»^(١٣).

(١) تهذيب الأحكام ٨: ١٣٧، الخلاف ٥: ٥٣، المبسوط للطوسي ٥: ٢٣٩.

(٢) المقنية: ٥٣٣.

(٣) المقنع: ٣٤٥.

(٤) المراسم العلوية: ١٦٧.

(٥) الكافي: ٣١٢.

(٦) المذهب: ٣١٥: ٢.

(٧) الوسيلة: ٣٢٥.

(٨) السرائر ٢: ٧٣٣.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ٣٥، المختصر النافع: ٢٢٥، مختلف الشيعة ٧: ٤٦٣، قواعد الأحكام ٣: ١٣٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ٤٧٠، إرشاد الأذهان ٢: ٤٧، إيضاح الفوائد ٣: ٣٣٧، المذهب البارع ٣: ٤٨٨، كشف الرموز ٢: ٢٢٥، غاية المرام ٣: ٢٣٧، مسالك الأفهام ٩: ٢٣٠.

(١١) نهاية المرام ٢: ٨٨، رياض المسائل ٧: ٣٦٧، كشف اللثام ٨: ٩٢، كنز الفوائد ٢: ٥٩١، الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٣١، جواهر الكلام ٣: ٢٣٢.

(١٢) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٦: ٨٤، وسيلة النجاة و تعليقته ٢: ٢٨٦، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٩٧، مذهب الأحكام ٢٦: ٧٥.

(١٣) تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨ مسألة ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٠٤

وفي تفصيل الشريعة: «لَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا - أَيْ عَلَى الصَّغِيرَةِ - وَإِنْ دَخَلْ بَهَا مَعَ الْجَوَازِ أَوْ بِدُونِهِ»^(١).

أدلة عدم ثبوت العدة للصغيرة

قد استدلّ لعدم ثبوت العدة للصغيرة بأمورٍ
الأول: الإجماع كما ادعاه في الرياض^(٢).

و فيه: أنهـ مع مخالفه السيد المرتضى و من تبعهـ لا يمكن الجزم بتحقق الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام،
 مضافاً إلى أنهـ محتمل المدركيـ فلا يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.
الثانـى: الأصلـ و فيه: أنهـ مع وجود الدليل لا يجرى الأصلـ.

الثالث: - و هو العمدة- النصوص المستفيضة، بل كما قال في الرياض و الجواهر: كادت تكون متواترة:

منها: معتبرة □

عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث تتزوجن على كل حال: التي لم تحض و مثلها لا تحض. قال: قلت: و ما حدها؟

قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، و التي لم يدخل بها، و التي قد يئست من المحيض و مثلها لا تحض. قلت: و ما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة» ^(٣).

و منها: الصحيحه الثانية لعبد الرحمن بن الحجاج أو موثقته ^(٤).

قال في الوسائل: و الظاهر تعدد الروايتين، و الرواية الثانية مخصوصة بالقرشية

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ٩٤.

(٢) رياض المسائل: ٧: ٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ١٥، ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٤.

(٤) نفس المصدر الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٠٥

و النبطية، و الرواية الاولى مخصوصة بغيرهما ^(١).

و منها: معتبرة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها» ^(٢).

قال الشيخ الحر العاملى رحمه الله فى ذيلها: «هذا يدل على حكم الصغيرة أيضاً، و هو ظاهر».

و منها: صحيحه □

زاراة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها، و التي قد يئست من المحيض، قال: «ليس عليهمما عدّة و إن دخل بهما» ^(٣).

و منها:

ما رواه في الفقيه عن جميل أنه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ و لا تحمل مثلها، و قد كان دخل بها، و المرأة التي قد يئست من المحيض و ارتفع طمثها و لا تلد مثلها. فقال: «ليس عليهمما عدّة» ^(٤).

قال المحدث البحرياني: «يكون الخبر صحيحًا» ^(٥).

و رواه في الكافي ^(٦) و السرائر ^(٧) مع اختلاف يسير، و الصدوقي رحمه الله عبر عنه بلفظ: «أنه قال في الرجل»، و بالنظر إلى هذه القرائن يكون الخبر صحيحًا.

وقال المحقق الأردبلي: او لا يضر إرسال مثل جميل في مثلها». و قال في الفقيه ^(٨): «و في رواية جميل أنه قال في الرجل إلى آخر الرواية، و كأنه نقل بلا واسطة عن أبي عبد الله عليه السلام» ^(٩)

(١) نفس المصدر الباب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٣.

- (٤) الفقيه ٣: ٣٣١، ح ١٦٠٦.
- (٥) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٣٢.
- (٦) الكافي ٦: ٨٤، ح ١، وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٣.
- (٧) السرائر ٣: ٥٦٧.
- (٨) الفقيه ٣: ٣٣١.
- (٩) زبدة البيان ٢: ٧٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٠٦

و مثلها المرسلة الثانية لجميل بن دراج رواها في التهذيب^(١) ويؤيده أن المقتضى للاعتداد زال، فتزول العدة؛ لأن العدة إنما شرعت لاستعلام فراغ الرحم من الحمل غالباً، وهذه الحكمة منافية هنا قطعاً، فلا وجه لوجوب العدة، ويشعر بهذه الحكمة روایة محمد بن مسلم المتقدمة.

و أيضاً أن غير المدخول بها لا عدة عليها إجماعاً، فكذا الصغيرة؛ إذ الدخول هنا لا اعتبار به^(٢).

وجوب عدّ الوفاة على الزوجة الصغيرة

ما سبق ذكره كان في عدّ الطلاق، وأما عدّ الوفاة فلا خلاف بين الفقهاء^(٣) في أن الحرّة الحائل المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، دائمة أو ممتنعاً بها، بالغاً كان الزوج أو غيره.

ويدل على ذلك أولاً: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٤) فإنّها بإطلاقها شاملة لجميع ما ذكرنا. قال في تفصيل الشريعة: «و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الموارد المذكورة حتى بالنسبة إلى الزوجة غير المدخل بها، التي لا عدة لها في الطلاق، كما أنه لا فرق بين

- (١) تهذيب الأحكام ٨: ٦٦، ح ٢١٩، وسائل الشيعة ١٥: ٤٠٥ الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٢.
- (٢) المهذب البارع ٣: ٤٨٨، مسالك الأفهام ٩: ٢٣١، غاية المرام ٣: ٢٣٧، كنز العرفان ٢: ٣٦٠.
- (٣) المقفع: ٥٣٤، الخلاف ٥: ٥٨، الجامع للشرائع: ٤٧١، شرائع الإسلام ٣: ٣٨، المختصر النافع: ٢٢٥، قواعد الأحكام ٣: ١٤٢، إرشاد الأذهان ٢: ٤٨، تحرير الأحكام ٤: ١٥٣، رياض المسائل ٧: ٣٧٧، مسالك الأفهام ٩: ٢٧١، جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤، الحدائق الناضرة ٣٩١: ٣٩١، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٩٧، تحرير الوسيلة ٢: ٣١٨، تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٤٥ - ١٤٦.
- (٤) سورة البقرة ٢: ٢٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٠٧
أن يكون الزوج كبيراً أو صغيراً^(١).

و ثانياً: الأخبار الواردة في المقام، وهي مستفيضة، بل كادت تكون متواترة.

منها: صحيح

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: «إن كان فرض لها مهرًا فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر و عشرة كعدها التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها، وعليها العدة و لها الميراث»^(٢).

و منها: مرسلة

عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: «إن لها نصف الصداق، ولها الميراث وعليها العدة» ^(٣).

و منها: صحيحه

زراة قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء، فدخلت عليه، فطلقتها ساعه ادخلت عليه؟ قال:

«هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء، فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق، الذي فرض لها، ولا عدّة عليهن منه. قال: فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق، وعليهن العدة أربعه أشهر وعشراً» ^(٤).
و كذلك الأخبار المعتبرة الأخرى ^(٥).

فالنصوص مع كثرتها وصحّة أسنادها، بعضها صريح في الصغيرة، وبعضها

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ٧٦ أبواب المهرور الباب ٥٨، ح ٢٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٧٠، أبواب المهرور، الباب ٥٧، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٦٢ أبواب المهرور الباب ٥١، ح ٤، و ص ٧١ الباب ٥٨، ح ١، ١٢، ٦، ٤، ٣، ٢٠، ٢٢، ٢٣ و ص ٤٦٢ أبواب العدد الباب ٣٥ ح ٣-١، وج ١٧: ٥٢٩ أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٠٨

مطلق يشمل كل امرأة صغيرة كانت أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها، بالغاً كان الزوج أو غيره ^(٦)، و حيث إن الصغيرة لا تكليف عليها على نحو الإلزام، فالحكم يتوجه إلى الولي، وهو الذي يأمر الصغيرة برعاية مسائل العدة كما هو ظاهر. هذا، وفي ذيل روایة

الشيخ في التهذيب عن محمد بن عمر السباطي قال:

و سأله عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا عدّة عليها هما سواء» ^(٧).
فهذه تدل على عدم ثبوت العدة على الصغيرة.

ولكن يمكن الجواب عنها، كما قال الشهيد الثاني رحمة الله: «و أمّا ما رُوى في شوادّ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو - مع ضعف سنته - معارض بما هو أجود سندًا وأوفق لظاهر القرآن وإن جماع المسلمين» ^(٨).
و تبعه سبطه السيد العاملاني ^(٩) و صاحب الجوادر ^(١٠).

وقال المحدث البحرياني: «و الأظهر عندى أنها محمولة على التقى، كما يشير إلـهـ

ما رواه الشيخ رحمة الله في التهذيبين عن عبيد بن زراة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أعلية عدّة؟ قال: لا. قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أعلية عدّة؟ قال: أمسك عن هذا» ^(١١).
و كذلك موثقة

عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، وفي آخرها قلت: و العدّة؟ قال: «كف عن هذا» ^(١٢).

- (١) رياض المسائل ٧: ٣٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٤٤، ح ٤٩٧؛ وسائل الشيعة ١٥: ٤٦٢ أبواب العدد الباب ٣٥، ح ٤.

(٣) مسالك الأفهام ٩: ٢٧٢.

(٤) نهاية المرام ٢: ٩٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٨: ١٤٤، الاستبصار ٣: ٣٣٩، وسائل الشيعة ١٥: ٤٦٣ أبواب العدد الباب ٣٥، ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٧٤ أبواب المهاور الباب ٥٨، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ١٠٩.

ولا ريب أن أمره عليه السلام للسائل بالكف والإمساك في هذين الخبرين لا وجه له إلّا التقىء «١». وقوى في الجوادر وجوب عدّة الوفاة للصغرى كالكبيرة، بأنه فرق بين عدّة الطلاق، و عدّة الوفاة التي هـ التفجع على الزوج والاحترام لفراشه، ولذلك اعتبرت بالأشهر وأمر فيها بالحداد، بخلاف عدّة الذات «٢».

رأى فقهاء أهل السنة في عدّة الصغيرة

ذهب جمهور فقهاء العامة إلى أن عدّة الزوجة الصغيرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام؛ لأنّ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^٣.

قال ابن شاس: «المتوفى عنها زوجها عليها عدّة الوفاة ... وإن كانت حائلًا، فتعتبر الحرّة بأربعة أشهر وبها أو غير مدخولٍ بها، صغيرة أو كبيرة، حرّة أو أمّة، مؤمنة أو كافرة»^٤، وكذا في أسهل المدارك^٥ و البناية في شرح الهدایة^٦ و كثير من كتبهم^٧

(١) الحدائق الناصرة ٢٥: ٤٦١ مع تصرف ما.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٤.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٣٤.

(٤) عقد الجوادر الشميّة ٢: ٢٦٧. مع تصرف ما.

(٥) أسهل المدارك ٢: ٣١.

(٦) المجموع ١٩: ٢٣٣.

(٧) البناية في شرح الهدایة ٥: ٤١٠.

(٨) المغني ٩: ١٠٦، الشرح الكبير ٩: ٨٨، بداية المجتهد ٢: ٩٥، بدائع الصنائع ٣: ٣٠٤، المبسوط المحتاج ٣: ٣٩٥، التتف في الفتاوى: ٢١١، الهدایة شرح بداية المبتدى: ٣٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ١١٠.

وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة

المشهور بين الفقهاء أنه يجب على الزوجة الصغيرة - كالكبيرة - الحداد، وهو لغة «المنع»، و شرعاً «ترك ما فيه زينة من الثياب، والدهان المقصود بها الزينة و التطيب فيها أو في البدن، والتكميل بالأسود أو بغيره مما فيه زينة بلونه أو بغيره» (٢). وفي تفصيل الشريعة: «و المراد منه ترك كلّ ما يعدّ زينة، و اريد به التزيين للزوج ... و من المعلوم اختلاف ذلك بحسب الأشخاص من جهة السنّ، و من جهة الغنى و الفقر، و من جهة الشرف و غيره، و بحسب الأزمان و الأمكنة ... و أمّا مثل تنظيف البدن ... و تزيين الأولاد فلا مانع منه» (٣).

قال الشيخ: «المتوفى زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف، و ينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد» (٤).

و تبعه ابن البراج (٥) و المحقق (٦). و ظاهر المسالك أنّ هذا الحكم اتفاقى، حيث لم يشر إلى خلافٍ فيه (٧). و قال في الجوادر: «فيستوى ذلك في الصغيرة، و الكبيرة و المسلمة و الذمية، كما صرّح به غير واحدٍ، بل ظاهر المسالك المفروغة منه، بل عن الشيخ في الخلاف نفي الخلاف فيه» (٨).

(١) المصباح المنير: ١٢٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٢: ٢٧٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٥٤ - ١٥٥.

(٤) الخلاف: ٥، ٧٣، المبسوط للطوسى: ٥: ٢٦٥.

(٥) المهدى: ٢: ٧٣٩.

(٦) شرائع الإسلام: ٣: ٣٨.

(٧) مسالك الأفهام: ٩: ٢٧٨.

(٨) جواهر الكلام: ٣٢: ٢٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١١

و ذهب إلى هذا القول الشافعى (١) و ابن قدامة (٢) و بعض الآخر من فقهاء أهل السنة (٣) أيضاً.

ويدلّ على ذلك الإجماع الذى ادعاه فى الجوادر (٤) و الرياض (٥) و المسالك (٦) و هكذا إطلاق النصوص المعتبرة:

منها: صحيحه

ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المتوفى عنها زوجها؟ قال: «لا تكتحل لزينة ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تبيت عن بيته، و تقضى الحقوق، و تمشط بغسله، و تحجّ و إن كان في عدتها» (٧).

و منها: خبر

أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتوفى عنها زوجها قال: «لا تكتحل لزينة، و لا تطيب، و لا تلبس ثوباً مصبوغاً» (٨).

ولكن استشكل فيه ابن إدريس، حيث قال: «ولى في الصغيرة نظر؛ لأنّ لزوم الحداد حكم شرعى و تكليف سمعى، و التكاليف لا تتوجه إلى العقلاء» (٩).

و في المخالف: «و قول ابن إدريس: لا- بأس به؛ لأنّ الحداد هو ترك ما يحصل به الجمال و الزينة، و لبس الثياب المزعفات و الملؤنات التي تدعو النفس إليها و تميل الطبع نحوها، و هو إنما يؤثّر في البالغ دون الصبيّة غالباً» (١٠). و قوله في

(١) الام ٥: ٢٣٢، المجموع ١٩: ٢٦٩، المبسوط للسرخسي ٦: ٦٠.

(٢) المغني ٩: ١٦٦، الشرح الكبير ٩: ١٤٦.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ٢١٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ٢٧٦.

(٥) رياض المسائل ٧: ٣٧٨.

(٦) مسالك الأفهام ٩: ٢٧٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، ح ٢.

(٨) نفس المصدر و الباب، ح ٣.

(٩) السرائر ٢: ٧٣٩.

(١٠) مختلف الشيعة ٧: ٤٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١٢

الحادائق «١» و كشف اللثام «٢» و الجامع للشراح «٣». و أفتى به السيد الخوئي «٤» و اختاره أبو حنيفة «٥». و مال إليه في الرياض «٦».

وقال في تحرير الوسيلة: في المسألة قوله، أشهرهما الوجوب، بمعنى وجوبه على ولّي الصغيرة و المجنونة، فيجبنّهما عن التزبين ما دامتا في العدة، وفيه تأمل و إن كان أحوط «٧».

□

و أورد على ابن إدريس في الجوهر بقوله: «لا يخفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواة الأمر بالحداد؛ للأمر بالاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين - فضلاً عن المؤمنين - في جريانه على الصغيرة، على معنى تكليف الولي بالتربيص بها فيجري مثله في الحداد، ولا حاجة إلى الإشارة في النصوص إلى خصوص ذلك؛ ضرورة معلومة توجّه التكليف إلى الأولياء في كلّ ما يراد عدم وجوده في الخارج، نحو ما سمعته في مسّ الطفل و المجنون كتابة القرآن، وبالجملة: فالمراد التربّص بها هذه المدّة مجرّدة عن الزينة، وهو معنى يشمل الصغير و الكبير» «٨».

و الإنصاف أنّ ما اختاره ابن إدريس و من تبعه في مقابل قول المشهور وجيه «٩»،

(١) الحدائق الناضرة ٢٥: ٤٧٤.

(٢) كشف اللثام ٨: ١١٩.

(٣) الجامع للشراح: ٤٧٢.

(٤) منهاج الصالحين ٢: ٢٩٩.

(٥) بداع الصنائع ٣: ٣٣١، المجموع شرح المهدّب ١٩: ٢٦٩، المبسوط للسرخسي ٦: ٦٠.

(٦) رياض المسائل ٧: ٣٧٩.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٢ مسألة ٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٢: ٢٨١.

(٩) الإنصاف أنه لا وجاهة لما ذهب إليه ابن إدريس، و لا مجال هنا للاستدلال برفع القلم؛ فإنه بعد صحة تزويع الصغيرة يتربّص عليه آثاره من قبيل الاعتداد للوفاة، و من الواضح وجود الملازمة الشرعية بين الحداد و عدّة الوفاة، كما أنه لا مجال للاستدلال برفع القلم بالنسبة إلى نفي الاعتداد.

و بالجملة: حديث الرفع دال على النفي بالنسبة إلى التكاليف الابتدائية، أما بالنسبة إلى الموضوعات التي قد أحدثها الصبي أو الصبية

فلا دلالة فيه، وبما أنّ المقام من قبيل الثاني فلا يشمله الحديث، كما أنه إذا أحرمت الصيغة فتجب عليه الاجتناب عن المحرمات إجماعاً، فدبر. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١٣

لرفع القلم عن الصغيرة، ولأجل هذا تصرف النصوص عنها، ولا يجب على الولي أن يكلّفها على الحداد؛ لأنّ ماهيّة حكم وجوب الحداد على نحو تتوّجه بالمرأة فقط ولا تشمل الصيغة، كما يشعر إليها بعض النصوص «١»، وقياس هذا بوجوب حفظ الطفل والمجون عن مسّ كتابة القرآن مع الفارق.

و على فرض الشك يدفع عن الولي بالأصل، و يتبع عدم وجوب شيء عليه، إلّا أن يتم الإجماع في المسألة و هو مشكل؛ لمخالفته بعض الفقهاء و ذهابهم على عدم وجوب الحداد على الصغيرة، فلا يكون القول بوجوبه عليها كاسفاً عن رأى المعصوم عليه السلام.

(١) سنن أبي داود ٢: ٥٠٢ ح ٢٣٠٤، سنن البيهقي ٧: ٤٣٩ - ٤٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١٤

المبحث السابع: عدم الولاية على الطلاق

إشارة

قد تقدّم أنّ للأب و الجدّ و غيرهما ولاية على تزويع الصغار، و هنا سؤال؛ و هو أنّه هل كان للولي الولاية على الطلاق كالنكاح أم لا؟

قد صرّح الفقهاء بعدم الولاية على الطلاق، بل كان هذا إجماعياً بينهم؛ سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو غيرهما، فلو طلق وليه عنه لم يصبح.

قال الشيخ رحمه الله: «و الغلام إذا طلق و كان ممّن يحسن الطلاق و قد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، و كذلك عتقه و صدقته و وصيته ... و لا يجوز لوليه أن يطلق عنه، اللهم إلّا أن يكون قد بلغ و كان فاسد العقل؛ فإنّه و الحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه» «١».

و به قال في المهدّب «٢» و السرائر «٣». و اختاره الفاضلان «٤» و ابن سعيد «٥» و حمزة «٦» و الكيدري «٧» و الفاضل المقداد «٨» و الشهيدان «٩». و به قال أيضاً جماعة من المتأخّرين «١٠»

(١) النهاية للطوسى: ٥١٨.

(٢) المهدّب لابن البرّاج: ٢: ٢٨٨.

(٣) السرائر: ٢: ٦٧٢ - ٦٧٣.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٢، المختصر النافع: ٢٢١، قواعد الأحكام ٣: ١٢١، إرشاد الأذهان ٢: ٤٢.

(٥) الجامع للشرع: ٤٦٦.

(٦) الوسيلة: ٣٢٣.

(٧) إصلاح الشيعة: ٤٥٣.

(٨) التنقیح الرائع ٣: ٢٩٤.

- (٩) اللمعة الدمشقية: ١٢٣، مسالك الأفهام: ٩: ١١.
- (١٠) نهاية المرام: ٢، مفاتيح الشرائع: ٢، ٣١٣، رياض المسائل: ٧، ٢٨٥، الحدائق الناصرة: ٢٥، ١٥٣، كفاية الفقه: ٢، ٣١٧، تحرير الوسيلة: ٢، ٣٠٩، تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١٥

أدلة عدم جواز طلاق الولي عن الصبي

و استدللوا على هذا الحكم بوجوهٍ:

الأول: الإجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف «١»، و ادعاه أيضاً الفاضل الاصفهاني «٢» و السيد صاحب المدارك «٣» و صاحب الجواهر «٤» و حكاه في الرياض «٥» عن جماعةٍ.

الثاني: استصحاب بقاء الزوجية إذا طلقها الولي، كما أشار إليه في كشف اللثام «٦» و الجواهر «٧» و الخلاف «٨» و الرياض «٩».

الثالث: أنه لم تثبت الملازمة بين صحة النكاح و صحة الطلاق، فإذا جاز لولي الصغير تزويجه فلا يلزم جواز طلاقه عنه، كما في تفصيل الشريعة «١٠».

الرابع: وهو العمداء، النصوص:

منها: النبوى المقبول بين الفريقين، الذي قال صلى الله عليه و آله و سلم: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» «١١»

و أشار إليه المحقق في الشرائع، حيث قال: «الاختصاص بالطلاق

- (١) الخلاف: ٤: ٤٤٢ المسألة: ٢٩.
- (٢) كشف اللثام: ٨: ٧.
- (٣) نهاية المرام: ٢: ٨.
- (٤) جواهر الكلام: ٣٢: ٥-٦.
- (٥) رياض المسائل: ٧: ٢٨٥.
- (٦) كشف اللثام: ٨: ٦.
- (٧) جواهر الكلام: ٣٢: ٥-٦.
- (٨) الخلاف: ٤: ٤٤٢ مسألة: ٢٩.
- (٩) رياض المسائل: ٧: ٢٨٥.
- (١٠) تفصيل الشريعة، كتاب الطلاق و المواريث: ١٥.
- (١١) سنن ابن ماجة: ٣: ٤٦٩ ح ٢٠٨١، سنن الدارقطني: ٤: ٢٤-٢٥ ح ٣٩٤٨-٣٩٤٦، السنن الكبرى لليهقى: ٧: ٣٦٠، كنز العمال: ٩ ح ٦٤٠ ح ٢٧٧٧٠.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١٦
- بمالك البعض» «١».
- وقال في المسالك: أشار بهذا التعليل إلى الرواية عنه صلى الله عليه و آله و سلم قال:
- «الطلاق بيد من أخذ بالساق».

والمبدأ منحصر في خبره، وهو يقتضي انحصر وقوع الطلاق المعترض في الزوج المستحق للوصف «٢». وفي الجوادر: أو يدل بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البعض على وجه ينافي الطلاق بالولاية، دون الوكالة التي هي في الحقيقة طلاق من المالك عرفاً «٣».

و منها: رواية فضل بن عبد الملك - و عبر عنها السيد صاحب المدارك «٤» بالصححة -
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال:
لابأس. قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.
الحديث «٥».

و منها: موثقة □

عبد بن زرارة «٦»، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصبي

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٢.

(٢) مسالك الأفهام ٩: ١١.

(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٥-٦.

(٤) نهاية المرام ٢: ٨. و أعلم أنه قدس سره لا- يعمل إلا بالأحاديث الصحيحة، ولم يكن في السندي من يغمض عنه إلا عبد الله بن محمد، و الظاهر هو عبد الله بن محمد بن عيسى أخو أحمد بن عيسى الأشعري، بقرينه الرواى و المروى عنه و بحسب طبقته، ولم يوثقه الرجاليون، إلا أنه سمعت عن الاستاذ آية الله الزنجاني دام ظله أنه معتبر، و لعله لكثره رواية الأجلاء عنه، و قال الوحيد في التعليقة: و روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، و لم يستثن روايته، و فيه إشعار بالاعتماد عليه، بل لا يبعد الحكم بوثاقته. منهج المقال (الرجال الكبير): ٧٢، الطبعة الحجرية.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ١.

(٦) ربما يتوجه أن في سندها إشكال من جهة قاسم بن عروة حيث أنه لا توثيق له في الرجال و لكنه موثق من جهات: ١- إن الشيخ المفيد رحمه الله و ثقه في كتاب المسائل الصاغرية، «سلسلة موثقات الشيخ المفيد» ٣: ٧١، ٢- و كثرة رواية الأجلاء عنه كابن أبي عمير و ابن فضال و البرقى و حسين بن سعيد و عباس بن معروف وغيرهم، ٣- و رواية ابن أبي عمير و البزنطى عنه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١١٧

يزوج الصبي هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم.

قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

ورواها الشيخ بطريق صحيح، و الصدوق بطريق معتبر إلى قوله: فنعم، و زاد: قال القاسم، فإذا كان أبواهما حتيئن فنعم. و كلها رواه
أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره «١».

و منها: صححية □

الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره، أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أما تزويجه فهو صحيح، و أما طلاقه فينبغي أن تجنس عليه امرأته حتى يدرك، فيعلم أنه كان قد طلق، فإن أقر بذلك و أمضاه فهي واحدة بائنة، و هو خاطب من الخطاب، و إن أنكر ذلك و أبي أن يمضيه فهي امرأته»

ال الحديث «٢».

و منها: صححية

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام لأنّ في ذيلها: قلت له:
فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: «لا»^(٣)

آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة

المشهور بينهم أيضاً أنه لا ولایة للأولياء أباً كان أو غيره على الطلاق، ولو طلق ولئن الصبي أمرأته لم يصح، فنذكر فيما يلي شطراً من كلماتهم:

أ- الحنفية

في المبسوط للسخسي: «وخلع الصبي وطلاقه باطل؛ لأنّه ليس له قصد معتبر شرعاً، خصوصاً فيما يضره ... ثم قال: و كذلك فعل أبيه عليه في الطلاق

(١) الكافي ٧: ١٣٢ ح ٣، تهذيب الأحكام ٩: ١٣٦٥ ح ٣٨٢، الفقيه ٤: ٢٢٧ ح ٧٢٠، نوادر ابن عيسى: ١٣٥ ح ٣٥٠، وسائل الشيعة ١٥:

٣٢٦ الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢، وج ٢٦: ٢٢٠، أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٥٢٨ الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٩ - ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، ح ٨

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ١١٨

باطل؛ لأنّ الولایة إنما تثبت على الصبي لمعنى النظر له وتحقّق الحاجة إليه، و ذلك لا يتحقق في الطلاق و العتاق»^(١) و أشار إلى هذا المعنى أيضاً في رد المحتار^(٢).

ب- الشافعية

في المذهب: «ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابن الصغير بعوضٍ وغير عوض»^(٣)، و كذلك في شرحه^(٤).

وقال الماوردي: «لا يجوز لولي الصبي والجنون من أب ولا غيره أن يطلق عنه ولا يحال، فإن طلق لم يقع طلاقه ولم يصح خلعه

...

ثم قال: دليلنا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: الطلاق لمن أخذ بالساق^(٥). معناه إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق؛ يعني البعض، و الولي لا يملك البعض فلم يملك الطلاق، و لأنّ كلّ من لم يملك البعض لم يملك بنفسه الطلاق، كالأجنبي^(٦).

ج- المالكية

أنهم قائلون بصحّة طلاق الولي إذا كان بعوضٍ، و عدم جوازه إذا طلق عنه بغير عوضٍ.

قال ابن شاس: «أركان الخلع أربعة: العقدان و العوضان. الأول: الموجب، و شرطه أن يكون مكلفاً زوجاً، أو من اقيم مقامه، كالأب في غير البالغ من بنيه إذا أخذ له شيئاً»^(٧) و كذا في شرح الكبير^(٨)

(١) المبسوط للسخسي ٦: ١٧٨.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣: ٢٣٠.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى ٢: ٧١.

(٤) المجموع شرح المذهب للنووى ١٨: ١٣٩.

(٥) تقدّم تخرّجه في ص ١١٣.

- (٦) الحاوی الكبير :٣٧٩
 (٧) عقد الحواهر الثمينة :١٤١

Shirazi, Qadratullah Ansari and Pژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم، موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ۴ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۲۹ هـ موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها؛ ج ۲، ص: ۱۱۸

(٨) حاشية الدسوقي ٢ : ٣٦٥

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١١٩

و في بداية المجهد: «و قال مالك: يخالف الأب على ابنته الصغيرة كما ينكرها، وكذلك على ابنه الصغير؛ لأنَّه عنده يطلق عليه، والخلاف في الابن الصغير. قال الشافعى و أبو حنيفة: لا يجوز؛ لأنَّه لا يطلق عليه عندهم، و الله أعلم»^١.

و استدل في الحاوي الكبير لهذا القول: «بأن طلاقه بعوض كالبيع بغير عوض، كالهبة، ولو ليه أن يبيع ماله وليس له أن يهبه» (٢).

د - الحنابلة

فِي مَذْهَبِهِمْ أَيْضًاً قُولَانْ: أَحَدُهُمَا: يَمْلُكُ الْوَلِيَّ؛ أَيْ يَمْلُكُ تَطْلِيقَ زَوْجَةِ الصَّغِيرِ الَّذِي تَحْتَ وَلَايَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَاتَادَةٍ، لَأَنَّ ابْنَ عَمْ طَلَقَ عَلَى ابْنِهِ مُعْتَوْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

و عن عبد الله بن عمرو أنَّ المعتوه إذا عبَث بأهله طلقَ عليه ولِيه ... و لأنَّه يصَحُّ أن يزُوجَه فirschَحْ أن يطلقَ عليه إذا لم يكن متَّهمًا، كالحاكم يفسخ للإعسار و يزُوج الصغير.

و القول الآخر: لا يملك ذلك، وهو قول أبي حنيفة و الشافعى؛ لأنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: الطلاق لمن أخذ بالسوق...

و لأنّه إسقاط لحقّه، فلم يملكه كالإبراء من الدين و إسقاط القصاص، و لأنّ طريقة الشهوة، فلم يدخل في الولاية^(٣).
وقال النووي: «لا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من زوجها بعوضٍ من مالها؛ لأنّه في خلعها يسقط حقّها من المهر و النفقه و الاستمتاع»

- (١) بداية المجتهد :٦٨
 - (٢) الحاوی الكبير :٣٧٩
 - (٣) المغنی :٢٢١
 - (٤) المجموع شرح المهدّب :١٨ :١٣٩

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٢٠

بعد ما تحقق أنه ليس للولي أن يطلق زوجة الصغير الذى تحت ولادته، لا بد من ذكر فرع يناسب هذا المقام، و هو: - كما فى المناهل - أنه إذا عقد الولى من الأب والجد له على امرأة بكرًا كانت أو ثياباً لولده الصغير الذى لم يبلغ، وزوجها منه على وجه الانقطاع والتمنع إلى مدة معينة، ولاية عنه و ملاحظة لمصلحته، فلا إشكال فى صحة هذا العقد، و هل يجوز و يصح لهذا الولى أن يهب للزوجة المتمنع بها بعض المدة المفروضة فى أثناءها قبل بلوغ الصغير ولاية عنه، حيث يرى مصلحته فى ذلك أم لا؟ فيكون الإبراء وهى المدة كالطلاق فى عدم جوازه من الولى.

- إلى أن قال: - لم أجده إلى الآن أحداً من أصحابنا المتقدمين ولا من المتأخرین ولا من متأخر لهم تعرض لهذه المسألة من الجواز والعدم»^(١).

و المسألة ذات وجهين: من عموم أدلة الولاية المقتصى لشمولها هذا المورد، و من أن الحكم المقتصى لمشروعية ولایة الولی فى الجملة يقتضى العموم قطعاً، والخروج في الطلاق لا ينافي؛ لأنّه بسبب ورود دليل خاصٍ. وأيضاً لاتحاد طريق المسؤولين؛ فإنّ طريق جواز تصرّفه في المال هو الطريق في جواز تصرّفه في اموره.

هذه الوجوه تستدعي أنّه يجوز للولی أن يهب لزوجة المتممّ بها المدّة المفروضة في أثناها.

ولكن في قبال هذه الوجوه: أنّ الأصل عدم ثبوت ولاية الولی في إبراء المدّة، كما لم تثبت في الطلاق، وأنّ الأصل بقاء الزوجيّة وعدم حصول التفرّق بين الزوجين بمجرد هبة الولی للمدّة.

وبالجملة: ولاية الولی على خلاف الأصل، فيلزم فيه الاقتصار على ما قام

(١) المناهل:

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢١

دليل من الأدلة الأربع على ثبوتها، و الوجوه التي تدلّ على ولاية الولی لم يثبت شمولها لمحل البحث.

قال في كشف الغطاء: «من ثبت له ولاية فلا بد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة»^(١).

وقال في المناهل: «و المسألة في غاية الإشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، وأضاف أن القول الأول هو الأقرب.

و قد حكى هذا القول عن الميرزا المهدى المشهدى و الشيخ جعفر النجفى، و اختاره الفاضل القمى صاحب القوانين، محتجاً عليه بأنّ الأصل في الولی صحة تصرّفاته إلا ما قام الدليل على المعن، و مستنده في هذا الأصل هو الاستقراء، و من المعلوم صحة تصرّفاته في كثيرٍ من الأمور، كالبيع و الشراء و الإكساء و الإسكان و الزرع و الضرع و الإجارة و المضاربة و الأخذ بالشفعه و الرهن و تعليم الصنائع و العلم و الآداب و النكاح، و استيفاء الحقوق مثل القصاص و الديات و قطع الدعاوى^(٢).

و قال السيد الخوئي: «هل يجوز لولي الصبي أن يهب المتممّ بها المدّة؟ قوله:

أظهرهما الجواز»^(٣).

نقول: الأقرب- كما قال صاحب المناهل- القول الأول، للوجوه التي ذكرها و إن كان مقتصى الاحتياط هو القول الثاني، و الله هو العالم.

تبليغ

في آخر الكلام يلزم أن نشير إلى أنه يكون للأب و الجد و الوصي منهما

(١) كشف الغطاء ١: ٢٠٩

(٢) هذا ما يستفاد من مطاوى كتاب المناهل بطوله: ٥٥٢ و ما بعدها.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٢٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢٢

والحاكم أنواع آخر من الولاية على النفس، كولايتهم على تأديب الصغار و علم إحرامهم في الحجّ و غيرها سنذكرها في الأبواب التي تناسب البحث عنها، و التي سنتقدّها للتحقيق في الأحكام المذكورة إن شاء الله تعالى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢٣

الفصل الثامن في النظر إلى الصبي و الصبية و لمسهما و تقبيلهما**تمهيد**

لا- خلاف في أنه لا يجوز للرجل لمس الأجنبية و لا النظر إليها، واستثنى جماعة الوجه و الكفين، و لا للمرأة لمس الأجنبي و النظر إليه سواء كان بشهوة أم لا؟ و سواء كان مع خوف الفتنة أو الأمان منها «١»

(١) ويدل على حرمة النظر - مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة من المذهب و الدين - قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْيَغُونَ» و قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُهُنَّ وَ يَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ » ... سورة النور: ٢٤ و ٣٠، و كذا النصوص الكثيرة: مثل

ما رواه علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظر سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظر أورث حسرة طويلة». و كذا

ما روی عنه و عن أبيه عليهما السلام قالا: «ما من أحد إلا و هو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر» ، الحديث و غيرهما.

وسائل الشيعة: ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ١ و ٢.

و ما روى عن طريق أهل السنة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَ الْعَيْنَ النَّظَرَ وَ زَنَ الْلِسَانَ الْمُنْطَقَ وَ النَّفْسَ تَمَنَّى وَ تَشَتَّهَ وَ الْفَرْجَ يَصِدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ يَكْذِبُهُ» . صحيح البخاري ٧: ١٦٨ ح ٦٢٤٣، صحيح مسلم ٤: ١٦٢٤ ح ٢٦٥٧، و سنن أبي داود ٢: ٤٢٢ ح ٤٢٥٢ ح ٢١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢٤

و أمّا حكم نظر الرجل للصبي و الصبية و لمسهما و تقبيلهما، و هكذا نظر الصبي المميز للصبية و لمسها و تقبيلها و بالعكس، و كذا نظر المرأة الصبي و الصبية و لمسهما و تقبيلهما؟ فعقدنا هذا الفصل للتحقيق فيها، (و فيه مباحث):

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢٥

المبحث الأول: النظر إلى جسد الصبي و الصبية و عورتهما**أ- النظر إلى الصبي****إشارة**

الظاهر أنه لا خلاف في جواز نظر الرجل إلى الصبي الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة إذا لم يكن بتلذذٍ و شهوة و خوف الفتنة.

قال العلامة في التذكرة: «الصبيّة الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة يجوز للرجل النظر إليها؛ لأنّ داعي الشهوة منفي بالنسبة إليها، ولا فرق بين حدّ العورة وغيره، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها.

و أمّا إن كانت في مظنة الشهوة فلا يجوز النظر إليها»^١. و كذا في التحرير^٢ والإيضاح^٣.

و قال المحقق الثاني: «إن كانت صبيّة صغيرة لم تبلغ مبلغًا تكون في مظنة الشهوة، يجوز النظر إليها؛ لانتفاء داعي الشهوة الذي هو مناط التحرير، و تجويز تغسيل الأجنبي بنت ثلث سنين مجردة يتبعه لذلك»^٤.
و تبعه في المسالك^٥. و كذا في الرياض^٦ و الحدائق^٧. و ذهب إليه أيضًا

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤٢١.

(٣) إيضاح الفوائد ٨: ٣.

(٤) جامع المقاصد ١٢: ٣٣.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٦) رياض المسائل ٦: ٣٧١.

(٧) الحدائق الناصرة ٢٣: ٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٢٦

في الجوادر^٨ و تفصيل الشريعة^٩ و غيرها^{١٠}.

و قال الشيخ الأعظم: «ثم إن جواز النظر إلى الصبيّة مشروط بعدم الوصفين، أعني التلذّذ والريبة و يحرم معهما، و مع مظنتهما يكره»^{١١}.

أدلة جواز النظر إلى الصبيّة

و يمكن أن يستدلّ لإثبات هذا الحكم بأمور:

الأول: عدم وجود المقتضى^{١٢} للحرمة؛ لأنّ قوله - سبحانه -: (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ) ... الآية^{١٣} مختص بالبالغات، حيث إنّ التكليف لا يشمل غير البالغ^{١٤}، فلا يجب على الصبيّة التستر، و من هنا يجوز النظر إليها باعتبار أنّ حرمة النظر إلى المرأة إنما استفیدت^{١٥} من وجوب التستر عليها؛ لأنّ التستر لا موضوعية له، و إنّما هو مقدمة لعدم النظر إليها، و حيث إنّ وجوب التستر

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٨٢-٨٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٤ و ٤٦.

(٣) مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٧-٨٩، مستمسك العروءة الوثقى ١٤: ٣٨، مهذب الأحكام ٢٤: ٤٧، تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢، مسألة ٢٤.

(٤) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٥٩.

(٥) يمكن أن يقال: إنّ المقتضى للحرمة إطلاق قوله - تعالى -: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» إلّا أن يدعى الانصراف إلى المنظورة التي تكون باللغة، و هو ليس بعيد. م ج ف.

(٦) سورة النور (٢٤): ٣١

(٧) نعم، ولكن الكلام في تكليف البالغ بالنسبة إلى الصغيرة. م ج ف.

(٨) والظاهر أن الملازمة ثابتة بين وجوب التستر و حرمة النظر لا في عكسهما، فلا يصح أن يقال: إذا كان التستر غير واجب فالنظر أيضاً جائز بالملازمة، ولعله لأجل هذا تمسك الشيخ الأنباري بعدم القول بالفصل لا بالملازمة، والفرق بينهما واضح، كما أنه أفتى أو احتاط بعض بجواز الكشف في الرجل مع عدم جواز نظر الأجنبية إليه فراجع. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٢٧

غير ثابت على الصبية فلا بأس بالنظر إليها «١».

الثاني: الأصل، قال الشيخ الأعظم: «لو كانت المنظورة غير باللغة فيجوز للرجل النظر إليها؛ للأصل» «٢».

الثالث: السيرة العملية القطعية المتصلة ظاهراً بزمن المعصوم عليه السلام «٣».

الرابع: طوائف من الروايات:

منها: ما ورد في تغسل الرجل والمرأة الصغيرة والصغير، كرواية أبي النمير الذي رواها المشايخ الثلاثة -

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلث سنين» «٤».

ورواية

عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سُئل عن الصبي تغسله امرأة؟ فقال: «إنما يغسل الصبيان النساء». وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها» «٥».

و ضعف سنهما منجر بالشهرة بين الأصحاب، بل بالإجماع الذي ادعاه في التذكرة «٦» و المتنـهـى «٧» و النهاـيـهـ «٨».

وفي الجوـاهـرـ: «بل الإجماع عليه محـضـلـ فـضـلـاـ عـنـ المـنـقـولـ» «٩ـ»

(١) مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٧-٨٨، مستند الشيعة ١٦: ٣٤، مهدى الأحكام ٢٤: ٤٧.

(٢) كتاب النكاح ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٥٨.

(٣) مهدى الأحكام ٢٤: ٤٧، تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٧١٣ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت، ح ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٣٦٧.

(٧) مـتـهـىـ المـطـلـبـ ١: ٤٣٦، الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.

(٨) نـهـاـيـهـ الإـحـكـامـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ ٢: ٢٣١.

(٩) جواهر الكلام ٤: ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٢٨

ويشهد له التتبع في كلمات الفقهاء، إذ لم يوجد خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتاخرين.

و منها: و ما ورد في عدم وجوب القناع على الصغيرة، و جواز تكشف المرأة عند الصبي:

١- كـصـحـيـهـ

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تخمر» «١» إلا أن لا تجده» «٢».

حيث إن مفهوم الشرط يدل على عدم وجوب الاختمار قبل البلوغ، فلا بأس بالنظر إليها؛ لأن وجوب التستر عليها مقدمة لعدم النظر

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٣٠

وقال في تحريرها: «الأحوط والأولى ذلك، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها»^(١). وكذا في تفصيل الشريعة، و زاد أنه «و إن نوّقش بـ قيل: بعدم صدق العورة المضافة إلى المؤمن و المؤمنة و الرجل و المرأة قبل تحقق البلوغ»^(٢). وهذا الاحتياط حسن.

عدم جواز النظر إلى الصغيرة مع التلذذ وشهوة

ظهر مما ذكرنا أنه لا يجوز للرجل النظر إلى الصبيّة مع الشهوة و التلذذ، و يدلّ عليه ما ذكر في تفسير قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُونَا فُرُوجَهُمْ) «...»^(٣) من أنّ مقتضى هذه الآية و كذا قوله - تعالى -: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ)^(٤) هو حرمة جميع الاستمتاعات الجنسية على الإطلاق بالنسبة إلى غير الزوجة و المملوكة، فيستفاد منها أنه لا يجوز للرجل الاستمتاع و التلذذ بالنظر إلى الصبيّة^(٥).^(٦)

و كذا يشمله إطلاق النصوص الكثيرة التي تدلّ على حرمة النظر إلى الأجنبية، مثل ما رواه على بن عقبة - في المعتبر - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظرة سهم من سهام إبليس مسموم، و كم من نظرة أورثت

(١) تحرير الوسيلة: ٢: ٢٣٢.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٥.

(٣) سورة النور: ٢٤: ٣٠.

(٤) سورة المؤمنون: ٢٣: ٥.

(٥) مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح: ١: ٩٠.

(٦) وإنصاف عدم تمامية الاستدلال بهذه الآيات الشريفة، كما أن الاستدلال بالإطلاق الآتي غير تام، و الحق أن يقال: إن المتيقن من جواز النظر إلى الصغيرة هو النظر مع عدم التلذذ و الريبة، مضافاً إلى أن المستفاد من مذاق الشرع ذلك. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٣١

حسرة طويلة»^(١)

و غيره^(٢).

مضافاً إلى أن ملاك الحرمة - و هو المفسدة و خوف الوقوع في الفتنة و ابتلاء الناظر بما هو أشد كالزنا و غيره - موجود في النظر إلى الصغيرة إذا نظر إليها بتلذذ و شهوة، و لا فرق بين الكبيرة و الصغيرة في هذا.

ب: نظر المرأة إلى الصغيرة

الظاهر أنه يجوز أن تنظر المرأة إلى الصبي الغير المميز؛ للأصل، و اختصاص أدلة المنع بغير الأطفال بمقتضى التبادر. و أمّا النظر إلى الصبي الذي يكون في سن التمييز و مظنة الشهوة، فمع الالتذذ لا يجوز، و الدليل عليه ما تقدّم في حرمة النظر للرجل إلى الصبي إن كان مع شهوة و التلذذ؛ لوحدة الملاك حيث لا تفاوت بينهما.

قال في وسيلة النجاة: «يجوز للمرأة النظر إلى الصبي المميز ما لم يبلغ، و لا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يتربّ على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة»^(٣).

و في تحريرها: «على الأقوى في الترتب الفعلى وعلى الأحوط في غيره»^(٤).
وفي المستمسك: «إنَّ صحيحة البجلي وإنْ كانت واردةً في الصيئه، لكن يتعذر منها إلى الصبي بالأولويَّه، فيجوز نظر المرأة إلى الصبي قبل البلوغ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) نفس المصدر ح ٢ و ٤ و ٥.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٥.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٣.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٣٢

وفي تفصيل الشريعة: «إذا ترتب عليهـ أي على نظر المرأة إلى الصبي المميزـ الثوران، فإنـ كان الترتب فعلـيـاـ فلاـ شبهـهـ في عدم الجوازـ وـ أمـيـاـ إذا لمـ يكنـ الترتبـ فعلـيـاـ، بلـ كانـ النـظـرـ مـنـهـماـ مـوجـبـاـ لـلـثـورـانـ بـالـقـوـةـ، فـمـقـتـضـيـ الـاحـتـياـطـ ...ـ التـرـكـ، وـ الـوـجـهـ فـيـ رـعـيـةـ مـذـاقـ الـشـرـعـ، حـيـثـ إـنـ الشـارـعـ لـاـ يـرـضـيـ بـذـلـكـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـنـظـورـ إـلـيـهـ أـجـنبـيـاـ وـ إـنـ كـانـ صـبـيـاـ»^(٦) (١) (٢).

ج: نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية

اشارة

الصبي إما يكون مميِّزاً وإما غير مميِّزاً، فإنَّ كانَ الناظرَ صبياً غير مميِّزاً فلا بأس أن ينظر إلى المرأة؛ بمعنى أنه لم يحرم عليها التكشُّف له.

قال في التذكرة: «الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه، لقوله - تعالى ... - (أو الطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْهُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)»^(٣).

وبالجملة: إذا لم يبلغ مبلغاً يحكي ما يرى فحضوره كفيته، ويجوز له التكشُّف من كُل وجهه^(٤)، ولا يجب على الولى منعه منه.
وبه قال المحقق والشهيد الثانيان^(٥) و الفاضل الهندي^(٦) و المحدث البحرياني^(٧)

(١) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٧.

(٢) يمكن أن يقال: إنَّ الملائكة في الحرمَةِ التَّلَذُّذِ فلا فرق بين المميز وغيره، وعلى هذا فلا مجال لأنَّ ثوران الشهوة و عدمه، كما لا مجال للتفسير بين الترتب الفعلى وغيره، والله العالم. م ج ف.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٣-٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٥) جامع المقاصد ١٢: ٣٥، مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٦) كشف اللثام ٧: ٣٠.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ١٣٣

و كذا في الرياض «١» والجواهر «٢» و العروة مع التعليقات «٣» و الوسيلة «٤» و تحريرها «٥»، و كذا في تفصيل الشريعة «٦». وأما إن كان ممِيزاً، فإن كان فيه ثوران شهوة و تشوق، فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الوالى منعه، و على الأجنبية التستر عنه، و بقطع العلامة في التذكرة «٧»، و اختاره المحقق و الشهيد الثانيان «٨»، و قوله في كشف اللثام «٩» و الحدائق «١٠» و الجواهر «١١». و لكن أطلق في القواعد «١٢» و التحرير «١٣».

والحكم بعدم الجواز مبني على أنَّ ما علم مبغوضية وقوعه في الخارج من الشارع المقدس على كلّ تقدير، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً، أو غير بالغ، كالرنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، فيجب على المكلفين المنع من تحققه، و سد الطريق إليه، و بقطع السبيل على فاعله قولًا و فعلًا، و على هذا فحيث إنَّ من غير البعيد كون ما نحن فيه من هذا القبيل و لو بلحاظ انتهاء ذلك شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه، باعتبار أنَّ ذلك يوجب الاعتياد، و نتيجته الابتلاء به أو

(١) رياض المسائل ٦: ٣٧١.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٨٤.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٤) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٣.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٢، مسألة ٢٤.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٨) جامع المقاصد ١٢: ٣٥، مسائل الأفهام ٧: ٤٩.

(٩) كشف اللثام ٧: ٣٠.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٤.

(١١) جواهر الكلام ٢٩: ٨٤.

(١٢) قواعد الأحكام ٣: ٧.

(١٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ١٣٤

بما هو أشدَّ منه بعد البلوغ، يجب على المرأة قطع السبيل على الصبي، و عدم السماح له بذلك، و هو لا يتحقق عادةً إلَّا بالستر، فيجب عليها ذلك «١». «٢»

و إن كان الصبي مع كونه ممِيزاً لم يكن فيه ثوران شهوة و تشوق، ففي جواز نظره إلى الأجنبية - يعني أنه لا - يجب على الوالى منعه منه و لا يجب عليها الاحتياج منه - قوله:

أحدهما: الجواز كما استقر به في التذكرة حيث قال: فالأقرب جواز نظره كما ينظر الرجل إلى محارمه، كما أنَّ له الدخول من غير استثنان إلَّا في الأوقات الثلاثة «٣»، التي هي مظنة التبدل و التكشف، و ذلك قبل صلاة الفجر، و عند الظهيرة، و بعد صلاة العشاء، قال - سبحانه: (لَيْسَتَ أَذْنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ يَابِكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ) «٤».

ثانيهما: المعن؛ لعموم قوله - تعالى ...: (أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) «٥».

ففى فقه القرآن للراوندى: «يعنى الصغار الذين لم يرافقوا»^(٦).
و قال فى الكشاف: «لَمْ يَظْهِرُوا، إِمَّا مِنْ ظَهَرَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ؛ أَى

(١) مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٩.

(٢) و نتيجة هذا الاستدلال أن التستر فى مفروض الكلام ليس واجباً نفسياً على المرأة، بل وجوهه من باب المقدمة، فتدخل فى بحث مقدمة الواجب. وأيضاً يتوقف هذا الوجوب المقدمى على تسلیم كون ترك الحرام واجباً، مع أن الظاهر عدم التزام القائل به، فراجع و تدبّر. م ج ف.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٥) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٦) فقه القرآن للراوندى ٢: ١٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٣٥

لا- يعرفون ما العورة ولا- يميزون بينها وبين غيرها. و إما من ظهر على فلان إذا قوى عليه ... أى لم يبلغوا أو ان القدرة على الوطء».^(١)

و كذا في زبدة البيان^(٢). و مثل ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص^(٣).

وقال في تفسير الكبير: «الظهور على الشيء على وجهين: الأول: العلم به.
الثاني: الغلبة له و الصولة عليه.

فعلى الوجه الأول يكون المعنى أو الطفلي الذي لم يظهرروا؛ أى لم يتصوروا على عورات النساء و لم يدرروا ما هي لصغرهم، و على الوجه الثاني: الطفل الذين لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء»^(٤).

و بالجملة: «^(٥) معنى لم يظهروا أى لم يميزوا بينها وبين غيرها، فيدخل غيره في النهي عن إبداء الزينة له، و لا أقل للجهل بكون المميز هو المقصود في المقام من الطفلي الذي لم يظهروا على عورات النساء، فيدخل في عموم النهي عن الكشف له، و يجب التستر منه.
نفي البأس عن هذا القول في التذكرة، بل لعله اختاره»^(٦).

و ذهب إليه أيضاً المحقق و الشهيد الثانيان^(٧)، و استقر به في كشف اللثام^(٨)

(١) الكشاف ٣: ٢٣٢.

(٢) زبدة البيان: ٦٨٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٦٤.

(٤) التفسير الكبير ٨: ٣٦٧.

(٥) يمكن أن يقال: إن الاحتمال الثاني غير مناسب مع لفظ العورات، بل المناسب له هو الاحتمال الأول، و على هذا فيكون المميز خارجاً. م ج ف.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤، الطبعة الحجرية.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٣٦، مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٨) كشف اللثام ٧: ٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ١٣٦

وقال في الرياض: «أحوطهما المنع فيمنعه الولي عنه» ^(١)، و قوله في المسالك ^(٢).

وقال المحدث البحرياني: فالمسألة بالنظر إلى ما ذكره محل إشكال و توقف، إلّا أنه يمكن أن يرجح الجواز بأنّه الأوفق، بمقتضى الأصل حتّى يقوم دليل التحرير.

وما رواه الصدوق في الفقيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة شعرها منه حتّى يحتمل ^(٣).

وروى الحميري في كتاب قرب الإسناد عن أحمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: لا تغطى المرأة رأسها من الغلام حتّى يبلغ الحلم ^(٤).

و التقريب فيهما تلازم جواز كشفها الرأس له و جواز نظره لها، إذ لو حرم عليه النظر لها لحرم عليها التكشف له، و الخبران مطلقاً بالنسبة إلى من يحصل منه التلذذ و غيره، و مع عدم تقديرهما بما ذكروه، من استثناء النظر الذي يترتب عليه التلذذ، فالدلالة على الفرد الآخر لا معارض لها، و به يظهر صحة القول بالجواز في المسألة ^(٥).

نقول: و لعلّ كلامه قدس سره هو الأظهر؛ لإطلاق الصحيحتين، و لعموم رفع القلم عن الصبي حتّى يحتمل ^(٦)، إلّا أنّ الاحتياط حسن، باعتبار أنّ ذلك يوجب الاعتياد و الابتلاء به أو بما هو أشدّ منه، فلا ينبغي تركه.

(١) رياض المسائل ٦: ٣٧١.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٩.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧٦ ح ٣، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦، من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ٣.

(٤) قرب الإسناد: ١٧٠، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦، من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ح ٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٥.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ١٣٧

إيضاح

الظاهر أنّ ما ذكرنا من حكم نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية جاري بالنسبة إلى نظر الصبي إلى الرجل الأجنبي أيضاً؛ بمعنى أنه إن كانت فيها ثوران الشهوة و تشوق و يتربّ على نظرها خوف الفتنة و لو بلحاظ انتهاء ذلك شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه باعتبار ابتلاعها بما هو أشدّ منه بعد البلوغ، فهي كالبالغة في النظر إلى الأجنبي، فيجب على الولي منعها؛ لوحدة الملاك، و هكذا في نظر الصبي و الصبي إلى أنفسهما.

د: النظر إلى عورة الصغيرة

إن كانت الصغيرة غير مميزة فالظاهر أنّه يجوز للرجل النظر إلى عورتها، و يدلّ عليه - مضافاً إلى الأصل، و اختصاص أدلة المنع بغير الأطفال من البالغين و الممّيزين - السيرة القطعية، و كذا جملة من النصوص المتقدمة التي تدلّ على جواز تغسيل الرجل و المرأة الصبيّة و الصبيّة الممّيزين.

قال المحقق النراقي: «إن لم يكونوا ممّيّزين فالظاهر الجواز؛ لإطراق الناس في الأعصار والأمسار على عدم منع هؤلاء عن كشف العورات ونظرهم إليها»^١.

وأمّا النظر إلى عورة الصغيرة إن كانت مميّزة وفى مظنة الشهوة، فلا ينبع الشك في عدم جوازه؛ لإطلاق أدلة المنع، والأخبار المتقدمة، إذ لا موجب لتخفيضها بالبالغ؛ فإنّ مقتضى قوله عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام^٢، هو حرمة النظر إلى عورة المؤمن من دون تقييد بكونه بالغاً، وأيضاً سائر الأدلة التي تدلّ على عدم

(١) مستند الشيعة ١٦: ٣٤.

(٢) بحار الأنوار ٧٥: ح ٢١٤ - ١٤٢، وج ٤٦: ٣٦٦ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام، ح ١.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٣٨

جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ وشهوة جارية هنا بالأولويّة، وهو ظاهر.

وفي الإيضاح: «النظر إلى الصبيّة الصغيرة التي ليست في مظنة الشهوة الأجنبية جائز؛ لافتاء دواعي الشهوة، لكن لا يجوز النظر إلى فرجها»^٣.

ومثل الصغيرة الصغير؛ لوحدة الملائكة، فإن كان مميّزاً وفى مظنة الشهوة لا يجوز للمرأة ولا للرجل النظر إلى عورته.

٥: نظر المميّز إلى عورة الرجل أو المرأة

الصبيّ أو الصبيّة إن كان غير ممّيّزين، فيجوز لهما النظر إلى عورة الرجل أو المرأة؛ لعدم التكليف بانتفاء موضوعه الذي هو التمييز. وأمّا إن كانوا ممّيّزين، فالظاهر أنه يحرم أن ينظروا إلى عورة الرجل أو المرأة، وكذا يحرم أن ينظر الصبيّ إلى عورة الصبيّة وبالعكس، فيجب على الوليّ منعهما عن ذلك.

قال الشيخ الأعظم: «نعم، النظر إلى العورة وتكشّفها عنده مستثنى إجماعاً على الظاهر، فيجب على الوليّ منعه عن النظر إليها، و يحرم أيضاً للرجال والنساء كشفها عنده»^٤، وبه قال الفقيه المحقق الفاضل اللنكراني^٥.

وقال المحقق النراقي: «أمّا مع التمييز فلا يجوز نظرهم -أى الصبيان- إلى العورة؛ للأمر باشتذان الذين لم يبلغوا الحلم في الآية^٦ عند العورات الثلاث التي كانوا يضعون فيها الساتر للعورة.

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٨.

(٢) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٦١.

(٣) الأحكام الواضحة: ٣٧٣.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٣٩

ثم قال: و تؤيّده الروايات:

إحداهما:

و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين^٧.
والآخر:

في الصبيّ يحجب المرأة، قال: إذا كان يحسن يصف فلا^٨.

و هل المراد بعدم الجواز هنا حرمة و وجوب الاستئذان على الصبي نفسه، أو الوجوب على الوالى أمره و نهيه، أو وجوب تستر المنظور إليه عنه؟

الظاهر هو الأول و لا بعد فيه؛ لأنّه دليل عن أدلة رفع القلم «٣» عن الصبي» (٤).

نقول: مقصوده قدس سره أنّ قوله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالْحُجُّمِ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ إِيمَانَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ) ...

الآية (٥) موجب لتصنيص ما دلّ على رفع القلم عن الصبي، لأنّ الخطاب في الآية الكريمة و إن كان متوجّهاً إلى المكلفين، إلا أنّ الأمر بالاستئذان متوجّه إلى غير المكلفين، كما هو واضح، فیتحصل من الآية الكريمة أنّ الصبيان مکلفون في هذا المورد بعدم النظر إلى عورة الغير و يجب عليهم ذلك، و تكون هذه الآية استثناءً و تصنيصاً لحديث رفع القلم (٦) عن الصبيان، و بها تُرفع اليد عن إطلاق دليل رفع القلم كما تُرفع اليد عنه في باب الزنا و اللواط و السرقة و نحوها.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٢) نفس المصدر: ١٧٢ الباب ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١.

(٤) مستند الشيعة ١٦: ٣٥.

(٥) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ١٤٠.

ويجيء في باب جنایات الأطفال زيادة توضيح في هذه المسألة.

و أورد في المستمسك عليه بأنّ الآية الشريفة ليست واردة في تحريم نظر الصبي إلى العورة، وإنما في تحريم التطلع على بعض الأفعال والأحوال التي يستتبع التطلع عليها و يستحب منه ... فالآية الأولى ليست واردة في النظر إلى العورة الحرام، و لا في تحريم ذلك على غير البالغ (١). انتهى ملخصاً.

و كذلك في مباني العروة (٢).

ويرد عليهما أولاً: أنّ الحكم بالاستئذان لأجل عدم النظر إلى العورة، و هو أول ما يتadar من هذا الحكم، و لذا يقدم في كلام العرف عند تعليل الاستئذان، فإذا قيل: لما ذا الاستئذان؟ اجيب بأنه لأجل أن لا يرى عورتهما و حالات العرى و الجماع، كما عن بعض المعاصرين (٣).

و ثانياً: أنّ إطلاقيات الأخبار التي تدلّ على حرمة النظر إلى العورة شاملة للصبي المميز أيضاً، و هكذا النصوص الدالة على وجوب تستر العورة الملائم عرفاً لحرمة النظر، و هي ما يلي:

١- معتبرة

حنان بن سدير، عن أبيه، عن عائذ بن الحسين عليهما السلام في حديث قال:

«ما يمنعكم من الازر؟ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»،
ال الحديث (٤).

فإنّ إطلاقيها يشمل غير البالغ المميز، لأنّ مقتضى قوله عليه السلام:

«عورة المؤمن على المؤمن حرام»

هو حرمٌ نظر المؤمن إلى عورة المؤمن من دون تقييد بكونه

(١) مستمسك العروءة الوثقى ١٤: ٤٠.

(٢) مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٨٧.

(٣) الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٦٨ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤١ □

بالغاً؟ فإنَّ الممِيز من غير البالغين إذا أدرك وجود الله - تعالى - و آمن به، صدق عليه عنوان المؤمن، وبذلك يصبح مشموماً لأدلة المنع.

-٢- صحيحه

الحلبي قال: سُئلَتْ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحدٌ، قال: «لا بأس» «١». لأنَّ المنع من النظر إلى العورة كان مرتکزاً في ذهن السائل لكلَّ أحدٍ. وأجاب الإمام عليه السلام بأنه «لا بأس»

□

و مقتضى كلامه عليه السلام
لا بأس حيث لا يراه أحدٌ،
و هذا العموم يشمل الممِيز.

-٣- صحيحه

أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً؟
قال: «إذا لم يرَه أحد فلا بأس» «٢»

□

و مقتضى مفهوم الشرط أنه إذا رأه أحد ففيه بأس.

-٤- معتبره

أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «إذا تعرَّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطماع فيه، فاستتروا» «٣».

و كذلك ما رواه الصدوق في الفقيه و ثواب الأعمال «٤».

و ثالثاً: أنَّ هناك أفعالاً علِمَتْ مبغوضيَّة وقوعها في الخارج عند الشارع على كلِّ تقديرٍ، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتکبها بالغاً أو غير بالغ، كالزنا و شرب الخمر و اللواط و نحوها، و لعلَّ النظر إلى العورة كان من هذا القبيل؛ لأنَّ النظر إلى العورة مما يستحب و لو كان من غير بالغ، وأيضاً لأنَّ نظر الصبي إلى العورة

(١) نفس المصدر: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب آداب الحمام، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ٣٧١ الباب ١١ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١: ٣٦٧ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام، ح ٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥، ثواب الأعمال: ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٢١١-٢١٢ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٤، ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٢ □

ينتهي شيئاً فشيئاً إلى ما هو أعظم منه، و نتيجته الابتلاء بما هو أشدّ من النظر، فلذلك منعه الشارع منه مطلقاً، و كرهه الإمام عليه السلام من كلّ أحدٍ كما في صحيحه

ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أي تجرّد الرجل عند صب الماء ترى عورته؟ أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال: «كان أبي يكره ذلك من كلّ أحدٍ»^(١). و في رواية تحف العقول:

«ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»^(٢).

و يؤيّده

ما جاء في رسالة (المحكم و المتشابه) للسيد المرتضى رحمة الله نقلها من تفسير النعماني بستنه ... عن علي عليه السلام في قوله - عز و جل - : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) ^(٣) معناه «لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه» الحديث ^(٤).

و رابعاً: أن المترکز في أذهان المتشرعة أنه لا يجوز نظر الصبيان الممیّزين إلى عورات الكبار، بل إلى عورات أمثالهم حتى يعد ذلك من المنكرات الواضحة، وأيضاً سيرة المتشرعة هي المنع الشديد للأطفال من النظر إلى العورات ^(٥). و المتحصل من جميع ذلك أن نفس هذا العمل مستحب و مبغوض عند الشارع، و كرهه الإمام عليه السلام و لو صدر من غير البالغين، ولا ينبع أن يكون أفراد الناس كالحمر ينظرون بعضهم إلى سوءه بعض، فالظهور ما ذكره الشيخ الأعظم و المحقق التراقي خلافاً للسيدين الفقيهين «الحكيم و الخوئي».

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٦٤ الباب ٣ من أبواب آداب الحمام، ح ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب ح ٥، تحف العقول: ٥.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢١٢ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٥.

(٥) الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٣

المبحث الثاني: لمس الصبية و الصبي

لا خلاف في حرمة مس ما يحرم النظر إليه من المرأة للرجل و من الرجل للمرأة. قال العلامة في التذكرة: «كلّ موضع يحرم فيه النظر فتحريم المس أولى؛ لأنّه أقوى و أشدّ في التلذذ والاستمتاع من النظر، و لهذا لا يبطل الصوم بالإإنزال المستند إلى النظر و يبطل لو استند إلى الملامسة»^(١). و اختاره ابنه في الإيضاح ^(٢).

و في جامع المقاصد: «كلّ موضع حكمنا فيه بتحريم النظر، فتحريم المس فيه أولى، و لو توقف العلاج على مس الأجنبية دون نظرها، فتحريم النظر بحاله، و جواز النظر إلى وجه الأجنبية و كفيها لا يبيح مسهما؛ لأنّ المس أدعى إلى الفتنة و أقوى في تحريك الشهوة»^(٣).

و كذا في الجواهر، ولكن زاد فيه: «بل لا أجد فيه خلافاً، بل كأنّه ضروري على وجه يكون محراً لنفسه»^(٤).

و قال الشيخ الأعظم: «ثم اعلم أن المصنف قدس سره لم يتعرض لحكم اللمس، لكنه اكتفى عن حكمه بالحكم بحرمة النظر، حيث إنّه إذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً».

(١) نذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٥، الطبعة الحجرية.

(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٩.

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٤٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٩: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٤

بل لا إشكال في حرمة اللمس وإن جاز النظر؛ لأن الأخبار الكثيرة «١»، و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه «٢».

و كذا في تحرير الوسيلة «٣» و شرحه، و زاد «لعدم الدليل على الاستثناء- أي جواز النظر إلى الوجه والكففين- بالإضافة إلى المنسأ أيضاً، و عليه: فلا يجوز للأجنبى مصافحة الأجنبية المستلزمة للمس» «٤».

و حكم لمس الصغيرة و الصغير أيضاً حكم النظر إليهما، ففي كلّ موضع يجوز النظر إلى الصغيرة كما إذا لم تكن في مظنه الشهوة و الالتذاذ يجوز لمسها، و ما لا يجوز كالنظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة و ريبة فلا يجوز لمسها، و الدليل عليه ما تقدم في حكم النظر إليها، و كذلك لمس المرأة الصبي، لوحدة الملائكة و عدم التفاوت بينهما.

قال في التحرير: «المس كالنظر في أحكامه من المنع والإذن، و يجوز لحاجة المعالجة كالنظر» «٥».

و جاء في العروة: «غير المميز من الصبي و الصبيّة؛ فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس» «٦».

و قال السيد الحكيم في شرحتها: «هذا في الجملة من القطعيات ... و كذلك الحكم في اللمس» «٧»، و به قال المحقق الفقيه الفاضل اللنكراني «٨».

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٢ الباب ١٠٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

(٢) كتاب النكاح، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٠: ٦٨.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٢٣١، مسألة ٢٠.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب النكاح: ٣٩.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٤٢١.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٨ - ٣٩.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني ٢: ٦٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٥

وفي مذهب الأحكام: وأما اللمس، فيمكن أن يستفاد حكمه من حكم التغسيل «١».

و قال بعض المعاصرين: عرف ممّا ذكرنا جواز اللمس من الجوانب كلّها، لمس الصبي و الصبيّة للرجل و المرأة، و لمس الرجل و المرأة لهما بدون ريبة «٢».

(١) مذهب الأحكام ٢٤: ٤٧.

(٢) الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٦

المبحث الثالث: تقبيل الرجل الصبيّة و المرأة للصبيّة**اشارة**

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تقبيلهما قبل أن يأتي عليهما ست سنين**اشارة**

يجوز للرجل تقبيل الصبيّة قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوةٍ و في معرض الفتنة.

قال السيد في العروة: «لأنه بـ تقبيل الرجل الصبيّة التي ليست له بمحرم، و وضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوةٍ». و به قال جميع المحسّين عليها «١».

وفي المستمسك في ذيله: «هذا في الجملة لا إشكال فيه، و تقتضيه السيرة القطعية، مضافاً إلى أصل البراءة» «٢». و كذا في مذهب الأحكام «٣».

و جاء في مباني العروة: «لا خلاف فيه بين الأصحاب» «٤».

أدلة هذا الحكمو يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجه:
الأول: السيرة العملية القطعية كما تقدم.

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٩٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤١.

(٣) مذهب الأحكام ٢٤: ٤٨.

(٤) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٧

الثاني: الأصل، و عدم الدليل على حرمتها.

الثالث: النصوص، و هي العمدة.

-١-

خبر زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية الحرّة ست سنين فلا ينبغي «١» لک أن تقبلها» «٢».

٢- مرفوعة

ذكرى المؤمن رفعه، آنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، و الغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين» ^(٣).

٣- مرسلة

على بن عقبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والى مكة و هو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله عليه السلام، وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت يلبسها الشياط و تجئ إلى الرجل فيأخذها و يضمّها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين وقال: «إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه» ^(٤).

٤-

خبر عبد الرحمن بن بحر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها» ^(٥).
و دلالة هذه الأخبار على المدعى واضحة؛ لأنّ مقتضى مفهوم جملة الشرطية جواز تقبيل الرجل الصبيّة التي لم تبلغ ست سنين، و يؤيّدها سائر أخبار الباب ^(٦).

(١) و كلمة لا ينبغي و إن كانت ظاهرة في المرجوحة فقط، إلا أنّ كثرة الاستعمال في الروايات في الحرمة صارت موجباً لحملها على الحرمة. م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٢.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ و ١٧١ الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح، ح ٦.

(٥) نفس المصدر ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٨.

تمسّك ببعضها في المستمسّك ^(١) و غيره ^(٢) و لكن في سندّها إشكال.

قال السيد الفقيه الخوئي: «إنّ جميع أخبار الباب لا تخلو من ضعف سندّ أو قصور دلاليّ على سبيل منع الخلّو» ^(٣).

نقول: أولاً: بعض هذه الأخبار معتبر، مثل

ما رواه في الكافي بسند صحيح عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي أحمد الكاهلي - و أظنّي قد حضرته -
قال: سأله عن جارية (جويرية خ ل) ليس بيني و بينها محرم تغشاني فأحملها و اقبلها؟ فقال: اذا أتني عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك.

و

رواه الصدوق بسانده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأله نعمان أبا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه

«فإنّ قوله

«و أظنّي قد حضرته»

مشعر على أنّ عبد الله بن يحيى الكاهلي سمع مباشرةً السؤال و الجواب، إلا أنّها مضمرة.

و ثانياً: أنّ الصحة عند المتقدّمين (رض) على ما صرّح به غير واحد ^(٦) عبارة عن الوثوق و الركون لا القطع و اليقين ^(٧).

و لا يبعد أن يحصل لنا الوثوق و الاطمئنان بتصور مضمون هذه الأحاديث

- (١) مستمسك العروءة الوثقى ١٤: ٤١.
- (٢) مذهب الأحكام ٢٤: ٤٨، الفقه، كتاب النكاح ١: ١٨٦.
- (٣) مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٢.
- (٤) فى الفقيه: محمد بن النعمان.
- (٥) الكافى ٥: ٥٣٣ ح ١، الفقيه ٣: ٢٧٥ ح ١٣٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح ح ١.
- (٦) منهم: الشيخ البهائى رحمة الله، حيث قال: «كان المتعارف بين قدمائنا إطلاق الصحيح على كلّ حديث صحيح اعتمد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقتنى بما يوجب الوثوق به و الركون إليه». مشرق الشمسين المطبوع فى ضمن الحبل المتين ص ٢٦٩.
- (٧) فرائد الأصول ١: ٢٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٤٩

من المعصوم عليه السلام؛ لكثرتها «١» و وحدة مضمونها، وأيضاً موافقته تلك الأخبار للسيرة القطعية العلمية قرينة على صحتها. قال السيد حسن الصدر: «و حبس آخرون نفوسهم على الأخذ بما يحصل به الوثوق من الكتب المعتمدة: كأصول من أجمعوا لهم العصابة ... و الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها و الاعتماد عليها من كتب الإمامية الثانية عشرية، ككتاب الصلاة لحرiz و كتب ابنى سعيد» «٢»..

و قال الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين: «و مما يوجب الوثوق بال الحديث و الركون إليه أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها؛ سواء كان مؤلفوها من الفرق الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستانى و كتب ابنى سعيد و على بن مهزيار أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضى و »...«٣».

و رواية عبد الرحمن بن بحر، عن زراره هي التي رواها حسين بن سعيد كما في التهذيب «٤».

و ثالثاً: قال في روضة المتقين «إنّ رواية أبي أحمد الكاهلي حسن كالصحيح، و خبر زراره من القوى كالصحيح، و مرسلة هارون بن مسلم من القوى» «٥».

و رابعاً: قال علم الهدى: «إنه ليس كلّ ما رواه أصحابنا من الأخبار و أودعوه في كتبهم - و إن كان مستندًا إلى رواة معدودين من الآحاد - معدودًا»

- (١) عقد في الوسائل ١٤: ١٦٧، كتاب النكاح، باباً لهذا الحكم و ذكر فيه ثمانى أحاديث من المشايخ الثلاثة.
- (٢) نهاية الدرية في شرح الوجيز للسيد حسن الصدر: ٢٧٩ - ٢٨٠.
- (٣) مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين: ٢٦٩.
- (٤) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٩ - ٤٨٠، و ذكر فيه ثمانى روايات متواليات عن حسين بن سعيد، و هذا قرينة ظاهراً على أنه ذكر الشيخ قدس سره في هذه الروايات من كتاب ابن سعيد.
- (٥) روضة المتقين ٨: ٣٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٠

في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواترًا موجب للعلم» «١».

و جاء في الوافى: «و قال صاحب (التهذيب) في كتاب العدة: إنّ ما أورده في كتابي الأخبار إنما آخذه من الأصول المعتمدة عليها» «٢».

و في الفقيه: «إنَّ جمِيعَ مَا فِيهِ مُسْتَخْرِجٌ مِّن كُتُبٍ مُّشَهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجُعُ، مُثْلُ كُتُبِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجْسَتَانِيِّ، وَ كُتُبِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىِ الْعَلْبَىِ وَ كُتُبِ عَلَىِ بْنِ مَهْزِيَارِ الْأَهْوَازِيِّ، وَ كُتُبِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ نَوَادِرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ»^(٣). فلا وجه لما ذكره السيد الخوئي قدس سره^(٤) من أنَّ جميع أخبار الباب ضعيفة سندًا أو دلالةً؛ لأنَّ جملةً من هذه النصوص ظاهرةٌ في جواز تقبيل الرجل الصبيَّة قبل سنتين من غير شهوة.

و أمَّا إذا كان تقبيل الرجل للصبيَّة المشار إليها عن شهوة و تلذذ فلا يجوز؛ لإجماع الفقهاء الأعلام و سيرة المتألهين من العوام، كما في مذهب الأحكام^(٥).

و في المستمسك: «وَ أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ شَهْوَةٍ فَلَمَّا عَرَفَ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْأَرْتَكَازِيِّ عَلَىِ الْحَرْمَةِ»^(٦). ولا ريب أنَّ في ارتکاز المتشريع الممنوع من التقبيل إذا كان كذلك، وأيضاً أنه ممَّا علم بالضرورة مبغوضيته عند الشارع.

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٦ رسالة التباينات.

(٢) كتاب الوفا ١: ٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣.

(٤) مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٢.

(٥) مذهب الأحكام ٢٤: ٤٨.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥١

المطلب الثاني: تقبيلها بعد أن يأتي عليها سنتين

إشارة

الظاهر أنه لا يجوز للرجل أن يقبل الصبيَّة التي ليست له بمحرم بعد أن يأتي عليها سنتين، ويمكن أن يستفاد هذا الحكم من النصوص المتقدمة وإن لم يطرح في كلمات الفقهاء، وهي ما يلى:

-١-

قوله عليه السلام في رواية أبي أحمد الكاهلي المتقدمة «إذا أتى عليها سنتين فلا تضعها على حجرك»^(١).

قال السيد الخوئي في تقرير الاستدلال: «إِنَّ السُّؤَالَ فِيهَا عَنِ الْحَمْلِ وَ التَّقْبِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ أَجَابَ بِالنَّهْيِ عَنِ وَضْعِهَا فِي الْحَجَرِ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سَنَنَ، وَ هُوَ يَكْشِفُ - بِحَسْبِ مَتَفَاهِمِ الْعَرْفِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ - عَنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّمَا أَجَابَ عَمَّا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهُمَا، فَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِّنَ التَّقْبِيلِ وَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تُبَلُّ الصَّبِيَّةُ سَنَنَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَلَا يَحُوزُ وَضْعَهَا فِي الْحَجَرِ فَضْلًا عَنِ حَمْلِهَا أَوْ تَقْبِيلِهَا، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةُ بَأْبِي أَحْمَدِ الْكَاهْلِيِّ، فَلَا مَجَالٌ لِلِّاعْتِمَادِ عَلَيْهَا»^(٢).

نقول: و الظاهر أنَّ عبد الله بن يحيى الكاهلي كان حاضرًا في المجلس؛ لأنَّه قال: «وَ أَظَنَّتِي قَدْ حَضَرَتِهِ» فالرواية معتبرة، و لا يضرُّ بأنَّ أبي أحمد الكاهلي لا توثيق له؛ لأنَّه السائل و عبد الله يسمع، و يؤيده ما في رواية المتندين من أنَّ هذا الحديث حسن كال صحيح^(٣)، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ مُضْمَرَةٌ. و كذا ما في جملة «أَظَنَّتِي».

-٢- صحيحة

عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأله محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندي جويرية ليس بيئي و بينها رحمٌ و لها ست سنين، قال:

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١.

(٢) مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩٠.

(٣) روضة المتقين ٨: ٣٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٢

«لا تضعها في حجر ك» «١».

إذا نهى الإمام عليه السلام عن الوضع في الحجر فالنهي عن التقبيل بطريق أولى، كما في الرواية المتقدمة؛ ولا ريب أن مناط الأولوية و عدمها هو الأهمية عند الشارع بحسب ترتيب المفاسد عليه، ومن الواضح أن المفسدة التي تترتب على التقبيل تكون ذات أهمية أكثر من مفسدة الوضع في الحجر؛ لأن التلذذ والاستمتاع في التقبيل أشد و ثوران الشهوة فيه أكثر، فلا وجه لما ذكره في مبانى العروءة من أن الأولوية في رواية أبي أحمد الكاهلي إنما استفيت من إعراض الإمام عليه السلام عن الجواب عن المسئول عنه، والإجابة ببيان حكم الوضع في الحجر «٢».

٣- رواية على بن عقبة؛ لأنّه جاء فيها:

أن أبا الحسن عليه السلام قال: «إذا أنت على العجارة ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه» «٣».

و كذلك سائر النصوص المتقدمة من خبر زرار و مرفوع ذكري المؤمن و خبر غياث بن إبراهيم و رواية عبد الرحمن بن بحر «٤».

و ظاهر هذه النصوص الحرمّة؛ لأن في جملة منها النهي عن التقبيل والضمّ، وهو ظاهر في الحرمّة، وكذلك النصوص المشتملة على كلمة

«لا ينبغي»؛

فإنّها أيضًا ظاهرة في الحرمّة.

ولكن في المستمسك: إن المستفاد من النصوص المذكورة هو الكراهة دون الحرمّة ... وبعض النصوص وإن كان ظاهراً في الحرمّة، لكنه قاصر السنّد» «٥»

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٥ الباب ١٢٨، ح ٢.

(٢) مستند العروءة الوثقى، كتاب النكاح ١: ٩١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢ و ٤ و ٥ و ٧.

(٥) مستمسك العروءة الوثقى ١٤: ٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٣

و تبعه في ذلك السيد السبزواري «١».

نقول: و يظهر مما تقدم أن جملة من النصوص تكون صحيحة.

والعجب من السيد الخوئي، حيث قال: ليس في المقام رواية واحدة صحيحة السنّد، و تامة الدلالة يمكن الاعتماد عليها لإثبات الحكم، و عليه: فمقتضى أصلّه البراءة هو الجواز» «٢».

و قال المجلسى : قوله عليه السلام : فلا تضعها . ظاهره الحرمة ، و ربما يحمل على الكراهة مع عدم الريء ، كما هو ظاهر خبر الثاني ، و الاحتياط فى الترك »^(٣) .

وفى وسيلة النجاة و تحريرها : «الأحوط عدم تقبيلها و عدم وضعها فى حجره إذا بلغت سنتين »^(٤) .
وتبعهما فى ذلك الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى «^(٥) .

نقول : لا - وجه لهذا الاحتياط ولا - الحمل على الكراهة ؛ لأنّه لا قصور في دلالة النصوص على الحرمة ، و لم تكن هناك قرينة على الخلاف ؛ وإنما نوقش في سندتها ، وقد عرفت أنه يحصل لنا الوثيق بتصور جملة من هذه النصوص من المعصوم عليه السلام ، فتلوك الروايات تامة الدلالة و السند في إثبات هذا الحكم .

إيضاً

واعلم أنّ ما ذكرنا في هذا المبحث من حكم تقبيل الصبيّ في كلتا الصورتين

(١) مذهب الأحكام ٢٤: ٤٨ .

(٢) مبانى العروة الوثقى ، كتاب النكاح ١: ٩٣ .

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٣٧١ .

(٤) وسيلة النجاة ٢: ٢٣٣ ، ٢٣٢: ٢٣٣-٢٣٢ .

(٥) تفصيل الشريعة ، كتاب النكاح: ٤٥-٤٦ .

موسوعة أحكام الأطفال و أداتها ، ج ٢ ، ص: ١٥٤

يجرى في الصبيّ أيضاً لوحدة الملائكة »^(١) .

فالظاهر أنه يجوز للمرأة تقبيل الصبيّ؛ للأصل ، و عدم الدليل على حرمه ، و النصوص المتقدمة و إن وردت في الصبيّ و لكن يتعدى منها إلى الصبيّ أيضاً ، كما استفاد السيد الحكيم »^(٢) من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة »^(٣) في التعذر عن نظر الرجل إلى الصبيّ إلى نظر المرأة إلى الصبيّ.

وأمّا إذا كان للصبيّ أكثر من سنتين و كان تقبيلها عن شهوة و التذاذ ، فلا يجوز لها ذلك ، و الدليل عليه ما ذكرنا في تقبيل الرجل الصبيّ؛ إذ لا شكّ أنّ في ارتکاز المتشرّعة المنع منه ، و أيضاً هذا مما علم مغوضتيه عند الشارع .

بيان آخر: حيث إنّ التلذذ والاستمتاع في التقبيل أشدّ من النظر ، و ثوران الشهوة أكثر ، فإذا لم يجز للمرأة النظر إلى الصبيّ الذي يأتي عليه سنتين أو أكثر إذا كان عن شهوة و التذاذ ، فلا يجوز لها تقبيله بطريق أولى .

و يؤيده أيضاً مرفوعة زكريا المؤمن المتقدمة؛ فإنّ فيها

«العلم لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين »^(٤) .

أنظار فقهاء أهل السنة في مباحث هذا الفصل

أ- الشافعية

القول الأصح عندهم »^(٥) أنه يجوز للرجل النظر إلى صغيرة لا تشتهي .

(١) لا وثوق لنا بوحدة الملائكة في المقام، فمع عدم الرواية الدالة على ذلك لا وجه للتعذر. نعم، لا ينبغي ترك الاحتياط. م ج ف.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ الباب ١٢٦ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.

(٤) نفس المصدر: ١٧٠ الباب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٤.

(٥) نهاية المحتاج ٦: ١٨٩، منهاج الطالبين ٢: ٤١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٥

قال النووي: «الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه» ^(١).

وفي الوجيز: «لا يحل للرجل النظر إلى شيء من بدن المرأة إلا إذا كان الناظر صبياً ... أو كانت صبيّة» ^(٢)، وبه قال غيرهما ^(٣).

وفي مقابل هذا، قول بالتحرير؛ لأنّها من جنس الإناث ^(٤).

و كذلك قالوا بتحريم النظر إلى فرج الصغيرة و الصغير ^(٥).

ثم إنّهم وإن لم يصرّحوا بحكم لمس الصبيّة، ولكن يستظهر من كلماتهم أنّ حكم لمس الرجل الأجنبي للصبيّة حكم نظره إليها.

قال الرافعى: «حيث يحرم النظر بطرق الأولى؛ لأنّه أقوى في التلذذ والاستمتاع، ولهذا لا يبطل الصوم بالإإنزال بمجرد

النظر، و يبطل بالإإنزال بالملامسة» ^(٦). وبه قال أيضاً النووي ^(٧) و الخطيب الشربini ^(٨).

و أما نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية فقد جاء في روضة الطالبين:

«أنّ أمر الصبي يكون في ثلات درجات:

إحداها: أن لا يبلغ أن يحكى ما يرى.

والثانية: يبلغه ولا يكون فيه ثوران الشهوة و تشوف.

والثالثة: أن يكون فيه ذلك.

(١) روضة الطالبين ٦: ١٦.

(٢) الوجيز ٢: ٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٢، المجموع شرح المذهب ١٧: ٣٠٠.

(٤) مغني المحتاج ٣: ١٣٠، حاشيّة قلوبى و عميرة: ٣١٨ / ٣.

(٥) أنسى المطالب ٣: ١١٠، روضة الطالبين ٦: ١٨، مغني المحتاج ٣: ١٣٠، نهاية المحتاج ٦: ١٩٠.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٨٠.

(٧) روضة الطالبين ٦: ٢١.

(٨) مغني المحتاج ٣: ١٣٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٦

فالأول: حضوره كفيته - و هو كالعدم - و يجوز له التكشف من كل وجه.

و الثاني: كالمحرم، و الثالث: كالبالغ. ^(١).

بمعنى أنه يلزم المنظور إليها الاحتياط منه، و يلزم الولي أن يمنعه من النظر، كما يلزم أن يمنعه من الزنا و سائر المحرامات ^(٢).

هذا كله في غير المراهق. و أما المراهق:

قال بعضهم: هو كالرجل البالغ الأجنبي معها، فلا يحل لها أن تبرز له؛ لقوله - تعالى ... - (أو الطّفُلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) الآية (٣)، و معناه:

لم يقولوا على الجماع، والمراد يقوى على الجماع، فهو كالبالغ (٤).
وقال النووي: (لظهوره على العورات) (٥).

وقال بعضهم: المراد مع الأجنبية كالبالغ من ذوى أرحامها، لقوله - تعالى - (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيْسَ شَأْنُوا) (٦)، فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، فدل على أنه قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان (٧) إلا في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهن، فلا بد من الاستئذان ... فعلى هذا، فنظره كنظر البالغ إلى المحارم (٨).

ب: الحنفية

إنهم قالوا: إن كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها و من مسها؛

(١) روضة الطالبين ٦: ١٦.

(٢) روضة الطالبين ٦: ١٦.

(٣) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٤) البيان ٩: ١٢٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٢.

(٥) روضة الطالبين ٦: ١٦، المجموع ١٧: ٣٠٠.

(٦) سورة النور ٢٤: ٥٩.

(٧) البيان ٩: ١٢٨، روضة الطالبين ٦: ١٦، المجموع ١٧: ٣٠٠.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٧: ٤٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٧

لأنه ليس ببدنه حكم العورة، ولا في النظر و المس معنى خوف الفتنة، ولأن العادة الظاهرة ترك التكليف بستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة، وأما النظرة إلى العورة حرام (١).

وقال ابن عابدين: «لا عورة للصغير جداً و كذلك الصغيرة ... فيباح النظر و المس، ثم قال: إذا لم يبلغ الصغير و الصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال و النساء» (٢).

وقال بعض آخر: «يشترط لجواز المس أن يكون أحدهما مأموناً لأن أحدهما إذا كان لا يشتهى لا يكون اللمس سبباً للوقوع في الفتنة، كالصغير؛ لأنه لا يؤدى إلى الانتهاء من الجانيين؛ لأن الكبير لا يشتهى بمس الصغير، و لهذا إذا مات صغير أو صغيرة تغسله المرأة و الرجل ما لم تبلغ حد الشهوة، و كذلك يجوز النظر إلى الصغير و الصغيرة و المس إذا كان لا يشتهى» (٣).

و أما بالنسبة إلى إبداء الرينة للطفل و نظره إلى النساء، قال الكاساني: «إذا كان الطفل لم يظهر على عورات النساء و لا يعرف العورة من غير العورة، فلا بأس له من إبداء الرينة لهم؛ لقول الله - عز و جل ... - (أو الطّفُلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) (٤)، وهذا مستثنى من قوله - تعالى - (وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَّ) ... الآية ٥ ...

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه

اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ١٥٧

و أما الذى يعرف التمييز بين العورة و غيرها و قرب من الحلم، فلا ينبغي للمرأة أن تبدي زينتها له، ألا ترى أن مثل هذا الصبي قد امر

بالاستذان في بعض

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٥، الفتاوى الهندية ٥: ٣٢٩.

(٢) حاشية رد المحتار ٤٠٧ وج ٦: ٣٦٤.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨: ٣٥٣.

(٤) (٤، ٢) سورة النور: ٢٤: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٨

الأوقات بقوله - تعالى -: (وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) «١» «٢».

ج: الحنابلة

قالوا: بأن الطفولة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها بغير شهوة، ففي المغني والشرح الكبير: قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها: فإن كان يجد شهوة، فلا وإن كان بغير شهوة فلا بأس «٣». وكذا في الكافي والفروع «٤».

و قال المرداوي: «و هل هو محدود بدون السبع، أو بدون ما تشهى غالباً؟

على وجهين» «٥».

ولا يحرم النظر إلى عورة الطفلة قبل بلوغ سبع سنوات من العمر، ولا لمسها نصاً، ولا يجب سترها مع أمن الشهوة، وكذلك الحكم بالنسبة إلى الطفل «٦».

و أمّا إذا بلغت الطفولة حدّاً تصلح للنكاح كابنة تسع سنين؛ فإن عورتها مخالفه لعورة البالغة، بدليل قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار».

فدلّ على صحة الصلاة ممّن لا تحضر و هي مكسوفة الرأس، فيحمل أن يكون حكمها في النظر إليها حكم ذوات المحارم بالنسبة لنظر ذوى محارمهن إلينهن «٧». و اللمس كالنظر فيحرم حيث يحرم النظر، بل اللمس أولى؛ لأنّه أبلغ من النظر «٨»

(١) سورة النور ٢٤: ٥٨.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٢٩٦.

(٣) المغني ٧: ٤٦٢، الشرح الكبير ٧: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) الكافي ٣: ٦، الفروع ٥: ١١٢.

(٥) الإنصاف ٨: ٢٣.

(٦) كشاف القناع ٥: ١٣، الإنصاف ٨: ٢٣، الإقناع ٣: ١٥٩.

(٧) المغني ٧: ٤٦٢، الشرح الكبير ٧: ٣٥٨، كشاف القناع ٥: ١٣.

(٨) كشاف القناع ٥: ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٥٩

و كذا في الفروع «١».

و أمّا في مسألة إبداء الزينة للطفل و نظره إلى النساء، ذهبا إلى أنه إذا كان الطفل غير مميز لم يجب على المرأة الاستثار منه في شيء، و لها إبداء زيتها له؛ لقوله - تعالى ...: (أوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) «٢».

و إن كان مميّزاً غير ذي شهوة، فله أن ينظر ما فوق السرّة و تحت الركبة؛ لأنّه لا شهوة له..

و إن كان الطفل مميّزاً ذا شهوة، فحكمه حكم ذي المحرم من المرأة في النظر إليها و في إبداء الزينة له. و عن أحمد أنه كالأجنبي؛ لأنّه كالبالغ في الشهوة، و معنى ذلك أنّ المقارب للاحتمام يعتبر كالبالغ «٣». ذكر في الكافي في الممیز روایتین: إحداهما: هو كالبالغ، و الثانية: كذى المحرم، لقوله - تعالى -: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) «٤» ففرق بينه وبين البالغ «٥». و بحسب تتبّعنا لم نجد في مذهب المالكيّة في كلّ المباحث التي طرحتها في هذا الفصل رأي.

(١) الفروع ٥: ١١٢.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣١.

(٣) المقعن: ٦، المغنی ٧: ٤٥٨، الشرح الكبير ٧: ٣٤٩، المبدع ٧: ١٠، الإنصاف ٨: ٢٣، الإقناع ٣: ١٥٩، كشاف القناع ٥: ١٢-١٣، الفروع ٥: ١٠٩.

(٤) سورة النور ٢٤: ٥٩.

(٥) الكافي في فقه أحمد ٣: ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦١

الفصل التاسع في ولایة الأب و الجد على أموال الصغار

تمهيد

بحثنا في ما سبق «١» أنّ الولایة على ثلاثة أقسام:

الأول: الولایة على النفس؛ وهي التي تتعلق بالنفس من قبل الولایة على التزویج، و ولایة الحضانة و ولایة التأديب، و الولایة على الإحرام و غيرها، وقد تقدم البحث عن بعض هذه الأمور في الفصول السابقة، و يأتي عن بعضها الآخر في الأبواب الآتية.

الثاني: الولایة على المال؛ وهي التي تتعلق بأموال الصغار و المجنون و السفيه؛ لأنّ الولد الصغير كما يحتاج إلى من يقوم بإرضاعه و حضانته و كفالته، كذلك يحتاج إلى من يراعي مصلحته في أمواله بحسن إدارتها و حفظها من الضياع و استثمارها و الإنفاق منها على الأمور الضرورية له؛ لأنّ الولد الصغير لصغره ليس أهلاً لتقدير المصلحة، و لا يتصور منه الرضا الصحيح و لا القصد و الاختيار، فلهذا

منع

(١) ج ١ ص ٥٣٤، الفصل الأول من الباب الرابع.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦٢

من التصرفات في ماله، فالحجر على الولد الصغير إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، فكان من رحمة الشارع الحكيم أن حجر عليه، ولكن جعل الولایة في أموال الصغار إلى من يحفظها و ينميها لهم.

و إنما الثالث: وهو الولایة على استيفاء حقوق الصغار، فيأتي البحث عنه في الأبواب الآتية.

و ينبغي أن نبحث هنا عن الأولياء الذين لهم الولایة من هم؟ و ما الدليل على ولائهم، و ما هو الشرط في إثبات الولایة لهم؟ يعني هل إثبات الولایة للولي مشروط بأن يكون الولي عادلاً، أو يكفي أن يكون فعله ذا مصلحة و إن لم يكن عادلاً، أو لا ذا ولا ذاك، بل يكفي أن لا يكون في فعله مفسدة؟ و هكذا.

للبحث والتحقيق عن هذه الأمور عقدنا هذا الفصل، وفيه مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦٣

المبحث الأول: ثبوت ولایة الأب و الجد على الأموال و أدتها

اشاره

لا خلاف في ثبوت الولاية للأب و الجد له على الطفل إلى أن يبلغ الرشد، وأن لا يتهمما بجعل إلهي؛ أي كان كل واحد منهما ولائياً إجبارياً من قبل الشارع.

قال الشيخ رحمه الله: «من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب و الجد و وصي الأب أو الجد، والإمام أو من يأمره الإمام»^(١).
وقال المحقق: «يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار، وأن يكون البائع مالكاً أو ولائياً، كالأب و الجد للأب و الحاكم وأمينه و الوصي»^(٢). و كذا في الوسيلة^(٣). و صرّح به العلامة في بعض كتبه^(٤). و به قال الشهيد الأول^(٥) و يحيى ابن سعيد^(٦)، و المحقق^(٧) و الشهيد^(٨) الثاني، و المحقق الأردبيلي^(٩).
و اختاره جماعة من متأخرى المتأخرين^(١٠) و فقهاء العصر^(١١)

(١) المبسوط للطوسي: ٢٠٠: ٢.

(٢) المختصر النافع: ١٤٦، شرائع الإسلام: ٢: ١٤.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٤) قواعد الأحكام: ٢: ١٣٥، تحرير الأحكام الشرعية: ٢: ٥٤١، التبصرة: ٩٦، إرشاد الأذهان: ١: ٣٦٠.

(٥) الملمعة الدمشقية: ٦٢.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٤٦ و ٢٨٢.

(٧) جامع المقاصد: ٥: ١٨٧ و ٤: ٨٥.

(٨) الروضۃ البهیۃ: ٤: ١٠٥ - ١٠٦، مسالک الأفہام: ٣: ١٦٤ - ١٦٦.

(٩) مجمع الفائد و البرهان: ٩: ٢٣٠ - ٢٣٦.

(١٠) رياض المسائل: ٥: ٦٣، المناهل: ١٠٥، الحدائق الناصرة: ١٨: ٤٠٣، شرح تبصرة المتعلمين للمحقق العراقي: ٥: ٣٨ - ٤١، العروة الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء: ٥: ١٢٦، كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦: ٥٣٥، المكاسب و البيع للثانية: ٢: ٣٣٠، حاشية الإيرواني على المكاسب: ١٥٣، جامع المسائل للفقيه المحقق الفاضل التكرياني: ٢: ٣٠٣ - ٣٠٤.

(١١) مصباح الفقاهة: ٥: ١١، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢: ١٨١، كتاب البيع للإمام الخميني رحمه الله: ٢: ٤٣٥، إرشاد الطالب: ٣: ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦٤

قال في تحرير الوسيلة: «ولایة التصرف في مال الطفل و النظر في مصالحه و شئونه لأبيه و جده لأبيه، و مع فقدهما للقيم من أحدهما... و مع فقده للحاكم الشرعي... و مع فقد الحاكم للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط»^(١). و كذا في تفصيل الشريعة^(٢).
و مما ذكرنا من كلمات الفقهاء ظهر الترتيب في الولاية على الأموال عندهم أيضاً، و أنه هو الأب و الجد للأب و إن علا، و الوصي^(٣) من أحدهما، ثم الحاكم الشرعي^(٤) و أمينه؛ و هو المنصوب من قبله لذلك أو لما هو أعم.

و لقد أجاد في الحدائق في تنقيح ترتيب الأولياء في المقام، حيث قال: «الأولياء هم ستة على ما ذكره الأصحاب، و سبعة على ما يستفاد من الأخبار - و به صرّحوا أيضاً في غير هذا الموضع:- الأب و الجد له - لا الأم - و الوصي من أحدهما - على من لهما الولاية عليه - و الوكيل من المالك أو ممّن له الولاية، و الحاكم الشرعي حيث فقد الأربع المقدمة، و أمينه؛ و هو المنصوب من قبله لذلك أو لما هو أعمّ، و عدول المؤمنين مع تعذر الحاكم، أو تعذر الوصول إليه»^٥.

و ما استدلّ به الفقهاء أو يمكن أن يستدلّ به لإثبات ولاية الأب و الجد على أموال الصغار امور:
الأول: الإجماع، قال المحقق الأردبيلي: «كأنه للإجماع المنقول»^٦،

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٤، كتاب الحجر مسألة ٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب المضاربة و الحجر: ٢٩٩.

(٣) لأنّه مع بقاء الوصي لا معنى لجواز تصرّف الوصي.

(٤) لدلالة الحديث النبوى المنجبر بعمل الأصحاب، و هو «السلطان ولئى من لا ولئى له»

سنن أبي داود ٢: ٣٩١ ح ٢٠٨٣، سنن الترمذى ٣: ٤٠٨ ح ١١٠٣، سنن ابن ماجة ٢: ٤٣٤ ح ١٨٧٩.

(٥) الحدائق الناصرة ١٨: ٤٠٣.

(٦) مجمع الفائد و البرهان ٩: ٢٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ١٦٥

وفي التذكرة: «الولاية في مال المجنون و الطفل للأب و الجد له و إن علا...»

«إجماعاً»^١، و في الرياض: «و لا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه»^٢، و به صرّح المحقق النائيني^٣.

وقال السيد الخوئي: «ولاية الأب و الجد و ثبوتها لهما في الجملة على الصغير من ضروريّ الفقه و مورد الإجماع و السيرة المستمرة القطعية»^٤.

وقال المحقق العراقي: «و يدلّ عليه - علاوة على الإجماعات بل السيرة - عموم «أنت و مالك لأبيك»^٥»^٦.

الثاني: السيرة المستمرة القطعية، كما أشرنا إليها.

الثالث: - و هو العمدة - النصوص الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة؛ و هي على طوائف ذكرها على الترتيب التالي:

الطاقة الاولى: تدلّ على جواز تزويع الأب و الجد للصغار:

الأخبار الواردة في باب تزويع الأب و الجد للصغار، وفيها الصحاح و الموثقات، و هي تدلّ بالصراحة على ثبوت ولايتهما على تزويع أولادهما الصغار، و قد سبق ذكر جملة منها^٧ «٨» في إثبات ولاية الأب و الجد على التزويع.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية، كتاب الحجر الفصل الرابع.

(٢) رياض المسائل ٥: ٦٣ و ٣٩٠.

(٣) المكاسب و البيع ٢: ٣٣٠.

(٤) مصباح الفقاهة ٥: ١١، مهذب الأحكام ٢١: ١٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٦) شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٣٨.

(٧) راجع موسوعة أحكام الأطفال / ١٥٣٧

(٨) وسائل الشيعة ٢٠٧: ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، وص ٢١٧ الباب ١١ وص ٢٢٠ الباب ١٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدლتها، ج ٢، ص: ١٦٦

وقد استدل في مفتاح الكرامة^(١) والرياض^(٢) وكذا الشيخ الأعظم^(٣) بفحوى سلطتهم على بعض البنت في باب النكاح.

فقالوا: إذا صَحَّ ولَيْهِ الْأَبُ وَالْجَدُ عَلَى الْأَوْلَادِ الصُّغَارُ فِي النِّكَاحِ وَكُونَهُمْ سَبَبًا فِي إِيجَادِ التَّرْوِيجِ بَيْنَهُمْ مَعَ كُونِهِمْ مِنْ أَهْمَّ الْأَمْورِ، فَلَا شَبَهَهُ فِي جُوازِ لَوْلَاهُمْ وَنَفْوَذِ أَمْرَهُمْ فِي سَائِرِ الْعَقُودِ، بِالْفَحْوِيِّ وَالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ.

الطائفة الثانية: تدل على أنَّ الولد و ماله للأب:

منها: صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف. وقال: في كتاب على عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، ووالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جاريء ابنه إذا لم يكن ابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك ^(٤).

و منها: معتبرة الحسين بن أبي العلاء - التي رواها المشايخ الثلاثة -

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته «قوت خ ل» بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم فقال: يا رسول الله هذا أبي وقد ظلموني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان

(١) مفتاح الكرامة : ٥٢٥٦

(٢) رياض المسائل : ٥

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٦٧

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحيى الأَب للايْن» «أَيْ؟!»

^{٣٣}. و رواه الصدوق في الفقيه و معاني الأخبار «٢» و الشيخ في التهذيب و الاستبصار «٣».

و منها: صحيحه أبي حمزة الشمالي (٤).

و منها: رواية الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام و علل الشرائع (٥).

و كيـفـيـة الاستدلال بتلك الأخـيـار يـأـن يـقـال: حـرـف اللـام فـي كـلـمـة

لاؤسکی

للاختصاص، و فيه احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون الاختصاص بنحو الملك والولد و ماله ملكاً للأب.

الثانية: أن يكون الاختصاص نحو الولاية؛ يعني، أنّ ولاية الأُب ثالثةٌ على الولد و ماله.

الثالث: أن يكون الاختصاص نحو السلطنة على الانتفاع به و بماليه، كما أشار إليها المحقق الاصفهاني، (٦).

أَمَّا الاحتمال الأوَّل: فساطِي، قطعاً؛ لأنَّه من الديهِ، أَنَّ المِدَاد بِهذِهِ الرُّوَايَاتِ لَسْرٌ، مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهَا؛ مِنْ كُونِ الْوَلَدِ وَمَا سَدَهُ مِنْ

متملّكات أبيه ليكون الابن كعبد الأب و البنت كالجارية، بداهة أنّ رقبة الولد غير مملوكة لأحدٍ، وأيضاً ليس المراد بتلك النصوص كون مال الولد للأب حقيقة بحيث يفعل ما يشاء. وبعد تعدد الأخذ بظاهرها لا بدّ من حملها على معنى كنائى، كما يقال في العرف

(١) نفس المصدر و الباب، ح.٨.

(٢) الفقيه ٣: ٤٥٦ ح ١٠٩ ، معانى الأخبار: ١٥٥ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٤ ح ٩٦٦ ، الاستبصار ٣: ٤٩ ح ١٦٢ ، الكافي ٥: ١٣٦ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦ ، علل الشرائع ٢: ٥٢٤ باب ٣٠٢ ح ١.

(٦) حاشية المكاسب ٢: ٣٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦٨

في مورد صحة تصرف الغير: إنّ العبد و ما في يده لمولاه، و المعنى الكنائي هو أن يتّرّد الولد و ما له بمنزلة الملك للأب.

فنقول: إنّ الأب مالك للولد و ما له، تنزيلاً بأن يعامل معه معاملة مال نفسه و إن لم يكن مالكاً حقيقة؛ لأنّ المتفاهم من هذا التركيب و نحوه من المخاطبات العرفية: أنّ المال مال الأب بحسب التنزيل لا حقيقة.

فمقتضى هذه المالكيّة التنزيليّة جواز الانتفاع بماله إذا كان فقيراً و محتاجاً، كما هو مفاد صحيحتى محمد بن مسلم و أبي حمزة الشمالي المتقدّمين، حيث علل الحكم فيما يقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«أنت و مالك لأبيك».

فالمستفاد «١» منها أنّ للأب السلطة على جميع التصرفات الراجعة إلى الولد و ماله، بشرط أن لا يوجب الفساد والإسراف، ولكنّ الولد الكبير خرج منها إما بالدليل، و إما تصرف أدلّة الولاية عنه «٢».

قال الإمام الخميني قدس سره: «يظهر من تلك الروايات و من غيرها حدود جواز الأخذ بلا إذن من الابن، و ليس المقصود من قوله صلى الله عليه و آله:

«أنت و مالك لأبيك»

ولاية الأب على ولده الكبير أو جواز أخذه من ماله كيّفما كان «٣».

والحاصل: أنه يستفاد من تلك الأخبار أنّ للأب التصرف في مال ولده الصغير و نفسه؛ لأنّه و ماله لأبيه و للجد و إن علا.

(١) و الحق ما ذهب إليه الاصفهاني قدس سره؛ من أنّ للأب جواز الانتفاع بمال ولده من غير سرف، و فيما اضطرّ إليه، و لا يستفاد من هذه الروايات ولاية التصرف و السلطة على جميع التصرفات، كما أنه لا فرق بين الأخذ من مال الولد الصغير أو الكبير. و أيضاً يستفاد منها عدم ضمان الأب فيما استفاد من ماله، و بالجملة: يستفاد منها الحكم التكليفي و الوضعي معاً. م ج ف.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٧، المكاسب و البيع للمحقق النائيني ٢: ٣٣١.

(٣) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٣٩ و ٤٤٠ مع تصرفٍ.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٦٩

أورد المحقق الاصفهاني على الاستدلال بتلك الأخبار في المقام بوجهين:

الأول: أن جواز اقتراض الأب من مال الصغير ينافي هذه الملكية التزييلية، إذ لو كان الولد و ماله ملكاً للأب لا معنى للاقتراض؛ لأنَّه لا يفترض الإنسان من ماله.

الثاني: أنَّه ورد في الروايات أنَّه يجوز للأب أن يُقوم جارية ابنه أو بنته و يبيعها لنفسه، و لا يعقل أن يَقُوم شخص ماله و يشتريه من نفسه، و وافقه في ذلك تلميذه المحقق السيد الخوئي ^(١).

و يمكن الجواب ^(٢) عنهمما بأن يقال: لو كان هناك ملكية حقيقةً صَحَّ أن يقال:

لا يعقل أن يفترض الإنسان من مال نفسه، أو يشتري من ماله، و لكن قلنا بأنَّ للأب ملكيةً تزييليةً لولايته على أموال الصغير، و باعتبار أنَّ الأب مالك تزييلياً يجوز له أن يُقرض من مال الصغير، و باعتبار أنَّه غير مالك واقعاً يستقرض من مال الصغير، و كذلك في الجارية.

فعلي ^(٣) هذا باعتبار أنَّ الأب مالك لها تزييلاً يَقُوم بها و يبيعها، و باعتبار أنَّه غير مالك حقيقةً يشتريها و يملِّكتها؛ لأنَّ الاقتراض و البيع من الأمور الاعتبارية و هي سهل المؤونة، فلا يرد أنَّ الأب مقرض و مفترض، أو أنَّه باع و مشترٍ؛ لأنَّ الأب هنا متعدد اعتباراً و لو كان واحداً في الواقع.

(١) حاشية المكاسب ٢: ٣٧٤، مصباح الفقاهة ٥: ١٦.

(٢) والجواب مخدوش جداً، لأنَّ الملكية التزييلية أثرها كون الأب بمنزلة المالك الحقيقي، و تصرفه بمنزلة تصرف المالك الحقيقي. و عليه: لا- معنى لكونه مقرضاً و مفترضاً بالاعتبارين؛ فإنَّ الاعتبار و إن كان سهل المؤونة، إلا أنَّه لا يصح اعتبار منافق لاعتبار آخر، فتدبر. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٠

إيراد المحقق الإيرواني و السيد الخوئي و الجواب عنهمما

أورد المحقق الإيرواني على الاستدلال بتلك الأخبار أيضاً، بأنه ليس عنوان تلك الأخبار نفوذ عادات الأب في حق ابنه، و إنما عنوانها جواز استيلاء الأب على مال ابنه و أكله منه، و تصرف الأب في أموال ابنه تصرف المالك في أموالهم، لا التصرف فيه بعنوان الولاية على الابن، فالأخبار أجنبية عمّا هو المدعى في المقام ^(٤).

و هكذا أورد السيد الخوئي أيضاً ببيان هذه النصوص راجعة إلى بيان أمرٍ أخلاقيٍ ناشئ من أمرٍ تكوينيٍّ؛ فإنَّ الولد بحسب التكوين موهبة من الله - تعالى - للأب، و مقتضى ذلك أن لا يعارض في تصرفاته و يكون منقاداً بأمره و نهيه ^(٥).

وقال الاستاذ الشیخ جواد التبریزی دام ظله تبعاً للسيد الخوئي: «إنَّ جوازأخذ الأب مال ابنه للإنفاق على نفسه ودفع اضطراره لا يقتضي ثبوت الولاية له بالإضافة إلى مال ولده» ^(٦).

والجواب عمّا ذكره المحقق الإيرواني: أنَّه مورد رواية عبيد بن زرارة- التي كالصحيح بل صحيحه على الأصح ^(٧) - و رواية قرب الإسناد- و هي معتبرة أيضاً لاعتبار كتاب على بن جعفر على قول ^(٨) - هو التصرفات الاعتبارية، وقد استشهد

(١) حاشية الإيرواني على مكاسب الشيخ: ١٥٣.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ١٦.

(٣) إرشاد الطالب ٣: ٤.

(٤) لأنّه ليس في سندّها من يتأمّل فيه إلّا سهلاً، بين زياد، والأمر فيه سهل؛ لأنّ المشهور على وثاقته.

(٥) قال الشيخ الحر العاملى: «إنما ذكرنا بعض الطرق تيمناً و تبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، لا لتوقف العمل عليه؛ لتواتر الكتب و قيام القرآن على صحّتها و ثبوتها. وسائل الشيعة ٤٩: ٢٠.

وأيضاً طريق الشيخ الحرز إلى الشيخ الطوسي صحيح وطريق الشيخ إلى كتاب على بن جعفر أيضاً صحيح. معجم رجال الحديث ١١: ٢٨٩.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٧١

الإمام عليه السلام لصحة نكاح الجد بدون إذن الأب بقوله صلى الله عليه و آله: «أنت و مالك لأبيك» قائلًا: «فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه، و لا يجوز نكاحه؟» ١.

فمن تطبيق الإمام عليه السلام «٢» هذه القاعدة في مقام إعمال الولاية دون الأخذ والانتفاع يعلم أن المراد بهذه القاعدة فيسائر الأخبار أيضاً يعني يشمل الولاية بقرينة اتحاد السياق «٣».

فكيف يدعى المحقق الإيرواني أن مفادها هو جواز انتفاع الأب من أموال الولد فقط، و لا يدل على ثبوت الولاية عليه. و الحال: مفاد هذه النصوص - على كثرتها و اختلافها في الإطلاق و التقييد - أن كل تصرف اعتبارياً كان أم خارجياً نافذ و جائز، لكن وردت في التصرفات الخارجية قيود فيؤخذ بها في موردها، و لا حجج لرفع اليد عن الروايات في غير مورد القيد. و ما أورده السيد الخوئي من أنه حكم أخلاقي فهو ساقط أيضاً؛ لأن نفوذ التصرف الاعتباري و لزوم الأخذ به لا يمكن أن يعلل بأمرٍ أخلاقي، فلا ينبغي الإشكال في الحكم بالنسبة إلى ولایة الجد و الأب في التصرف في مال الطفل باليبيع و الشراء و غيرهما بمفاد هذه الأخبار.

(١) وسائل الشيعة ٢١٩: ١٤ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح، ح ٥.

(٢) يمكن أن يقال: إن تطبيق الإمام عليه السلام لا يدل على كون القاعدة بنفسها كليّة عاماً، و إلّا فاللازم أن يستفاد منها الاختصاص التام المالكي كما هو ثابت للابن، مع أنه لم يذهب إليه أحد، وعلى هذا فالتطبيق يدل على دلالتها في هذا المورد، و بما أنّ القاعدة تعبدية فلا يمكن استفادة حكم كلّي عام بالنسبة إلى جميع الموارد. نعم، يمكن الاستناد إلى الأولويّة، لكن مرجع هذا إلى الدليل الأول. و عليه: فالحق ما ذهب إليه المحقق الإيرلناني و من تبعه. م ج ف.

٣) كتاب البيع للمحقق الفقيه الأراكبي ٢:٩

موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، ج ٢، ص: ١٧٢

الطائفة الثالثة: تدل على أن للأئم تقويم حاربه ولده لفسمه:

وردت نصوص و دلت على أنه يجوز للأب أن يقوم جاريه ولده و يأخذها لنفسه ثم يطأها، فيمكن الاستدلال بهذه الأخبار أيضاً في المقام؛ وهي ما يلى:

١ - صحّحة

عبد الله بن سنان. قال: سأله -يعنى أبا عبد الله عليه السلام- ما ذا يحل للوالد من مال ولدِه؟ قال: «أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: و يعلن ذلك -إلى أن قال: -فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفترض بها «١» فليقيّمها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ و إن شاء باع» «٢».

٢ - صحیحة

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ لأنّ في ذيلها في كتاب على عليه السلام : ... و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك «٣».

٣- صحيحه

أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون بعض ولده جاريه و ولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها «٤».

٤- صحيحه

عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت

(١) كذا في الاستبصار ٣: ٥٠، ح ١٦٣؛ و تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٥، ح ٩٦٨. و الظاهر هو الصواب، و لكن في الوسائل «يقتضيها».

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣، رواها في الاستبصار و الوسائل عن حسين بن سعيد، عن حماد إلخ. و لكن في التهذيب للحسين بن حماد.

(٣) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ ح ٩٦١، الاستبصار ٣: ٤٨ ح ١٥٧، الكافي ٥: ١٣٥ ح ٥، وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٣

له: الرجل يكون لابنه جاريه ألا يطأها؟ فقال: يقوّمها على نفسه و يشهد على نفسه بثمنها أحب إلى «١».

و نحوها صحيحه داود بن سرحان «٢» و موثقة إسحاق بن عمار «٣» و مكتبة الحسن بن محبوب «٤» و صحيحه عبد الرحمن «٥». و مفاد هذه الأخبار - مع قوّة سندتها - أنه يجوز للأب تقويم الجاريه و بيعها لنفسه و تملّكها بقيمة عدل و عليه ثمنها لولده، و هذا هو معنى الولاية على أموال الصغار.

قال الشيخ رحمه الله: «و ما تضمّنته هذه الأخبار من أنّ للأب أن يطأ جاريه ابنه إذا قوّمها على نفسه ما لم يمسّها الابن، محمول على أنه إذا كان ولده صغاراً، و يكون الأب هو القائم بأمرهم و الناظر في أحوالهم، فيجري مجرى الوكيل، فيجوز للأب أن يقوّمها على نفسه» «٦».

الإيراد على الاستدلال بهذه الأخبار و الجواب عنه

أورد المحقق الإيراني على الاستدلال بتلك النصوص لولاية الأب و الجد على أموال الصغار، بأنّ في بعض هذه الأخبار تقويم جاريه الولد البالغ، كالرواية المتضمنة لشكاية الولد إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تقديم عقد الجد ب أنها و أباها للجد، و الاستدلال بها يقتضى ثبوت ولاية الأب على الولد البالغ و ماله، و لا ريب أنه

(١) نفس المصدر و الباب، ح ٣.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٣: ٣٣٧ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣: ٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٤

لا ولاء له على ولده البالغ و ماله، و اتفقه في هذا الإشكال السيد الخوئي قدس سره و الاستاذ الفقيه الشيخ جواد التبريزى دام ظله «١». و يمكن الجواب عنه: بأن دلالة هذه الأخبار و غيرها على التصرفات المعاملية و التصرفات الخارجية للأب في أموال الصغار واضحة لا شبهة فيها. و أما الولد البالغ و ابنته البالغة كما في مكتبة الحسن بن محبوب «٢»، فنقول: أولاً: بأن الأخبار تنصرّف «٣» عن ولاء الأب على البالغين؛ لأنّه من المعهود أنّ البالغ مكلّف و مستقلّ في نفسه و ماله، و لا سلطنة للغير عليه و على ماله، و هو كالضروري.

و ثانياً: لو قلنا بأن الأدلة مطلقة تشمل الولاية على البالغين أيضاً، و لكن تحمل على المقيدات و يعمل بها في غير موردها، و هو مورد ولاء الأب و الجد على مال الطفل و نفسه، كما يستظهر هذا من بعض عبائر الإمام الخميني قدس سره «٤». الطائفة الرابعة: تدل على أنه لو اتّجر بمال الطفل فيه الزكاة:

منها: صحيحه □

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن يتجر به أو تعمل به» «٥». حيث تدل على جواز الاتّجار بمال الطفل، و ثبتت الولاية للأب أيضاً بعدم القول بالفصل.

و منها: صحيحه □

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه

(١) حاشية الإبرونى على المكاسب ٢: ٣٦٣، مصباح الفقاهة ٥: ١٦، إرشاد الطالب ٣: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) لا يخفى أنه بعد كون مورد بعض الأخبار هو الولد البالغ فلا وجه لدعوى الانصراف. م ج ف.

(٤) كتاب البيع ٢: ٤٣٩ و ٤٤٢.

(٥) وسائل الشيعة ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٥

زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم» «١».

و دلالتها كالمقدمة واضحة.

و منها: موثقة □

سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان، و الزكاة «٢».

و منها: خبر

محمد بن الفضيل قال: سأّلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صيّة صغار لهم مال بيد أبיהם أو أخيهم هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقفاً فلا زكاة عليه» «٣».

و كذا روايات سعيد بن السمان ٤ و أبى العطار الخياط ٥ و منصور بن الصيقل ٦.

و هذه الأخبار مع أن فيها الصحاح و الموثقات تدل على جواز التصرفات المعاملية، كالاتّجار و البيع و الشراء بمال الطفل، و أن هذه المعاملات صحيحه نافذة شرعاً، فيتيح لأجل صحة هذه التصرفات إثبات ولاء الأب و الجد و الوصي و غيرهم، كأمين الحاكم و

عدول المؤمنين، و حيث اقتصر في خبر محمد بن الفضيل على جواز التصرف للأب، فيثبت ولايته فقط، ولكن إطلاق الوارد فيسائر النصوص يشمل الجد أيضاً وكذلك يطلق الأب على الجد، مضافاً إلى إمكان إثبات ولايته بعدم القول بالفصل أيضاً.

الطائفة الخامسة: تدل على كفاية قبض الأب في باب الوقف:

وردت في باب الوقف والهبة نصوص تدل على أنّ من شرائط الوقف والهبة

(١) نفس المصدر: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الركاء، ح ١.

(٢) نفس المصدر: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الركاء، ح ٥.

(٣) (٤) (٥) (٦) نفس المصدر و الباب، ح ٢، ٣، ٤، ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٦

أن يقبضه الموقوف عليه، و الموهوب له، أو من يتولى عنهم، و أنه يكفي قبض الأب عن ولده الصغار إذا كانوا هم الموقوف عليهم.

١- صحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن والده هو الذي يلي أمره» ١.

و المراد من الصدقة على الأولاد الوقف عليهم و الأب يقبضه، فتحتتحقق شرط لزوم الوقف؛ لأن للأب ولاية على مال ولده الصغير.

٢- صحيحة

جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ فقال: «نعم، إلا أن يكون صغيراً» ٢.

أما صحة الرجوع إلى المال؛ فلأن الموقوف عليه لم يقبضه، و إذا لم يُقْبِضُه الموقوف عليه، أو من يتولى عنهم لم يصح الوقف و كان باقياً على ما كان عليه من الملك ٣. فيصح للأب الرجوع من الوقف؛ لأن المال الموقوف قبل القبض باق في ملكه.

و أما إذا كان الموقوف عليهم أولاده الصغار جاز الوقف؛ لأن الوالد يُقْبِضُه ولاية عليهم، فلا يصح الرجوع وقد خرج عن يده و ملكه.

٣- كذا صحيحة أخرى لجميل ٤ و رواية عبيد بن زرار ٥ و صحيحة ثالثة لجميل،

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟

قال: «نعم، إلا أن يكون صغيراً» ٦.

(١) نفس المصدر: ١٣ ٢٩٧ الباب ٤ من كتاب الوقف و الصدقات، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٧.

(٣) النهاية للطوسى: ٥٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣ ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقف و الصدقات، ح ٢.

(٥) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٦) نفس المصدر: ١٣ ٣٣٧ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٧

٤- صحيحة

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الصدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: «إذا كان أب

تصدق بها على ولد صغير فإنها جائزه؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً، وإذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز له حتّى يقبض»
الحديث «١». و كذلك موئل داود بن الحسين ٢.

و هذه النصوص تدلّ بالصراحة على أنّ الأب هو الموئل لأمر الصغير في الأموال.

٥- وكذلك الأخبار التي تدلّ على أنّ من تصدق على ولد الصغار بشيء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار، ثمّ ييدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده، قال: «لا بأس» ٣.

و علل الإمام عليه السلام في صحيحه على بن جعفر بأنه «يصنع الوالد بمال ولده ما أحب» ٤.

و كذلك مرسلة أبان ٥، وأخبار المضاربة في مال اليتيم ٦، وهكذا طوائف أخرى من الروايات سند كلها في باب الوصيّة للطفل. و كذلك في جواز البيع والمضاربة بماله و غيرها.

والحاصل: أنّ ولاء الأب والجدّ على أموال الصغير من ضروري الفقه و مورد للإجماع و الشهادة، كما يطلع عليه من تتبع الأبواب المتفرقة في الفقه، مثل

(١) (٢) نفس المصدر و الباب، ح ٥ و ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠١ الباب ٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٢ الباب ٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤ الباب ٤ من كتاب الهبات، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١ - ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٨

كتاب النكاح و المضاربة و الحجر و الزكوات و الوقوف و الصدقات و الهبات و الوصايا و غيرها، بل هذا ممّا قامت به السيرة العقلانية، إذ ليس ذلك مخصوصاً بالشريعة الإسلامية، بل جاري في غيرها من الشرائع أيضاً ١).

«الولاء على أموال الصغار عند فقهاء أهل السنة»

أ- الشافعية

قال النووي: «يلى أمر الصبي ... الأب ثم الجدّ، ثم وصيهما، ثم القاضي، أو من ينصبه القاضي ... ولـي الصبي أبوه بالإجماع. قال ابن حزم: الصبي يشمل الصبيّة و العبد يشمل الأمة ٢). ثم الجدّ أبو الأب و إن علا، كما في ولـيـةـ النـكـاحـ ... ثمـ الـوـصـيـ؛ـ أـيـ الـمـنـصـوبـ منـ جـهـةـ الـأـبـ أوـ الـجـدـ،ـ أوـ وـصـيـ منـ تـأـخـرـ موـتـهـ مـنـهـماـ؛ـ لأنـهـ يـقـومـ مقـامـهـ،ـ وـ شـرـطـهـ العـدـالـةـ،ـ ثـمـ القـاضـيـ أوـ منـ يـنـصـبـهـ،ـ وـ يـسـمـيـ:ـ أـمـيـنـهـ،ـ اـسـتـدـلـلـاـ بـحـدـيـثـ

عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولـيـهاـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ،ـ مـرـتـينـ أوـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ فإـنـ اـشـتـجـرـواـ فالـسـلـطـانـ وـلـيـ منـ لاـ وـلـيـ لـهـ» ٣).

و القاضي ولـيـهـ فـيـ النـكـاحـ كـمـاـ هوـ وـلـيـهـ فـيـ الـمـالـ ٤).ـ وـ اـخـتـارـهـ أـيـضاـ الرـافـعـيـ ٥)ـ وـ الشـرـبـيـنـيـ ٦).

و قال الماوردي: «إذا كان ولـيـهـ الطـفـلـ أـبـاـ أوـ جـدـاـ،ـ فـهـوـ يـسـتـحـقـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ

- (١) مصباح الفقاهة ٥: ١١.
- (٢) عنه في مغني المحتاج ٢: ١٧٣.
- (٣) أخرجه ابن ماجة ٢: ٤٣٤ بـ ١٥ ح ١٨٧٩ و أبو داود ٢: ٣٩١ ح ٢٠٨٣ و الدارمي ٢: ٩٦ ح ٢١٨٠ و البيهقي ١٠: ٢٩١ ح ١٣٨٩٤ و ١٣٩٥.
- (٤) المجموع شرح المذهب ١٤: ١٢١، روضة الطالبين ٣: ٤٧٥.
- (٥) الغزير شرح الوجيز ٥: ٨٠.
- (٦) مغني المحتاج ٢: ١٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٧٩

بنفسه؛ لفضل حنوه و كثرة نفقته، و انتفاء التهمة عنه في تصرفاته، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وصف حاله مع ولده فقال: الولد مَجْبَنَةٌ مُحْزِنَةٌ مجھلَةٌ. فوصفه بهذه الصفة؛ لما جُبِلَ عليه من محبتَه» ١.

وفي هامشه حديث

عبد الله بن عثمان بن خثيم ٢ قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حسناً و حسيناً، فجعل هذا على هذا الفخذ، و هذا على هذا الفخذ، ثم أقبل على الحسين فقبله، ثم أقبل على الحسين فقبله، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتَهُمَا فَأَحْبَبْتَهُمَا» ثم قال: «إِنَّ الْوَلَدَ مَجْبَنَةٌ مُبَخَّلَةٌ مجھلَةٌ» ٣.

ب- الحنفية

قال الكاساني في البدائع: «وأما الولاية في الأصل نوعان ... و أما الثاني: فهو ولاية الأب و الجد أب الأب و الوصي و القاضي، و هو نوعان أيضاً: ولاية النكاح و ولاية غيره من التصرفات ... أما الأول فسبب، هذا النوع من الولاية في التحقيق شيئاً: أحدهما الآباء، و الثاني القضاء؛ لأن الجد من قبل الأب لكن بواسطة، و وصي الأب و الجد استفاد الولاية منهمما، لكن ذلك ولاية الآباء من حيث المعنى ...

أما الآباء؛ فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير، لوفر شفقة الأب و هو قادر على ذلك لكمال رأيه و عقله، و الصغير عاجز عن النظر لنفسه، و ثبوت ولاية النظر لل قادر على العاجز عن النظر أمر مشروع؛ لأنَّه من باب الإعانة على البر، و من باب الإحسان، و من باب إعانة الضعيف و إغاثة اللھفان، و كل ذلك

- (١) الحاوي الكبير ٧: ١٢٠.
 - (٢) نفس المصدر.
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق في المصطف ١١: ١٤٠ ح ١٤٣، و ابن ماجة في سننه ٤: ٢١٦ ح ٣٦٦٦، و البيهقي ١٥: ٢٧٦ ح ٢١٤٦٢، و الحاكم ٣: ٤٧٧١ ح ١٧٩، و أحمد ٦: ١٧٨ ح ١٧٥٧٣، من حديث يعلى العامري.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٠
- حسن عقلاً و شرعاً..».
- ثم شرع في بيان شرائطها، فقال: «وأما شرائط الولي فأشياء:
- الشرط الأول: أن يكون حرّاً ...
- الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً فلا ولاية للمجنون؛ لما قلنا.
- و منها: إسلام الولي إذا كان المولى عليه مسلماً» ١.

جـ - الحنابلة

إنهم قاتلون أيضاً بولاية الأب و الجد، قال ابن قدامة في الكافي: «و يتولى الأب مال الصبي و المجنون؛ لأنها ولاية على الصغير، فقدم فيها الأب كولاية النكاح، ثم وصيّه بعده؛ لأنّه نائب، فاشبه وكيله في الحياة، ثمّ الحاكم؛ لأنّ الولاية من جهة القرابة قد سقطت» «٢... و شبيه هذا الكلام في كشاف القناع «٣».

د - المالكيّة

و عندهم الولاية على الصغير - ذكرًا كان أو اثني - للأب ثم لوصيّه أو وصيّ وصيّه، ثم الحاكم أو من يقوم مقامه، و لا ولائية للجدّ و لا للّام و لا لغيرهم من الأقارب.

قال في عقد الجواهر: «ولى الصبي أبوه، وعند عدمه الوصي أو وصييه، فإن لم يكن فالحاكم، ولا ولائية للجحد ولا لللام ولا لغير من ذكرنا»^(٤). وهكذا في شرح الزرقاني^(٥)

- (١) بداع الصنائع :٤ -٣٤٩ -٣٥٠
 - (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد :٢ -١٠٧
 - (٣) كشاف القناع للبهوتى الحنبلي :٣ -٥٢١
 - (٤) عقد الجواهر الشمينة لابن شاس :٢ -٦٣٠
 - (٥) شرح الزرقانى لأبى الضياع :٣ -٢٩٧ -٢٩٨
 - موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ١٨١

المبحث الثاني: تعميم الولاية للأجداد كلّهم

اشارہ

و فيه مطالب:

المطلب الأول: عدم اختصاص الولاية بالجُدُّ الدانِي

اشارہ

قال الشيخ الأعظم: «لا خلاف ظاهراً- كما ادعى- في أنَّ الجدَّ و إن علا
و هكذا إطلاق الجدَّ يشمل الجدَّ العالى و الدانى.
ويجوز عليها ترويج الأب و الجدَّ»^(٨).
«الجدَّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً...
كالأب فى الولاية، و لا فرق بين الجدَّ و جدَّ الجدَّ و إن علا؛ لأنَّه ورد فيها
والوجه فى ذلك، أنَّ العرف يفهم من التعليل الوارد فى معتبرة عبيد بن زرارء، و معتبرة على بن جعفر أنَّ الأجداد كالجدَّ القريب و
ظاهر كلامات الفقهاء أنَّ الولاية لا تختص بالجدَّ الدانى، بل تعمُّ العالى أيضاً، كما صرَّح به فى التذكرة^(١) و الروضه^(٢) و المسالك^(٣) و الكفاية^(٤) و الرياض^(٥) و غيرها^(٦). و ادعى فى المناهل^(٧) أنَّه لا خلاف فيه.

- (١) التذكرة ٢: ٥٨٧، الطبعة الحجرية.
- (٢) الروضۃ البهیۃ ٥: ١٥٠ و ج ٤: ١٠٥.
- (٣) مسالک الأفہام ٤: ١٦١.
- (٤) حکاہ عنہ فی المناہل ص ١٠٥.
- (٥) ریاض المسائل ٥: ٣٩٠.
- (٦) کتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٢ مع تصریف، مصباح الفقاہة ٥: ٢٨ - ٢٩.
- (٧) المناہل: ١٠٥.
- (٨) وسائل الشیعہ ١٤: ٢١٩ - ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النکاح، ح ٢، ٥، ٧، ٨، ص: ١٨٢
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٢
يشارک الأب في الحكم، ويدلّ عليه ما دلّ على أنّ الشخص و ماله- الذي منه مال ابنه- لأبيه. و ما دلّ على أنّ الولد و والده لجده» ١)
- و هكذا مقتضى قوله عليه السلام في روایة الكافی و غيره،
يجوز عليها تزویح الأب و الجدّ
عدم الفرق بين الأجداد.

قال الإمام الخميني قدس سره بعد نقل بعض الروايات المتقدمة و تقریب الاستدلال بها و وجه الجمع بينها ما هذا نصه: «و الظاهر المتفاهم منها بحكم التعليل عدم الفرق بين الجدّ و جدّ الجدّ و إن علا... فإنه يفهم العرف من التعليل- الوارد في الروايات- أنّ الأجداد كالجدّ القريب و كالاب في الولاية- إلى أن قال: - فإنّ جعل الولاية للأب و الجدّ و إن علا ليس بجعل النبي صلی الله عليه و آله، بل بجعل إلهي، بل لا يبعد أن يكون حكم الله تبارك و تعالى بنفوذ تصریفاتهم موضوعاً لانتفاع الولاية، لا أنّ المجموع هي بلا واسطة» ٢).

ولكن توقف في الجوادر وقال: «في تعدد الحكم إلى أب الجدّ و جدّ الجدّ و إن علا مع الأب نظر، و لعلّ إطلاق القائل يقتضيه. نعم، قد يتوقف في تقديمها على من هو أدنى منه؛ لعدم انساقه من الأب، فتأمل جيداً» ٣).

الإيراد على الاستدلال و الجواب عنه

و ربما يستشكل في صحة هذا الاستدلال بالنبي على ولاءة جدّ الجدّ و إن علا، بأنه يلزم منه إثبات الموضوع بالحكم، نظير الإشكال الذي في حججية الأخبار مع الواسطة في باب حججية الخبر الواحد.

- (١) المکاسب، ضمن تراث الشیخ الأعظم ١٦: ٥٤٢.
- (٢) کتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٢.
- (٣) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٣

و تقریب الإشكال: أنّ كون الابن و ماله لأبيه ثبت بالنبي المتقدم ١)، فكيف يمكن إثبات كون الأب و ماله للجدّ. و من جملة

أموال الأب بحكم هذا النبوى ابنه و ماله، و هكذا بالنسبة إلى جد الجد، فيلزم أن يتحقق الموضوع بالحكم، و نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة المعروض إلى العرض، فلا يعقل أن يكون الحكم موجداً لموضوعه، لاستلزماته الدور المحال؛ لأنّ وجود الحكم يتوقف على الموضوع، ولو توقف الموضوع على الحكم بحسب الفرض لزوم الدور.

و يندفع هذا الإشكال بأنّ الذى لا يعقل هو إثبات الحكم موضوع شخصه لا إثبات موضوع لحكم آخر؛ فإنّ هذا بمكان من الإمكان، و المقام من هذا القبيل؛ لأنّ ثبوت كون الابن و ماله للجد بالنبوى، يوجب تحقق موضوع لحكم آخر، و هو كون الأب و ماله للجد؛ لأنّه يستفاد من النبوى الكبرى الكلية القابلة للانحلال عرفاً، و تترتب هذه الكبرى الكلية على موضوعات متعددة، فالابن و ماله للأب بحكم النبوى، و يثبت به موضوع لحكم آخر، و هو أنّ الأب و ماله- و من جملة ماله مال الابن- للجد بحكم هذا النبوى أيضاً.

و هكذا جد الجد، فكلّ حكم لموضوع يوجب تتحقق موضوع آخر و يترتب عليه حكمه الآخر، فتكون موضوعات متعددة لأحكام متعددة، غايتها أنّ الأحكام تكون من سُنْخ واحد، و تعدد الأحكام إنّما ينشأ من انحلال قضيّة أنّ كلّ ابن و ماله لأبيه، كما هو الشأن في جميع القضايا الحقيقة، حيث إنّها تتحلّ إلى أحكام متعددة حسب ما لموضوعها من الأفراد «٢».

المطلب الثاني: كون الأجداد في مرتبة واحدة

بعد ما ثبت أنّ للأجداد ولاية على أموال الصغار فيمكن أن يقع سؤال، و هو أنّ هل يكونوا في مرتبة واحدة، أو تختص الولاية بالجد الأدنى، و بعده الجد العالى،

(١) في ص ١٦٢.

(٢) حاشية الإبرونى على مکاسب الشیخ: ١٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٤

و بعده الجد الأعلى إن كان باقياً، و هكذا؟ فيه قولان:

الأول: أنّ تختص الولاية بعد موت الأب بالجد الأدنى، بمعنى أنّ الأقرب يمنع الأبعد «١» كما اختاره في المسالك «٢»، و حکى أيضاً عن جامع المقاصد و الكفاية «٣».

الثاني: - و هو الأقوى- أنّ الأجداد كانوا في مرتبة واحدة، فكلّهم أولياء بالاستقلال، و يظهر هذا من إطلاق الشرائع «٤» و المختصر النافع «٥»، و اختاره في البصرة «٦» و الإرشاد «٧» و التحرير «٨» و القواعد «٩» و التذكرة «١٠» و الدروس «١١» و اللمعة «١٢» و كنز العرفان «١٣» و الروضه البهية «١٤» و الرياض «١٥» و غيرهم «١٦».

(١) الظاهر عدم الكلية لهذه القاعدة و التتبع يثبته، كما أنّ وجود الأب في المقام لا يمنع الجد الأدنى؛ بمعنى أنّ ولاية الجد الأدنى ليست في رتبة مؤخرة عن ولاية الأب، بل يشتراكان؛ بمعنى نفوذ تصرف أحدهما مع فقد تصرف الآخر. م ج ف.

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ١٧١.

(٣) حکاه السيد المجاحد في المناهل: ١٠٥، و لكن لم نعثر عليه في جامع المقاصد و كفاية الأحكام. نعم، في ج ٥: ١٨٧ هكذا: «و هل يكون للجد الأعلى مع وجود الأدنى ولاية؟ فيه نظر».

(٤) شرائع الإسلام: ٢: ٨.

(٥) المختصر النافع: ١٤٦.

(٦) تبصرة المتعلمين: ٩٦.

- (٧) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠.
- (٨) تحرير الأحكام ٢: ٥٤١ وج ٣: ٤٣٣.
- (٩) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.
- (١٠) حكاه في المناهل: ١٠٥ عن التذكرة.
- (١١) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.
- (١٢) اللمعة الدمشقية ٦٢.
- (١٣) كنز العرفان في فقه القرآن ٢: ٢٠٩.
- (١٤) الروضة البهية ٤: ١٠٥.
- (١٥) رياض المسائل ٥: ٦٣.
- (١٦) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٠ و ٤٤٢، تحرير الوسيلة ٢: ١٤، كتاب الحجر مسألة ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٥

والوجه في ذلك: أن المقتضى لولايتهم حال كونها في مرتبة واحدة موجود و المانع مفقود. أما المقتضى، فلأنه مقتضى إطلاقات باب النكاح - مع التعليل المذكور في الروايات من قوله صلى الله عليه و آله:

«أنت و مالك لأبيك» ١)

- عدم الفرق بين الأجداد في ذلك.

وأما عدم المانع، فلأنه ما توهم من المانع ليس إلا قوله - تعالى -: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ٢) * .
بناءً على أن يدعى بأن الآية تشمل الولاية أيضاً، ولكنها وردت في الإرث، فلا يجوز التمسك بها في المقام كما هو ظاهر لمن تأمل فيها و تدبر في القرائن المحفوف بها، و مما قلنا ظهر ما في الوجه الأول.

المطلب الثالث: تقارن تصرف الأب و الجد

اشارة

قد عرف اشتراك الأب و الجد في الولاية؛ بمعنى نفوذ تصرف أحدهما مع فقد تصرف الآخر، أو الموافقة و عدم المعارضة، أو سبق تصرف المتصرف منهم. و أما مع التقارن، كما إذا باع أحدهما شيئاً من أموال الصغار لشخص، و باع الآخر ذلك الشيء بعينه لغير ذلك الشخص، وقع عقدهما في آن واحد، ففي تقديم تصرف الأب أو الجد أو البطلان احتمالاتٌ: الاحتمال الأول: أنه يقدم الأب. قال في كتاب الوصايا من التذكرة: «إن ولاية الأب مقدمة على ولاية الجد، و ولاية الجد مقدمة على ولاية الوصي للأب، و الوصي للأب و الجد أولى من الحاكم» ٣)

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٤-١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ و ٢.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٧٥، و سورة الأحزاب ٣٣: ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٦

الاحتمال الثاني: أنه يقدم عقد الجد، تمسّكًا بفحوى ما دلّ على تقدم عقده في التزويج من الإجماعات و النصوص المستفيضة، وقال في التذكرة: «حكم الجد أولى لو عارضه الأب» ^(١).

الاحتمال الثالث: بطلان كلا العقدتين، تمسّكًا بقاعدة استحاله الترجح من غير مرجع.

و يظهر من الروضة التوقف في ذلك، حيث قال: «لو اجتمعا، فإن اتفقا على أمرٍ نفذ، وإن تعارضا قدّم عقد السابق، فإن اتفقا ففي بطلانه أو ترجح الأب أو الجد أوجه» ^(٢).

الاحتمال الرابع: أنه يقرع بينهما ^(٣).

الاحتمال الخامس: أنه يتخير الحاكم بينهما ^(٤).

قال المحدث البحرياني: «والمسألة خالية من النص، فمن أجل ذلك حصل التردد فيها، والاحتمال في تقديم كلّ من الجدّ والأب على الآخر» ^(٥).

و قال الإمام الخميني قدس سره و نعم ما قال: «الأب و الجدّ مستقلان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهمما ولغا اللاحق، و لو اقتربنا ففي تقديم الجدّ أو الأب، أو عدم الترجح و بطلان تصرف كليهما وجوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط» ^(٦).

و كذا في تفصيل الشريعة، و زاد «أن الاحتياط يحصل بما فيه النفع الأكثر و الغبطه الكامله» ^(٧)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية، جامع المقاصد ٥: ١٨٧، مسائل الأفهام ٤: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) الروضة البهية ٤: ١٠٥ - ١٠٦.

(٣) (٣، ٥) المناهل ١٠٥.

(٤) الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٨.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ١٤ مسألة ٧.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٣ - ٣٠٢.

(٧) موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٨٧

آراء فقهاء أهل السنة في مسائل هذا المبحث

أ- الحنفية

إنهم يعتقدون بأنّ أولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم القاضى، ثم من نصبه القاضى، و يعلّم الكاسانى هذا الترتيب بقوله: «و إنما ثبتت الولاية على هذا الترتيب؛ لأنّ الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم و النظر على هذا الترتيب؛ لأنّ ذلك مبني على الشفقة» ^(١)، و شفقة الأب فوق شفقة الكلّ، و شفقة وصيه فوق شفقة الجدّ؛ لأنّه مرضى الأب و مختاره، فكان خلف الأب في الشفقة، و خلف الشيء قائم مقامه كأنّه هو، و شفقة الجد فوق شفقة القاضى ... و كذا شفقة وصيه؛ لأنّه مرضى الجدّ، ثم قال: و ليس لمن سوى هؤلاء من الأم و الأخ و العـم و غيرـهم ولاية التصرف على الصغير في ماله» ^(٢).

ب- الشافعية

إنهم قالوا: ولـي الصـبي أبوه، ثم جـدـه أبوـالـأـبـ، ثم وـصـيـهـماـ، ثمـ القـاضـىـ، وـ لاـ وـلـاـيـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ لـلـأـمـ فـيـ القـوـلـ الأـصـحـ قـيـاسـاـ عـلـىـ النـكـاحـ، وـ فـيـ القـوـلـ الثـانـيـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ الـمـالـيـةـ بـعـدـ الـأـبـ وـ الـجـدـ وـ تـقـدـمـ عـلـىـ وـصـيـهـماـ لـكـمالـ شـفـقـتـهـ» ^(٣)

(١) وما أدرى وليت شعرى كيف يكون الحكم مبتهياً على الشفقة؛ فإننا إذا قلنا بأن ثبوت الولاية للأب إنما هو بجعل إلهي، فهو محدودة بما حدّده الشارع المقدس، والترتيب تابع له أيضاً، وإذا قلنا بأنها ليست تأسيساً شرعياً، بل سيرة العقلاه تدلّ على ذلك، فهو مجملة من هذه الجهة جدّاً، وعليه: فلا وجه للتعرّض للشفقة أصلاً، ثم لو أغمضنا النظر عن ذلك، فكيف يمكن أن يقال إنّ شفقة الوصي فوق شفقة الجد. م ج ف.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٣، رد المحتار ٦: ١٧٤.

(٣) نهاية المحتاج :٤ - ٣٧٣، ٣٧٥، المجموع شرح المهدى :١٤: ١٢١.

عَلَى كَلِيلِ الْأَنْوَافِ أَنْتَ أَنْتَ

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٨٨

جـ - الحنابله

قالوا: ثبت الولاية المالية للأب، ثم بعد الاب وصييه، ثم للحاكم، فإن لم يوجد حاكم فأمين يقوم به، والام وسائر العصبات لا ولاية لهم «١».

د - المالكية

و رأيهم كرأى الحنابلة «٢».

فالحنفية و الشافعية قائلون بولاية الجد، إلا أن الشافعية يقدّموه على وصيّ الأب، بخلاف الحنفية الذين قالوا: بأن ولايته متأخرة عنه، وأمّا الحنابلة و المالكية لا يقولون بولاية الجد.

وأيضاً الشافعية قالوا بولاية الإمام في أحد قولهم، بخلاف المذاهب الثلاث الأخرى.

(١) الإقناع ٢: ٢٢٣، كشاف القناع ٣: ٥٢١، المغني ٤: ٥٢٦.

(٢) عقد الجواهر الثمينة: ٦٣٠ حاشية الدسوقي : ٣٩٣.

^{١٨٩} موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، ج ٢، ص:

المبحث الثالث: شرائط ولادة الأب و الحد على أموال الصغار

شاده

فِي مَطَالِبِ

المطلب الأول: اشتراط العدالة

شاد

٤٩- **بشت طف شهت الملاية للأب و الحد عد التهماء، أو لا**

١١

[القول] الأول: أنه يعتبر في موضوع ولية الأب والجذ العدالة

اشارة

، اختاره في الإيضاح «١»، و حكاه في مفتاح الكرامة «٢» و الجواهر «٣» عن الوسيلة، ولكن لم نعثر عليه في الوسيلة. نعم، اشترط في تصرّف الولي كونه ثقة، وفي الوصي أن يكون عادلاً.

و يظهر من القواعد التوقف في المسألة، حيث قال: «ويشكل الأمر في الأب الفاسق» «٤»، ولكن استظهر منه المحقق الأردبيلي القول باشتراط العدالة، حيث قال: «إن ظاهر أكثر العبارات حالياً عن اشتراط العدالة في الأب و الجذ. نعم، في القواعد و شرحه إشارة إلى ذلك» «٥»

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

(٣) جواهر الكلام ٢: ١٠٢.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٢. إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٧ - ٦٢٨، جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٠

أدلة هذا الشرط «١»

و يمكن الاستدلال على لزوم هذا الشرط بامور:

الأول: قوله - تعالى -: (وَلَا تُرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَاءِ) «٢».

و تقريب الاستدلال بها: أنه بعد ما نهى الله - عز و جل عن ركون الناس إلى الظالم، و المراد به الفاسق و مطلق من عصى الله بقرينه (لَا يَنْتَلِعُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) «٣» فهو - تعالى - أولى بذلك، فيجب أن لا يدفع أمر ولية مال الصغير إلى الأب الظالم؛ لأنّه ركون إليه و اعتماد به، وقد نهى سبحانه عنه.

و فيه نظر، أولًا: فإن المراد بالركون إلى الظالم الدخول في أعوانه وجعل الظالم ولياً على نفسه؛ حيث إنّ هذا في نفسه محظوظ، و القرينة على ذلك قوله - تعالى - في آخر الآية: (وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَاءِ ثُمَّ لَا تُنَصِّرُونَ). ولذلك لم يلتزم أحد فيما نعلم باعتبار العدالة في الوكيل أو العامل في المضاربة أو المستعير أو الوديع و نحو ذلك، مع أنّ في جميع ذلك ركون من الموكّل و المضارب و المالك إلى الوكيل و العامل و المعيّر و الوديع «٤».

قال الإمام الخميني قدس سره: «مع إمكان دعوى ظهور الآية الكريمة في الركون إلى ولاء الجور؛ فإن قوله - تعالى -: (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) غير خفي أن الأدلة الدالّة على ثبوت ولية للأب مطلقة و غير مشروطة بالعدالة، سيما ما ورد في تزويج الأب أو الجذ، وأيضاً ظاهر القاعدة الكلية و هي «أنت و مالك لأبيك» التي هي آية عن تقييدها بالعدالة، بناء على ذلك يحتاج التقييد إلى دليل آخر يكون بياناً عرفاً للأدلة المطلقة. م ج ف.

(٢) سورة هود ١١: ١١٣.

(٣) سورة البقرة: ٢: ١٢٤.

(٤) إرشاد الطالب: ٣: ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩١

من أَوْلِيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصِرُونَ) سياقه يشهد بأنَّ الرَّكُونَ إِلَيْهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٌ؛ حِيثُ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَعَدْ الْأُولَيَاءِ وَالنَّاصِرِ لَهُمْ، وَهَذَا يَنْسَبُ الرَّكُونَ إِلَيْهِمْ، حِيثُ وَرَدَ فِيهِمْ وَفِي إِعْانَتِهِمْ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، لَا الرَّكُونُ وَالْمَيْلُ إِلَى فَاسِقٍ كَانَ سَبِبَ فَسْقِهِ عَدْمُ رَدِّ السَّلَامِ الْوَاجِبِ» (١).

وَثَانِيًّا: أَنَّ ذَلِكَ قِيَاسُ فَعْلِ الْبَارِيِّ الْمُتَعَالِ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ مَعَ أَنَّهُ مَعَ الْفَارَقِ جَدًّا؛ فَإِنَّ أَفْعَالَهُ -تَعَالَى- مُوافِقةٌ لِصَلَاحِ النَّظَامِ الْكَلِّيِّ التَّكَوِينِيِّ لِلنَّظَامِ التَّشْرِيعِيِّ الْمُحَدُودِ، كَمَا أَنَّ جَعْلَهُ التَّشْرِيعِيِّ لَا بَدَّ وَأَنَّ يَوْافِقُ صَلَاحَ النَّظَامِ التَّشْرِيعِيِّ الْعَامِ، وَهُوَ مَمَّا لَا تُحِيطُ بِهِ الْعُقُولُ الْمُحَدُودَةُ، وَلَهَذَا تَرَى أَنَّهُ -تَعَالَى- نَهَى عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَمِيعُ أَسْبَابِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ مُوجَدَةٌ بِإِرَادَتِهِ وَفَعْلِهِ، وَلَا -شَبَهَهُ فِي وَجْبِ حَفْظِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْنَا وَهُوَ- تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى حَفْظِهَا وَلَمْ يَحْفَظْهَا، بَلْ وَكَلَ مَلْكُ الْمَوْتِ بِإِمَاتِهِ.

وَثَالِثًا: أَنَّ الرَّكُونَ كَالتَّصْدِيقِ مِنْ فَعْلِ الْجَنَانِ، إِنَّمَا أَنَّ يَحْمِلَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ وَتَرْتِيبِ الْأَثْرِ لَهُ فَيَصِيرُ مَرْتَبَّاً بِمَا نَحْنُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا أَنَّ يَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا هُوَ عَمَلُ الْجَنَانِ وَالْقَلْبِ مِنَ الْمَيْلِ وَالْحَبَّ، وَعَلَيْهِ:

فَلَا مَسَاسٌ لِلآيَةِ بِمَا نَحْنُ فِيهِ؛ إِذْ يُمْكَنُ إِيْكَالُ أَمْرٍ إِلَى الظَّالِمِ مَعَ النَّفَرَةِ عَنْهُ قَلْبًا غَايَةَ النَّفَرَةِ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ عُرْفًا هُوَ الثَّانِيُّ، خَصُوصًا بِمَلَاحِظَةِ ذِيلِهَا (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) وَمَلَاحِظَةِ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِهَا مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فِي حِبَّ بَقَاءِهِ إِلَى أَنَّ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيُعْطِيهِ (٢)

(١) كتاب البيع: ٢: ٤٤٩ - ٤٥٠.

(٢) كتاب البيع للشيخ الأراكي: ٢: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٢

وَرَابِعًا: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الرَّكُونِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ الرَّكُونُ فِي الْأَمْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، بَلِ الْمَرَادُ بِهِ هُوَ الرَّكُونُ فِي الْأَمْوَالِ الْدِيِّيَّةِ (١) بِقَرْبِيَّةِ ذِيلِهَا (فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ). حِيثُ إِنَّ ذَلِكَ نَتْيَاجُ الرَّكُونِ إِلَى الظَّالِمِ فِي الْأَمْوَالِ الْدِيِّيَّةِ لَا فِي الْأَمْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَازِمُهُ عَدْمُ جُوازِ تَوْكِيلِ الْفَاسِقِ فِي الْأَمْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْبَالِغِينِ الرَّاشِدِينَ وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، فَهُوَ بِدِيْهِيِّ الْبَطَلَانِ، وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْمِينُ الْفَاسِقِ وَجَعْلُ الْوَدِيعَةِ عَنْهُ (٢).

قَالَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ بَعْدَ حِكَايَةِ اسْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِيهَا: «وَلَعِلَّهُ أَرَادَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ آيَةَ الرَّكُونِ إِلَى الظَّالِمِ ... وَفِي دَلَالَةِ الْآيَةِ نَظَرٌ» (٣)، وَلَعَلَّ وَجَهَ النَّظرِ بَعْضُ هَذِهِ الْوَجُوهِ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهَا.

الدَّلِيلُ الثَّانِيُّ: الْإِسْتِدَلَالُ بِآيَةِ النَّبَأِ الدَّالِّيَّةِ عَلَى عَدْمِ الْاعْتَنَاءِ بِقَوْلِ الْفَاسِقِ وَنَبِئِهِ، وَثَبُوتُ الْوَلَايَةِ لِلْفَاسِقِ مُسْتَلِزْمٌ (٤) لِقَبُولِ إِخْبَارَاتِهِ وَإِقْرَارَاتِهِ، وَهُوَ مَنَافِ لِلْآيَةِ، وَأَنَّ بَيْنَ مَفَادِ الْآيَةِ وَدَلِيلِ جَعْلِ الْوَلَايَةِ تَعَارِضُ الْعُومَةِ مِنْ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ لَازِمَ جَعْلِ الْوَلَايَةِ هُوَ قَبُولِ إِقْرَارَاتِهِ وَإِخْبَارَاتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا تَوَلَّهُ وَإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي وَجْوبِ قَبُولِ قَوْلِ الْوَلَيِّ الْفَاسِقِ، وَالْآيَةُ الشَّرِيفَةُ بِإِطْلَاقِهَا تَشْمِلُ الْوَلَيِّ الْفَاسِقِ فِي تَعَارِضِهِنَّ فِيهِ، فَيَجِدُ رَفْعُ الْيَدِ عَنِ مَفَادِ الْأَخْبَارِ، لِعَدْمِ إِمْكَانِ تَعَارِضِهَا مَعَ الْكِتَابِ (٥).

(١) كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الرَّكُونُ فِيمَا يُرْتَبِطُ بِظُلْمِهِ، وَإِلَّا فَالرَّكُونُ إِلَيْهِ مُثَلًا لَدُفْعِ ظَالِمٍ أَقْوَى لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، فَتَأْمَلْ. م ج ف.

(٢) مصباح الفقاهة: ٥: ١٤.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم .٥٣٦: ١٦

(٤) لا ملازمة بين قبول الخبر و ثبوت الولاية، فيمكن ثبوت الولاية مع عدم قبول إخباراته و إقراراته، و بعبارة أخرى: الكلام في شرطية العدالة بالنسبة إلى نفوذ تصرف الوالي مع قطع النظر عن إخباره أو إقراره. م ج ف.

(٥) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٥٠ - ٤٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٣

الجواب عن الاستدلال بآية النبأ

اجيب عن الاستدلال بآية النبأ في المقام بوجوهٍ:

الأول: ما ذكره المحقق الاصفهاني من أن عدم قبول قول الفاسق و إخباراته من حيث إنّه فاسق لا ينافي قبول إقراراته و إخباراته من حيث ولايته و وكتله و نحوهما، حيث إنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به و نحوه، خصوصاً بعد الاتفاق على ولاية الفاسق أباً كان أو جدّاً على تزويج الصغير و الصغيرة، مضافاً إلى أن اعتبار ولاية الأب و الجدّ على الصغير و ماله معاير لاعتبار ولاية غيره، بمحاظة آنه و ماله لأبيه، فهو كالولاية و السلطنة على نفسه و ماله عادلاً كان أو فاسقاً، فتدبر «١».

و أجاب عنه الإمام الخميني بأنّ ما ذكره المحقق الاصفهاني «إنما هو في الحكم الحيثي، كحليّة الغم في قبال حرمة الموطوء؛ فإنّ قوله - تعالى - : (أحلت لكم بهيمة الأنعام) «٢» حكم حيث للبهيمة مقابل السباع مثلًا، وليس فيه إطلاق حتى يعارض ما دلت على حرمة الموطوء، بخلاف الآية الشريفة؛ فإنّها كافلة لحكم فعلى له إطلاق على فرض الدلالة، فتعارض دليل اعتبار قول الأولياء، كما أنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به لو كان مفاد روايّة أو معقد إجماع يكشف عن الحكم على هذا العنوان، لكن مفاده معارضًا للآية الكريمة بالعموم من وجيه «٣»، فلا بدّ من الأخذ بها و رفض إطلاق الرواية أو معقد الإجماع» «٤».

نقول: و الظاهر أنّ ما قاله المحقق الاصفهاني - جواباً عن الاستدلال بآية

(١) حاشية كتاب المكاسب، للمحقق الاصفهاني ٢: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) سورة المائدة ٥: ١.

(٣) الظاهر أنّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به ليس معارضًا للآية بنحو العموم من وجاه، بل تخصيص أو تقييد للآية الشريفة؛ بمعنى عدم وجوب التبيين في هذا المورد، فتدبر. م ج ف.

(٤) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٤
الكريمة على اشتراط العدالة في الولاية - وجيه.

والدليل على هذا فهم العرف باختلاف حيث في المورد؛ فإنّهم فرقوا بين الإخبار من حيث إنّه خبر و يدلّ على واقعه في الخارج، وبين الإخبار من الوالي من حيث إعمال ولايته على مال الصغير.

الثاني: ما يستفاد من كلام الإمام الخميني رحمه الله، و هو أنّه لا إطلاق «١» في الآية الكريمة بالنسبة إلى عدم قبول قول ولّي الفاسق؛ حيث إنّ ظاهر الآية - ولو بمحاظة التعليل الوارد فيها - عدم جواز الاعتماد على خبر الفاسق في الواقع المهمّ، نحو خبر الوليد بكفر بنى المصطلق؛ لأنّ الاعتماد في مثله يوجب تجهيز الجيش و قتال المرتدين، و قتل العام الموجب للإصباح نادمين، آية ندامٌ عظيمٌ !! ففي مثله لا بدّ من التثبت و التفتیش في الواقع لا العمل بقول الواحد أو الاثنين، سيّما إذا كان فاسقاً ... فالآية أجنبية عن الحكم بعدم قبول قول الفاسق مطلقاً «٢».

الثالث: أنّ قبول إخبار الملّاك و ذوى أيدى و الأولياء بالتصرّفات فيما بأيديهم أو ثبوت ولايتهم عليها، ممّا جرت عليه السيرة العقلائية من دون نظر إلى كونهم عدوّاً، والردع عمّا جرت عليه سيرتهم يحتاج إلى النهي عنه بخصوصه، ولا يصحّ بالعموم والإطلاق، وتفصيل ذلك في الأصول في بحث عدم كون الآيات الناهية عن اتّباع غير العلم رادعة عن العمل بأخبار الثقات. أشار إلى هذا الجواب أيضاً الإمام الخميني قدس سره^(٣) و تبعه في ذلك الاستاذ

(١) و الظاهر ثبوت الإطلاق؛ فإنّ كلمة النّبا مطلقة جدّاً، و التعليل بحسب المورد لا يكون مقيداً، و إلّا فاللازم أن يقال: إنّ التبيين واجب في مورد عدمه موجباً للنّدامه، و لم يقل به أحد. م ج ف.

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني قدس سره ٢: ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) نفس المصدر ٢: ٤٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٥
الشيخ جواد التبريزى «١».

الدليل الثالث: أنّ الفاسق سفيهٌ، خصوصاً إذا كان شارب الخمر، و السفيه لا تثبت له الولاية مطلقاً، و فيه نظر، للمنع من أنّ الفاسق سفيهٌ.^(٢)

الدليل الرابع: أنّ الأصل عدم ثبوت الولاية للأب و الجد؛ لأنّ الولاية على خلاف الأصل، فيلزم فيه الاقتصر على المتيقّن^(٣)؛ و هو صورة ثبوت العدالة لهم.

و فيه نظر؛ لأنّ الأصل بقاء الولاية لهما إذا كانوا عدلين ثمّ فسقاً، و لا قائل بالفصل بين الصور على الظاهر، مع أنّ المثبت للولاية مقدم على النافي لهم، كما لا يخفى^(٤).

فتتحقق مما ذكرنا أنه لا دليل على اشتراط العدالة في ثبوت الولاية للأب و الجد.

إيضاح

قال المحقق الإبرونى: «و لا مجال لتوهّم دخل العدالة على سبيل الموضوعيّة كما في المقلّد و القاضي و البينة و إمام الجماعة؛ لعدم الدليل عليه، بل هي طريق للحكم بوقوع تصرّفات الولى على طبق ما يعتبر أن يقع عليه من المصلحة أو عدم المفسدة، فلو فرض صدور التصرّف من الفاسق على طبق ما يعتبر نافذ، كما أنه لو فرض صدور التصرّف من العادل على خلاف ما يعتبر لم ينفذ و فسق بذلك إن كان عن عمدٍ».

(١) إرشاد الطالب ٣: ٩.

(٢) كتاب المناهل: ١٠٦.

(٣) مع وجود الإطلاق في الأدلة الدالّة على ثبوت الولاية لا مجال لأنّد المتيقّن. م ج ف.

(٤) كتاب المناهل: ١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٦

و بالجملة: الولى في مقدار ما هو ولّي فيه من التصرّفات تصرّفه نافذ.

نعم، طريق معرفة أنّ تصرّفه غير متخطي عن ذلك القانون للأجانب هو العدالة^(١).

ولقد أجاد الاستاذ الشيخ جواد التبريزى في الرد عليه، حيث قال: لا وجه لهذا الاعتراض لو كان مستند الحكم النهائي عن الركون إلى

الظالم. نعم، لو كان المستند آية النبأ لكان الالتزام باعتبارها طریقاً وجیهاً^(٢).

[القول الثاني] عدم اشتراط العدالة في ثبوت الولاية للأب والجد

اشاره

القول الثاني: أنه لا يشترط في ثبوت الولاية للأب والجد عدالتهم، بل ثبتت الولاية لهما ولو كانوا فاسقين، كما يظهر من إطلاق كلام المحقق في الشرائع والنافع^(٣) وكذلك في التبصرة^(٤) والإرشاد^(٥) والقواعد^(٦) والتحرير^(٧) والدروس^(٨) واللمعة^(٩) وكنز العرفان^(١٠) والروضه^(١١) ومجمع البرهان^(١٢). وبه قال جماعة من متأخرى

- (١) حاشية المكاسب للايروانى: ٣٦٣: ٢.
 - (٢) إرشاد الطالب: ٣: ٩.
 - (٣) شرائع الإسلام: ٨: المختصر النافع: ١٤٦.
 - (٤) تبصرة المتعلمين: ٩٦.
 - (٥) إرشاد الأذهان: ١: ٣٦٠.
 - (٦) تحرير الأحكام: ٢: ٥٤١.
 - (٧) قواعد الأحكام: ٢: ١٣٥.
 - (٨) الدروس الشرعية: ٣: ١٩٢.
 - (٩) اللمعة الدمشقية: ٨٢.
 - (١٠) كنز العرفان: ٢: ٤٩.
 - (١١) الروضه البهيه: ٤: ١٠٥.
 - (١٢) مجمع الفائدة و البرهان: ٩: ٢٣٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ١٩٧
- المتأخرین «١» و فقهاء العصر «٢».
- قال العلامة: «ويشكل الأمر في الأب الفاسق»^(٣).
- وقال المحقق الثاني في توضيحه: «وجه الإشكال أن ولايته ثابتة بأصل الشرع تابعة لأبوته، ولم يشترط الشارع في ولايته العدالة، وفرق بينه وبين الأجنبي قائم؛ لأن شفقته المركوزة في الجبلة تمنعه من تضييع مصلحة أولاده، ومن حيث إن الفاسق لا يرکن إليه وليس أهلاً للاستئمان»^(٤).

أدلة قول الثاني

و يمكن الاستدلال على عدم اعتبار العدالة في ولايتها بأمورٍ

الأول: الأصل، قال المحقق الأردبيلي: «إنّ ظاهر أكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الأب والجد ... والأصل يقتضي العدم»^(٥).

و حكاه أيضاً عن الكفاية في مفتاح الكرامة^(٦). وقال الشيخ الأعظم الأنصارى: «المشهور عدم اعتبار العدالة؛ للأصل والإطلاقات»^(٧)، و كذلك في الجوادر^(٨)

- (١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧، جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢، كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.
- (٢) البيع للإمام الخميني ٢: ٤٤٤، مصباح الفقاهة ٥: ١٣، إرشاد الطالب ٣: ٥، حاشية الإيروانى على المكاسب: ١٥٤، المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣٠، كتاب البيع للأراكي ٢: ٥، تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠١.
- (٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤.
- (٤) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.
- (٥) مجمع الفائد و البرهان ٩: ٢٣٢.
- (٦) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.
- (٧) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.
- (٨) جواهر الكلام ٢٦: ١٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٨

و ظاهر عطف النائيني على الأول، أنه لا يكون المراد من الأصل هي الإطلاقات أو القاعدة المستفادة منها، بل المراد منه الأصل العملي، أى البراءة أو الاستصحاب.

و أمّا أصلية البراءة؛ فإنّ مثل حديث الرفع بناءً على شموله للأحكام الوضعية، فلا مانع من التمسّك به و رفع ما يحتمل شرطيته في تأثير تصرّفات الأب و الجد؛ لكونها مجھولة و يناسبه الامتنان.

قال المحقق النائيني: «لا إشكال في أنه عند الشك في جزئية شيء للمركب أو شرطيته تجري فيه البراءة الشرعية، و يندرج في قوله صلى الله عليه و آله: رفع ما لا يعلمون»^١ و به قال المحقق الخراساني^٢.

و لكن المروي عن الشيخ قدس سره في «ما لا يعلمون» هو خصوص المؤاخذة على الأقرب والأظهر، مع إشكال و تأمل فيه منه^٣. فيبعد أن يكون المراد من الأصل هو البراءة. و أمّا الاستصحاب، فإنّ كان المراد به هو الاستصحاب النعمي؛ لأنّ يقال: إنّ الولاية كانت في زمان و لم تكن مشروطة بالعدالة، فكذلك الحال، فلا شبهة أنه لم يكن لذلك حالة سابقة؛ إذ ليس زمان تكون الولاية ثابتة و لم تكن مشروطة بالعدالة حتى تستصحبها، و إنّ كان المراد منه أصل العدم الأزلّ لسلم من إشكال عدم وجود الحالة السابقة، إلّا أنّ الشيخ الأعظم قدس سره لا يقول به^٤. فعلى هذا لا أصل لهذا الأصل الذي ذكره المحقق الأردبيلي و السبزواري و الشيخ الأعظم كما أشار إليه المحقق الاصفهاني و تلميذه

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٥٤.

(٢) كفاية الأصول: ٤١٧.

(٣) فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ٢٨ - ٢٩، ٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ١٩٩
السيد الخوئي^٥.

و لعلّ المراد من الأصل هنا هو الأصل العقلائي؛ لأنّ العقلاء يلاحظون في تصرّفات الأولياء في أموال الصغار بأنّ يكونوا أمناء و موثقين لحفظ المال و التصرف لمصلحة الطفل، و لا يعتبرون أزيد من الأمانة و الوثاقة، فعدم اعتبار العدالة لهذا الأصل العقلائي، و لا

يكون المراد منه الأصل العملي، كالبراءة والاستصحاب وغيرهما.
الثاني: أن العدالة لو كانت شرطاً في ثبوت ولايتهما لاشتهر رواية؛ لتتوفر الدواعي عليه، وإليه أشار في جامع المقاصد بقوله: «إن ولايته ثابتة بمقتضى النص والإجماع، وشرط العدالة فيه لا دليل عليه» ^(٢).

الثالث: - هو العمداء- إطلاق النصوص، قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: «إن مقتضى إطلاق أدلة ولایة الأب والجدة له ثبوت الولایة لهم من غير التقييد بالعدالة، كما عرفت أنه الأحوط في المؤمنين، فثبتوت فسقهما أو عروضه لا- يوجب بنفسه الخروج عن الولایة، بحيث لو راعيا المصلحة الكاملة في التصرف في أموال الطفل لكان التصرف بلا وجه وصادراً عن غير ولی الشرعي، بل تصرفهما صحيح و صادر عن له الولایة» ^(٣).

وبالجملة: أهم النصوص ما يلى، وهى على طائف:

طائفة الأولى: ما ورد في باب الوصيّة بالمضاربة بمال الولد الصغير، كموثّقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده

(١) الحاشية على المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٣٧٠، مصباح الفقاهة ٥: ١٣.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٠٠

و بمال لهم، وأن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لأبأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي» ^(٤)؛ فإنّها تدل على نفوذ تصرف الوالد في مال ولده، ولها إطلاق يشمل حالات الفسق والعدالة من جهتين:

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ موسوعة أحكام الأطفال وأدتها؛ ج ٢، ص: ٢٠٠
ال الأولى: من جهة ترك الاستفصال فى صدرها، الثانية: من جهة إطلاق التعليل؛ لأنّه عليه السلام قال: «من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي».

وكذا ترك الاستفصال فى رواية خالد بن بكير أيضاً دليلاً على عدم اعتبار العدالة؛ فإنّ فى ذيلها: ... و أمّا فيما يبنك وبين الله - عز و جلّ فليس عليك ضمان» ^(٥).

الطائفة الثانية: ما ورد في باب الوقف على الولد الصغير، كصحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا:

«إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأنّ والده هو الذي يلى أمره» ^(٦).

إذ مفاد التعليل أنّ الوالد الذي يلى أمر الصغير يكفى قبضه في صحة الوقف ولو زوجه؛ لأنّه ولّي الموقوف عليه، وهو قضيّة مطلقة شاملة لحالات الفسق والعدالة.

ومثلها معتبرة عبيد بن زراره؛ فإنّ فى ذيلها:

«لأنّ الوالد هو الذي يلى أمره» ^(٧) ...

أى أمر الصغير.

و كذلك معتبرة

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨، الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٢٩٧، الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، ح ١.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٢٠١

عن رجلٍ تصدق على ولده بصدقٍ، ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: «نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره» (١)؛

فإن إطلاق التعليل في قوله عليه السلام:

«نعم، يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ»

يدل على عدم اعتبار العدالة في ولایة الأب، و يثبت في ولایة الجد بعدم القول بالفصل.

الطائفة الثالثة: ما ورد في باب نكاح الأب أو الجد ولده الصغير، كرواية

عبد الله (عبد الملك خ ل) بن الصلت قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن الجارية الصغيرة زوجها أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، ليس لها مع أبيها أمر، قال:

و سأله عن البكر، إذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تكبر (تثيب خ ل) (٢).

فإن مقتضى إطلاق الذيل - أعني «ليس لها مع أبيها أمر» - بل عمومه - حيث إنه نكرة في سياق النفي - أن أمورها كلها مسلوبة (٣) عنها و مفروضة إلى أبيها، وأن أمورها الراجعة إلى نفسها و مالها موكولة إلى الوالد، وهذا معنى ولایة للأب، و لم يقيّد بالعدالة.

و مثلها معتبرة زراره؛ فإن في ذيلها:

«و إن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولئها» (٤)؛

فإن الظاهر من الولي متولى الأمور كلها في الأموال و غيرها، و هو مطلق يشمل حالي الفسق و العدالة، كما يظهر ذلك من كلام

(١) نفس المصدر ١٣: ٣٠٢، الباب ٥ من كتاب الوقوف والصدقات، ح ٥.

(٢) نفس المصدر ١٤: ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٣.

(٣) الظاهر أن الرواية تدل على أنه مع تصرف الأب ليس لها أمر، و لا تدل على أن أمورها كلها مسلوبة عنها. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٢٠٢

الشيخ الحائر قدس سره (١).

الرابع: الإجماع، قال في مفتاح الكرامة: «قد حكى في نكاح التذكرة (٢) الإجماع على ولایة الفاسق في النكاح» (٣) و فحواه يشمل ولایته على الأموال بطريق أولى».

و المتحصل مما ذكرناه أنه لا يشترط في ولایة الأب و الجد عدالتهما نصاً و فتوى و إجماعاً، و إنما الكلام في رفع المانع الذي ذكره فخر المحققين في الإيضاح، حيث قال: «الأصح عندى أنه لا ولایة له ما دام فاسقاً، لأنها ولایة على من لا يدفع عن نفسه و لا يعرف

عن حاله، ويستحيل من حكمه الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقراراته و إخباراته على غيره مع نص القرآن على خلافه»^(٤). و حاصله يرجع إلى أن توليء أمره إلى الفاسق تؤول أحياناً إلى تلف مال الصغير، و لعل مراده من نص القرآن^(٥) آية الركون إلى الظالم^(٦)، كما في جامع المقاصد^(٧). و في دلالة الآية نظر يظهر مما تقدم . و أما الوجه العقلى الذى ذكره فى الإيضاح ففيه: أولاً: أنه لا يقتضى اعتبار العدالة، بل غاية ما يمكن أن يقال: هو اعتبار الوثاقة و الأمانة، فربما يكون الفاسق أوثق في الأموال من بعض العدول. و ثانياً: أن إطلاق الأدلة المؤيد بالاجماع دليل قطعى على عدم اشتراط

(١) كتاب البيع للشيخ الأراكى ٢: ٨-٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٩، الطبعة الحجرية.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٥٧.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨.

(٥) الظاهر أن مراده من نص القرآن آية النباء، و هذا بقرينة المتقدمة. م ج ف.

(٦) سورة هود ١١: ١١٣.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٠٣

العدالة، و هو حجّة قطعية، و لا يمكن رفع اليد عن هذه الحجّة إلا مع قيام حجّة شرعية أو عقلية قطعية التي لا يمكن دفعها، و مع وجود الاحتمال لا يصح الأخذ بالدليل العقلى، و في هذا المورد لو احتملنا أنّ في ترك الولاية للأب و الجدّ- و لو كانا فاسقين- مفسدة غالبة بحيث توجب تلف مال الصغير أحياناً لا- دافع لهذا الاحتمال، و معه لا يجوز رفع اليد عن تلك المطلقات الكثيرة بمثل هذه الأمور الطئية، كما أشار إليه الإمام الخميني^(١).

و أجاب المحقق الثاني عمّا في الإيضاح أنه «يندفع هذا المحذور بأنّ الحكم متى ظهر عنده بقرائن الأحوال اختلال حال الطفل إذا كان للأب عليه ولاية، عزّله و منعه من التصرف في ماله و إثبات اليد عليه، و إن ظهر خلافه فولايته ثابتة، و إن لم يعلم حاله استعمل بالاجتهاد و تتبع سلوكه و شواهد أحواله»^(٢).

و قال في تفصيل الشريعة: «حيث إنّ الحكم بل العلة في ثبوت الولاية للأب و الجدّ رعاية الغبطة و المصلحة للأطفال، بحيث لم يقع منها تضرر على المولى عليه لعدم قدرته ... فلو ظهر للحاكم و لو بقرائن الأحوال ثبوت الضرر منها على الطفل المولى عليه، يجب على الحكم في هذه الصورة- و هي صورة الظهور- عزلهما و منعهما من التصرف في أمواله؛ لاستلزمهم خلاف علة ثبوت الولاية لهما»^(٣).

القول الثالث: التوقف في المسألة

، قال العلّامة رحمة الله: و في اعتبار العدالة في الوصي خلاف، الأقرب ذلك، و يشكل الأمر في الأب الفاسق^(٤)

(١) كتاب البيع ٢: ٤٤٧.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠١.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٠٤

ووجه التوقف أنّ ولایة الأب والجّد ثبتت قطعاً في الشريعة، ولا دليل على اعتبار العدالة، وفرق واضح بين الأب والجّد والأجنبي، كالوصي و الوكيل وغيرهما؛ لأن رأفتهم على الأولاد أكثر من رأفة العادل الأجنبي؛ إذ في الأب والجّد من الشفقة الذاتية والرأفة الطبيعية بالنسبة إلى أولادهم ما لا ينكر ولو كان فاسقاً، وهذه الشفقة الذاتية تمنعهما من تضييع مصلحتهم، ومن أنّ الفاسق لا يرکن إليه للاستئمان «١».

اشترط العدالة في الولاية على الأموال، عند بعض أهل السنة

اشترط الشافعية وكذا الحنابلة في الولى العدالة ولو في الظاهر.

قال الشربيني من فقهاء الشافعية: «ولي الصبي أبوه ... ثم جده أبو الأب وإن علا كولاية النكاح، وتكفى عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهم، فإن فسقا نزع القاضى المال منهمما» «٢».

وقال ابن قدامة بعد بيان ثبوت ولایة الأب والوصي على الأموال:

«من شرط ثبوت الولاية- على المال- العدالة بلا خلاف؛ لأنّ في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً لماله، فلم يجز، كتفويضها إلى السفيه» «٣».

وكذا في كشاف القناع، بل الحنابلة وكذلك الشافعية اشترطوا في القاضي الذي ثبت له الولاية أن يكون عدلاً، فقد جاء في كشاف القناع: ثم إن لم يكن أبُ ولا وصيَّه، ثبتت الولاية على الصغير للحاكم بالصفات المعتبرة؛ و منها العدالة «٤»

(١) اقتباس من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد ١١: ٢٧٦.

(٢) مغني المحتاج ٢: ١٧٣.

(٣) الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٧.

(٤) كشاف القناع ٣: ٥٢١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٠٥

وفي نهاية المحتاج في فقه الشافعية: ولِي الصغير ولو انشى أبوه، ثم جده، ثم وصيهما، ثم القاضي العدل الأمين «١». وأما الحنفية والمالكية، فلم يتعرضا لاشترط العدالة في الولاية على الصبي في أمواله.

المطلب الثاني: اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة

إشارة

هل يشترط في نفوذ تصرفات الأب والجّد توافقها مع المصلحة، أو يكفي عدم المفسدة، أو لا يعتبر شيء من ذلك؟ وجوهُ بل أقوالُ الأولى: عدم اعتبار شيء من المصلحة أو عدم المفسدة، بل ينفذ ولو مع المفسدة، يدلّ على هذا الوجه إطلاق الأخبار:

١- كصحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرفٍ. وقال: في كتاب على عليه السلام إنَّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلَّا بإذنه، ووالد يأخذ من مال ابنه ما شاء «٢»، فإنَّ إطلاق قوله عليه السلام:

«والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء»

يشمل نفوذ تصرفه ولو مع المفسدة.

٢- و رواية

سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ فإنَّ فيها: «نعم، يحجج منه وينفق منه، إنَّ مال الولد للوالد» «...٣».

٣- و ما دلَّ على أنَّ الولد و ماله لأبيه، كما في النبوى المشهور المتقدم «٤»

(١) نهاية المحتاج: ٤: ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢: ١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) نفس المصدر و الباب، ح ٤.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٠٦

٤- و ما في العيون و العلل، عن محمد بن سنان، أنَّ الرضا عليه السلام، كتب إليه فيما كتب من جواب مسائمه «و عَلَّه تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد؛ لأنَّ الولد موهوب للوالد في قوله - عز و جل - : (يَهُب لِمَن يَشَاء إِنَاثاً وَ يَهُب لِمَن يَشَاء ذُكُوراً)» «١».

٥- و ما دلَّ على ثبوت الولاية للأب و الجد على الأولاد الصغار في النكاح؛ فإنَّ إطلاق الأخبار في باب النكاح تمام، سيما في موثقة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام؛ فإنَّ في ذيلها:

«ويجوز عليها تزويع الأب و الجد» «٣»؛

لكونها مطلقةٌ من حيث ثبوت المصلحة في النكاح و عدم ثبوتها، و وجود المفسدة و عدمها، و تتعذر إلى الأموال بالأولوية القطعية؛ لكون النكاح أهم، بل تلك الأولوية منصوصةٌ؛ فإنَّه عليه السلام بعد ما سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك»

قالوا: بل، قال عليه السلام:

فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟ «٤»

هذا ما يمكن أن يقال في توجيه القول الأول.

وفيه: أنَّ النصوص المتقدمة و إن دلت على إطلاق ولایة الأب حتى مع المفسدة، إلَّا أنَّ النصوص الأخرى دلت على أنه لا يراد هذا الإطلاق.

بيان آخر: الإطلاق مقيد بالأدلة اللغوية و العقلية، و سندكراها في الاستدلال للوجه الثاني قريباً إن شاء الله، و الذي يسهل الخطب أنه لا قائل بهذا القول كما صرَّح به الشهيدى في حاشيته على المكاسب «٥»

(١) سورة الشورى: ٤٢: ٤٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٦، علل الشرائع ٥٢٤ الباب ٣٠٢، و عنهمما وسائل الشيعة ١٢: ١٩٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العبد، ح ٢.

(٤) نفس المصدر و الباب، ح ٥.

(٥) هداية الطالب: ٣٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٠٧

كون نفوذ تصرفات الأب و الجد منوطاً بعدم المفسدة

الثاني: اعتبار عدم المفسدة في تصرفات الأب و الجد، اختاره في الجوادر «١» و كذا شيخه في شرح القواعد «٢» و الشيخ الأعظم الأنصارى «٣» و المحقق النائيني «٤» و السيد الخوئي «٥» و الإمام الخميني «٦» قدس الله أسرارهم، و الشيخ الفقيه اللنكراني «٧». و يدل على هذا القول وجوه:

الأول: أنه لا ينصح من إطلاق أخبار ولایة الأب و الجد في ذهن أحد أن لولي أن يتصرف في مال المولى عليه بما يوجب فناءه و تلفه، و هذا قرينة عقلية قطعية على أن إطلاق النصوص المتقدمة؛ أي نفوذ تصرف الولى و شرعيته، حتى في صورة المفسدة غير مراد، كما أشار إليه الإمام الخميني «٨».

الثاني: - هو العمدة- النصوص، و هي كثيرة:

١- صحيحة

أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لرجل: «أنت و مالك لأبيك»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «ما أحب (لا نحب خ ل) أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»^٩. تقريب الاستدلال بها: أن قوله عليه السلام: «ما أحب» و إن كان لا يدل على الحرمة

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٢ و ج ٢٨: ٢٩٧.

(٢) شرح القواعد لكافش الغطاء المخطوط ص ٧١، كما حكى عنه في هامش المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤٠.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤٠.

(٤) المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣١.

(٥) مصباح الفقاهة ٥: ٢٠.

(٦) كتاب البيع ٢: ٤٥٦.

(٧) جامع المسائل ٢: ٣٠٣، الأحكام الواضحة: ٣١٧.

(٨) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٥٤ مع تصرف.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٠٨

ولكن بضميمه استشهاده عليه السلام بقوله - تعالى -: (وَاللهُ لا يحبُ الفساد) «١» يدل على الحرمة؛ إذ لا شبهة أن الفساد ليس على قسمين، قسم منه مكره و قسم منه حرام، بل هو متمحض في الحرمة، فهـ تدل على عدم الولاية مع الفساد، و لا يجوز التصرف في ما

فيه مفسدة للطفل.

بتعبير آخر: عموم التعليل في الرواية، أى استشهاده عليه السلام بقوله - تعالى :-

(وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) يشمل المورد، فيستفاد من الرواية أنَّ تصرفات الأب والجد منوطَة بـ عدم المفسدة، و هو المطلوب.

- ٢- معتبرة الحسين بن أبي العلاء - التي رواها المشايخ الثلاثة -

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته (قوت خ ل) بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للرجل الذي أتاها فقدم أباه فقال له: «أنت و مالك لأبيك»، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فقال:

يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخرجه الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: «أنت و مالك لأبيك»، و لم يكن عند الرجل شيء، أوَ كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن» (٢)

؟ قال المحقق النائيني في بيان تقرير الاستدلال بها: «إنها أيضاً ظاهرة الدلالة على أن الحكم كان في حق الأب هو الضمان، لكن لما لم يكن للأب شيء يؤخذ منه للابن، و كان استنقاذ حق الابن منه منوطاً بحبسه، قال عليه السلام: ما كان رسول الله يحبس الأب للابن، و إلَّا فلو كان صرفه في نفقته بحق منه لما كان حكمه الحبس و لو جاز حبس الأب للابن؛ إذ التعليل بوجود المانع مع عدم المقتضى ركيك» (٣)،

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: ١٢، ١٩٧، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.

(٣) و الحق أنه لا ركاكه في ذلك وإن أصر عليه النائيني قدس سره في الفقه والأصول؛ و الوجه في ذلك: أنه قد يكون الاستناد إلى وجود المانع أقرب وأوفق إلى فهم المخاطب مع عدم وجود المقتضى لذلك. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٠٩.

لاستناد عدم الشيء عند عدم المقتضى إليه دون وجود المانع، لكون المعلول مستنداً إلى أسبق عله، كما لا يخفى» (٤).

٣- صححة

أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون بعض ولده جاريه و ولده صغار هل يصلح أن يطأها؟ فقال: «يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها» (٥)

. و الظاهر من هذه الرواية أنَّ الوالد له التصرف الاعتباري بالبيع و الشراء و غيرهما في مال ابنه الصغير، لكن لا بما يوجب الفساد؛ لأنَّ القيمة العادلة هي التي لا فساد فيها (٦)، و لو كانت تصرفات الولي نافذة في حق الطفل مطلقاً لم يكن وجهاً للتقويم بقيمة عادلة، بل كانت القيمة النازلة أيضاً وافية.

و مثلها صححة عبد الرحمن بن الحجاج (٧)، و رواية داود بن سرحان (٨).

٤- موئنة

عبد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل، و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: «الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً» (٩) ... (٦)

؛ فإنَّها تدلَّ مفهوماً على عدم الولاية للجد مع الضرر، فيكون مقيداً للإطلاقات، كما أشار إليه المحقق الاصفهاني (٧).

و استشكل عليه السيد الخوئي، بـ «أنَّ المفهوم و إن كان موجوداً، و لكنه عدم الولاية مع الضرر - أى لا يدلَّ على عدم الولاية للجد مع الضرر - بل المراد به نفي

(١) المكاسب والبيع ٢: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

(٣) بل فيها المصلحة. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٣ الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣.

(٥) نفس المصدر والباب، ح ٤.

(٦) نفس المصدر ١٤: ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٢.

(٧) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهانى ٢: ٣٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢١٠

أولويّة الجدّ و تقديمها على الأب عند الضرر، وهذا غير مربوط بالرواية، فلا يكون ذلك مقيداً للإطلاقات في باب النكاح» «١».
 نقول: لعل اعتبار عدم الضرر لأصل الولاية لا أولويّة نكاح الجدّ، و يبعد أن يكون للجدّ ولاية مع الضرر، ولكن عقد الأب يقدم عليه.

فتتحقق مما ذكرنا أنه يكفي في تصرفات الأب و الجدّ عدم المفسدة.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «إِنَّ الْأَحْوَاطَ فِيهِمَا - أَيْ فِي وِلَايَةِ الْأَبْوَيْنِ - وَفِي غَيْرِهِمَا مِرَاعَاةُ الْمُصْلَحَةِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْإِسْتَاذُ فِي شِرْحِهِ، حِيثُ إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِكْتِفَاءَ بِعَدْمِ الْمُفْسَدَةِ قَالَ: وَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ وَ تَنْزِيلُ الْرَوَايَاتِ أَوْفَقُ فِي النَّظَرِ وَ أَسْلَمُ مِنَ الْخَطَرِ» «٢».

و هو حسن لما يستفاد من الأدلة التي سندكرها للقول الثالث قريباً.

تصرفات الولي مشروطه بالمصلحة

القول الثالث: أنه يعتبر في تصرفات الولي ملاحظة المصلحة زائداً عن اعتبار عدم المفسدة.

و قبل بيان ذلك لا بدّ و أن يعلم أنه يجوز تصرف الولي لأنفسهم في مال الطفل و إن لم يكن فيه المصلحة، و من هنا يجوز قرض الولي من مال الطفل و تقويم جاريته على نفسه مع عدم وجود المصلحة في ذلك للطفل بوجهٍ، و هذا بالنسبة إلى نفس الأولياء مما لا شبهة في جوازه، و أما اعتبار المصلحة في غير ما يرجع إلى شئونهم، فهو محلّ الزّاعم «٣»، فقد صرّح الشيخ في الميسوط بلزمتها، حيث قال: «من يلي أمر

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٢١.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) مصباح الفقاهة ٥: ١٩ - ١٨ مع تصرف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢١١

الصغير و المجنون خمسة: الأب و الجدّ، و وصيّ الأب أو الجدّ، و الإمام أو من يأمره الإمام ... فكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرفهم إِلَّا على وجه الاحتياط و الحظّ للصغير المولى عليه؛ لأنّهم إنّما نصبووا لذلك، فإذا تصرف على وجه لا حظّ له فيه كان باطلًا؛ لأنّه خالف ما نصب له» «٤».

و قال ابن إدريس: «و لا يجوز للولي و الوصي أن يتصرف في المال المذكور - أي مال الطفل - إلا بما يكون فيه صلاح المال، و يعود نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه، و هذا هو الذي يقتضيه أصل المذهب» ^(٢).

وفي القواعد: وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ^(٣)، و صرّح بذلك أيضاً المحقق ^(٤) و الشهيدان ^(٥) و المحقق الثاني ^(٦) و غيرهم ^(٧).

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل كلمات الأصحاب: «و المحصل من مجموع كلامهم و ما يقتضيه أصول المذهب أنه يجوز لولي الطفل مطلقاً الرهن و الارتهان مع كمال الاحتياط بمراعاة المصلحة» ^(٨).

أدلة اعتبار المصلحة في تصرفات الأب و الجد

قد استدلّ على اعتبار المصلحة في تصرفات الأب و الجد بوجوه خمسة:

(١) المبسوط ٢: ٢٠٠.

(٢) السرائر ١: ٤٤١.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥، إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٧٩، ٧٨ و ١٧١.

(٥) اللمعة الدمشقية ١: ٨٠، الدروس الشرعية ٣: ٣١٨ و ٤٠٣، مسالك الأفهام ٣: ١٦٦، وج ٤: ٣٣-٣٥، وج ٥: ١٣٦.

(٦) جامع المقاصد ٥: ٧٢.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ١٤، وج ٦: ٧٧، كفاية الأحكام: ٨٩، ١٠٨، ٢٢٠، رياض المسائل ٥: ٣٥٨.

(٨) مفتاح الكرامة ٥: ١١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢١٢

الأول: أن حكمة جعل الولاية للأب و الجد تقتضى ذلك؛ لأن جعل الولاية لأجل أن يتصرف في أموالهم بما فيه المصلحة من التجارة والاستئماء و الحفظ والإجارة و غيرها و إلا فمجرد التصرفات اللغوية بلا وجود ثمرة فيه لا يجوز قطعاً.

وبالجملة: أن حكمة جعل الولاية للأب و الجد بحسب الطبع هي جلب المنافع للطفل و دفع المضار عنه، و إلا فلا يجوز التصرف في ماله و لو لم يكن فيه مفسدة، كما أشار إليه السيد الخوئي رحمه الله، و لكن استشكل هو قدس سره عليه بأن «هذا و إن كان بحسب نفسه تماماً، ولكن لا يتم في جميع الموارد؛ لإمكان أن يكون الصالح في ذلك الجعل راجعاً إلى الولي».

وبعبارة أخرى: تارة يلاحظ في جعل الولاية للأب و الجد صلاح المولى عليه فيجري فيه ذلك الحكم، و أخرى يلاحظ حال الولي، فلا شبهة أننا نتحمل الثاني أيضاً، فإذاً لا دافع للإطلاقات الدالة على جعل الولاية لهم عليه حتى في صورة عدم المصلحة في تصرفهم ^(١).

نقول: هذا الاحتمال ضعيف ^(٢)؛ لأنّه يبعد من حكمة الباري تعالى أن يجعل الولاية على أموال الطفل لأجل المصلحة الراجعة إلى غيره، لا للطفل.

الثاني: دعوى الإجماع.

في مفتاح الكرامة- عند قول العلامة: وإنما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه: «هذا الحكم إجماعي على الظاهر. وقد نسبه المصنف إلى الأصحاب فيما حكى عنه» ^(٣).

- (١) مصباح الفقاهة ٥: ٢٢ مع تصرف.
- (٢) لا- ضعف في هذا الاحتمال، سيما مع ما ورد من أنَّ الولد و ماله لأبيه، فاحتلَّ أن يكون لحافظ حال الولى لا ينافي لحافظ حال المولى عليه أيضاً، وبالجملة: ثبوت الولاية ليس مختصاً لحال المولى عليه فقط. م ج ف.
- (٣) مفتاح الكرامة ٤: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢١٣

وفي التذكرة: «الضابط في تصرف المتأول للأموال اليتامي والمجانين اعتبار الغبطة، وكون التصرف على وجه النظر و المصلحة»^١. واستظهر السيد العاملى قدس سره منه بأنه لا خلاف فيه بين المسلمين، حيث قال: و ظاهره أنه مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وأنه لا فرق في ذلك بين الأب و الجد، و الوصي و الحاكم و أمينة^٢. ولقد أجاد السيد الخوئي رحمة الله في الرد على هذا الإجماع بـ«أنَّ المحصل منه غير حاصل، و المنقول منه ليس بحاجة؛ لمخالفه جملة من الأعظم في ذلك، بل نتحمل استناده إلى الوجوه المذكورة هنا؛ لعدم الجعل في صورة عدم المصلحة، فلا يكون هنا إجماع تبعدي كاشف عن رأي الحجج»^٣.

الثالث: قوله - تعالى -: (وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ)^٤ التي هي العمدة في المقام. و تقريب الاستدلال بها: أنَّ «الأحسن» إما أريد منه التفضيل، أو المجرد عنه، و على الأول لا ريب في الدلالة، بل قضيتها لزوم مراعاة الأصلح، و على الثاني، فالظاهر أنَّ المراد من الحسن ما فيه المصلحة لا ما لا مفسدة فيه^٥. بتعبير آخر: أنَّ المراد بالحسن: إما الأحسن من جميع الوجوه أو من تركه، و مع عدم المصلحة لا يكون أحسن بشيءٍ من المعنين^٦

(١) تذكرة الفقهاء، كتاب الحجر ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

(٣) مصباح الفقاهة ٥: ٢٢.

(٤) سورة الإسراء ١٧: ٣٤، سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٥) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، مع تصرف يسير: ٣٢٥.

(٦) عوائد الأيام: ٥٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢١٤

والحاصل: أنَّ التصرف الخالي عن المصلحة في مال اليتيم ليس تصرفًا حسناً فيحرم؛ للنهي عن التقرب إليه، حيث إنَّ التقرب إلى ماله بلا مصلحة فيه ليس بأحسن، فلا يجوز. و حينئذ لو كان إطلاق اليتيم على من ماتت امه صحيحًا - كما أنه ليس بعيداً - فتشمل الآية لكلٍ من الأب و الجد، و إلا فتختص بالجد و يتَّم في الأب بعدم القول بالفصل، إذن نرفع اليد عن الإطلاقات الدالة على ثبوت الولاية للأب و الجد مطلقاً حتى مع عدم المصلحة.

وفي مجمع البيان: «و المراد بالقرب التصرف فيه، و إنما خص مال اليتيم بالذكر لأنَّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه و لا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشد، و يد الرغبة إليه أشد، فأكَّد سبحانه النهي عن التصرف في ماله و إن كان ذلك واجباً في مال كل واحد (إلا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ) أي بالخصلة أو الطريقة الحُسْنِي»^١.

وقال الشيخ في التبيان: «الآية نهى من الله - تعالى - لجميع المكلفين أن يقربوا مال اليتيم إلا بِالَّتِي هِيَ أَخْسَنُ، و هو أن يحفظوا عليه و يشموه، أو ينفقوا عليه بالمعروف على ما لا يشكَّ أنه أصلح له. فأمَّا غير ذلك، فلا يجوز لأحد التصرف فيه»^٢.

و قال المحقق الأردبيلي في معنى الآية: «أى لا تقربوا من مال اليتيم؛ بأن تصرّفوا و تفعلوا فيه فعلًا، فلا تدنوا إليه بفعلةً أصلًا إلّا بالفعلة التي هي أحسن ما يفعل بهم بالحسب ما يقتضيه عقل العقلاة، كحفظه و تعمير ما هو خراب منه، و تنميته و تثميره، أو أحسن من تركه. و بالجملة: هو الذي يجده العقل السليم حسناً و أولى من تركه، و هو مقتضى أكثر عقول العقلاة»^(٣)

(١) مجمع البيان ٤: ١٨٣.

(٢) تفسير التبيان ٦: ٤٧٦.

(٣) زبدة البيان ٢: ٥٠١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٢١٥

مناقشة الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية و الجواب عنه

و استشكل الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية الكريمة بوجهٍ:

الأول: أنه لا دلالة للآية الكريمة على اشتراط المصلحة، و أشار إليه بقوله: «فلو سلم دلالتها»^(١).

و قال المحقق الإيراني في توضيح هذا الإيراد: «لعل منشأ عدم الدلالة هو انصرافها إلى تصرف الأجانب دون الجد، و يمكن التشكيك في صدق اليتيم مع حياة الجد، مع أنَّ «أحسن» أريد منه معنى الحسن دون التفضيل، و التصرف غير المشتمل على المفسدة حسنٌ»^(٢).

و فيه نظر؛ لمنع هذا الانصراف؛ لأنَّ الظاهر من «أحسن» هو التفضيل؛ لأنَّه صيغة أفعل التفضيل، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، و أنه خروج عن ظاهر اللفظ هيئهٌ و مادةٌ من دون قيام قرينه عليه^(٣).

الثاني: أنَّ الآية بحكم السياق عامَّة لجميع الأفراد؛ سواء كان^(٤) أباً أو جدًا أو غيرهما؛ لأنَّ الآية تنهى عن التقرب لمال اليتيم، و هذا النهي لكل أحدٍ، و تخصيص بالروايات الدالة على جعل الولاية للجد و لو مع عدم المصلحة، أشار إلى ذلك بقوله: «فهي مخصصةٌ بما دلَّ على ولایة الجد و سلطنته».

فمفاد الآية يكون هكذا: أنَّ التقرب إلى مال اليتيم بغير التي هي «أحسن»

(١) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤١.

(٢) حاشية الإيراني على مكاسب الشيخ: ١٥٤.

(٣) يمكن أن يقال: إنَّ القرينة على ذلك عدم وجود ضابطة خاصة للتفضيل، فكلَّ شيءٍ يُعدَّ أحسن يتصرَّ شيءٌ أحسن منه، إلَّا أن يقال بأنَّ ذلك عرفٌ موكولٌ إلى تشخيص العرف. م ج ف

(٤) التشكيك في صدق اليتيم مع حياة الجد موجب لعدم كون الخطاب عامَّاً لجميع الأفراد و لا أقلَّ الشك في عمومية الخطاب. م ج ف

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٢١٦

حرام لكلَّ أحدٍ إلَّا للجد، و ليس بينهما عموم من وجاهٍ حتَّى يعمل بقواعده، لانحصر الموضوع في روايات الولاية بالجد فقط. و أمَّا في الآية، فموضوعها عامٌ يشمل كلَّ أحدٍ و تخصيص بالروايات؛ لأنَّ ما دلَّ على ولایة الجد في النكاح معللاً بأنَّ البنت و أباها للجد

«١». قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«أنت و مالك لأبيك»^٢

، خصوصاً استشهاد الإمام عليه السلام به في مضي نكاح الجد بدون إذن الأب؛ ردّاً على من أنكر ذلك و حكم ببطلان ذلك من العامة في مجلس بعض الأمراء^٣، وغير ذلك، يدلّ على ذلك.

والحاصل: أن المستفاد من هذه النصوص ولایة الجد على نكاح المولى عليه ولو مع عدم المصلحة و المفسدة، و يثبت ذلك في الأموال بالأوليّة^٤.

نقول: إن نسبة الآية الكريمة وأخبار ولایة الجد إن لوحظ مع المستثنى منه فقط عام و خاص مطلق، كما ادعاه الشيخ الأعظم قدس سره.

و أمّا إن لوحظ مجموع الآية من المستثنى^٥ والمستثنى منه، فمفادها ظاهراً أن التقرب بمال اليتيم لا يجوز إلّا أن يكون ذلك التصرف على الوجه الأحسن.

ولا يخفى أن التصرف الأحسن هو الذي كان على الطريقة الشرعية أو العقلائية و ذا مصلحة لليتيم، و لا ريب أن تصرف الأجانب لا يكون كذلك غالباً بمقتضى الضرورة و الإجماع و الأخبار الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير إلّا بإذنه^٦، فعلى هذا تكون تصرفات الأجانب خارجة عن مفاد الآية قطعاً.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ح ٨

(٢) نفس المصدر ١٢: ١٩٥ - ١٩٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، ٢، ٨ و ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد ح ٥.

(٤) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤١ مع تصرف و توضيح.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ ح ٣ و ٦: ٣٣٧ ح ٣ فإنّه ورد فيها «لا يحلّ لمؤمنٍ مال أخيه إلّا عن طيب نفسٍ منه» و لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢١٧

و كذلك تصرفات الأولياء^٧ إذا لم تكن لمصلحة الطفل؛ لأنّه لا تكون مثل هذه التصرفات تصرفًا بالأحسن، فالآية الكريمة لا تشمل عموم المكلفين، بل هي خطاب للأولياء، و النسبة بين الآية و الأخبار هي الإطلاق و التقيد، و الآية مقيدة للأخبار.

على هذا لا بدّ أن يكون تصرفات الجد في مال الطفل على الوجه الأحسن و لمصلحة الطفل.

مضافاً إلى أنه لا إطلاق للأخبار؛ لعدم كونها في مقام البيان من حيث كيفية إعمال هذه الولاية؛ لأنّ ولاية الأمر بمعنى ولایة البيع و الشراء و العتق و الشهادة و الأخذ و الإعطاء و غير ذلك، و لم يؤخذ في الأخبار كيفية إعمال هذه الامور، بل كانت في مقام إثبات أصل الولاية، و لا مساس لها بكيفية إعمالها، فلو قام دليلاً على اعتبار المصلحة لا يكون تقييداً للأخبار، كما أشار إلى ذلك الشيخ الفقيه الحائزى^٨.

وبعبارة أخرى: يمكن من تحقق الإطلاقات حتى في باب النكاح؛ إذ الولاية للأب و الجد على الأولاد لأجل حفظهم عن وقوعهم بالمضار بمالهما من الرأفة الطبيعية لأولادهم؛ بأن يعاملوا معاملة أنفسهم في حفظه و عدم التصرفات المختلفة فيه، فأصل جعل الولاية لهذا الموضوع مشعر بهذه الحكمـة و العلة، فلو أوجبت الولاية توجّه الضرر إليهم، أو^٩ عدم المصلحة، فمن الأول يمكن القول بعدم

- (١) ولا يخفى أن لزوم كون التصرف بالطريق أحسن، لا يوجب تضييق الخطاب؛ فإن الخطاب بعدم جواز التقرب عام يشمل الجميع. نعم، بما أن الموضوع هو الولي فالخطاب لا يشمل من لا يكون يتيمًا، كمن كان له أب أو جدًا. م ج ف.
- (٢) كتاب البيع للشيخ الفقيه الأراكي ٢: ١١.
- (٣) هذا بالنسبة إلى توجّه الضرر صحيح. أما بالنسبة إلى عدم المصلحة، فقد مر احتمال لحاظ الولي دون المولى عليه فقط، فلا يستفاد من أصل جعل الولاية إشتراط المصلحة. م ج ف.
- موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢١٨
- الولاية، وخروجه عن مورد الروايات تخصيصاً، بل هذا هو المتعين؛ إذ لا يمكن القول بولاية الأب والجد على الأولاد كيف شاء، إذن فيليس هنا إطلاقاً من الأول فضلاً عن احتياجاته إلى المقيد «١».
- الثالث: وأشار إليه بقوله: «مع أنه لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصار عليه في حكم الجد دون الأب» «٢».
- وفي ما قلنا في الجواب عن الإيراد الثاني فلا نعيد.
- وأما دعوى الشيخ الأعظم بأن عدم القول بالفصل ممنوعة «٣».
- ففيها أولاً: أن الولي يطلق على من فقد الأم أيضاً، كما ادعاه بعضهم «٤».
- وثانياً: كما قال في مجمع البيان: « وإنما خصّ مال الولي بالذكر؛ لأنّه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ولا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشدّ ويد الرغبة إليه أشدّ» «٥» و إلا كان رعاية مفادة الآية لازماً في مال كلّ صغير.
- و ثالثاً: يمكن إدخال غير الرشيد فيه إلى أن يرشد؛ لاحتمال أن يكون معنى (حتى يبلغ أشدده) * يبلغ رشدته، أي يبلغ ويرشد، كما صرّح به المحقق الأردبيلي «٦».
- فإذن لا تحتاج إلى القول بالفصل، والأية تشمل الأب والجد.
- والمتحصل من جميع ما ذكرنا: أن نفوذ تصرفات الأب والجد منوطه برعاية المصلحة للطفل، وهذا ما يقتضيه بناء العقائد، فاعتبار المصلحة في تصرف الأب
-
- (١) يستفاد هذا من مصباح الفقاهة للسيد الخوئي رحمه الله ١٨-٢١.
- (٢) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٤١.
- (٣) نفس المصدر ١٦: ٥٤٢.
- (٤) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١٥.
- (٥) مجمع البيان ٤: ١٨٣.
- (٦) زبدة البيان ٢: ٥٠١.
- موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢١٩
- والجد أمر عقلائي، والأدلة الشرعية دليل لإمساكه، كما وأشار إليه أيضاً المحقق الأردبيلي رحمه الله «١».
- الوجه الرابع: ما قاله المحقق الشهیدی: «من أن الأصل عدم تسلط أحدٍ على مال أحدٍ إلّا مع اليقين بخلافه، و هو صورة وجود المصلحة؛ إذ ليس في المقام إطلاق يدلّ على عدم اعتبارها» «٢».
- الوجه الخامس: ما وأشار هو قدس سره إليه أيضاً بقوله: «إنّ الظاهر من أدلة ولایة عدول المؤمنين كما يأتي اعتبار المصلحة في ولائهم، و مناط الاعتبار هنا - و هو قصور الصغير عن التميّز بين صلاحه و فساده - موجود» «٣» في المقام، مع عدم دليل يدلّ على عدم اعتبارها في المقام» «٤».

اشترط إحراز المصلحة أو عدم المفسدة

بعد الفراغ عن اعتبار المصلحة، أو كفاية عدم المفسدة في نفوذ تصّرفات الأب والجَد، يلزم أن نبيّن ما هو المدار في المصلحة و عدم المفسدة، فهل يكون هذا الشرط في عالم الإحراز، فلو أحرز عدم المفسدة في مورد فباع مال الطفل فانكشف وجود المفسدة فلا يبطل البيع و ينفذ التصرف.

أو أنهما شرط في الواقع، فلو كان في مورد مفسدة واقعية فلم يحرز فأقدم على البيع فيكون باطلًا، أو أنهما معًا من الشرائط؟ الظاهر هو الوجه الأخير، لأنّ من المقيدات للإطلاقات صحيحـة الشمالي

(١) نفس المصدر.

(٢) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ٣٢٥.

(٣) قد مر إمكان الفرق بين الأب والجَد من طرف، وبين سائر الأولياء من طرف آخر. م ج ف.

(٤) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب: ٣٢٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٠

المتقدمة «١»؛ فإنّها اعتبرت عدم الفساد في تصّرفات الأب والجَد في مال الطفل، و هو كالمعصية «٢» قائم بأمررين: أحدهما: الوجود الواقعي، و ثانيهما: إحرازه، أي تنجّزه.

كما أنّ سفر المعصيّة يتحقّق بأمررين: أحدهما: أن يسافر لأجل الغرض المعلوم كونه معصيّة، و الثاني: علم المسافر بذلك و تنجز التكليف في حقّه، فلو سافرت المرأة بدون رضایة الزوج، فإنّها مطلقة فلا يكون سفرها معصيّة، أو سافرت بزعم أنها مطلقة فإن خلافها، فليس سفرها سفر معصيّة أيضًا، وإنّما يكون سفر معصيّة مع اجتماع الأمرين، و كذلك فيما نحن فيه أنّ التصرف لا بدّ أن يكون عن مصلحة، أو عدم المفسدة فيه، و لا يتحقّق هذا إلا بأمررين:

الأول: وجود المصلحة الواقعية، أو عدم المفسدة كذلك.

الثاني: العلم بذلك و تنجّزه في حقّه.

على هذا يكون المقيد للإطلاقات المثبتة للولاية للأب و الجَد خصوصاً لحال اليتيم مع العلم به، و ما لم يتتجّز فلا مانع من التمسّك بالإطلاقات و الحكم بثبوت الولاية لهما، و لكنّ السيد الخوئي قال في منهاجه:

«و المدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولى باعتقاد المصلحة فتبيّن أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، و لو تبيّن أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صَحَّ إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء»^٣

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٥ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٢) قياس المقام بالمعصيّة مع الفارق جدًا، و الظاهر في الشرائط كلّها كونها شرطاً واقعياً فقط، و الرائد يحتاج إلى دليل خاصّ، و المستفاد من ظواهر الأدلة أيضاً ذلك، و بعبارة أخرى: كون الشرط علمياً يشبه جدًا بعدم الشرطية. م ج ف.

(٣) منهاج الصالحين ٢: ٢١ مسألة ٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢١

آراء جمهور أهل السنة في مسائل هذا البحث

اعتبر جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية أن يكون تصرف الأب والجَد في أموال الصبي موافقاً للمصلحة. قال ابن قدامة: «وليس لولي التصرف في ماله بما لا حظ له فيه، كالعتق والهبة والتبرّعات والمحاباة؛ لقول الله - تعالى -: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(١)*. و قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار

«٢» من المسند، وفي هذه إضرار، فلا يملكه»^(٣).

وفي معنى المحتاج: «ويتصرف له الوالى بالمصلحة وجوباً؛ لقوله - تعالى -: (وَلَا تَقْرُبُوا) *... و قوله - تعالى -: (وَإِنْ تُنْخِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْبِلِحِ)»^(٤). و قضيّة كلامه كأصله أن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر من نوع منه؛ إذ لا مصلحة فيه، وهو كذلك كما صرّح به الشيخ أبو محمد والماوردي»^(٥). وقال الرافعى: «رهن الوالى مال الصبي والمجون والمحجور عليه بالسفه، وارتهانه لهم مشترط بالمصلحة والاحتياط، فمن صور الرهن على وجه المصلحة أن يشتري للطفل ما يساوى مائتين نسبيّة، ويرهن به ما يساوى مائة من ماله فيجوز... و منها: إذا كان الزمان زمان نهب، أو وقع حريق، و خاف الوالى على ماله، فله

(١) سورة الإسراء ١٧: ٣٤، و سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٢) يأتي تخرجه قريباً.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٥) معنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢: ١٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٢
أن يشتري عقاراً و يرهن بالشمن شيئاً من ماله ...

و منها: أن يستقرض الوالى له لحاجته إلى النفقة أو الكسوة أو توفيقه ما يلزمها، أو لإصلاح ضياعه»^(٦).

وفي المعنى: «قال القاضى ليس لولي رهن ماله إلّا بشرطين: أحدهما:

أن يكون عند ثقة، الثاني: أن يكون له فيه حظ»^(٧). و كذا في كشاف القناع^(٨).

وقال ابن شاس: «ولا يتصرف الوالى إلّا على ما يقتضيه حسن النظر»^(٩).

ويظهر من كلمات بعض الحنفية أنهم اكتفوا بلزم عدم المفسدة في تصرفات الوالى.

ففي البدائع: «و أمّا الذي يرجع إلى المولى فيه، فهو أن لا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٥)
و قال عليه الصلاة والسلام: .

من لم يرحم صغيرنا - و يعرف حقّ كبيرنا فليس منا»^(٦)

و الإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء، فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوضٍ؛ لأنّه إزاله ملكه من غير عوضٍ، فكان ضرراً محضاً»^(٧)

(١) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٩.
 (٢) المغني ٤: ٣٩٧.
 (٣) كشاف القناع ٣: ٥٢١.
 (٤) عقد الجوهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ١: ٦٧٢ ح ٢٨٦٧، سنن ابن ماجة ٣: ١١٧ ح ٢٣٤٠ و ٢٣٤١، السنن الكبرى لليهقى ٨: ٤٣٦ ح ١١٥٧١ وج ٩: ١٢٣ ح ١٢٠٩٨ و ١٢٠٩٩، المعجم الأوسط ٦: ٩١ ح ٥١٨٩، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

(٦) سنن أبي داود ٥: ١٤٧ الرقم ٤٩٤٣، سنن الترمذى ٤: ٣٢١ ح ١٩٢٤.

(٧) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٣

المبحث الرابع: ولایة الوصی على اموال الصغار

اشارة

و فيه مطلبات:

المطلب الأول: ولایة الوصی و أدتها

اشارة

المشهور بين الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين، بل الإجماع بينهم ثبوت الولاية على الصغار في أموالهم لوصي الأب والجدّ مع فقدهما.

قال الشيخ رحمه الله: «من يلى أمر الصغير والمجون خمسة... ووصي الأب أو الجد» ^١.

وفي الوسيلة: «لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلّا لأحد ثلاثة: أولها: الولىّ وهو الجدّ، ثم الوصيّ وهو الذي ينصبه أبوه» ^٢.
 وبه قال المحقق ^٣ و العلامة ^٤ و الشهيد ^٥ و يحيى بن سعيد ^٦ و المحقق ^٧ و الشهيد الثانيان ^٨ و المحقق الأردبيلي ^٩، و جماعة من متاخرى المؤلفين ^{١٠}

(١) المبسط للطوسي ٢: ٢٠٠.

(٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩، المختصر النافع: ١٤٦.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤١. تبصرة المتعلمين: ٩٦، إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠، قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.

(٥) اللمعة الدمشقية: ٦٢.

(٦) الجامع للشرع: ٢٤٦.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٨٧ و ٤: ٨٦.

(٨) الروضه البهية ٤: ١٠٦، مسالك الأفهام ٣: ١٦٥.

- (٩) مجمع الفائد و البرهان ٩: ٢٣٤.
- (١٠) رياض المسائل ٥: ٣٩١، مفتاح الكرامة ٤: ١٨٤ و ٢٥٦-٢٥٥، المناهل: ١٠٥، شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٤١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٤ و فقهاء العصر «١».
- جاء في الحديث: «و الوصي من أحدهما على من لهما الولاية عليه» «٢».

أدلة ولایة الوصی علی اموال الصغار

استدلوا على إثبات ولایة الوصی علی اموال الصغار بوجوه:

الأول: الإجماع، كما ادعاه في الرياض «٣» و مهدب الأحكام «٤».

وفيه: أنه مدركي. و لعل مستندهم الوجوه الآتية:

الثاني: السيرة المستمرة بين المتشرعة ٥.

الثالث: قاعدة أن كل ما جاز فعله حال الحياة، جازت الوصیة به بعد الممات إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام ٦.

وفي تمامية هذه القاعدة إشكال سأ يأتي قريباً.

الرابع: شمول دليل الولاية له، بدعوى أنه غير مختص بتصريفاته في حياته، و عمومه لما يكون متأخراً عن وفاته أيضاً «٧».

الخامس: إطلاقات أدلة نفوذ الوصیة و دعوى شمولها لوصيتها بالاتّجار بمال الصبي بعد موتهما؛ فإن مقتضاها صحة مثل هذه الوصیة و نفوذها «٨».

- (١) العروة الوثقى و التعليقات عليها ٥: ٢٦٤ و ٢٦٣، مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٤٦، مبانی العروة الوثقى، كتاب المضاربة ٣: ٢١٢،
مهدب الأحكام ٢١: ١٢٦، وسيلة النجاة ٢: ١٠٠، تحرير الوسيلة ٢: ١٤، تفصیل الشريعة، كتاب الحجر: ٢٩٩.
- (٢) الحديث الناضر ١٨: ٤٠٣.
- (٣) رياض المسائل ٥: ٦٣.
- (٤) مهدب الأحكام ٢١: ١٢٦.
- (٧ و ٨) مبانی العروة للسيد الخوئی، كتاب المضاربة ٣: ٢١٢.
- (٨) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٥.

واستشكل السيد الخوئی رحمة الله على الدليل الرابع، بأنه لا- إطلاق و لا عموم يشمل تصريف الأب و الجد بعد موتهما، بل لهما التصرف في مال الصغير ما داما حيين، و أما بعد موتهما فلا ولایة لهم عليه في شيء «١»، و ما ذكره جيد.

و أورد أيضاً على الدليل الخامس بأنه لا- يوجد في أدلة الوصیة إطلاق يشمل الوصیة التي لا ترجع إلى الميت و أمواله؛ فإنها و بأجمعها واردة في الوصايا الراجعة إلى الميت نفسه و أمواله، و من هنا لا تنفذ إلا في الثلث مما يملك. و أما الزائد عنه فهو وصیة في مال الغير على ما دلت عليه النصوص» ٢.

هذا كله ما تقتضيه القواعد و مع قطع النظر عن النصوص الخاصة.

السادس: - و هو العمدة- النصوص:

منها: ما روى في الكافي والتهذيب، عن **أحمد بن محمد** بن محمد، عن **علي بن الحسن**، عن **الحسن بن يونس** (يوسف خ ل)، عن **مثنى بن الوليد**، عن **محمد بن مسلم**، عن **أبي عبد الله عليه السلام** أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيَّة أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال:

«لا بأس به من أجل أنْ أباه»^٣ قد أذنَ في ذلك وهو حَيٌّ»^٤.

ثم إنَّ في الفقيه: على بن الحسين الميسمى^٥ بدلاً من على بن الحسن على ما في الكافي^٦ والتهذيب^٧ والوسائل، وهو ابن فضَّال الذي يروى عنه **أحمد بن محمد**،

(١) (٣) نفس المصدر: ٢١٢-٢١٣.

(٢) كذا في الكافي والتهذيب والفقير والوسائل، ولكن في الوسائل ٤٢٧ طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام «أنَّ أباهم» و لعلَّه هو الصواب.

(٤) وسائل الشيعة: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوضايم، ح ١.

(٥) الفقيه: ١٩٦، ح ٥٩٠ تحقيق السيد الخرسان، ولكن في الفقيه: ٤٢٧ تحقيق على أكبر الغفارى: على بن الحسن الميسمى، وكذا في روضة المتّقين ١١: ١٣٠.

(٦) الكافي ٧: ٦٢ ح ١٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ٩، ٢٣٦، ح ٩٢١.

موسوعة أحكام الأطفال وأداتها، ج ٢، ص: ٢٢٦

و هو من سهو نسخة الخرسان جزماً، إذ لا وجود لعلى بن الحسين الميسمى لا في الروايات ولا في كتب الرجال. نعم، روى قدس سره في بعض الموارد عن على بن الحسن الميسمى^١ «إِلَّا أَنَّهُ غلط، وَ الصَّحِيحُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ».

ثم إنَّ صاحب الوسائل قد جعل المرويَّ عنه لعلى بن الحسن هو الحسن بن على بن يونس، وجعل كلمة «يوسف» نسخة بدل ليونس، وهو من الغلط جزماً، فإنَّ الحسن بن على بن يونس لا وجود له في الروايات وكتب الرجال أيضاً، فالصحيح هو الحسن بن على بن يوسف - على ما في الكافي والفقير والتهذيب - وهو ابن بقاح الثقة^٢.

و كيف كان، فالرواية معتبرة من حيث السنده. وأمّا من حيث الدلالة، فهي واضحة الدلالة؛ لأنَّه عليه السلام قال: «لا بأس به»

أى لا بأس بأن يعمل الوصيَّ بمال الصغير.

قال الإمام الخميني قدس سره: «دللت بتعليلها على أنَّ إذن الأب موجب لصحَّة المعاملات الواقعَة على مال الصغير؛ سواء كان في حال حياته، بأن يوكل من يعمل ذلك؛ أو كان بعد مماته بالإيصاء والإجازة»^٣.

و منها: صحيحه

العيص بن القاسم - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تُفسيُّد ولا تضيئ. فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد

(١) قال السيد الخوئي: **أحمد بن محمد العاصمي**، فقد روى^٤ عن على بن الحسن، و على بن الحسن فضال، و على بن الحسن التيمى، و على بن الحسن التيمى، و على بن الحسن السلمى، و على بن الحسن الميسمى، و جميع هذه العناوين منطبقه على شخص واحد. معجم رجال الحديث ٢: ٣٣٣ الرقم ٩٤٧

(٢) مبانى العروءة، كتاب المضاربة ٣: ٢١٧.

(٣) كتاب البيع ٢: ٤٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٧

انقطع ملك الوصي عنها «١»

فإن ذيل الرواية صريح في ولادة الوصي «٢».

و منها: صحيحه

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عز وجل -:

(فَإِنْ كُلُّ كُلِّ الْمَعْرُوفِ) قال: «المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلح لهم» «٣».

و يؤيده خبر أسباط بن سالم «٤» و خالد بن بكر «٥» الطويل.

و منها: معتبرة

أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه، أ يصلح له أن يعمل به؟

قال: نعم، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟

قال: لا إذا كان ناظراً له «٦».

و الدلالة ظاهرة.

فتح حصل مما ذكرنا أن ولادة الوصي ثابتة إجماعاً و نصاً و فتوى.

آراء فقهاء أهل السنة في ولادة الوصي على أموال الصغار

تشتبث الولاية على أموال الصغار للوصي عند جمهور الفقهاء

أ- الشافعية

قال المزنی: قال الشافعی: وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يليه ولا ضمان عليه، وقد اتجر عمر بمال يتيم، وابضعت عائشة بأموال بنى محمد بن أبي بكر في

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ الباب ٤٥ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) وأيضاً يستفاد من هذه الرواية و هكذا الآية أن الوصي له الولاية على مال الأطفال؛ سواء أوصى بذلك الموصى أم لا. و سواء جعله وصياً عليهم أم لا. م ج ف.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب الوصايا، ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٨

البحروهم أيتام «١».

و أضاف الماوردي، بأن هذا كان إجماعاً، لأن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد

أن يتّجر بماله، كان الولي في مال اليتيم مندوباً إلى أن يتّجر بماله، ولأنَّ الولي مندوب إلى أن يثمر ماله من يلي عليه، و التجارة من أقوى الأسباب في تشويه المال،

ولما روى أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة» ^(٢)، ^(٣).

و في معنى المحتاج: «ولئن الصبي أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي» ^(٤).

و في المذهب في فقه الشافعى: «و إن لم يكن أب ولا جد نظر فيه الوصى؛ لأنَّه نائب عن الأب والجد، فقدم على غيره» ^(٥). و كذا في روضة الطالبين ^(٦) والمجموع ^(٧).

ب- الحنابلة

قال في الكافي: «و يتولى الأب مال الصبي و المجنون؛ لأنَّها ولاءٌ على الصغير فقدم فيها الأب كولاية النكاح، ثم وصيه بعده؛ لأنَّه نائبها» ^(٨).

و قال ابن قدامة: «إنَّ لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيباً من الربح أباً كان أو وصيأً، أو حاكماً أو أميناً حاكماً، و هو أولى

(١) مختصر المزنى: ٨٩.

(٢) الموطأ: ١٥٢ ح ٥٨٦، الإمام ١: ٣٠، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٦٦ ح ٦٩٨٢، المعجم الأوسط ٢: ٦ ح ١٠٠٢، سنن الدارقطنى ٢: ٩٦ ح ١٩٥٨، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٢٩٥-١١١٤٣-١١١٤٥ ح ٢٩٦، كنز العمال ١٥: ١٧٧ ح ٤٠٤٨٤ و ٤٠٤٨٥.

(٣) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٣-٤٤٤.

(٤) معنى المحتاج ٢: ١٧٣.

(٥) المذهب في فقه الإمام الشافعى ٢: ١٢٦.

(٦) روضة الطالبين ٣: ٤٧٥.

(٧) المجموع شرح المذهب ١٤: ١٢١.

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧، كشاف القناع ٣: ٥٢١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٢٩.

من تركه، و ممن رأى ذلك ابن عمرو التخري و الحسن بن صالح و مالك و الشافعى ثم - بعد ما نقل الخلاف عن الحسن - قال: و الذي عليه الجمهور أولى؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال:

من ولِيَ يَتِيماً لَه مال فليتَجَرْ لَه، و لا يَتَرَكْ هَنَى تَأْكِلُه الصَّدَقَةَ» ^(١) ^(٢).

ج- الحنفية

قال في البدائع في سبب تحقق ولاء الوصى: «و وصيُّ الأب قائم مقامه؛ لأنَّه رضيه و اختاره، فالظاهر أنَّه ما اختاره من بين سائر الناس إلَّا لعلمه بأنَّ شفنته على ورثته مثل شفنته عليهم، و لو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس، فكان الوصى خلفاً عن الأب، و خلف الشيء قائم مقامه كأنَّه هو، و الجد له كمال الرأى و وفور الشفقة، إلَّا أنَّ شفنته دون شفقة الأب، فلا جرم تأخرت ولاته عن ولاء الأب، و ولاء وصيه وصيَّه أيضاً؛ لأنَّ تلك ولاءُ الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا، و وصيُّ الجد قائم مقامه؛ لأنَّه استفاد الولاية من جهته، و كذا وصيَّ وصيَّه» ^(٣).

و قال في المبسوط: «و يجوز لوصيِّ اليتيم أن يوكِّل في كلِّ ما يجوز له أن يعمله بنفسه من أمور اليتيم» ^(٤).

و قال في باب الوصايا: «و للوصى أن يتّجر بنفسه بمال اليتيم و يدفعه مضاربه و يشارك به لهم ... لأنَّ الموصى جعله قائماً مقامه في

التصرّف في المال « ... ٥ »

(١) سنن الترمذى ٣: ٣٢ ح ٦٤٠، سنن الدارقطنى ٢: ٩٥ ح ١٩٥١، كنز العمال ١٥: ١٧٧ ح ٤٠٨٦.

(٢) المعنى ٤: ٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٩: ٣٠.

(٥) نفس المصدر ٢٨: ٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٣٠

و قال في باب القصاص: « و عفو الأب و الوصي عن قصاص واجب للصغير باطل؛ لأنّه فرض إليهما استيفاء حقه شرعاً لا إسقاطه » (١).

د- المالكية

قال ابن شاس: « ولئن الصبي أبوه و عند عدمه الوصي أو وصيه، فإن لم يكن فالحاكم » (٢).

و في شرح الزرقانى: « ثم يلى أبا المحجور وصيه؛ أى الذى أوصاه الأب قبل موته على ولده؛ لأنّه نائبه، فإن مات فوصيه الذى أوصاه ذلك الوصي قبل موته » (٣) و كذلك في بداية المجتهد « ٤ » و الذخيرة « ٥ ».

و في حاشية الخرشى: « وإن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه و ينظر في مصالح اليتيم من بيع و غيره » (٦).

و في الكافى في فقه أهل المدينة المالكى: « و لا يأس بالتجارة في مال اليتيم، و لا ضمان على الوصي » (٧)

المطلب الثاني: في بيان شرائطها:

اشاره

الأول: أنه يتشرط في تصرفات الوصي في أموال الصغار مراعاة المصلحة و النظر و الغبطة؛ للأدلة التي ذكرنا في ولاية الأب و الجد، و لا يجوز له التصرف

(١) نفس المصدر ٢٦: ١٦١.

(٢) عقد الجوواهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

(٣) شرح الزرقانى لأبى الصياء ٣: ٢٩٨.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢: ٢٨٠ - ٢٨١.

(٥) الذخيرة لابن إدريس القرافي ٧: ١٦٢ - ١٦٣.

(٦) حاشية الخرشى لعبد الله بن الخرشى ٦: ٢٤٣.

(٧) الكافى في فقه أهل المدينة للمالكى، لابن عبد البر: ٤٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٣١

في مال الصغير بما لا حظ فيه، كالعتق و الهبة و التبرعات و غيرها، و البيع و الشراء بغير فاحش.

الثانى: قال في المناهى: « هل يتشرط في ثبوت ولاية الوصي لأحد الأبوين و جعله وصياً على الصغير، أو لا؟ بل يكفى مجرد صدق

كونه وصيًّاً لو كان وصيًّاً على الثالث فقط؟ يظهر من إطلاق عبارات الأصحاب الثاني، ولكن قد يدعى انصراف الإطلاقات المذكورة إلى صورة جعله وصيًّاً على الصغير، فيلزم الرجوع في غيرها إلى حكم الأصل وهو عدم ثبوت الولاية، فالاحتمال الثاني هو الأقرب» «١».

اشترط تصرفات الوصي للمصلحة عند أهل السنة

يظهر من كلمات فقهاء أهل السنة التي ذكرناها في نقل آرائهم في ولاية الوصي: أنهم قائلون بولاية وصي الوصي أيضاً كالوصي، فراجع.

و هم أيضاً قائلون بأنه يشترط في تصرفات الوصي أن تكون موافقة للمصلحة.

قال ابن قدامة «٢» من فقهاء الحنابلة: «وليس لوليته التصرف في ماله بما لا حظ له ... قوله - تعالى -: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْأَحْسَنِ) «٣». و قوله صلى الله عليه و آله وسلم:

«لا ضرر ولا ضرار» «٤»

وبمثل ذلك قال ابن شاس من فقهاء المالكية «٥».

وفي المبسوط: «الوصي يعطى مال اليتيم مضاربَةً، وإن شاء أبغضه، وإن شاء

(١) المناهل: ١٠٦.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧، الشرح الكبير ٤: ٥١٩.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ٣٤؛ سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٤) تقدم في آخر البحث الثالث.

(٥) عقد الجوادر الثمينة ٢: ٦٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٢

اتَّجَرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتَيمِ فَعَلَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فُلِّ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) «١» ...

وقال صلى الله عليه و آله وسلم:

ابتغوا في أموال اليتامي خيراً كيلا تأكلها الصدقه «٢» يعني النفقه «... ٣».

و في معنى المحتاج: «و يتصرف له الولي بالمصلحة و جواباً؛ لقوله تعالى ...

و قضيَّةَ كلامه كأصله أنَّ التصرف الذي لا خير فيه ولا شرٌّ ممنوع منه؛ إذ لا مصلحة فيه» «٤ ... ٤».

و اشترط بعض فقهاء أهل السنة في ولاية الوصي أن يكون عادلاً.

قال ابن قدامة: «و من شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف؛ لأنَّ في تفويفها إلى الفاسق تضييعاً لماله، فلم يجز، كتفوييفها إلى السفيه» «٥».

و قال النووي: «ثم الوصي أي المنصوب من جهة الأب أو الجد، أو وصي من تأخر موته منهما؛ لأنَّه يقوم مقامه و شرطه العدالة» «٦» و كذلك في معنى المحتاج «٧»

(١) سورة البقرة (٢): ٢٢٠.

(٢) تقدّم عن قريب.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٢: ١٩ - ٢٠.

(٤) مغني المحتاج ٢: ١٧٤.

(٥) الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٧.

(٦) المجموع شرح المذهب ١٤: ١٢١.

(٧) مغني المحتاج ٢: ١٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٣

المبحث الخامس: نفوذ تصرفات الوكيل على أموال الصغار

لا خلاف في ولایة الوکیل من قبل الألب أو الجد على أموال الصغار.

قال المحقق في الشرائع: (و للأب والجد أن يوكل عن الولد الصغير) «... ١».

وفي التذكرة «كل من صلح تصرفه في شيء تدخله النيابة صلح أن يوكل فيه» «٢». وكذا في التحرير «٣» و القواعد «٤» و الإرشاد «٥» و

جامع المقاصد «٦» و مجمع الفائدة و البرهان «٧» و مفتاح الكرامة «٨».

وقال المحدث البحرياني: (و الوکیل من المالک أو ممّن له الولایة) «٩».

وفي الرياض: (أو وكيلًا عن المالك أو من له الولایة حيث يجوز له التوكيل) «١٠».

وقال في تحرير الوسيلة: (يجوز للولي كالأب والجد للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلق بالمولى عليه مما له الولایة عليه) «١١».

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ١١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٩.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٣٥١.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٤١٥.

(٦) جامع المقاصد ٨: ١٨٩.

(٧) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٤٩٠ و ٤٩٤.

(٨) مفتاح الكرامة ٧: ٥٣٤ و ج ٥: ٢٦٧.

(٩) الحدائق الناظرة ١٨: ٤٠٣.

(١٠) رياض المسائل ٥: ٦٣.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢ مسألة ١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٤

وبالجملة يستفاد من كلمات الفقهاء أنه كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرةً لا يصح التوكيل فيه. وأما إذا لم يكن كذلك فإنه يصح فيه التوكيل، فعلى هذا يجوز للأولياء كالأب والجد و الوصي لهما و الحاكم أن يوكلوا غيرهم فيما يتعلق بالمولى عليهم مما لهم الولایة عليه؛ لأنّ الغرض من جعل الولایة لهم حفظ أنفسهم و أموالهم من التلف و الضرر، و إعانتهم فيما يحتاجون إليه في أمورهم، وهذا يمكن أن يصدر من الأولياء و من غيرهم.

والدليل على إثبات ولایة الوکیل علی أموال الصغار ما ذکرناه لإثبات ولایته علی النکاح «١»؛ کعموم بعض النصوص، مثل:

معتبرة

معاوية بن وهب و جابر بن يزید جمیعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«من و کل رجلاً على إمضاء أمر من الامور فالوکالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها» «٢».

و حیث إن جواز التصرف فی مال الصبی هو أمر من الامور، فالوکالة فیه ثابتة.

والحاصل: أنه لا تفاوت بين البابین، فلا تعرّض لبيان الأدلة مراعاة لاختصار، و الحمد لله رب العالمين.

(١) راجع الفصل السادس من هذا الباب.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٥ الباب ١ من كتاب الوکالة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٥

الفصل العاشر في ولایة الحاکم، و القاضی و عدول المؤمنین علی أموال الصغار

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: ولایة الحاکم

اشارة

لا- شبهة في أن للحاکم الذي هو الفقيه الجامع للشرائط جواز التصرف في أموال الغیب و القصیر، و الظاهر أنه لا خلاف في أصل ولایته على أموالهم، بل الإجماع عليه، فيجوز بيع مال الصغیر و نحوه بشرط المصلحة من الحاکم أو أمینه عند عدم الأب و الجد و وصیه‌ما.

إنما الكلام في أن جواز تصرفه هذا، هل يكون من جهة النيابة العامة الثابتة للفقيه عن الإمام عليه السلام كما هو المشهور، أو لكون هذا التصرف من شئون القضاء الثابتة له بلا خلاف، أو من باب امور الحسبة؟.

قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: «من ولی مال اليتيم جاز له أن يتجر فيه للصبي موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٦

نظراً له؛ سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً لحاکم» «١». و هكذا في النهاية «٢». و مثل هذا في السرائر «٣».

و قال المحقق رحمة الله: «الولایة في مال الطفل و المجنون، للأب و الجد للأب، فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاکم» «٤». و كذا في المختصر النافع «٥». و به قال بنو حمزة «٦» و زهرة «٧» و إدريس «٨» و سعيد «٩» و الفاضل الآبى «١٠»، و العلامة في أكثر كتبه «١١»، و الشهيد الأول «١٢».

و قال الشهيد الثاني: «إن الامور المفتقرة إلى الولایة إما أن تكون أطفالاً، أو وصايا و حقوقاً و ديوناً. فإن كان الأول فالولایة فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولایة، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصي الأب، ثم وصي الجد و هكذا، فإن عديم الجميع فالحاکم، و الولایة في الباقى غير الأطفال للوصي ثم الحاکم، و المراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص أو العام مع تعذر الأولين؛ و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. و إنما

- (١) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.
- (٢) النهاية للطوسى: ٣٦١.
- (٣) السرائر ٣: ١٩٤ وج ٢: ٢١١.
- (٤) شرائع الإسلام ٢: ١٠٢ - ١٠٣.
- (٥) المختصر النافع: ١٤٦ و ١٧٠.
- (٦) الوسيلة: ٢٧٩.
- (٧) غنية التزوع: ٢٠٧.
- (٨) السرائر ٢: ٢١١.
- (٩) الجامع للشرائع: ٢٤٦.
- (١٠) كشف الرموز ١: ٥٥٤.
- (١١) إرشاد الأذهان ١: ٣٦٠ و ٣٩٧.
- (١٢) الدراسات الشرعية ٣: ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٧

كان حاكماً عاماً لأنّه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص، بل بعموم قولهم عليهم السلام:
 «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» (١)
 (٢). وقال المحقق الكركي في رسالته صلاة الجمعة:

«اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشروط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أمّة الهدي صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ... وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتج إلىه، ويلى أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين، ويتصرّف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام» (٣).

و قريب من هذه العبارات جاء في كلمات بعض آخر من المتأخّرين (٤)، و متأخرى المتأخّرين (٥). و هكذا بعض فقهاء العصر (٦).
 و يمكن أن يدعى أنّ ولاية الفقهاء الجامعين لشروط على أموال اليتامي من ضروريّات فقه الإمامية:

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٢٣٧
 جاء في الجوهر: «بالجملة: فالمسئلة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة» (٧)

- (١) الكافي ٧: ٤١٢ ح ٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ ح ٥١٤.
- (٢) مسائل الأفهام ٦: ٢٦٤ - ٢٦٥.
- (٣) رسائل المحقق الكركي ١: ١٤٢.
- (٤) غایة المراد ٢: ٢١ و ٢٠٤، اللمعة الدمشقية: ٦٢، جامع المقاصد ٤: ٨٥، زبدة البيان: ٥٠١، كفاية الأحكام: ١١٣، جامع الشتات ٢: ٤٦٧ - ٤٦٤

- (٥) عوائد الأيام: ٥٥٥، مفاتيح الشرائع: ٣، الحدائق الناظرة: ١٨، رياض المسائل: ٥: ٦٣.
- (٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء: ٥: ٦٢٣ و ٦٧٣- ٦٧٥، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢: ٢٢ و ٢١٠، الأحكام الواضحة للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: ٣١٧.
- (٧) جواهر الكلام: ٢١: ٣٩٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٨
- وقال الإمام الخميني رحمه الله: «ولادة الفقيه - بعد تصور أطراف القضية - ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان» ^(١).

أدلة ولادة الحاكم على أموال الصغار

يدلّ على ولادة الحاكم على أموال الصغار امور:

الأول: الإجماع القطعى كما تقدّم في كلام المحقق الكركي.

قال صاحب الرياض - بعد ذكر من لهم الولاية على أموال الصغار من الأب والجد و الحاكم الشرعى و أمينة المنصوب من قبله، و بيان مراثتهم في ذلك:-

«ولا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء، بل الظاهر الإجماع عليه، وهو الحجّة» ^(٢)، و نقله أيضاً المحقق الأرديلي ^(٣). و ادعاه في الجواهر ^(٤).

و قال المحقق القمي: «والدليل لولادة الحاكم الإجماع المتنقل و عموم النيابة التي تستفاد من مثل المقبولة و غيرها» ^(٥).

و قال الفاضل النراقي: «و حكایة الإجماع و عدم الخلاف فيه مستفيضة» ^(٦).

و جاء في العناوين للسيد المراغي: «و نقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم» ^(٧)

(١) كتاب البيع: ٢: ٤٦٧.

(٢) رياض المسائل: ٥: ٦٣.

(٣) مجمع الفائد و البرهان: ٩: ٤٣٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٥: ٤٢٢.

(٥) جامع الشتات: ٢: ٤٦٥.

(٦) عوائد الأيام: ٥٥٥.

(٧) العناوين: ٢: ٥٦٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثاني: قوله - تعالى :- (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ^(١)*.

و تقرير الاستدلال بها: أن الآية إما خطاب إلى الأولياء، كقوله تعالى:

(فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^(٢). فالخطاب فيها متوجه إلى الوصي و الحاكم و أمينة و لعل إلى الجد لو لا انصرافها عنه؛ لأنّها في مورد اليتيم.

و إما خطاب لجميع المكلفين، كما يشهد له سياق الآيات المتقدمة عليها و المتأخرة عنها.

و على كلا التقديرتين تكون الآية بلحاظ الاستثناء دليلاً على جواز التصرف المقررون بمصلحة الصغير، فتدلّ على جواز قرب ماله والتي هي أحسن لكل أحدٍ من الناس، و القدر المتيقن منه الفقهاء فيجوز لهم قطعاً، و كذلك يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه، و أمّا بدون

إذنه فجواز قرب مال اليتيم لا يستفاد من الآية «٣»؛ لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجرى الامر، وهو المرجع في الحوادث والحجج والحاكم والقاضي من جانب الإمام، وأمين الرسول، وكافل الأيتام، وأعلم بوجوه التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه، كما صرّح بذلك الفاضل النراقي رحمه الله «٤».

(١) سورة الأنعام: ٦؛ سورة الإسراء: ١٧ .٢٤

(٢) سورة النساء: ٤ .٦

(٣) الحق أن الآية الشريفة لا تدل على من له الولاية على التصرف، وبعبارة أخرى: لا تعين الأولياء، بل تدل على أن من له الولاية الثابتة بدليل آخر لا يجوز له التصرف إلّا بالّتى هي أحسن، أو تدل على أن جميع المكلفين إذا أرادوا التصرف ولو من جهة اشتراء مال اليتيم لا يجوز إلّا بالأحسن، فالمشترى لمال اليتيم مخاطب أيضاً مع أنه ليس ولينا، وبناء على ذلك لا تدل الآية الشريفة على أن الفقيه له التصرف في مال اليتيم ولاية. نعم لا تدل على الحكم التكليفي فقط كما ذهب إليه السيد الخوئي، بل تدل على عدم جواز التصرف تكليفاً ووضعاً إلّا بالّتى هي أحسن، فالآية لا تدل على الولاية، بل تدل على التصرفات بالنحو الذي ذكر. م ج ف.

(٤) عوائد الأيام: ٥٥٥ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٤٠

إيراد المحقق الخوئي على الاستدلال بالآية و الجواب عنه

أورد عليه السيد الخوئي بأن دلالة الآية على ثبوت الولاية ممنوع، وقال في توضيحه: «إن ظاهر الآية هو النهي تكليفاً في التسلط على مال اليتيم و تملكه و أكله بالباطل».

ثم قال: «و المراد بالّتى ليس هو التقرب و إلّا لما كان وجه للتأنيث، بل هي إشارة إلى الطريقة الوسطى الإسلامية، أو إلى الشريعة الواضحة المحمدية، كما عبر عن ذلك في آية أخرى بالمعروف، وهي عن أكل مال اليتيم إلّا بالمعروف، وعليه: فتكون الآية نظير آية التجارة نهايةً عن أكل المال بالباطل إلّا بالطريقة الوسطى و بالأسباب الشرعية، فلا تكون مربوطة بالبيع و الشراء و بجهة الولاية» «١».

وفي كلامه قدس سره نظر؛ لأنّه لو كان مفاد آية النهي عن قرب مال اليتيم مثل آية النهي عن التجارة بالباطل كما قال رحمه الله، يصير معناها «٢» بلحاظ الاستثناء (حتى يبلغ أشدّه)* هكذا، إذا بلغ اليتيم أشدّه فيجوز قرب ماله بغير التي هي أحسن و غير الطريقة الإسلامية، وبلغ اليتيم أشدّه يبيح قرب ماله و يجوز أكله و تملكه بغير الأحسن، وفساده ظاهر، ومعنى القرب- كما جاء في التفاسير- التصرف فيه و حفظه و تشميه و الاتّجار به.

قال الشيخ رحمه الله: «في الآية نهى من الله تعالى- لجميع المكلفين أن يقربوا مال اليتيم إلّا بالّتى هي أحسن، و هو أن يحفظوا عليه و يশروه، أو ينفقوا عليه بالمعروف على ما لا يشكّ أنه أصلح له، فأمّا لغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه» «٣» ...

(١) مصباح الفقاهة: ٥: ٢٧ و ٧٧ و ٧٩

(٢) هذا المعنى ممنوع جدّاً، فإن الآية بلحاظ الاستثناء تدل على أن اليتيم إذا بلغ أشدّه فيجوز دفع ماله إليه حتّى يتصرف فيه بأى نحو شاء و أراد، وبعبارة أخرى: جواز القرب و عدم جوازه مختص بزمان عدم البلوغ، و إلّا بعده لا معنى للقرب أصلاً، وهذا يستفاد من الكشاف أيضاً. م ج ف.

(٣) البيان في تفسير القرآن: ٦: ٤٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٢٤١
و كذا في مجمع البيان «١».

و في الكشاف: «ولا - تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن، إلّا بالخصلة التي هي أحسن ما يفعل بمال اليتيم، وهي حفظه و تثميره، و المعنى احفظوا عليه حتّى يبلغ أشدّه فادفعوا إلّي بالقسط»^(٢). و نحو هذا كلام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن^(٣).

و في الدر المنشور: «أخرج أبو حاتم عن عطية في قوله: (وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ) * الآية، قال: طلب التجارة فيه و الربح فيه» (٤). على هذا لا وجه لما ذكره قدس سره في دلالة الآية من أن مدلولها هو النهي تكليفاً في القرب بمال اليتيم، و تملكه و أكله بالباطل و على غير وجه الشرعية، و كونها نظير آية التجارة.

و ظهر مما ذكرنا أيضاً ما في كلام المحقق الایروانی قدس سره من «أن الآية بصدق بيان ما يجوز من التصرف و ما لا يجوز، لا ضابط من له التصرف ممّن ليس له، فهـى مهمـلة من هذه الحـيـثـيـة»^٥؛ لأنـه لا إـهمـال فـي الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ، بلـ هـى ظـاهـرـةـ بـلـحـاظـ الـاستـشـاءـ فـي جـواـزـ التـصـرـفـ المـقـرـونـ بـمـصـلـحةـ الغـيرـ، وـ حـيـثـ إنـ مـورـدـ الآـيـةـ هـوـ الـيـتـيمـ الذـىـ لاـ ولـىـ لـهـ، فـلـلـحـاـكـمـ وـ أـمـيـنـهـ أوـ المـأـذـونـ منـ قـبـلـهـ أوـ الـوـصـىـ للـجـدـ أوـ الـأـبـ جـواـزـ التـصـرـفـ، وـ حـيـثـ إنـ الـضـرـورةـ وـ الـإـجـمـاعـ قـائـمـ بـأـنـهـ لاـ. يـجـوزـ التـصـرـفـ فـي مـالـ الـيـتـيمـ إـلـىـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـخـمـسـةـ المـذـكـورـةـ.

(١) مجمع البيان ٤: ١٨٣

٧٩ : ٢) الكشاف (٢)

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧: ١٣٤

(٥) حاشية الابير واني على المكاسب: ١٥٩.

٢٤٢ موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص :

فيفسخ من الآية بضميمة الْجَمَاعِ وَالضَّرُورَةِ وَلَايَةِ الْحَاكمِ، وَهُوَ الْمَطُولُ.

الثالث: سيره المتشرّعة و ارتكازهم

قال السيد السبزواري: «و سيرة المترشّعه بالرجوع إلى المجتهدين فيها؛ أي في امور الأيتام و المجانين و الأوقاف التي لا متولّ لها...» ثم قال:

إنَّ ولَايَةَ الْفَقِيهِ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الدِّينِيَّةِ مِنْ مُرْتَكَزَاتِ الْمُتَشَرِّعَةِ، بَلْ مِنْ فَطَرِيَاتِ أَهْلِ كُلِّ مِذْهَبٍ وَمِلْءِ الرَّجُوعِ فِيهَا إِلَى عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِمْ، وَأَنَّ لِلْعُلَمَاءِ نَحْوَ وَلَايَةٍ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ ... وَفِي مَثَلِ هَذَا الْأَمْرِ الْإِرْتَكَازِيِّ لِلْمُتَشَرِّعَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَرُودِ التَّعْبِدِ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ يَكْفِي مَجْرِدُ دُرُدَّعِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْعَامَّةِ الْإِبْلَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَزْمَانِ. فَلَا وَجْهٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِلتَّمِسِّيْكِ بِأَبْصَالِهِ عَدَمُ الْوَلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِنَظَرِ الْعَرْفِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي الْفَقَهَاءِ وَرَدٌّ فِي مَوْرِدِ هَذَا النَّظَرِ الْعَرْفِيِّ، فَيُؤْكَدُهُ وَيُشَتَّتُهُ، فَأَصَابَ وَلَايَةَ الْفَقِيهِ فِي الْحَمْلَةِ مَمَّا لَا يُنْسَغِ، أَنْ يَحْثُ عنْهُ» ١١.

الرابع «٢»: القاعدة الثابتة من بعض الأخبار و من مذاق الشريعة؛ و هي أنه لا شک في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً، إجماعاً و نصاً، كتاباً و سنة، فاما لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد لحفظ أمواله و إصلاحه و التصرف فيه فيما يصلحه، أو نصب. و الأول غير جائز على الحكيم- تعالى- المتقن عقلاً، كما صرّح به في رواية العلل من أنه «لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً للدرست الملة، و ذهب الدين، و غيرت السنن و الأحكام

- إلى أن قال:

و كان في ذلك فساد

(١) مذهب الأحكام : ١١٥.

(٢) هذا الوجه وكذا الوجه السابق لا تدل على ثبوت الولاية، بل غايتها المثبتة من باب الحسبة لا الولاية، و الفرق بينهما واضح جدًا. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٢٤٣
الخلق أجمعين» (١) .

و يدلّ عليه أيضًا استفاضة الأخبار بأنّ الشارع لم يدع شيئاً ممّا تحتاج إليه الامة إلّا بيته لهم «٢».

ولا شك أن هذا أشد ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار، فتعين الثاني، وهذا المنصوب إنما أن يكون معيناً أولاً على التعين؛ أي كل من كان، والمرد لا على التعين لاماهيّة له ولا هوّية. وعلى التعين إنما يكون هو الفقيه أو الثقة العدل، وعلى كلا التقديرين يكون الفقيه منصوباً، فهو المتيقن والباقي مشكوك، وأشار إلى هذا الوجه الفاضل النراقي قدس سره «٣».

الخامس: - و هو العمدة- الأخبار الكثيرة

منها: صحيحه

إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بمالي، و كان الرجل خلف ورثةً صغراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهنّ؛ إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته، و كان قيامه فيها بأمر القاضي؛ لأنّهنّ فروج. قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحدٍ و يخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً ممن فيبيعهنّ، أو قال: يقوم بذلك رجل ممن فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج، فما ترى في ذلك؟

قال: فقال: «إذا كان القييم به مثلك و «٤» مثل عبد الحميد فلا بأس» «٥».

(١) علل الشرائع ٢٥٣-٢٥٤:

الكافی ۱: ۵۹ ح ۲ و ۴

(٣) عوائد الأيام: ٥٥٥-٥٥٦

(٤) في نسخة من التهذيب (أو).

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الياب ١٦ من أيام عقد البيع و شروطه، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، ج ٢، ص: ٢٤٤

قال المحقق العراقي: «صحيحه ابن نزيع خير شاهد على ثبوت هذه التولية العامة» (١).

والمهم في فقه الحديث هو بيان جهة المماثلة وأنها في أي شيء؟ فقد جعل الشيخ الأعظم قدس سره موارد الاحتمالات في المماثلة أربعة، حيث قال: «إن المراد من المماثلة: إما المماثلة في التشريع، أو في الوثائق و ملاحظة مصلحة اليتيم و إن لم يكن شيئاً، أو في الفقهاء؛ لأن يكون من نواب الإمام عليه السلام عموماً في القضاء بين المسلمين، أو في العدالة» ٢.

أمّا احتمال التماطل في التشريع بعيدٌ جدًّا، إذ الظاهر من الرواية أنَّ التشريع مفروض الوجود و مفروغ عنه، و إنما السؤال من جهة أنَّ نصب القاضي يجُوز التصرُّف للقيم أم لا؟ مع عدم كون القاضي شيعيًّا و لا فقيهاً في مذهبنا و لا عدلاً، بل و لا ثقةً على الظاهر، و

ذلك لأن فرض السائل كون الرجل من أصحابنا وجعل القاضي عبد الحميد قيماً. وأما احتمال المماثلة في الفقاھة لكون محمد بن إسماعيل بن بزيع من فقهاء الشيعة؛ لأنّه من مشايخ فضل بن شاذان، و كذلك عبد الحميد على بعض الوجوه، فمعنى الرواية يكون هكذا: إن كان القيم مثلّك و مثل عبد الحميد فقيهاً فلا بأس، و تدلّ على ولایة الفقيه على أموال اليتامي^١، و سیأتي زیاد توضیح في ذلك قريباً.

قال السيد الخوئي قدس سره: «ربما يقال: إن عبد الحميد هذا محتمل بين اثنين:

أحدهما ثقة لم تثبت فقاھته و هو ابن سالم، و الآخر فقيه لم يثبت وثاقته و هو ابن سعيد، فحينئذ تكون الرواية مجملة من حيث اعتبار الفقاھة، و لكنّ الظاهر أنّ

(١) شرح تبصرة المتعلمين، كتاب القضاء: ٢٤٠.

(٢) كتاب المکاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦: ٥٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٤٥

المراد منه هو عبد الحميد بن سالم كما صرّح به في الرواية، حيث قال: و جعل عبد الحميد بن سالم القيم بماله كما في التهذيب في باب الزيادة من الوصيّة، و أنّ توقيه لم ينحصر بهذه الرواية، بل ظاهر عبارة النجاشي في ابنه محمد بن عبد الحميد بن سالم هو ذلك مع إثبات كتاب له، فيكون فقيهاً^٢.

و مقصوده قدس سره ما قال النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد، و هذا نصّه:

«روى عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و كان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النواذر»^٣. فيستفاد من هذا أنّ التوثيق للأب لا للابن؛ لأنّه إذا كان الراوى صاحب كتاب أو أصل يستظهر بل يستفاد أنه فقيه، كما أشار إليه المحقق الأصفهاني^٤. و قال المحقق التستري بعد نقل ما قال النجاشي في ترجمة الرجل:

أقول: التحقيق أنه ظاهر في الرجوع إلى هذا؛ لقوله: «و كان بالوصل؛ فإنّه ظاهر في العطف على قوله: «روى» و لو أراد قطع الكلام عن الأب لقال: «كان» بالفصل، كما في قوله بعده: «له كتاب»^٥.

مضافاً إلى أنه يمكن إثبات فقاھته من حيث إنه جعل قريناً لمثل ابن بزيع، الذي هو من الفقهاء و من مشايخ الفضل بن شاذان كما تقدم. و أما لو كان هو عبد الحميد ابن سعيد؛ لأنّ في نسخة الكافي و بعض نسخ التهذيب لم تكن كلمة «ابن سالم» موجودة^٦، كما قال الشيخ التستري أيضاً نقاً عن الوحيد: «لم يوجد

(١) مصباح الفقاھة: ٥: ٦١.

(٢) رجال النجاشي: ٣٣٩ الرقم ٩٠٦.

(٣) حاشية المکاسب: ٢: ٤٠٦.

(٤) قاموس الرجال: ٦: ٦٦ الرقم ٣٩٥٨.

(٥) الكافي: ٥: ٢٠٩، و فيه «فصیر عبد الحميد القيم بماله».

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٤٦

في نسخته من التهذيب لفظة «بن سالم» فعلّ المراد بعد الحميد فيه عبد الحميد ابن سعيد الآتي؛ لأنّ هذا من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و المسئول عنه الجواد عليه السلام»^٧.

قال النجاشي: و أما وثاقته فمن وجهين: من جهة هذه الرواية، كما قال التستري في ترجمته. «فكونه من أصحاب الجواد عليه السلام في

غاية القرب، و حينئذٍ فيدل الخبر على وثاقته» (٢).

و من جهة رواية صفوان عنه، و هو ممن أجمعوا العصابة على تصريح ما يصح عنده، قال الشيخ في العدة: «ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمن يوثق به» (٣).

مضافاً إلى أنه قيل: إنّهما واحد، و أنه نسب تارةً إلى أبيه، و أخرى: إلى جده؛ لتصنيف كليهما بأنه مولى بجيئه كوفي و كليهما بالعطار، فهو فقيه موثق، والله العالم (٤).

الإيراد على الاستدلال بالصحيحه والجواب عنه

قال الشيخ الأعظم الأنباري - بعد ذكر الصحيحه و بيان الاحتمالات في المماثله: «والاحتمال الثالث - أى الفقاھة - منافٍ لإطلاق المفهوم الدالٌ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه و لو مع تعذرها، و هذا بخلاف الاحتمالات الآخر - إلى أن

(١) قاموس الرجال ٦: ٦٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢٤٦.

(٣) العدة في الأصول ١: ١٥٤.

(٤) حاشية المكاسب للمحقق الأصفهاني ٢: ٤٠٦، تنقیح المقال ٢: ١٣٥ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٤٧.

قال: - فيجب الأخذ في مخالفه الأصل بالأخص منها؛ و هو العدل» (١).

و قال المحقق النائيني في توضيح هذا الإيراد: «و على هذا الاحتمال - أى المماثلة في الفقاھة - تخرج الصحيحه عن الدلالة على ولایة غير الفقيه، لكنه بعيد في نفسه؛ لاقتضائه بمفهومه ثبوت البأس مع عدم كون المتصلّى فقيهاً، مع أنّ مفروض مورد السؤال هو الأمر الذي يجب القيام به من غير الفقيه عند عدم الفقيه - إلى أن قال: - فالمتعين هو أحد الاحتمالين من الثاني أو الثالث، و حيث لا ترجح لأحدهما على الآخر فلا جرم يجب الأخذ بالمتيقن منهما و هو العدل» (٢).

و المتحصل من هذا الإيراد: أنّ هذا المفهوم «هو مفهوم الشرط، و يستفاد منه أنه لو لم يكن القيم فقيهاً ففيه البأس، و هذا ينافي كون التصرف في مال اليتيم و القيام بأمره من الأمور التي لا تسقط بتعذر إذن الفقيه، و نعلم قطعاً بولاية عدول المؤمنين عند تعذر الوصول إلى الفقيه، مع أنّ إطلاق ذلك المفهوم يمنع عن ذلك.

و أجاب نفسه قدس سره بأنه يمكن أن يكون المفهوم في مورد الرواية صورة التمكّن من الرجوع إلى الفقيه، و أنّ البأس كان في تصدّى غيره لأجل التمكّن من تصدّيه » ... (٣).

و أظهر منه ما أجاب عنه السيد الخوئي رحمه الله بوجهين:

أولاً: النقض بيارادة المماثلة في العدالة؛ إذ المحذور المذكور وارد على هذا أيضاً، للعلم بوصول النوبة إلى المؤمنين الفاسقين مع تعذر العدل منهم العياذ بالله، مع أنّ المفهوم ينفي جواز توليهم على ذلك.

و ثانياً: أنه قد حُقِّق في محله أنّ أصله عدم التقسيد و ظهور الإطلاق إنما يتبع

(١) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٥.

(٢) (٣) المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣٩ و ٣٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٤٨

فيما إذا كان الشك في أصل المراد، فبمقتضى ظهور الكلام وإطلاقه نستكشف مراد المتكلّم ويحتاج به له وعليه. وهذا بخلاف ما إذا علم المراد من الخارج و كان الشك في كيفية ذلك المراد من المفهوم، فلا يجوز حينئذ التمسك بأصالة عدم التقيد في بيان كيفية المراد حتى يتوجه أن إطلاق المفهوم ينفي وصول النوبة إلى المؤمنين العادلين، فليس المورد مورداً للتمسّك بأصالة عدم التقيد أصلاً، كما هو واضح «١»، إذن فلا مجال لإشكال المصنف؛ إذ هو مفروض التمسك بأصالة عدم التقيد، وقد عرفت عدم وصول النوبة إليها «٢».

ثم قال قدس سره: «و التحقيق أن الظاهر إرادة المماثلة من الرواية من «٣» جميع الجهات حتى في العربية والكونية، ولكن نرفع اليد عن ذلك في الأمور التي نقطع بعدم مدخلتها في الحكم بنحو، كالعربية والكونية و نحوهما، و يبقى باقى تحت الإطلاق، بل كلّما نشّك في خروجه و دخوله من جهة مدخلته و عدمه، وإنما الخارج ما نعلم بعدم دخالته في الحكم، إذن فلا وجه لاعتبار العدالة فقط من جهةأخذ القدر المتيقن».

و عليه: فلا بد من اعتبار الفقاهة والوثاقة والعدالة وجميع الخصوصيات المحسنة التي تحتمل دخالتها في الحكم في الولاية المجموعية في الرواية، فافهم» «٤»

(١) و الحق أن التمسّك في المفهوم في ما نحن فيه إنما هو بالنسبة إلى أصل المراد، وليس التمسك بأصالة الإطلاق لإثبات كيفية المراد، فالمفهوم بالإطلاق يدل على نفي ولاية غير الفقيه حتى عدول المؤمنين. نعم، لا استيعاش في ذلك بعد إمكان تقييده بالأدلة الأخرى. م ج ف.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٦.

(٣) لا ريب عندي في عدم إرادة المماثلة في جميع الجهات؛ فإنه مضافاً إلى ندرتها غاية الندرة أن العرف لا يفهم من العبارة ذلك المعنى؛ فإن التعبير بالمثل عند العرف هو من كان شبيهاً أو قريباً إليه في رعاية المصلحة وحفظ الأمانة، و عدم تضييع حقوق الأيتام. م ج ف.

(٤) مصباح الفقاهة ٥: ٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٤٩

و منها: صحيحة

ابن رئاب - التي رواها المشايخ الثلاثة - قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن رجل يبني وبينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً، و ترك مماليك له غلماناً و جواري و لم يوص، فما ترى فيما يشترى منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيما يشترى منهم الجارية فيتّخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «١». و مورد الرواية هو اليتيم الذي لا أب له ولا وصي، وكذا الجد على الظاهر، وفي هذا المورد قال الإمام عليه السلام: «إن كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم».

فهذه الصحيحة ظاهرة في أنّ المحاكم ينصب فرداً قيماً و ناظراً لهؤلاء الصغار؛ لأنّ جعل القيمة منحصر بالحاكم، فهي تدل على ثبوت الولاية لغير الأب و الوصي و الجد، حيث انتفت هذه الثلاثة في مورد الرواية. أمّا الأب و الوصي، فصریح الرواية انتفاءهما. و أمّا الجد، فلأنه لو كان، لكنه هو المتأول لأمرهم و يذكره الإمام عليه السلام، فتدل الصحيحة على إثبات الولاية لغير هؤلاء الثلاثة، و المحاكم منهم، وهو المطلوب، و سيأتي أنها تدل على ولاية عدول المؤمنين أيضاً.

و منها:

ما أرسله في الفقيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي، قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خَلْفَأْكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَرَوُونَ حَدِيثِي وَ سُنْتِي»^٢.
و رواه في عيون الأخبار بطريق ثلاثة، رجال كل طريق يغاير طريق الآخر

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الصايا، ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٣٥٢ الرقم ٩١٥، وسائل الشيعة ١٨: ٦٥ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٥٠

و فيها:

«اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^١.وفي معاني الأخبار بسند رابع^٢.

و كذلك في الأمالي و زاد في آخرها:

«ثُمَّ يَعْلَمُونَهَا أَمْتَى»^٣.و ذكرها في مستدرك الوسائل نقلًا عن صحيفة الرضا عليه السلام^٤.

و كذا في عوالي الثنائي و زاد في آخرها:

«أَوْلَئِكَ رِفَاقَى فِي الْجَنَّةِ»^٥.و ذكره في البحار نقلًا عن منية المرید مع تفاوتٍ يسير^٦. و مثله ما نقل عن الرواندي^٧.قال الإمام الخميني: «هي روایة معتمدة لكثره طرقها، بل لو كانت مرسلةً وكانت من مراسيل الصدق التي لا تقتصر عن مراسيل مثل ابن أبي عمیر؛ فإن مرسالات الصدق على قسمين: أحدهما: ما ارسل و نسب إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم، كقوله: قال أمير المؤمنين عليه السلام كذا. و ثانيهما: ما قال: روى عنه عليه السلام مثلًا، و القسم الأول من المراسيل المعتمدة المقبولة»^٨.و أما تقريب الاستدلال بها: بأن يُقال: إنَّ معنى الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر معهود من أول الإسلام ليس فيه إبهام، و الخلافة لو لم تكن ظاهرةً في الولاية و الحكومية فلا أقل من أنها القدر المتيقن منها^٩، و منها: الولاية على أموال الصغار.

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٣٧ رقم ٩٤.

(٢) معاني الأخبار: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) الأمالي للصدوق: ٢٤٧ رقم ٢٦٦.

(٤) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٨٧ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ١٠.

(٥) عوالي الثنائي ٤: ٦٤.

(٦) بحار الأنوار ٢: ٢٥ كتاب العلم الباب ٨ ح ٨٣.

(٧) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٠٠ الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٤٨.

(٨) كتاب البيع ٢: ٤٦٨.

(٩) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٥١

بتعبير آخر: الخلافة بقول مطلق كما ورد في الروايات تفيد استخلاف الخليفة في كل ما كان للمستخلف «بالكسر». ففي المقام يستفاد منها أن للفقيه ما كان للنبي صلى الله عليه و آله من الشئون في امور المسلمين، و منها الولاية على أموال الصغار. نعم، لا يكون له ما استثنى من هذا الإطلاق، كالجهاد ابتداءً و تزويج الصغار و غيرهما.

و أورد السيد الخوئي قدس سره على الاستدلال بالرواية بـ «أن الظاهر من ذلك خليفتهم في نقل الرواية و الحديث»^١، كما قال صلى الله عليه و آله:

يررون حديثي و سنتي،

لا أن المراد من الخلافة الخلافة في التصرف في أموال الناس و أنفسهم»^٢. و يستفاد ذلك أيضاً من كلام المحقق الاصفهاني^٣ و العراقي^٤.

و قال المحقق الايرلندي بعد بيان أن الخلافة مقوله بالتشكيك: «و الإضافة تفيد العموم في حق كل من هو خليفة في جهة أو «٥» في جهات، و الذين يأتون بعده و يررون حدثه يشمل الأئمة الذين هم خلفاؤه في كل الجهات و العلماء و الرواة الذين لا يعلم حد خلافتهم، فعلل خلافتهم مختصة بنشر الأحكام و إبلاغها كما يناسبه لفظ يررون حدثي»^٦.

و في كلامهم نظر؛ لأن الخلافة لنقل الرواية و السنة لا معنى لها؛ لأنّه صلى الله عليه و آله لم يكن

(١) و يعيده التعبير بقوله (من بعدي؛) فإن الخلافة في نقل الرواية و الحديث كانت من زمن النبي صلى الله عليه و آله لا من بعده. هذا، مضافاً إلى أن اللازم تفسير كلمة الخلفاء مع قطع النظر عن ذيل الرواية بمعنى أنه لو صدر من لسان الرسول صلى الله عليه و آله هذه العبارة فقط، لكان معناه الخلافة في جميع الامور و من يقوم مقامه في كل الشئون إلا ما استثنى. م ج ف.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٤٤.

(٣) حاشية المكاسب للاصفهاني ٢: ٣٨٦.

(٤) كتاب القضاء للعربي: ١٦.

(٥) و الخليفة في جهة من الجهات لا يعده عند العرف خليفة؛ فإن الخلافة متقوّم لأكثر من جهة واحدة لو لم نقل بوجود غالبية الجهات، فتدبر. م ج ف.

(٦) حاشية المكاسب للايرلندي: ١٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٥٢

راوياً لرواياته حتى يكون الخليفة قائماً مقامه في ذلك، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الذين يأتون من بعدي، يررون حديثي و سنتي»

يكون معروفاً للخلفاء، و لا يكون في مقام تحديد معنى الخلافة حتى تكون الخلافة في رواية الحديث و السنة، هذا أولاً. و ثانياً: على ما في الرواية أضاف صلى الله عليه و آله و سلم الخلفاء إلى نفسه، فقال:

اللهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي،

و الإضافة - كما قال المحقق الايرلندي نفسه - تفيد العموم، فيستفاد منها أن كل ما كان له صلى الله عليه و آله و سلم من الولاية كان لخلفائه إلا ما استثنى، و هذا المعنى هو ما قلنا في تقرير الاستدلال بأن الخلافة بقول مطلق تفيد استخلاف الخليفة في كل ما كان للمستخلف «بكسر اللام».

و على هذا لا معنى للقول: بأن الظاهر من الحديث خليفتهم في نقل الرواية و الحديث، أو يقال: حيث لا يعلم حد خلافة الفقهاء، فخلافتهم مختصة بنشر الأحكام و إبلاغها.

قال في الجوهر: «و دعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية، يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين، وغير ذلك مما هو محترر في محله، و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء؛ فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاقات» ^(١).

وقال الإمام الخميني رحمه الله: «و توهّم أن المراد من الخلفاء خصوص الأئمّة عليهم السلام في غاية الوهن؛ فإن التعبير عن الأئمّة عليهم السلام برواية الأحاديث غير معهود، بل هم خزان علمه تعالى، و لهم صفات جميلة إلى ما شاء الله» ^(٢) لا يناسب للإيعاز

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢.

(٢) ورد في حَقْهُمْ أَنَّهُمْ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ عَالَمُونَ بِتَأْوِيلِهِ، اصْوَلُ الْكَافِيِّ ١: ٢٧٠ ب٢٢، وَ خَزْنَةُ عِلْمِ اللَّهِ وَ عِيَّةُ وَحْيِ اللَّهِ. نفس المصدر: ٢٤٩ ب١١، وَ هُمْ شَجَرَةُ النَّبِيَّ وَ بَيْتُ الرَّحْمَةِ وَ مَدْنَانُ الْعِلْمِ وَ مُخْتَلِفُ الْمَلَائِكَةِ. نفس المصدر: ٢٧٩ ب٣١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٥٣

إلى مقامهم عليهم السلام «أَنَّهُمْ رَوَاهُ الْأَحَادِيثِ» بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين لقال: علىٰ و أولاده المعصومون عليهم السلام لا العنوان العام الشامل لجميع العلماء» ^(١).

و منها: الرواية المتقدمة التي ذكرها في تحف العقول عن سيد الشهداء، عن أمير المؤمنين عليهمما السلام.
و هي وإن كانت مرسلة، لكن اعتمد على الكتاب صاحب الوسائل قدس سره، و منها موافق للاعتبار و العقل. و الرواية طويلة نذكر بعض فقراتها التي دلت على ما كنا بصدق إثباته في المقام قال عليه السلام:

«ثُمَّ أَنْتُمْ أَيْتُهَا الْعَصَابَةَ، عَصَابَةً بِالْعِلْمِ مَشْهُورَةً، وَ بِالْخَيْرِ مَذْكُورَةً، وَ بِالنَّصِيحَةِ مَعْرُوفَةً، وَ بِاللَّهِ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ مَهَابَةً، يَهَاكُمُ الْشَّرِيفَ، وَ يَكْرِمُكُمُ الْفُضِيفَ، وَ يَؤْثِرُكُمْ مِنْ لَا فَضْلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَ لَا يَدُ لَكُمْ عَنْدَهُ، تَشْفَعُونَ فِي الْحَوَاجِزِ إِذَا امْتَنَعْتُمْ مِنْ طَلَابِهَا، وَ تَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ بِهِيَّةِ الْمُلُوكِ، وَ كَرَامَةِ الْأَكَابِرِ، أَلِيسْ كُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا نَلَمِّوْهُ بِمَا يَرْجِي عَنْدَكُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ وَ إِنْ كُنْتُمْ عَنْ أَكْثَرِ حَقِّهِ تَقْصِيرُونَ، فَاسْتَخْفَقْتُمْ بِحَقِّ الْأَئمَّةِ. فَأَمَّا حَقُّ الْعَصَابَةِ فَضَيِّعُتُمْ، وَ أَمَّا حَقُّكُمْ بِزَعْمِكُمْ فَطَلَبْتُمْ، فَلَا مَا لَدُنْكُمْ ... لَقَدْ خَشِيتُ عَلَيْكُمْ أَيْهَا الْمُتَمَّنُونَ عَلَى اللَّهِ أَنْ تَحْلَّ بِكُمْ نَقْمَةٌ مِنْ نَقْمَاتِهِ ... وَ أَنْتُمْ بِاللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ تَكْرُمُونَ، وَ قَدْ تَرَوْنَ عَهْدَ اللَّهِ مُنْقُوضَةً فَلَا تَفْزُعُونَ، وَ أَنْتُمْ لَعْنَدِكُمْ آبَائِكُمْ تَفْزُعُونَ، وَ ذَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ... كُلُّ ذَلِكَ مَمَّا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّهَى وَالتَّنَاهِى وَ أَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ، وَ أَنْتُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مَصِيبَةً لِمَا غَلَبْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ الْعِلَمَاءِ لَوْ كُنْتُمْ تَشْعُرُونَ، ذَلِكَ بِأَنَّ مَجَارِيَ الْأَمْرِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى أَيْدِيِ الْعِلَمَاءِ بِاللَّهِ، الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ، فَأَنْتُمُ الْمُسْلُوبُونَ تَلَكَ الْمُتَرَلَّةُ، وَ مَا سَلَبْتُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَفَرَّقِكُمْ عَنْ

(١) كتاب البيع ٢: ٤٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٥٤
الحق،
الحديث» ^(١).

و مدلول الجملة الأخيرة هو ثبوت الولاية العامة؛ لأنّ الأمور جمع محلي باللّام، فيستفاد منها العموم، و أنّ الأمور التي من شأنها الجريان عن نظر الإمام مفوّضة إلى العلماء، و منها: رعاية شؤون القاصرين في أموالهم و أنفسهم.

و أورد عليه المحقق النائني بأنّ قوله عليه السلام:
«مجاري الأمور بيد العلماء»

الدال باطلاقه على الولاية العامة «فمن المحتمل قريباً كون العلماء فيها هم الأئمّة عليهم السلام - إلى أن قال: - فإنّ فيه قرائن تدلّ على

أنّ المراد من العلماء فيه: هم الأئمّة عليهم السلام؛ فإنّهم هم الامناء على حلال الله وحرامه»^(٢).
وقال المحقق العراقي: «و مثل هذا العنوان ربما كان مختصاً بالآئمّة»^(٣).
وتبعهما السيد الخوئي في ذلك^(٤). وهكذا قال به أيضاً المحقق الايراني^(٥)، والمحقق الاصفهاني^(٦). و قال الفاضل الغفارى:
«يعنى به المعصومين عليهم السلام؛ لقوله عليه السلام:
نحن العلماء»^(٧).

ولقد أجاد الإمام الخميني قدس سره في الجواب عنهم، حيث قال: «وأنت إذا تدبّرت فيها صدرًا وذيلًا ترى أن وجهة الكلام لا تختص بعصر دون عصرٍ، وبمصر دون مصر، بل كلام صادر لضرب دستور كلّ للعلماء قاطبةً في كلّ عصرٍ، ومصر للحث على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مقابل

(١) تحف العقول: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) منية الطالب: ٢: ٢٣٤ - ٢٣٣.

(٣) شرح تبصرة المتعلّمين: ٥: ٤١.

(٤) مصباح الفقاهة: ٥: ٤٣.

(٥) حاشية المكاسب للايراني: ١٥٦.

(٦) حاشية المكاسب للاصفهاني: ٢: ٣٨٨.

(٧) ذكره في هامش تحف العقول: ٢٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٥٥

الظلمة، وتعيرهم على تركهما طمعاً في الظلمة أو خوفاً منهم - إلى أن قال: - و العدول عن لفظ «الأئمّة» إلى «العلماء بالله»، الامناء على حلاله وحرامه» لعله لعميم الحكم بالنسبة إلى جميع العلماء العدول الذين هم امناء الله على حلاله وحرامه، بل انطباق هذا العنوان على غير الأئمّة أظهر؛ إذ توصيفهم عليهم السلام بذلك يحتاج إلى القرينة^(١).

نقول: وفي الرواية قرائن قطعية دلت على أنها صدرت خطاباً للعلماء، وفيها جمل لا تكون مناسبة لمقام أهل البيت والأئمّة المعصومين عليهم السلام، مثل ما قال عليه السلام:

«أنت أيتها العصابة عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة ... وبالله في أنفس الناس مهابة ... تشفعون في الحوائج». هذه الجملات لا تكون خطاباً للناس كلّهم؛ لأنّ كلّ الناس لا يكونون بالعلم مشهورين، وبالخير مذكورين، وهكذا.

و مثل ما قال عليه السلام:

«فأمّا حقّ الضعفاء فضيّعهم، وأمّا حقّكم بزعمكم فطلبتم ... لقد خشيت عليكم أيها المتنمّون على الله أن تحلّ بكم نقمّة من نقمّاته ... وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون»....

لا ريب في أنّ هذه الجمل تكون خطاباً للعلماء خاصةً، الذين لا يقومون بوظيفتهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و...

إذا قال الإمام عليه السلام عقب هذه الجملات:

«ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه»
لا يحتمل أن يكون المقصود منها الأئمّة عليهم السلام، وهذا ظاهر لمن تدبّر في هذه الرواية الشريفة.

(١) كتاب البيع: ٢: ٤٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٥٦

والحاصل: أن الإمام عليه السلام قسم العلماء على قسمين: قسم منهم لا يقومون بوظيفتهم فهم أعظم الناس مصيبةً، وقسم آخر قاموا على طريق الحقّ و هم الذين تكون مجرى الأمور والأحكام بأيديهم، ويكونون الامماء على حلال الله وحرامه. على هذا يمكن استفاده مرجعية الفقيه في الأمور منها، كما أنه يستكشف ذلك من منع الإمام عليه السلام من التحاكم إلى قضاة العامة و إرجاع الشيعة إلى فقهائنا، كما في مقبولة عمر بن حنظلة^(١) و مشهورة أو صحيحة أبي خديجة^(٢); إذ من مثلهما ربما يستفاد كون الفقيه حاكماً في قبال حكامهم، وأنّ له من الشأن ما لهم من الولاية على الأمور.

إذن تستفاد الولاية المطلقة للفقهاء في عصر الغيبة من عموم التنزيل وإطلاقه، حيث إنّ الشارع قد جعل الفقيه الجامع للشروط قاضياً و حاكماً كما في مقبولة عمر بن حنظلة و مشهورة أو صحيحة أبي خديجة؛ فإنّ مقتضى الإطلاق فيما أن يترتب الآثار المرغوبة من القضاة والحكام بأجمعهما على الرواية و الفقهاء، و من تلك الآثار تصدّيهم لنصب القائم و الولى على القصير من الصغار و المجانين و غيرهما.

و ذلك لأنّه لا شبهة في أنّ القضاة المنصوبين من قبل العامة و الخلفاء كانوا يتصدّون لتلك الوظائف، كما لا يخفى على من لاحظ أحوالهم و عرف سيرهم و سلوكهم، و يشهد لذلك صحيحة ابن بزيع المتقدمة؛ لأنّها صريحة في أنّ القضاة كانوا يتصدّون لنصب القائم، فإذاً تدلّ الروايات على أنّ المجتهد الجامع للشروط قد جعل قاضياً في الشريعة، فتلآن بإطلاقهما على أنّ الآثار الثابتة للقضاة و الحكام

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٢٥٧

بأجمعهما مترتبة على الفقيه؛ فإنّ ذلك مقتضى جعل المجتهد قاضياً في مقابل قضايهم و حكامهم.

فتحصل من الأخبار المتقدمة و كذلك من روایاتٍ كثيرةٍ أخرى أنّ الفقيه بيده مجرى الأمور و هو المرجع في الحوادث، و الحجّة و الحاكم و القاضي من جانب الإمام عليه السلام و أمين الرسول و خليفته، و كافل الأيتام، و حصن الإسلام، و وارث الأنبياء و بمنزلتهم، فثبتت ولائية الفقهاء الجامعين للشروط في أموال اليتامي قطعياً لا شبهة فيها.

قال الشهيد في مسألة وجوب دفع الزكاة إلى الإمام: «و كذا يجب دفعها إلى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله؛ لأنّه نائب للإمام كالساعي بل أقوى»^(١).

و بين صاحب الجواهر دليلاً أقوائاته بقوله: «النيابة عنه في جميع ما كان للإمام، و الساعي إنما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص - إلى أن قال: - إطلاق أدلة حكمته - أي الفقيه - خصوصاً رواية النصب^(٢) التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام - روحي و أرواح العالمين له الفداء - يصيره من أولى الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم، من المعلوم اختصاصه في كلّ ما له في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً»^(٣).

و قال السيد السبزواري: «بعد سدّ الرجوع إلى أبواب حكام الجور و قضايائهم و الأخذ منهم، و عدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد، مع عموم الابتلاء للاحتجاج إلى ولائية الفقيه الجامع للشروط، فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة

(١) الروضه البهيه ٢: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

(٣) جواهر الكلام : ١٥: ٤٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٥٨

إلى أمته و يذرهم حيارى؟ فالتشكك في ولائية الفقيه فيما تبسيط يده بالنسبة إليها مما لا ينبغي»^(١).ثم إنّ الشیخ الأعظم وإن استشكل في ثبوت الولاية العامة للفقيه في كتاب المکاسب، حيث قال: «و بالجملة: إقامه الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام إلّا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد»^(٢).وقال في موضع آخر: «والمسألة لا تخلو عن إشكال وإن كان الحكم به مشهورياً»^(٣).

ولكن مال قدس سره في كتاب الرزكاء إلى ثبوت النيابة العامة للفقيه؛ حيث قال: «و لو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأنّ منعه ردّ عليه،

والرّاد عليه راد على الله تعالى،

كما في مقدمة عمر بن حنظلة المتقدمة. و قوله عليه السلام في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الواقع الحادث إلى رواة الأحاديث، قال:

﴿فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ﴾^(٤)

وقال أيضاً في كتاب الخمس: «و ربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد؛ نظراً إلى عموم نيابتة، و كونه حجّة الإمام على الرعية وأميناً عنه و خليفة له، كما استفيد ذلك كله من الأخبار.

لكنّ الإنصاف: أنّ ظاهر تلك الأدلة ولائية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الأمور العامة»^(٥)

(١) مذهب الأحكام ١: ١١٦.

(٢) كتاب المکاسب، ضمن تراث الشیخ الأعظم ١٦: ٥٥٣.

(٣) نفس المصدر ١٦: ٥٥٧.

(٤) كتاب الرزكاء، ضمن تراث الشیخ الأعظم ١٠: ٣٥٦.

(٥) كتاب الخمس، ضمن تراث الشیخ الأعظم ١١: ٣٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٥٩

جواز التصرف في أموال الصغار حسبه

ثم لو تنزلنا عن ذلك و قلنا: إنّ الأخبار المستدلّ بها على الولاية المطلقة للفقيه قاصرة السند أو الدلائل، كما قال به جماعة^(١)، ولكن لأجل أنّ بعض الأمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص أن تتحقق في الخارج، و هي المعتبر عنها بالأمور الحسينية^(٢)، كبيع مال اليتيم عند اقتضاء الضرورة له، أو ترويج الصغير أو الصغيرة مع اقتضاء المصلحة و غيرهما؛ لأنّه علم من الشارع مطلوبية وجودها، و الجزء بعدم رضا الشارع بتركها، فلا بدّ من أن يتصدّى شخص لإقامه تلك الأمور، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: الأئمّة عليهم السلام منعوا الشيعة عن الرجوع إلى قضاء العجوز مطلقاً، فيكون الفقيه الجامع للشروط مرجعاً لهذه الأمور؛ لأنّه القدر المتيقّن ممّن يتحمل له الولاية في تلك الأمور^(٣)؛ لعدم احتمال أن يرتكب الشارع فيها لغير الفقيه، كما لا يتحمل أن يهملها، فمع التمكّن من الرجوع إلى الفقيه لا يجوز الرجوع فيها إلى الغير.

بيان آخر: لا- يجوز تعطيل تلك الأمور أو تأخيرها؛ لاستلزمها تفويت مال الصغار أو الغائب، أو انتهاك عرضهم، و يكون الفقيه هو المرجع فيها؛ لأنّه القدر المتيقّن ممّن يتحمل أن يكون له الولاية في تلك الأمور.

نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد يكون العدول من المؤمنين مرجعاً

- (١) منه الطالب ٣: ٢٣٤ - ٢٣٧، شرح تبصرة المتعلمين كتاب القضاء ٥: ١٦، التنقيح في شرح العروة، كتاب الاجتهد والتقليد: ٤١٩ - ٤٢٧، مصباح الفقيه ٥: ٤٩، حاشية المكاسب للايروانى: ١٥٦ - ١٥٧.
- (٢) تقدم ذكر معنى الحسبة والدليل عليها في ولائية الحاكم على تزويج الصغار ج ١: ٦٨٧.
- (٣) إذا جعلناها من الأمور الحسبيّة يمكن أن يقال بأنّ الفقيه أولى بالتصريف من غيره، والظاهر عدم وجود دليل على التعين في هذا الفرض، فافهم. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٢٦٠

□
ويجوز لهم التصرف، و سند ذكر مبحثاً ليبيان مسائلها قريباً إن شاء الله.

فتحصل مما ذكرنا: أن إثبات الولاية للفقيه في الجملة في عصر الغيبة قطعياً.

قال المحقق النائيني: «و لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة، و هكذا ما يكون من توابع القضاء، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، و حبس الغريم المماطل و التصرف في بعض الأمور الحسبيّة، كحفظ مال الغائب و الصغير و نحو ذلك» (١).

وقال المحقق العراقي: «و يجوز التصرف المزبور بشرط المصلحة من الحاكم و أمينه عند عدم الأب و الجد أو من هو بمنزلتهم؛ نظراً إلى كون مثل هذا الشأن من وظائف قضاة الجور الثابتة لقضاتنا؛ لظهور المقبولة المعروفة علاوة عن تحقق مقدّمات الحسبة في بعض المقامات؛ للجزم بعدم رضا الشارع بتلف المال، و لابدّية كون حفظه بنظر الرئيس، فيكون للفقيه قدر متيقّن في هذا المقدار، بل و مع عدمه ربما تنتهي النوبة إلى عدول المؤمنين؛ للنصّ بعدم البأس مع قيام العدل في مورده» (٢)، و تبعهما في ذلك السيد المحقق الخوئي (٣) و الحكيم (٤).

ثم لو قلنا بشبه تصدّى الحاكم من باب الحسبة، فلا بدّ من الاقتصار فيها على القدر المتيقّن، و لا يستفاد منها أن للفقيه ولائيّة مطلقة في عصر الغيبة، كالولاية الثابتة للنبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام حتى يتمكّن من التصرف في غير مورد الضرورة و عدم مساس الحاجة إلى وقوعها، و لو عبرنا عنه بالولاية فهي ولائيّة جزئيّة ثبت في مورد خاص؛ أعني الأمور الحسبيّة التي لا بدّ من تحقّقها في الخارج، و لذا قال

(١) منه الطالب ٢: ٢٣٢.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٤٠.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ١: ٤٢٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١: ١٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٢٦١

المحقق العراقي: «و لكن المقدار الثابت في ذلك هي التصرفات المقتضية لحفظ مال اليتيم عن التلف، و إلّا ففي دلالتها على جواز نقلها لمحض الأنفعية إشكال» (١).

ولائية الحاكم على أموال الصبي عند فقهاء أهل السنة

إنهم قالوا: ولـي الصغير في باب الأموال أبوه، ثم من بعد موته يكون الوالـي من أوـصـى به الأـبـ، ثم من بعد موـتـ وـصـىـ الأـبـ يـكـوـنـ الوـالـيـ منـ أوـصـىـ بـهـ وـصـىـ الأـبـ، ثمـ منـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ يـكـوـنـ الوـالـيـ الـجـدـ لـأـبـ وـ إـنـ عـلـاـ، ثـمـ وـصـىـ الـجـدـ، ثـمـ الـوـالـيـ؛ وـ هوـ الـذـيـ يـلـيـ تـقـلـيدـ الـقـضـاءـ، ثـمـ الـقـاضـىـ أوـ وـصـىـ الـذـيـ يـقـيمـهـ، فـأـيـهـماـ يـتـصـرـفـ تـصـحـ تـصـرـفـاتـهـ «٢».

بـ- الشافعـيـةـ

قال القـفالـ: «تـبـثـ الـوـلـيـةـ فـىـ مـالـ الصـغـيرـ وـ الـمـجـنـونـ لـلـأـبـ ثـمـ الـجـدـ، إـنـ عـدـمـاـ فـالـسـلـطـانـ» «٣»، وـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ: «وـ لـلـنـاظـرـ فـىـ مـالـ الصـبـىـ أـنـ يـتـجـرـ فـىـ مـالـهـ؛ سـوـاـ كـانـ النـاظـرـ أـبـاـ أـوـ جـدـاـ أـوـ وـصـىـاـ أـوـ سـلـطـانـاـ أـوـ أـمـيـنـاـ مـنـ قـبـلـ الـحـاكـمـ» «٤».

وـ جاءـ فـيـ الـمـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ: «وـ يـنـظـرـ فـىـ مـالـهـ الـأـبـ ثـمـ الـجـدـ ... وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـصـىـ نـظـرـ الـسـلـطـانـ؛ لـأـنـ الـوـلـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـقـرـابـةـ قـدـ سـقطـتـ، فـَكـبـثـتـ لـلـسـلـطـانـ» «٥».

(١) شـرـحـ تـبـصـرـةـ الـمـتـعـلـمـينـ ٥: ٤٠.

(٢) حـاشـيـةـ رـدـ الـمحـتـارـ ٦: ١٧٤ـ مـعـ اـخـتـالـفـ يـسـيرـ، الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ ٢: ٣٥٤ـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ ٥: ٢٢٠ـ.

(٣) حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ ٤: ٥٢٥ـ.

(٤) الـمـجـمـوـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ ١٤: ١٢٤ـ.

(٥) الـمـهـذـبـ فـيـ فـقـهـ الشـافـعـيـ ١: ٣٢٨ـ.

موـسـوعـةـ أـحـكـامـ الـأـطـفـالـ وـ أـدـلـتـهـاـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٦٢ـ

جـ- الـمـالـكـيـةـ

قالـواـ: ولـيـ الصـبـىـ أـبـوهـ ثـمـ الـوـصـىـ وـ إـنـ تـسـلـسـلـ، وـ عـنـ فـقـدـهـماـ فـالـحـاكـمـ؛ أـىـ يـأـتـىـ بـعـدـ الـأـبـ وـصـىـهـ وـ إـنـ تـسـلـسـلـ؛ بـأـنـ أـوـصـىـ الـوـصـىـ غـيـرـهـ، ثـمـ أـوـصـىـ ذـلـكـ آـخـرـ وـ هـلـمـ جـرـأـ، ثـمـ بـعـدـ فـقـدـهـماـ ...ـ الـحـاكـمـ أـوـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـ كـالـقـاضـىـ» «٦».

دـ- مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ

فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ: «وـ لـاـ يـنـظـرـ فـىـ مـالـ الصـبـىـ وـ الـمـجـنـونـ ماـ دـامـاـ فـيـ الـحـجـرـ إـلـاـ الـأـبـ أـوـ وـصـىـهـ بـعـدهـ، أـوـ الـحـاكـمـ عـنـدـ عـدـمـهـماـ» «٧ـ.

وـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ الـكـبـيرـ «٣ـ» وـ كـشـفـ الـقـنـاعـ «٤ـ» وـ الـإـقـنـاعـ «٥ـ» وـ الـإـنـصـافـ «٦ـ» وـ الـكـافـىـ فـيـ فـقـهـ أـحـمـدـ «٧ـ

(١) تـبـيـنـ الـمـسـالـكـ ٣: ٥٢٥ـ، مـوـاهـبـ الـجـلـيلـ وـ الـتـاجـ وـ الـإـكـلـيلـ ٦: ٦٤٩ـ - ٦٥٥ـ، حـاشـيـةـ الـخـرـشـىـ ٦: ٢٣٤ـ وـ مـاـ بـعـدـهـاـ، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، الـمـطـبـوـعـ فـيـ حـاشـيـةـ الـدـسـوـقـىـ لـلـدـرـدـيـرـ ٣: ٢٩٩ـ - ٣٠٠ـ وـ الـشـرـحـ الـصـغـيرـ، الـمـطـبـوـعـ مـعـ بـلـغـةـ الـسـالـكـ ٣: ٢٤٦ـ.

(٢) الـمـغـنـىـ ٤: ٥٢٦ـ.

(٣) الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤: ٥١٨ـ.

(٤) كـشـافـ الـقـنـاعـ ٣: ٥٢١ـ.

(٥) الـإـقـنـاعـ ٢: ٢٢٣ـ.

(٦) الـإـنـصـافـ ٥: ٣٢٣ـ - ٣٢٤ـ.

(٧) الـكـافـىـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ٢: ١٠٧ـ.

موـسـوعـةـ أـحـكـامـ الـأـطـفـالـ وـ أـدـلـتـهـاـ، جـ ٢ـ، صـ: ٢٦٣ـ

المبحث الثاني: اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم وأمينه

إشارة

هل يشترط أن يكون تصرف الحكم في مال اليتيم مقوتاً بالمصلحة والغبطة، أو بالأصلح، أو يكفي عدم المفسدة فقط، أو لا يشترط شيء من ذلك؟

فيه أقوال:**إشارة**

الأول: اعتبار المصلحة فقط.

الثاني: اعتبار الأصلحة.

الثالث: عدم اعتبار المصلحة.

اعتبار المصلحة في تصرفات الحكم**إشارة**

الظاهر من كلمات الفقهاء، بل الإجماع منهم على أنَّ تصرفات الحكم في أموال الغير والقصر والمجانين منوطه بالغبطة والمصلحة، ولا يجوز أن تكون على غير وجه النظر والمصلحة، فضلاً عما إذا كان فيه المفسدة والضرر.

قال الشيخ في المبسot: «من يلى أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجد، ووصي الأب أو الجد، والإمام أو من يأمره الإمام». ثم قال: «فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط، و الحظ للصغير المولى عليه؛ لأنهم إنما نصبوا لذلك، فإذا تصرف على وجه لا حظ له فيه كان باطلًا؛ لأنَّه خالف ما نصب له»^(١)

(١) المبسot للطوسى ٢: ٢٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٦٤

و كذا في موضع آخر منه ^(١)، وبمثل ذلك في النهاية ^(٢)، وبه قال ابن حمزة ^(٣) وفي السرائر: الولي نصب لمصالح اليتيم واستيفاء حقوقه. ثم قال: لا يجوز له -أى للولي مثل الأب والجد ووصي و الحاكم- التصرف إلا فيما فيه مصلحة لهم ^(٤).

وبه قال الكيدري ^(٥) ويحيى بن سعيد الحلبي ^(٦). وجاء في التذكرة للعلامة:

«الضابط في تصرف المولى لأموال اليتامي والمجانين اعتبار الغبطة، وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة، فللولي أن يتجر بمالي اليتيم و يضارب به، و يدفعه إلى من يضارب له به و يجعل له نصيباً من الربح، و يستحب له ذلك؛ سواء كان الولي أباً، أو جدًّا له، أو وصيًّا، أو حاكماً أو أميناً حاكماً»^(٧).

و استظهر في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين ^(٨).

وفي المبسot ^(٩) والشرع ^(١٠) والإرشاد ^(١١) وغيرها ^(١٢): أنه يجوز لولي الطفل أخذ الرهن له إذا باع ماله نسيئه، أو أقرض ماله إذا كان له فيه الحظ.

- (١) نفس المصدر: ١٦٢.

(٢) النهاية للطوسي: ٣٦١.

(٣) الوسيلة: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) السرائر: ٢١٣: ٢.

(٥) إباح الشيعة: ٢٩٦.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٨١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٨) مفتاح الكرامة: ٥: ٢٦٠.

(٩) المبسوط للطوسي: ٢: ٢٠١ - ٢٠٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ٢: ٧٨ - ٧٩.

(١١) إرشاد الأذهان: ١: ٣٩٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ٥: ٦٦ و ٣: ١٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٢٦٥

و كذلك يجوز لولي الطفل رهن ماله إذا أجاته الحاجة إلى الاستدانة له مع مراعاة المصلحة في ذلك.

و مثله ما في الدروس «١» و اللمعة «٢» و الروضة «٣» و الكفاية «٤» من أنه يجوز لولي أخذ الرهن لليتيم إذا باع ماله نسبياً، أو خاف على المال من غرق أو حرق أو نهب، و كذلك رهن ماله إذا استقرض لليتيم بحسب المصلحة.

و المتحصل من مجموع كلماتهم و ما يتضمنه أصول المذهب: أنه يجوز لولي الطفل مطلق التصرفات في مال اليتيم مع كمال الاحتياط بمراقبة المصلحة.

و به قال جمع من متأخري المتأخرين «٥» و بعض أعلام المعاصرين «٦».

أدلة هذا الحكم

الشاده

و يمكن الاستدلال لاعتبار المصلحة في تصرف الحاكم بامر:

الأئمّة: الآيات -

منها: عموم قوله - تعالى -: (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَأْتِيَعَ أَشْدَهُ)^(٧) * بالتقريب المتقدّم في أدلة اعتبار المصلحة في تصرّفات الأُبُّ و الجد

- (١) الدروس الشرعية: ٣١٨.
 - (٢) اللمعة الدمشقية: ٨٠.
 - (٣) الروضه البهيه: ٧٣ - ٧٤.
 - (٤) كفاهة الأحكام: ١٠٨.

(٥) شرح تبصرة المتعلمين ٥: ٤٠، عوائد الأيام: ٥٦٠، كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٣ - ٥٨٠، منه الطالب ٢: ٢٤٣.

(٦) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٥٢٦ و ما بعدها، مصباح الفقاهة ٥: ٧٩ و ما بعدها.

(٧) سورة الأنعام ٦: ١٥٢؛ سورة الإسراء ١٧: ٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٦٦
فلا نعيده.

و منها: قوله - تعالى -: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) «١». قال الشيخ في التبيان: «المخالطة مجامعة يتعدّر معها التمييز، كمخالطة الخل للماء، والماء للماء و ما أشبه ذلك - إلى أن قال: - و معنى الآية الإذن لهم فيما كانوا متحرجين منه من مخالطة الأيتام في الأموال من المأكل والمشروب والمسكن و نحو ذلك، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحرّوا الإصلاح بالتوقيف على الأيتام» «٢».

وفي المجمع: «قال ابن عباس لما أنزل الله: (وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ) * الآية، و (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) انطلق كل من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، و شرابه من شرابه، و اشتد ذلك عليهم فسألوا عنه، فنزلت هذه الآية، و لا بد من إضمار في الكلام: لأنّ السؤال لم يقع عن أشخاص اليتامي ولا ورد الجواب عنها، فالمعنى يسألونك عن القيام على اليتامي و التصرف في أموال اليتامي قل يا محمد (إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ) يعني إصلاح لأموالهم من غير أجرة، و لاأخذ عوض منهم خير وأعظم أجرًا (وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ) أي تشاركونهم في أموالهم و تخلطوا بها بأموال الكافر فتصبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأمورهم ...

(وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) معناه و الله يعلم من كان غرضه من مخالطة اليتامي إفساد مالهم أو إصلاح مالهم» «٣».

وقال الجصاص في أحكام القرآن بعد قوله - تعالى -: (قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ):
«في الدلالة على جواز خلط ماله بماليه، و جواز التصرف فيه بالبيع و الشراء

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٢) تفسير التبيان ٢: ٢١٥.

(٣) مجمع البيان ٢: ٨٣ - ٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٦٧

إذا كان ذلك صلاحاً - إلى أن قال: - إنما عنى بالمضمر من قوله (وَيَسْأَلُونَكَ) القوام على الأيتام الكافلين لهم» «١».

و قال بعض آخر: «دللت هذه الآية على جواز التصرف في أموال اليتامي على وجه الإصلاح» «٢».

والحاصل: أن الآية تدل على جواز التصرف في أموال الصغار و غيرها مما يتعلّق بهم إذا كان على وجه المصلحة.

الثاني: النصوص -

منها: صحيحه ابن رئاب المتقدمة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال فيها:

«إن كان لهم ولئن يقوم بأمرهم و باع عليهم و نظر لهم».

الحديث «٣».

لأنّ معنى النظر لهم ملاحظة نفعهم و مصلحتهم، و كذلك مفهوم الشرط في قوله عليه السلام:

«لا بأس إذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم»

يدل على ثبوت البأس الذى هو العذاب إذا لم يكن البيع فيما يصلحهم، ولا فرق بين أن يكون «فيما يصلحهم» متعلقاً «ببيع» و «صنع» أو أن يكون متعلقاً «بالناظر»؛ لأن المفهوم يتبع المنطوق فى جميع القيود المعتبرة فيه، وإنما التفاوت بينهما بالسلب والإيجاب، ويكفى فى انتفاء الحكم انتفاء أحد القيود المأخوذة فى المنطوق. والسر فى ذلك: أن المفهوم تابع للمنطوق موضوعاً و ممولاً و نسبة، إلا أن المنطوق قضية موجبة أو سالبة و المفهوم عكس ذلك^٤

- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٢: ١.
- (٢) شرح تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائس ١٢٦: ١.
- (٣) وسائل الشيعة ٤٧٤: ١٣ من كتاب الوصايا، ح ١.
- (٤) فوائد الأصول ٤٨٥: ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٦٨

فلا وجه لما ذكره الفاضل النراقي رحمة الله من الإشكال على الاستدلال بالرواية و الجواب عنه «١». ولقد أجاد الإمام الخميني رحمة الله في مقام الاستدلال بالرواية، حيث قال: «ضرورة ظهور عنائية واضحة في ذلك بتكراره في قوله عليه السلام: باع عليهم و نظر لهم. الظاهر في مراعاة صلحهم، وفي قوله عليه السلام: القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

الظاهر في أن القيمة لا تكفى للصحّة و النفوذ، بل لا بد منها و من مراعاة المصلحة، و يظهر منه أن القيم موظف بالنظر فيما يصلحهم»^٢.

ثم إن هذه الصحيحة تشمل من عدا الأب و وصيه من سائر الأولياء، كالفقير و القيم من قبله أو عدول المؤمنين.

و منها: حسنة

عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام و معه خادم لهم؛ فننعد على بساطهم و نشرب من ما فيهم و نخدمها خادمهم، و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا» و قال عليه السلام: (بِلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)^٣. فأنت لا يخفى عليكم، وقد قال الله -عز و جل-: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)^٤^٥.

والظاهر أن السؤال عن جواز الدخول في بيت اليتيم و التصرف في ماله، فأجاب عليه السلام بأن المجوز للدخول و التصرف في أموالهم هو كونه منفعة لهم، كما لو كان

- (١) عوائد الأيام: ٥٦١.
- (٢) كتاب البيع ٥٣٤: ٢.
- (٣) سورة القيامة ٧٥: ١٤.
- (٤) سورة البقرة ٢٢٠: ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٣ الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٦٩

في دخوله جلب أنظار المحسنين إلى الأيتام، أو كان معه شخص من أهل الإحسان يريد جلب نظره إليهم، أو يدخل عليهم الشخص المتشخص بحيث يوجب ذلك عدم جرأة الناس عليهم، أو دخل داره وأراد إهداء هدية نافعة لهم عرفاً أو غير ذلك.

والحاصل: أنَّ من أراد الدخول في بيت اليتيم و التصرف في ماله إنْ كان في دخوله منفعة لليتيم جاز، و إلَّا فلا.

وليست الرواية سؤالاً وجواباً ناظرة إلى عوض التصرفات فضلاً عن عوض المثل، ولا ناظرة إلى الضمان فيما أتلف أو تصرف فيه، بل هي ناظرة إلى المنافع الغالبة المترتبة على الدخول في بيت اليتيم، ولعل ذلك لمراعاة حال الأيتام و الكفيل لهم و الواردين على الكفيل؛ فإنَّ في المنع مطلقاً ضيقاً على الكفيل و الواردين عليه، وفي التجويز مطلقاً تصرفاً في مال الأيتام بلا وجه و ضرراً عليهم، فأجاز الشارع الأقدس الدخول في بيتهم بشرط كونه منفعة لهم، بحيث يقال عرفاً: إنَّ دخول فلان كان بنفع اليتيم ١).

وممَّا ذكرنا يظهر أنَّه لا وجه لما ذكره الشيخ الأعظم من «أنَّ المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك» ٢).

وبناءً على ذلك المحقق الاصفهاني، حيث قال «الغرض من الرواية أنه إنْ كان لدخولكم و قعودكم و أكلكم ما يصل إلى اليتيم - لا أنه لا يتعقبه شيء - فلا بأس، وإنْ لم يتعقبه شيء كان ضرراً محضاً فلا يجوز، كما أنه إذا لم يتعقبه ما يوازيه بل أقلَّ

(١) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٥٣٤-٥٣٥ مع تصرف.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٠

منه كان بالإضافة إلى ما يبقى ضرراً ١).

و بالجملة: لا - وجه لما ذكرهما؛ لأنَّه كما تقدَّم آنفًا ليست الرواية في مقام بيان الضمان فيما أتلف أو تصرف فيه، وأنَّه لا تكون المنفعة عوض هذه التصرفات فضلاً على عوض المثل، بل الرواية ناظرة إلى المنفعة المترتبة على الدخول في بيت الأيتام، وأنَّ قوله عليه السلام:

«إنَّ كان في دخولكم منفعة عليهم»

إنَّما هو لمراعاة حال اليتيم و حصول النفع له.

ولا - شبهة في أنَّ من أتلف من مال اليتيم عشرة دنانير، ثم عقب ذلك بإهداء دينار له لا يقال عند العرف: إنَّ في دخوله على اليتيم منفعة له، و كذا لو عقبه بمثل ذلك ففي أمثال المقام لا بد من الرجوع إلى العرف، لا التحيلات العقلية الموجبة للخروج عن فهم الأخبار.

والحاصل: أنَّ عموم الرواية تشمل الفقيه و القائم من قبله كما هو ظاهر.

توهُّم التعارض و الجواب عنه

ثم إنَّه ربما يتوهُّم أنَّ بين مفهومي صدر الرواية و ذيلها تعارضًا - كما نقله الشيخ الأعظم عن بعض معاصريه - و أنَّ الصدر دالٌّ على إناطة الجواز بالنفع، و الذيل دالٌّ على إناطة الحرمة بالضرر، فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع و لا مضرٌّ ٢).

فمقتضى مفهوم الجملة الشرطية الأولى:

«إنَّ كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس»

أنه لا يجوز مع عدم المنفعة ولو لم يكن ضرر، و مقتضى مفهوم الجملة

(١) الحاشية على المكاسب للاصفهانى ٢: ٤٣٠.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧ - ٥٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧١

الشرطية الثانية:

و إن كان فيه ضرر فلا»

أنه يجوز مع عدم الضرر و إن لم تكن منفعة.

و أجاب عنه بـ «أن المراد من المنفعة ما يوازى عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل: أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازى ذلك، فلا تناهى بين الصدر والذيل»^{١)} حيث أراد قدس سره أن يدخل ما لا نفع فيه و لا ضرر في قسم ما يوازى و مشمولاً للمنفعة.

وبهذا فسر كلام الشيخ رحمة الله المحقق الأصفهانى قدس سره، لكنه قال بعد هذا التفسير:

«لَا تناهى بَيْنِ صَدْرِ الرِّوَايَةِ وَ ذِيلِهِ؛ لِكُونِ الشَّرْطِيَّةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُسَوَّقَةٌ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ حَصُولِ الضررِ أَوِ النَّفْعِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ الْيَتِيمِ، لِنَدْرَةِ الْمُوازِأَةِ وَ الْمُسَاوَاهِ بَيْنِ مَا يَتَلَفَّ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْأَكْلِ وَ مَا يَؤْدِي إِلَيْهِ، فَهِينَئِذٍ لَا مُعَارِضَةٌ بَيْنَهُمَا»^{٢)}.

و استشكل عليه المحقق الحائرى:

أولاً: بأنّه مخالف لما أراده الشيخ الأعظم قدس سره، وهو بقصد تفسير كلامه و توضيح مراده؛ لأنّه - على ما فسّره هو قدس سره - يلزم أن تكون الرواية ساكتة عن الفرض المزبور، و مراد الشيخ على ما صرّح به أنّه يشمل صدر الرواية لهذا الفرض. و ثانياً: أنّ ما ذكره المحقق الأصفهانى من كون ندرة فرض الموازاة موجباً لخروجه عن كلتا الشرطتين، فيه؛ أنّ ندرة الوجود إن صار بمثابة يوجب انتصار لفظ المنفعة إلى غيره، كان ما ذكره تاماً، و لكن من المعلوم عدم كونه كذلك..».

(١) نفس المصدر، مع تصرف.

(٢) الحاشية على المكاسب للاصفهانى ٢: ٤٣٠ مع تصرف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٢

ثم قال: «الحق في رفع هذا التعارض أن يقال: المتفاهم عرفاً من أمثل هذه القضايا أن الأصل هو ما ابتدأ به المتكلّم في صدر الكلام، و ما عقبه في الذكر (الذيل ظ)»^{١)} بمثابة التفريع على الجملة الأولى مقتضراً على بعض الأفراد لنكتة، إما لكونه أخفى، أو الاهتمام بذلك، أو غير ذلك»^{٢)} انتهى كلامه.

ولقد أجاد فيما أفاد قدس سره: فالمستفاد من الرواية أن وجود النفع ملاك الجواز، و ذكر الضرر في طرف الحرمة لكونه أعلى الأفراد.

و أجاب عنه الإمام الخميني بما يقرب ذلك، حيث قال: «و مما ذكرناه من أن كلامه عليه السلام سبق لمراعاة حال الأيتام، يظهر عدم التناهى بين مفهومي الشرطتين؛ فإن القرينة في المقام قائمة على أن المراد من النفع أمر زائد على ما أتلف على اليتيم زيادة يقال معها عرفاً: إن في دخوله منفعة، فعلى هذا يكون الميزان الشرطية الأولى و مفهومها، فذكر الثانية بيان مصدق من المفهوم، و لعل ما ذكر جاري في غير المقام أيضاً، فتحمل الشرطية الثانية على بيان مصدق من مفهوم الأولى في جميع الموارد إلا في ما دل الدليل على خلافه، و لو لم يسلم فيسائر المقامات ففي المقام لا بد من تسليمه، لقيام القرينة عليه»^{٣)}.

فرعان

الأول: أن هذه الإجازة للدخول في بيت الأيتام مختصّة بمثل مورد الرواية من الدخول على من تكفل الأيتام و اخالطتهم، كما ورد في الروايات «٤» الواردة

(١) جاء في المصدر: «في الذكر» و لكن الظاهر «في الذيل» صحيح.

(٢) كتاب البيع للأراكي ٢: ٤٣ - ٤٤.

(٣) كتاب البيع ٢: ٥٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٣

فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ - تَعَالَى - : (وَ إِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ) «١».

فأجاز الشارع الأقدس للكفيل الاتصال بالآيتام في الأكل والشرب و نحوهما، وأجاز للداخل على الكفيل الاتصال بهم مع حصول النفع لهم. وأما إجازة الدخول لغير هذا المورد فمشكل «٢».

الثاني: لا يصح إلحاد التصرفات الاعتبارية و المعاملية بالتصرفات الخارجية الواردة في صحيحه الكاهلي، بدعوى الأولوية.

بتقرير: أنه لو جاز التصرف الذي هو لانتفاع المتصرف دون اليتيم بمجرد عدم الضرر و المفسدة، لجاز معه التصرف الرابع إلى اليتيم بالأولوية، حيث إنه ليس فيه إلا تحمل كلفة اليتيم كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني «٣»؛ فإنه مضافاً إلى أن تلك الأولويات الظنية على فرضها لا يعتمد عليها في الفقه، دعوى الأولوية غير تامة، وإلحاد المشابه بالمشابه قياس باطل، وأشار إلى الفرعين الإمام الخميني رحمة الله «٤».

و منها: رواية

على بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لى ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول: يا رب هذا بذرا، فقال عليه السلام: «لا بأس» «٥».

لأن الغالب كون التصرف في الطعام المهدى إليها و إعطاء العوض بعد ذلك أصلح؛ إذ الظاهر من الطعام المهدى إليها هو المطبوخ و شبهه مما لا يمكن حفظه

(١) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٢) وهذا خلاف ما يستفاد من إطلاق بعض الروايات السابقة، كحسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي، فراجع. م ج ف.

(٣) حاشية المحقق الأصفهاني على المكاسب ٢: ٤٣١.

(٤) كتاب البيع ٢: ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٤ الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٤

في مدة طويلة سيما في مثل ذلك الزمان.

و بالجملة: مورد هذه الرواية أيضاً غير المعاملات و التصرفات الاعتبارية.

و منها:

ما روى فى الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «الأيسر القبيلة - و هو فقهها و عالمها - أن يتصرف لليتيم فى ماله فيما يراه حظاً و صلحاً، وليس عليه خسران و لا ربح، و الربح و الخسران لليتيم و عليه، و بالله التوفيق» (١).

و يشعر بذلك أيضاً ما نقل

علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لما نزلت (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيِّئُ مَوْنَسِيَّةِ عِيرَاءً) (٢) أَخْرَجَ كُلَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي إِخْرَاجِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَ يَسِّئُ لَوْنَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) ك

۳۴. هکذا و

ما ذكره العياشى فى تفسيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله في التامى: (وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِلَّا هُنْكُمْ) قال: «يكون لهم التمر والبن، ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح»^٥.
الأمر الثالث: أن الحكمة في جعل الولاية على اليتيم ليس إلا جلب المنفعة للطفل ورعاية مصالحه واستيفاء حقوقه^٦ ودفع الضرر عنه، وإلا

- (١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: .٣٣٣
 - (٢) سورة النساء: .١٠
 - (٣) سورة البقرة: .٢٢٠
 - (٤) (٥) وسائل الشيعة: ١٨٩ الباب ٧٣ من أبو
 - (٦) المسائل: .٢١٣

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٧٥
 تكون لغواً.

قال الشهيد رحمه الله: «هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه، أو يكتفى بنفي المفسدة؟ يتحمل الأول؛ لأنّه منصوب لها» ^١«.

و فيه: أنه أول المسألة، ولو سلم ذلك فلا مجال للتزاع «٢».

الأمر الرابع: دعوى الإجماع من غير واحد، قال في التذكرة: «الضابط في تصرف المtower لأموال اليتامي و المجانين اعتبار الغبطة، و كون التصرف على وجه النظر و المصلحة».

فللولى أن يتجر بمال اليتيم و يضارب به، و يدفعه إلى من يضارب له به و يجعل له نصيباً من الربح ... و لا نعلم فيه خلافاً إلّا ما روى عن الحسن البصري كراهة ذلك» (٣).

و استظهر فى مفتاح الكرامة منه الإجماع تبعاً لشيخه فى الحاشية على القواعد ^(٤)، حيث قال: «و ظاهره أنه ممِّا لا خلاف فيه بين المسلمين، وأنه لا فرق فى ذلك بين الأب والجَد، والوصي، والحاكم وأمينه» ^(٥).

و في موضع آخر: «و هذا الحكم إجماعي على الظاهر» (٦).

وقال الشيخ الأعظم في مقام قبول هذا الإجماع: «و ليس ببعيدٍ» (٧)

- (٢) جامع الشتات ٢: ٤٥٦، حاشية المكاسب للايروانى: ١٦١.
- (٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.
- (٤) حاشية القواعد لكافش الغطاء (مخطوط) الورقة ٧١ ذيل قول العلامة: «مع المصلحة للمولى عليه، وفيه: و ظاهرهم الإجماع على ذلك» نقلًا عن هامش كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٩.
- (٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.
- (٦) نفس المصدر ٤: ٢١٧.
- (٧) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٩.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٦
و حكاه أيضًا المحقق الاصفهاني^(١) و السيد الخوئي^(٢).
الأمر الخامس: الأصل، قال الشهيد رحمة الله: (الأصالة بقاء الملك على حاله)^(٣).
وبه قال في نضد القواعد^(٤).

وقال الشيخ الأعظم: «ويدلّ عليه ... أصالة عدم الولاية لأحدٍ على أحدٍ»^(٥).

وفي نهج الفقاهة: (المشهور المدعى عليه الإجماع ظاهراً أو صريحاً في كلام غير واحد، اعتبار المصلحة في التصرف في مال اليتيم و إن كان المتصرف أباً أو جدّاً، فهل يعتبر ذلك في تصرف الحاكم أو العدل أو الثقة، أو يكفي عدم المفسدة؟ مقتضى الأصل الأول)^(٦).

وقال المحقق الحائرى رحمة الله: وإن قلنا بأنّ الثابت - في المقام - هو الولاية، فالمرجع - عند الشك في تحقق الشرط - أصالة عدم الولاية. لا - يقال: إنّ هذا الأصل محکوم بإطلاق (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و نحوه - لأنّا نعلم بأنّ إطلاق (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) و شبهه قد قيد بطيب نفس المالك أو من يقوم مقامه، و الشك في ولاية هذا المتصرّدّي عند عدم مراعاة المصلحة، فاستصحاب عدم ولائه منقطع للموضوع، و هو مقدم على أصالة العموم أو الإطلاق^(٧). وبه قال الإمام الخميني رحمة الله^(٨)

- (١) حاشية كتاب المكاسب للاصفهاني ٢: ٤٢٩.

- (٢) مصباح الفقاهة ٥: ٧٥.

- (٣) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ القاعدة ٣٣.

- (٤) نضد القواعد: ٣٧٨.

- (٥) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٤.

- (٦) نهج الفقاهة: ٣٠٩.

- (٧) كتاب البيع للأراكى ٢: ٣٧.

- (٨) كتاب البيع ٢: ٥٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٧

نقول: لا شك في جريان هذا الأصل، ولكن ليس دليلاً لاعتبار المصلحة؛ لكونه مثبتاً إلى أن يقال بخفاء الواسطة.

القول الثاني: وجوب مراعاة الأصلحية و عدم الاكتفاء بالمصلحة.

قال الشهيد: «هل يتحرّى الأصلاح، أو يكتفى بمطلق المصلحة؟ فيه وجهان:

نعم، لمثل ما قلناه»^(١)؛ أي يجب تحري الأصلاح لمثل ما تقدّم في وجوب مراعاة المصلحة من الوجوه الثلاثة.

قال المحقق الاصفهاني في تقريره: «إن ترك الأصلاح و اختيار ما فيه المصلحة، ترك رعاية المصلحة الزائدة إلى اليتيم بلا وجه، مع أنه منصب لرعايَة حاله و إصلاح ماله. وأنه مع الشك في نفوذ ما فيه المصلحة مع إمكان لزوم البيع بما هو أصلح، فالإصلاح عدم نفوذه.

و أن اختيار ما فيه المصلحة مع تساويه مع الأصلاح في أصل طبيعة المصلحة ليس إلا لأجل فقده للزيادة، و العدم لا يعقل أن يكون غاية للوجودي، بخلاف اختيار الأصلاح؛ فإنه معمول للمصلحة الزائدة التي هي أمر وجودي»^(٢).

وفي جميع هذه الوجوه إشكال؛ لأن جعل الولاية للحاكم لرعايَة المصلحة في معاملاته الواردة على مال اليتيم أول الكلام، فعله منصوب لحفظ ماله^(٣) لا لتحصيل المنفعة، كما أشار إليه المحقق القمي^(٤). و تبعه في ذلك

(١) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ قاعدة ١٣٣، نضد القواعد: ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) الحاشية على المكاسب للاصفهاني ٢: ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٣) هذا الفرض لعله خارج عن محل الكلام؛ فإنه في فرض التصرف قد وقع النزاع في الاشتراط، فتدبر. م ج ف.

(٤) جامع الشتات ٢: ٤٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٨

المحقق الاصفهاني^(١).

وأما أصله عدم نفوذه؛ فإنه مسلمة، إلا أنها ليست دليلاً على اعتبار الأصلحية كما هو ظاهر؛ لأنها بالنسبة إليه مثبتة.

وأما عدم وقوع العدديات غاية للوجودي؛ فإنه وإن كان كذلك، إلا أنه لا يجب أن تكون غاية الأمر الوجودي راجعة إلى المولى عليه دائمًا، فعللها تكون راجعة إلى الولي، كسهولة حفظ المال و غيره.

فهذه الوجوه التي ذكرها الشهيد رحمه الله لمراعاة الأصلاح لا تخلو عن إشكال^(٢) بل منع، والقول بوجوب مراعاة الأصلحية في تصرف الولي لا دليل عليه أولاً.

و ثانياً: أنه ممّا لا يتناهى في بعض الأوقات كما أشار إليه الشهيد رحمه الله^(٣) و المحقق القمي^(٤)؛ لأنّ الأصلاح لا آخر له، و كلّ تصرف يفرض كونه صلحاً يمكن أن يكون تصرف آخر أصلح و أحسن منه، أشار إليه في الجوهر، حيث قال: «لو قلنا بوجوب مراعاة الأصلحية التي لا-أصلح منها يقتضي ذلك تعطيل مال الطفل؛ إذ ما من حسن إلا و هناك أحسن منه، و غاية ما يعتبر في تصرف الولي أن يكون مقروراً بالصلاح و الحسن بما يعده أهل العرف مصلحة لليتيم»^(٥).

وقال الشيخ الأعظم رحمه الله: «الظاهر أنّ فعل الأصلاح في مقابل ترك التصرف رأساً غير لازم؛ لعدم الدليل عليه»^(٦).

(١) حاشية المكاسب، للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٣٣.

(٢) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٣٤ مع زيادة و تصرف.

(٣) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢.

(٤) جامع الشتات ٢: ٤٥٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٥: ١٦١ مع تصرف يسير.

(٦) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٩.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٧٩
مضافاً إلى أن حسنة الكاهلى و خبر ابن المغيرة المتقدّمين «١» تدلان على عدم لزوم مراعاة الأصلح؛ لأن قوله عليه السلام في حسنة الكاهلى:

«إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس»
يدل ياطلاقه على اعتبار المصلحة و المنفعة، لا على اعتبار الأنفعية و الأصلحية.
و كذلك قوله عليه السلام:
«لا بأس»

في خبر ابن المغيرة، فترك الاستفصال عن زيادة العوض يدل على عدم اعتبارها، فمقتضى إطلاق الخبرين عدم لزوم مراعاة الأصلح، و كذا صحّيحة منصور بن حازم «٢»؛ فإنّ مقتضها جواز استقراض الولي من مال اليتيم بلا اعتبار الأصلحية، و مثلها معتبرة البزنطى «٣»... و كذا روایات جواز مخالطة اليتيم التي لم تشرط فيها الأصلحية «٤».

و مع ذلك كله قال الشهيد قدس سره: «لو ظهر في الحال الأصلح و المصلحة لم يجز العدول عن الأصلح» «٥». و به قال أيضاً المحقق الحائزى «٦» و السيد الحكيم «٧».

و قال الشيخ الأعظم: «إذا دار الأمر بين أفعال بعضها أصلح من بعض فظاهر الآية عدم جواز العدول عنه» «٨».
و استشكّله أيضاً في الجواهر، حيث قال: «إن في الاكتفاء بالفرد الأدنى مع تيسير الفرد الأعلى مطلقاً إشكالاً، إن لم يكن منعاً» «٩»

(١) في ص ٣٦٤ و ٣٦٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) نفس المصدر، ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٥) القواعد و الفوائد ١: ٣٥٢ القاعدة ١٣٣.

(٦) كتاب البيع للأراكي ٢: ٤٠.

(٧) نهج الفوائد: ٣١٢ - ٣١٣.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٢٧٩

(٨) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٨٠.

(٩) جواهر الكلام: ٢٥: ١٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٨٠

نقول: و ما قالوا و جيه؛ لأن الاحتياط حسن في كل حال، إلا أنه لا دليل عليه وجوباً كما أثبتنا.

إشارة

القول الثالث: أنه لا يجب على الحاكم رعاية المصلحة في تصرفاته في أموال الصغار، وهكذا رعاية الأصلحية، بل يكتفى بمجرد عدم المفسدة.

جاء في مصباح الفقاهة: «ربما قيل: إنَّ المناط عدم الضرر فقط وإن لم يكن فيه نفع» ^(١).

وقال الشيخ الأعظم: «نعم، ربما يظهر من بعض الروايات أنَّ مناط حرمة التصرف هو الضرر، لأنَّ مناط الجواز هو النفع» ^(٢).
و تردد فيه في الجواهر في باب التجارة، حيث قال: «بل لا يمكن استقصاء أفراد ولاية الحاكم وأمينه؛ لأنَّ التحقيق عمومها في كلِّ ما احتج فيه إلى ولاية في مال أو غيره؛ إذ هو ولئ من لا ولئ له، و لهما تولية طرف العقد في الاقتراض وغيره من التصرفات التي فيها المصلحة أو لا مفسدة فيها» ^(٣).

ولكنه قدس سره اختار في غيره اعتبار المصلحة.

أدلة هذا القول

و يمكن أن يستدلُّ لهذا القول برواياتٍ منها: حسنة الكاهلي المتقدمة ^(٤)؛ واستظره منها الشيخ الأعظم قدس سره «أنَّ المراد

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٧٩.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٤.

(٤) في ص ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٨١

من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم، فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك» ^(١). و تقدم ما فيه من الإشكال و لا نعيده.

و منها: رواية على بن المغيرة المتقدمة ^(٢)؛ فإنَّ فيها:

فأقول: يا ربَّ هذا بما ف قال عليه السلام: «لا بأس».

و قد ظهر جوابها أيضاً مما تقدم.

و أيضاً أنَّ الغالب كون التصرف في الطعام المُهدي إلى اليتيمة و إعطاء العوض بعد ذلك أصلح؛ إذ الظاهر من الطعام المُهدي إليها هو المطبوخ و شبهه.

وربما يتوهَّم أنَّ روايات باب جواز الاختلاط ^(٣) بأموال الأيتام تدلُّ على عدم اعتبار المصلحة، بل يكتفى بمجرد عدم المفسدة؛ لأنَّ المراد بالمصلح عدم المفسد، لكنَّ توهَّم غير وجيه؛ لأنَّ نفس كون الأيتام في بيوت من يكفلهم - مختلطين بهم غير ممتازين في المأكل و المشروب عنهم و عن أطفالهم بحيث لا يمسُّوا ألم اليتيم - مصلحة، بل مصالح كثيرة ربما تترجح على المصالح الماديَّة، فإذا جازَة الاختلاط و الأكل في مأدبة واحدة كالإخوان و الآباء و الأولاد إجازة لأمِّ ذي مصلحة و منفعة، فلا وجه لتوهَّم أنَّ هذه الأخبار تدلُّ على عدم اعتبار المصلحة و المنفعة، كما أشار إليه الإمام الخميني قدس سره ^(٤).

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنه يشترط أن يكون تصرف الحاكم

(١) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٧٧.

(٢) في ص ٢٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨، الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) كتاب البيع ٢: ٥٣٧ - ٥٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٢٨٢

في مال اليتيم متروناً بالمصلحة والاحتياط، فنذكر شطرًا من كلماتهم:

أ- الشافعية

قال في المذهب: «و لا يتصرف الناظر في ماله إلّا على النظر والاحتياط، و لا يتصرف إلّا فيما فيه حظ و اغتابط، فأمّا ما لا حظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه؛ لقوله- تعالى: (وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ) ١»* و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

لا ضرر ولا ضرار

«٢. وفي هذه التصرفات إضرار بالصبي، فوجب أن لا يملكه، و يجوز أن يتجر في ماله؛

لما روى ... أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: من ولد يتيمًا له مال فليتبرأ له بما له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة» ٣».

«٤. وجاء في شرحه: «فالناظر هو الحافظ، والنظر هو الحفظ، وهو مأخذ من النظر الذي هو التأمل والتفكير في أمر التدبير، أو من الشفقة» ٤... ٥».

ب- المالكية

قال في عقد الجوادر الشمية: «و لا يتصرف الولى إلّا على ما يقتضيه حسن النظر» ٦».

و كذا في المدونة الكبرى ٧».

ج- الحنابلة

فقد جاء في الكافي في فقه أحمد: «و ليس لوليه التصرف في ماله بما لا حظ له

(١) سورة الأنعام ٦: ١٥٢؛ سورة الإسراء ١٧: ٢٤.

(٢) تقدم في ص ٢١٨.

(٣) سنن الدارقطني ٢: ٩٥ ح ١٩٥١، سنن الترمذى ٣: ٣٢ ح ٦٤٠.

(٤) المذهب في فقه الشافعى ١: ٣٢٨.

(٥) المجموع شرح المذهب ١٤: ١٢٣.

(٦) عقد الجوادر الشمية ٢: ٦٣٠.

(٧) المدونة الكبرى ٥: ٢٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٢٨٣

فيه، كالعتق والهبة والتبرّعات» ٨».

ثم استدلّ بالآلية والرواية المتقدّمتان اللتان استدلّ بهما في المذهب.
وفي الإنصالف: «و لا يجوز لوليهما -أى ولئ الصبي والمجنون- أن يتصرّف في مالهما إلّا على وجه الحظ لهما» ^(٢).
د- الحنفية

إنّهم قالوا أيضًا باشتراط رعاية المصلحة في تصريحات الولي، سواء كان الولي أباً أو جدًا أو وصيًّا أو حاكِمًا، كما جاء في بعض كتبهم ^(٣).

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٧.

(٢) الإنصالف ٥: ٣٢٥.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١، رد المحتار ٦: ١٧٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤: ٥١٩، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٧ و ما بعده.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٨٤

المبحث الثالث: ولائية القضاة

تمهيد

بحثنا في ما سبق عن ولائية الحاكم من حيث إنّه فقيه جامع للشريوط الذي له شئون مختلفة، ومن جملتها الولاية على أموال الغائب والقصير والمجانين، والآن نبحث عن ولائية القضاة من جهة أنّهم منصوبون من قبل الحاكم، ويمكن فرضهم فقهاء أيضًا مع كونهم واجدين لبعض الشريوط لا الكلّ، مثل أن يكونوا مجتهدين في باب القضاء فقط، أو لا يكونوا أعلم على نحو الإطلاق الذي هو شرط للمرجعية في الفتوى.

على هذا تتفاوت الولاية فيما وإن كان دليل إثباتهما واحدًا، وكذا شرائطهما، وأجل هذا عنون الفقهاء ببحث الولاية هذا في بابين:
في باب ولائية الفقيه، وباب القضاء معاً، ونحن نتبع آثارهم، فنقول:
الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ للقاضي أيضًا ولائية على أموال الغائب والقصير والسفهاء والمجانين، وقد صرّح بعضهم بذلك.

قال الشهيد في المسالك: «و مبدؤه -أى القضاة- الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا ... و له ولائية على كلّ مولى عليه مع فقد ولائه، و مع وجوده في مواضع يأتي بعضها إن شاء الله..» ^(١).
و بمثل ذلك قال في الرياض ^(٢) و الجوادر ^(٣)

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) رياض المسائل ٩: ٢٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٨٥

ويستفاد ذلك أيضًا من كلماتهم في تعريف القضاة، فقد عرّفه الشهيد رحمه الله في الدروس: «بأنّه ولائية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام» ^(١) و قال به أيضًا المحقق الآشتيني رحمه الله ^(٢).

ويستفاد هذا أيضًا من كلماتهم في بيان وظائف القاضي، بتعبير آخر: قد يبنوا للقاضي شئونًا مختلفة، و منها: - التي لا خلاف فيها -

الولاية على أموال الغائب والقصر و... قال الشيخ في بحث نظارة القاضي في أمر الأطفال والأوصياء: « وإنما قلنا: يقدم النظر في أمر الأطفال والمجانين؛ لأنّ هؤلاء لا يعبرون عن نفوسهم ولا يمكنهم المطالبة بحقوقهم ... و كان النظر في أمر من لا يمكنه المطالبة بحقه أولى »^٣ و في الشرائع: ثم يسأل - أى القاضي - عن الأوصياء على الأيتام، و يعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاء، إنما لبلوغ اليتيم، أو لظهور خيانة، أو ضمّ مشارك إن ظهر من الوصي عجز. ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحكم»^٤. و في القواعد: ثم بعد ذلك ينظر - القاضي - في الأوصياء وأموال الأطفال والمجانين، و يعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاء، إنما لبلوغ و رشد، أو ظهور خيانة، أو ضمّ مشارك إن ظهر عجز، ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام والمجانين »^٥

(١) الدروس الشرعية ٢: ٦٥.

(٢) كتاب القضاء: ٢.

(٣) المبسوط للطوسى ٨: ٩٥.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٧٣.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٨٦

و هكذا قال أيضاً في إرشاد الأذهان^٦ و الدروس^٧ و المسالك^٨ و مجمع الفائدة^٩ و الجواهر^{١٠} و الرياض^{١١}.

و جاء في كتاب القضاء للشيخ ضياء الدين العراقي:

« قال الفقهاء رضوان الله عليهم: من مسئولية مقام القضاء، القيام بالحكم بين الناس و فصل خصوماتهم، و تعقيب المجرمين ... و هكذا النظر في القسمة و نصب القيم على الأوقاف العامة و الأيتام و القصر »^{١٢} ... و شبه هذا في موضع آخر^٨.و قال الشيخ الأعظم الأنصارى: « و منه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الأمور العامة، مثل الموقوفات و أموال اليتامي و المجانين و الغائب؛ لأنّ هذا كلّه من وظيفة القاضي عرفاً »^٩.و به صرّح أيضاً فقهاء العصر^{١٠}. قال في تحرير الوسيلة: « لو رفع الطفل المميز ظلامته إلى القاضي، فإن كان له ولئن أحضره لطرح الدعوى، و إلّا فأحضر المدعى عليه ولاء أو نصب قيماً له، أو وكل وكيلاً في الدعوى أو تكفل بنفسه »^{١١} و به قال في تفصيل الشريعة « ١٢ »

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٣٩.

(٢) الدروس الشرعية ٢: ٧١.

(٣) مسالك الافهام ١٣: ٣٧١ - ٣٧٠.

(٤) مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ٣٦ - ٣٧.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ٧٥.

(٦) رياض المسائل ٩: ٢٥٤.

- (٧) (٨) كتاب القضاء للشيخ ضياء الدين العراقي: ٢٤٠ و ١٨.

(٩) القضاء والشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٤٩: ٢٢.

(١٠) التنقح في شرح العروة الوثقى، الاجتهد و التقليد ١: ٤٢٠، كتاب القضاء للسيد الكلبايكاني ١: ١٤٨.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٠ في شروط سماع الدعوى مسألة ١.

(١٢) تفصيل الشريعة، القضاء و الشهادات: ٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٢٨٧

فالمحضيل ممّا ذكرنا من كلماتهم بطله أنه لا خلاف بينهم على أنّ من شئون القضاء للقاضى الولاية على أموال القاصر والأيتام الذين لم يجعل الأب أو الجد لهم وصيّاً، أو جعلاً ومات، أو ثبت عدم توثيقه و ائتمانه فى حفظ الأموال، فإذا كان كذلك جاز للقاضى التصرف فى أموال الأيتام بالحفظ والبيع والشراء والإجارة والرهن، وغير ذلك ممّا فيه حظ للأيتام ومصلحة لهم وأموالهم، بال مباشرة أو بال وكليل.

أدلة ولایة القضاة على أموال الصغار

تدلّ على هذه الولاية امورٌ، و قبل بيانها نذكر مقدمةً، فنقول:

لا- شك في أن القضاة من مناصب النبي وأوصيائه عليهم السلام ^(١)، ويشرط في جوازه عن غيرهم إذنهم في ذلك صريحاً أو بالعموم، وهذا حكم مسلم إجماعي، بل هو من ضروريات الفقه.

قال الشيخ في النهاية: «وأما الحكم بين الناس والقضاة بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يمكنون فيه من توليه بنفسهم » ^(٢).

وفي الشرائع: يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام عليه السلام أو من فرض إليه الإمام ^(٣). وكذا في المسالك ^(٤)، وصرح في الرياض بأنه لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنه- أي الإمام- قطعاً ^(٥).

- (١) كتاب القضاء للمحقق الأشتياني: ٣.
 - (٢) النهاية: ٣٠١.
 - (٣) شرائع الإسلام: ٦٨.
 - (٤) مسائل الأفهام: ١٣٣١.
 - (٥) رياض المسائل: ٩: ٢٤٤.

و قال المحقق الأردبili في المقام: «أما اشتراط إذن الإمام، أو إذن من نصبه مع إمكانه، فكأنه إجماعي» (١). موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٢٨٨

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَنْدَهُ مِثْلُ روَايَةٍ
سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
اتَّقُوا الْحَكُومَةَ؛ فَإِنَّ الْحَكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلإِمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلُ فِي الْمُسْلِمِينَ، لَنَبِيٍّ (كَنْبِيٌّ خَلْ) أَوْ وَصَّيَّ نَبِيٌّ («٢»).
وَكَذَا فِي الْجَوَاهِرِ، وَأَضَافَ بَأنَّهُ «لَا خَلَافٌ عِنْدَنَا، بَلِ الْإِجْمَاعُ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ» («٣»). وَبَهْ قَالَ الشِّيخُ الْأَعْظَمُ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ
وَالشِّيخُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْعَرَقِيُّ («٤») وَالسَّيِّدُ الْكَلْبَانِيُّ («٥»). وَكَذَا فِي تَحْرِيرِ الْوَسِيلَةِ («٦») وَشَرْحَهَا («٧»).
وَبَعْدَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَتْ وَلَايَةُ الْحَاكِمِ وَالْقَاضِيُّ عَلَى الْقَضَاءِ مُشْرَوِطَةً يَأْذِنُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ، فَفِي زَمَانِ الْحُضُورِ

مؤدى الولاية و توسيعها أو تضييقها تابعة لإذنهم عليهم السلام صريحاً و بنحو خاص؛ يعني إن كان الإذن دل على جواز تصرّفهم في أموال الأيتام و الغيب و ... ففيتّبع، كما أجاز أمير المؤمنين عليه السلام ذلك في عهده إلى مالك الأشتر عليه الرحمة، و إلّا فلا، وهذا لا كلام فيه.

و أمّا في زمان الغيبة، فلأجل أنّ الفقهاء الجامعين للشرائط كانوا مأذونين من قبل الأئمّة عليهم السلام للقضاء بطرق العام، فدائره ولايتهم - و من جملتها الولاية

- (١) مجمع الفائدة و البرهان ١٢: ١٦.
- (٢) وسائل الشيعة ١٨: ٧ الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٣.
- (٣) جواهر الكلام ٤٠: ٤٣.
- (٤) كتاب القضاء و الشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٢: ٤٥.
- (٥) كتاب القضاء: ٢٣٦.
- (٦) كتاب القضاء: ٥٣.
- (٧) تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٤.
- (٨) تفصيل الشريعة، كتاب القضاء و الشهادات: ١٦ و ما بعدها.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٨٩
على أموال الصغار- تابعة لما استفدنا من الإذن العام الذي دلت عليه الروايات الواردة في المقام. وبالجملة: فالمتّبع ما يظهر من دليل النصب، وكذا تدل عليها دلائل أخرى أيضاً ذكرها على الترتيب التالي:
منها: الرواية المتقدمة التي اشتهرت بمقوله

ابن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان و إلى القضاة أ يحل ذلك؟

قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ... وقد أمر الله أن يُكفر به، قال الله - تعالى -: (بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) «١». قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماء؛ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، و علينا ردّ، و الراد علينا الراد على الله» «٢».

و منها: مشهورة أبي خديجة المتقدمة أيضاً عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّا كُمْ أَنْ يَحَاكِمَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَ لَكُمْ انظروا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَاكُمْ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّمَا قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إِلَيْهِ» «٣».

و دلالتهما على ما كنا في طريق إثباته- أي ولائية القضاة على أموال القصير و الغيب- واضحة لا سرّه عليها، حيث إنّ المتّبادر عرفاً من لفظ الحاكم هو

- (١) سورة النساء ٤: ٦٠.
- (٢) الكافي ١: ٦٧ باب اختلاف الحديث ح ١٠، وسائل الشيعة ١٨: ٩٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١. إلّا أنه جاء فيه و ما أمر الله أن يُكفر به.

(٣) نفس المصدر ١٨: ٤ الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٠

المسلط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلده: جعلت فلاناً حاكماً عليكم، حيث يفهم منه تسلطه على الرعية في جميع ما له دخل في أوامر السلطان جزئياً أو كلياً، ومنها جواز التصرف في أموال الصغار، ويؤديه العدول عن لفظ الحكم إلى الحاكم مع أنَّ الأنسب بالسياق حيث قال «فليفرضوا به حكماً» أن يقول: فإنَّى قد جعلته عليكم حكماً.

و كذلك المبادر من لفظ القاضي عرفاً من يرجع إليه و ينفذ حكمه و إلزامه في جميع الحوادث الشرعية، كما هو معلوم من حال القضاة، سيما الموجودين في أعيان الأئمَّة عليهم السلام من قضاة الجور «١».

بتعبير آخر حيث إنَّ عمل القاضي في تلك الأعيان لم يكن منحصراً في القضاة و فصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضاً في الأمور الحسبيَّة التي لا مناص عن إجرائها، التي منها حفظ أموال اليتامي و التصرف فيها على نحو المصلحة، و لا يجوز إهمالها و ليس لها مسؤول خاص، وكذلك المتعارف في أعياننا أيضاً كما تراه، فيستكشف من إرجاع الإمام عليه السلام الشيعة إلى القضاة المنصوبين من قبلهم أو من قبل من نصبهم، ثبوت ولايتهم فيها، بل يجب عليهم القيام بتلك الأمور؛ لأنَّه بعد أن سد الإمام عليه السلام بباب الرجوع إلى أبواب حُكَّام الجور و قضائهم و الأخذ منهم بنحو شديد أكيد مع عموم الابتلاء، فهل يتصور أن يُهمَل هذه الجهة بالنسبة إلى الشيعة و يذرهم حيارى؟ هذا لا يتفوه به عاقل، و هو أدلة دليل على إثبات ولاية القضاة في تلك الأمور، و هو المطلوب.

جاء في كتاب القضاة للشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره:

قال الفقهاء رضوان الله عليهم: من مسئولية مقام القضاة القيام بالحكم بين

(١) القضاة و الشهادات، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٤٨: ٢٢ - ٤٩ مع تصرف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩١

الناس - إلى أن قال: - و نصب القيمة على الأوقاف العامة و الأيتام و القصیر ... و ما شاكل من الأمور العامة، كل ذلك بدليل قيام القضاة بها أيام حكومة الجور، قياماً كان من شأنهم القيام بها حسب أنظار المتشرعة من المسلمين، و حيث نهينا عن مراجعتهم في هذه الشؤون؛ لأنَّه رجوع إلى الطاغوت، و أمرنا بالرجوع فيها إلى فقهائنا الأبرار، كان اللازم بدلالة الالتزام هو الرجوع إليهم في كافة الشؤون المذكورة، و بالتالي فلقضاة العدل تولى هذه الشؤون جميعاً «١».

و منها: صحيحه ابن بزيع «٢» المتقدمة أيضاً، بالتقريب الذي استفدنا من المقبولة و المشهورة، و حاصله: أنَّ النهي عن مراجعة أولئك في هذه الشؤون يستدعي جواز الرجوع فيها جميعاً إلى قضاة العدل، فهي وظيفتهم و يجب عليهم القيام بها.

و منها: خبر

إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يموت بغير وصيَّة و له ولد صغار و كبار، أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٍ قد تراضا به و لم يستعمله الخليفة، أ يطيب الشراء منه، أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك» «٣».

يظهر من هذا الخبر أنَّ التصدِّي لآمور الصغار في تلك الأعيان كان من شؤون القضاة، و يدل على ولايتهم أيضاً إن كان المراد بقوله عليه السلام:

«و قام عدل»

هو العدل من القضاة، و أمَّا إن كان المقصود منه مطلق العدل، فيدل عليها أيضاً بالأولويَّة.

- (١) شرح تبصرة المتعلمين، كتاب القضاء: ٢٤٠.
- (٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٩ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٢
- و تدلّ عليها أيضاً أدلة الحسبة التي ذكرناها دليلاً على ولایة الحاکم بالتقريب المتقدم.

ولایة القضاة على أموال الأيتام عند فقهاء أهل السنة

اتفق فقهاء أهل السنة على أنه إذا لم يكن للصغير ولّي من الأب و الجد و الوصيّ لهما، كان للقضاة المنصوبين من قبل الحاکم ولایة على أموال القصر و الغیب و المجانين و السفهاء، فنذكر شطراً من كلماتهم:

أ- العناية

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «و لا تخلو ولایة القاضى من عموم أو خصوص، فإن كانت ولایته عامّة مطلقة التصرف فى جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام ... الثالث: ثبوت ولایة على من كان ممنوع التصرف بجنونٍ أو صغٍر، و الحجر على من يرى الحجر عليه لسعه أو فلس حفظاً للأموال على مستحقها». و به قال القاضى أبو يعلى أيضاً «١». و كذا في غيره «٢».

ب- المالكية

فقد جاء في تبيان المسالك: «ثم بعد فقدهما- أي فقد الأب و الوصي- يأتي الحاکم أو من يقام مقامه كالقاضى» «٣».

ج- الشافعية

جاء في المنهاج: «ولي الصبي أبوه ثم جدّه، ثم وصيهما، ثم القاضى» «٤».

(١) الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى ١: ٧٠، و للماوردي ٢: ٦٦.

(٢) الإنصاف ٥: ٣٢٣-٣٢٤، كشف النقاع ٣: ٥٢١، الإقناع ٢: ٢٢٣.

(٣) تبيان المسالك ٣: ٥٢٥ نقلاً عن الشرح الصغير.

(٤) منهاج الطالبين ٢: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٣

و أضاف في شرحه الخطيب الشريبي: «أو أمينه «١» لخبر،

السلطان ولّي من لا ولّي له» «٢».

و مثل هذا في نهاية المحتاج «٣» و أنسى المطالب «٤» و المجموع شرح المهدب «٥» و غيرها «٦».

د- الحنفية

قالوا: أولى الأولياء بالولایة المالية على الصغار الأب، ثم وصيّه، ثم وصيّ وصيّه، ثم الجد الصحيح- أبو الأب- و إن علا، ثم وصيّه، ثم وصيّ وصيّه، ثم القاضى، ثم من نصبه القاضى و هو وصيّ القاضى» «٧». و قريب من هذا في حاشية رد المحتار «٨» و أحكام الصغار «٩» و البحر الرائق «١٠» و غيرها «١١».

يشترط في نفوذ تصرفات القاضي في أموال الغائب والقبيح رعاية الاحتياط، وأن يكون التصرف مصلحة لهم، فلا يجوز لهم الإقدام على أمرٍ

- (١) مغني المحتاج ٢: ١٧٣.
 - (٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٥٤ ح ٢٢٦، سنن أبي داود ٢: ٣٩٢ ذ ح ٢٠٨٣، سنن الترمذى ٣: ٤٠٨ ذ ح ١١٠٣.
 - (٣) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٤.
 - (٤) أنسى المطالب ٢: ٢١٤ و ٢١١.
 - (٥) المجموع شرح المهدب ١٤: ١٢١.
 - (٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥٦.
 - (٧) المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم ١٠: ٣١٧.
 - (٨) حاشية رد المحتار ٦: ١٧٤.
 - (٩) أحكام الصغار: ٤٢ - ٤٣ و ١٩٢.
 - (١٠) تكملة البحر الرائق ٨: ١٤٣.
 - (١١) بدائع الصنائع ٤: ٣٤٩ و ٣٥٣.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٤
- يكون ضرراً عليهم أو مفسدةً لهم، أو لم يكن فيه لهم مصلحة، و يدلّ على لزومها ما ذكرنا في البحث عن اشتراط تصرفات الحاكم بها أيضاً، فلا نعيده حفظاً للاختصار.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٥

المبحث الرابع: ولایة عدول المؤمنين

إشارة

هل يكون لعدول المؤمنين ولایة على أموال الصغار أم لا؟

فيه أقوال:

الأول: ثبوت الولایة لهم.

إشارة

الثاني: عدم ثبوتها.

الثالث: التردد فيها.

المشهور بين الفقهاء بل الظاهر أنه لا خلاف بينهم في ثبوت ولایة عدول المؤمنين على أموال الأيتام عند فقد الأولياء من الأب والجد و الوصي لهما، و الحاكم و أمينه، وإن اختلفت تعبيراتهم في من له هذه الولایة، فعتبر بعضهم بالمؤمنين على نحو الإطلاق.

قال الشيخ في النهاية: «فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة و يؤذيها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً»^١.
وبمثل ذلك قال العلامة في المختلف^٢. والقاضي ابن البراج في المذهب^٣ والشيخ الأعظم في المكاسب^٤. وهو الظاهر أيضاً من كلام الشهيد في القواعد^٥.

وبعض آخر عبر بالمؤمنين الثقات: قال في الشرائع: «و كذا لو مات إنسان

(١) النهاية: ٦٠٨.

(٢) مختلف الشيعة: ٦: ٣٥٩ - ٣٥٧.

(٣) المذهب: ٢: ١١٨.

(٤) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم: ١٦: ٥٦١.

(٥) القواعد و الفوائد: ١: ٤٠٦ قاعدة ١٤٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٦

ولا- وصي له، كان للحاكم النظر في تركته، ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولّاه من المؤمنين من يوثق به»^٦. وهكذا في المسالك^٧ و مجمع الفائدة^٨ و الجواهر^٩.

و عبر ثالث بصلاح المؤمنين:

كما قال في الجامع للشرياع: «إإن مات ذو الأطفال ولم يوص تولّاه الحاكم، فإن تعذر بعض صلحاء المؤمنين»^{١٠}.
و عبر رابع بالعدول من المؤمنين:

كما قال في الدروس: «ول فقد الحاكم أو تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه صلاح؛ لأنّه من باب التعاون على البر و التقوى، و لشمول ولایة الإيمان»^{١١} و كذا في جامع الشتات^{١٢} و بلغة الفقيه^{١٣} و الرياض^{١٤} و جامع المقاصد^{١٥} و البيع للإمام الخميني^{١٦} و مصباح الفقاهة^{١٧} و تفصيل الشريعة^{١٨}.
و عبر خامس بالعدل المؤثّق:

(١) شرائع الإسلام: ٢: ٢٥٧.

(٢) مسائل الأفهام: ٦: ٢٦٥.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان: ٩: ٢٣٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٨: ٤٢٧.

(٥) الجامع للشرياع: ٤: ٤٩٢.

(٦) الدروس الشرعية: ٢: ٣٢٩.

(٧) جامع الشتات: ٤: ٢٣٤.

(٨) بلغة الفقيه: ٣: ٢٩٠.

(٩) رياض المسائل: ٦: ٢٩٣.

(١٠) جامع المقاصد: ١١: ٢٦٦.

(١١) البيع: ٢: ٥٠١.

(١٢) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢.

(١٣) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٢٩٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٧

كما في الحديث؛ فإنه عبر في أول كلامه في بيان طرح المسألة بالعدول من المؤمنين، ولكن بعد ذكر أخبار الباب والاستدلال بها على مختاره قال: «و بالجملة فإن الروايات المذكورة ظاهرة في جواز قيام العدل الثقة بذلك، وأنه بهذه الأخبار مأذون في الدخول؛ سواء وجد الإمام أم لا، ولا يبعد القول بجواز تولية ذلك أيضاً مع وجود الفقيه الجامع للشراط وإن كان ظاهر الأصحاب خلاف ذلك» (١).

و سادس عبر بالموثق فقط:

كما هو المستفاد من كلام المحقق الاصفهاني في حاشيته (٢) على مکاسب الشیخ الأعظم رحمه الله، و المحقق الخوانساري في جامع المدارك (٣).

و حيث إنه لا تفاوت بين العادل الموثق والمؤمن العادل؛ لأجل أن غير المؤمن فاسق (٤) قطعاً، فمن عبر في المقام بالعدل الثقة مقصوده هو المؤمن العادل، وكذا المقصود من صلحاء المؤمنين هم العدول من المؤمنين؛ لأن الفاسق ليس بعادل.
وليس مقصود من عبر بالمؤمنين صرف من كان على اعتقاد حقٍّ وإن كان غير موثق في عمله و قوله، و ظهر منه الفسق، بل المقصود من المؤمنين هم العدول والثباتات قطعاً وإن لم يذكر في بعض الكلمات صفة العدالة أو الثقة.
وبما أن العدل كان أخص مفهوماً من الثقة كما يستفاد من كلام بعضهم (٥).

(١) الحديث الناضرة ٢٢: ٥٨٩ و ٥٩٢.

(٢) حاشية كتاب المکاسب ٢: ٤٠٨.

(٣) جامع المدارك ٤: ٩٢.

(٤) هذا الأمر وإن كان صحيحاً بحسب الكبرى الكلية، إلا أن انطباقها على المقام غير معلوم، فبملاحظة الأدلة السابقة وأيضاً الحكمة الموجودة في تولى أمور الأيتام، لا يبعد أن يقال: إنه لا فرق بين المؤمن بحسب اصطلاحنا وغير المؤمن، وعلى هذا لا يصح أن يقال إن غير المؤمن فاسق قطعاً، وإن فلا معنى لقيام الفساق من المؤمنين مقام العدول، فتدبر. م ج ف.

(٥) مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٨

فييمكن أن نلخص كلماتهم في المقام في قولين:

١- ولائي المؤمنين العدول.

٢- ولائي المؤمنين الثباتات.

و قبل بيان أدلة إثبات ولائي المؤمن العادل في المقام يلزم أن نذكر أمرين:

الأول: أنه يستثنى من موضع الخلاف ما كان ضروريًا من أمور الطفل من الأكل والشرب والألبسة وحفظه من التلف، و هكذا حفظ أمواله إن كانت في معرض التلف؛ فإنه يجب كفاية على كل مسلم فضلاً على المؤمن العادل.

قال في المسالك: «ويستثنى من موضع الخلاف ما يضطر إليه الأطفال والدواجن من المؤنة وصيانة المال المشرف على التلف؛ فإن ذلك ونحوه واجب على الكفاية على جميع المسلمين، فضلاً عن العدول منهم، حتى لو فرض عدم ترك مورثهم مالاً فمئنة الأطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية، كإعانة كل محتاج وإطعام كل جائع يضطر إليه، فمن

مال المحتاج أولى. و حيث يجوز لأحد فعل ذلك فالمراد به معناه الأعم، و المراد منه الوجوب؛ لما ذكرناه من أنه من فروض الكفايات» «١».

و هكذا في جامع المقاصد «٢» و الحدائق «٣» و الجوهر «٤».

الثاني: المقصود في كلماتهم بثبت الولاية للمؤمن العادل إن لم يكن هناك حاكم، عدم وجوده في البلد الذي سكن فيه الصغير و في ناحيته وإن وجد في غيره، إذا توافت مراجعته على مشقة لا تتحمل عادةً، و يجب مع وجوده بعيداً الاقتصار

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٦.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٢٩٩

على ما لا بد منه، و تأخير ما يسع تأخيره إلى أن يمكن مراجعته، كما أشار إليه في المسالك «١».

أدلة هذا الحكم

تدل على ولایة عدول المؤمنين على أموال الأيتام امور:

الأول: الآيات، كقوله - تعالى -: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْيَاءُ بَعْضٍ) «٢»، فإن عمومها يشمل المورد. و قوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى) «٣».

وقوله: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) «٤»، كما استدل بها الشهيد في الدروس «٥» و العلامة في المختلف «٦». و كذا في جامع المقاصد «٧» و الرياض «٨».

ولقد أجاد المحقق الاصفهاني في الإيراد على الاستدلال بها، حيث قال:

«لو كان كذلك فلا موجب لاختصاصه بالفقیه مع تيسير التصدی منه؛ لأن المفروض أنه معروف و إعانة على البر والتقوى، و إحسان على أي تقدیر، و إذا احتمل اختصاصه بالفقیه فلا يقع معروفاً و لا إعانة على البر والتقوى، و لا إحساناً إلّا إذا صدر من الفقیه، ففی صورة الشک تكون الشبهة مصداقیة، و لا مجال للاستدلال بالعام معها» «٩»

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٦.

(٢) سورة التوبه ٩: ٧١.

(٣) سورة المائدة ٦: ٢.

(٤) سورة التوبه ٩: ٩١.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٩.

(٦) مختلف الشیعة ٦: ٣٥٩.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٦٦.

(٨) رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

(٩) حاشية المکاسب للمحقق الاصفهانی ٢: ٤٠١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٣٠٠

الثاني: الضرورة تقتضي ذلك «١».

الثالث: حكم العقل بذلك، كما في حفظ مال اليتيم من التلف «٢».

قال المحقق النائي: «فمع وجود العدل لا شبهة أنّ المتيقن نفوذ خصوص ما يقوم به. نعم، مع تعذرّه يقوم الفساق من المؤمنين بعد عدم احتمال تعطيله؛ لكونه ضروريًا، و مما يستقلّ العقل بلزوم وجوده» «٣».

ولا يخفى أنّ الآخرين يختصان بحال الضرورة فقط، فلا ثبت في غيرها.

الرابع: جريان السيرة العقلائية بضميمه عدم ردع الشارع عنها «٤».

ولا يخفى أنّ هذا دليل لبي، والقدر المتيقن منها ما كان في مورد الضرورة، فلا ثبت في غيرها أيضًا.

الخامس: الإجماع الذي ادعاه في الرياض بقوله: «بل لعلّها إجماع في الحقيقة» «٥».

والظاهر أنّ هذا الإجماع مدركي ولا يكون دليلاً مستقلاً.

السادس: الأصل الثابت من بعض الأخبار، بالتقريب الذي ذكرناه في الاستدلال به على ولایة الفقيه فراجع، إلّا أنه يلزم في المقام فرض عدم وجود الفقيه؛ لأنّه في حال كونه موجوداً فهو القدر المتيقن. وأمّا في حال عدم الفقيه، فيكون العادل أو الثقة هو المنصوب للقيام بأمور الأيتام.

السابع: - وهو العمدة- النصوص

(١) مختلف الشيعة: ٦: ٣٥٩.

(٢) منهاج الفقاهة: ٤: ٣٠٦.

(٣) منه الطالب: ٢: ٢٤٣.

(٤) منهاج الفقاهة: ٤: ٣٠٦.

(٥) رياض المسائل: ٦: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٣٠١

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيغ المتقدمة؛ لأنّه قال عليه السلام فيها:

«إذا كان القائم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس» «١».

بالتقريب الذي ذكره الشيخ الأعظم، أنه بناءً على أنّ المراد من المماثلة: إما المماثلة في التشريع، أو في الوثاقة، أو في الفقاهة، أو في العدالة، والاحتمال في الفقاهة منافٍ لإطلاق المفهوم الدالٌ على ثبوت البأس مع عدم الفقيه ولو مع تعذرّه، وهذا بخلاف الاحتمالات الآخر؛ فإنّ البأس ثابت لل fasق أو الخائن أو المخالف وإنْ تعذرّ غيرهم، فتعين أحدهما الدائز بينها، فيجب الأخذ من مخالفة الأصل بالأخصّ منها؛ وهو العدل «٢».

و قريب من هذا في بلغة الفقيه «٣».

ولكن قلنا فيما تقدم: إنّ هذا التقريب ليس بتامًّا، واستدللنا بها على ولایة الحكم، فراجع.

و منها: صحيحه على بن رئاب المتقدمة؛ فإنه قال عليه السلام فيها:

«إن كان لهم ولی يقوم بأمرهم » ... «٤»

بناءً على أنّ المراد بالولی فيها إنّما هو أحد عدول المؤمنين؛ لأنّ انتفاء الوصی ظاهر من الخبر، و انتفاء الحكم الشرعي الذي هو أحد الأولياء أيضًا ظاهر؛ إذ ليس في وقته عليه السلام حاكم شرعی أصلأة سواه، و احتمال الجدّ بعيد من سياق الخبر، كما استدلّ به في

الحادائق «٥».

ولكن عدل عن نظره الشريف في كتاب الوصايا، حيث قال: «أما صحيحة على بن رئاب فالولى فيها مجمل يجب حمله على ما يدل عليه غيرها من الحاكم

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ٢.

(٢) كتاب المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٥ مع تصرف يسير.

(٣) بلغة الفقيه ٣: ٢٩١ - ٢٩٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٥) الحدائق الناضرة ١٨: ٣٢٤، كتاب البيع ٢: ٥٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠٢

الشرعى، أو عدول المؤمنين» «١».

وقال الإمام الخميني رحمه الله: «ثم إنها تشمل من عدا الأب خاصيّة، أو من عدا الأب ووصيه من سائر الأولياء، جدًا كان أو وصيّه القييم عليهم، أو فقيهاً أو القائم من قبله، أو عدول المؤمنين لو قلنا بولائهم» «٢».

ولكن الإنفاق أنها لا تدل على ولائية عدول المؤمنين؛ لأنّه - كما قلنا في الاستدلال بها على ولائية الحاكم - يكون جواز جعل القيمة و الناظر الذي يستفاد من قوله عليه السلام:

إذا باع عليهم القييم لهم الناظر ...

منحصرًا بالحاكم «٣»، وليس ذلك لعدول المؤمنين، ولا أقل نشك فيه.

و منها: مونقة

سماعة قال: سأله عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة، و له خدم و مماليك و عقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس» «٤».

و دلالتها ظاهرة لا سترة عليها، حيث إن الإمام عليه السلام رتب الحكم على جواز تقسيم أموال الصغار الذي يستفاد من قوله عليه السلام:

«فلا بأس»

على قيام الثقة بذلك، و المعلوم من السياق عدم وجود الجد للصغار، و هكذا لم يكن المقصود من الثقة الحاكم الثقة، بل كان أحد المؤمنين، و هو المطلوب.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «بناءً على أن المراد من يوثق به و يطمئن بفعله عرفاً و إن لم يكن فيه ملكه العدالة» «٥»

(١) نفس المصدر: ٢٢ / ٥٩٢.

(٢) كتاب البيع ٢: ٥٣٤.

(٣) مضافاً إلى أن كلمة ولّى ظاهرة في شخص معين، مع أنّ الولاية لعدول المؤمنين ليست منحصرة بفرد معين. م ج ف.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٥) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠٣

ولكنّ الظاهر أنّ المراد من الثقة غير ما اصطلح عليه الرجالون في معنى الوثاقة، بل المقصود من الثقة في الروايات هي التي تكون ملازمة للعدالة، بل أخصّ منها، إذ ربما يكون العادل غير ثقة في فعله؛ لعدم التفاته بفعله لبلهٍ و نحوه، كما قد ورد في بعض الروايات الدالّة على اعتبار العدالة في إمام الجماعة، بأنّه إذا كان ثقة ترضون دينه، وفي بعض الروايات: أنّ فلاناً ثقة في دينه و دنياه «١».

و منها: صحيحة

إسماعيل بن سعد الأشعري: قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاً ذكراناً غلمناً صغاراً و ترك جواري و مماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم».

و عن الرجل يموت بغير وصيّة و له ولد صغار و كبار، أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإنّ توّلّاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفة، أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا بأس إذا رضى الورثة باليع، و قام عدل في ذلك» «٢»

فإنّها دلت على جواز الشراء من أموال الصغار إذا قام عدل في ذلك، و مفهومها عدم الجواز إذا لم يتمّ به عدل.

قال الإمام الخميني رحمه الله: «لا- يتحمل في الصحيحه إجازة شخصية؛ لأنّ الظاهر من السؤال و الجواب هو التكليف الكلى، و أمّا احتمال النصب بالنسبة إلى نفس الصغير فلا وجه له، لا فيها و لا في غيرها من الروايات، كما أنه لا ظهور لها و لا لغيرها إلّا في أصل الجواز، لا النصب بالنسبة إلى المال أيضًا لو كان للنصب وجه صحة بالنسبة إليه».

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢ مع تصرّف.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٢٧٠ الباب ١٦ من أبواب عقد البيع، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠٤

نعم، يتحمل فيها كغيرها أن يكون الجواز حكمًا شرعياً، وأن يكون إجازة من الإمام عليه السلام، وقد مرّ أن لا ظهور لكلامه في بيان الحكم الإلهي في مثل المقام الذي كان له ولية أمره، بل هو محتمل، كما أن الإجازة السلطانية أيضاً محتملة «١».

ثم إنّ في قوله عليه السلام:

«إذا كان الأكابر من ولده معه»

إلخ احتمالين:

أحدهما: رجوع ضمير «معه» إلى القاضي الذي تراضوا به، و يكون المراد أنّ القاضي المذكور إذا باع بمحضر عدل لا بأس به، فتدل على لزوم نظارة العدل في البيع، أمّا جواز استقلاله لذلك فلا، إلّا أن يقال: إنّ القاضي الجائز لا دخله لفعله في الصحة، فهو ناشئ من نظر العدل محضًا، فتدل الرواية التزاماً على الصحة لو أوقعه بنفسه، و له وجه لو دلت على أن العدل رضى بذلك، و هو محل تأمل.

ثانيهما: رجوع الضمير إلى المشتري، و يكون المراد إلغاء عمل القاضي، و توقف الصحة في قسمة الأكابر على رضاهم، و في قسمة الصغير على قيام العدل في البيع؛ أي يكون البيع برضاء الكبير و العدل، فتدل على أنّ فعل العدل نافذ في حصة الصغير، فتتم الدلالة، و هذا أوفّق بمناسبة الحكم و الموضوع» «٢».

و ما قيل: من إنّها تدل على اعتبار العدالة بالنسبة إلى المشتري، و الكلام إنّما هو في وظيفة المتصدّى للبيع نفسه «٣».

ففيه: أنّ الظاهر من عنوان

«قام عدل في ذلك»

اشترط العدالة فيمن تصدّى للبيع لا من اشتري، هذا أولاً، و ثانياً: على فرض اشتراطها في المشتري، نقول:

جعل العدالة شرطاً للشراء مستلزم لجعلها شرطاً للبيع، و إلّا فجعل جواز البيع

(١) ولا- يخفى أنّ لازم هذا الاحتمال، كون ولایة عدول المؤمنين مشروطة بإذن الإمام عليه السلام أو من يقوم مقامه مع أنّ ظاهر الفتاوى خلاف ذلك. م ج ف

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٣) منهاج الفقاهة ٤: ٣١٣.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٥

للفاقد من غير أن يجوز لأحد الشراء منه لغو.

فتححصل مما ذكرنا: أنّه يستفاد من الروايات أنّه جعل الشارع الولاية على أموال الصغار للمؤمنين العدول، كما ذهب إليه المشهور. قال في الحديث: «لا- يخفى أنّ الظاهر من هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها إلى بعض، وحمل مطلقها على مقيّدتها ومجملها على مفهومها، هو ما صرّح به الأكثرون؛ فإنّها هو الأقرب منها والأظهر- إلى أن قال-: وبالجملة: فإنّ الروايات المذكورة ظاهرة في جواز قيام العدل الثقة بذلك، وأنّه بهذه الأخبار مأذون في الدخول» ١.

و قال السيد الفقيه الخوانساري: «يستفاد من بعضها جواز التصدّي للعدل و للثقة من بعض آخر- إلى أن قال: - فاللازم تحقّق أحد الوصفين من العدالة و الوثاقة، و الوثاقة إنّ كان المراد منها الوثاقة في الدين تكون ملازمةً للعدالة» ٢.

و بالجملة: فإنّ النسبة بين الوثاقة و العدالة و إن كانت عموماً من وجه مفهوماً فإنّما أن نقول: إنّ المراد من الوثاقة في الروايات الوثاقة في الدين، فتكون ملازمةً للعدل، أو نقول: العدالة هي الأخصّ من الوثاقة و في الدوران بين الخاصّ و العام، الخاصّ هو المتيقن، فتشتت ولایة العادل على كلا الصورتين، و هو المطلوب.

الثامن: دليل الحسبة بالتقريب الذي تقدّم في الاستدلال بها على ولایة الفقيه، ولكن مع فرض عدم الفقيه أيضاً، كما ذكرنا في الاستدلال بالأصل الثابت بالأخبار.

قال المحقق النائيني رحمه الله: «الامور التي يعلم من الشرع مطلوبتها في جميع الأزمان، و لم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاصّ، فمع وجود الفقيه هو

(١) الحديث الناضر ٢٢: ٥٩٢.

(٢) جامع المدارك ٤: ٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٠٦

المتيقن للقيام بها: إما لثبت ولایتها بالأدلة العامة، أو لكونه هو المتيقن من بين المسلمين، أو ثالثاً يلزم الهرج و المرج، فيعتبر قيام الفقيه به مباشرةً أو إذنه أو استنابته، و مع تعذرها فيقوم به سائر المسلمين، و لما كان العدل أولى بالحفظ والإصلاح، فمع وجوده هو المتيقن» ١.

و مثل ذلك ما قال الإمام الخميني رحمه الله ٢.

[القول الثاني] عدم ولایة عدول المؤمنين على أموال الأيتام

اشارة

القول الثاني: عدم ثبوت ولایة عدول المؤمنين على أموال الأيتام.

قال في السرائر- بعد نقل كلام الشيخ رحمة الله في الخلاف والنهاية- «و الذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك، فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليه السلام من ذوى الرأى والصلاح؛ فإنهم عليهم السلام قد ولوهم هذه الامور، فلا يجوز لمن ليس بفقيرٍ تولى ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضى شيء مما يفعله؛ لأنَّه ليس له ذلك بحال»^(٣).

والوجه فيه: أنَّ إثبات اليد على مال الطفل والتصرُّف فيه بالبيع والشراء وغيرهما موقوف على الإذن الشرعى وهو منتفٍ^(٤). وقد ظهر الجواب عنه مما ذكرنا في الاستدلال على القول الأول، مع احتمال حمله على ما يوافق قول المشهور؛ بأن يكون المقصود منه المنع من ولايتهم إذا كان الحاكم الشرعى موجوداً.

(١) منه الطالب ٢: ٢٤١.

(٢) كتاب البيع ٢: ٥٠١.

(٣) السرائر ٣: ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٦٦، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠٧

قال في الجوادر: «و ظنني أنه لا يخالف فيه ابن إدريس وإن نفى الولاية عنهم، لكن مراده نفيها على حسب ولاية الأب والجد وحاكم لا مطلقاً، و حينئذ يرتفع التزاع»^(١).

و ظهر مما ذكرنا الجواب عن القول الثالث، أي التردُّد في المسألة، وهو ما اختاره في الشرائع حيث قال: «و في هذا تردد»^(٢). جاء في الرياض: «و خلاف الحال كتردد الماتن في الشرائع شاذ غير ملتفتٍ إليه، مع احتمال عبارة الأول ما يوافق الجماعة بإرادته المنع عن ولايتهم إذا كان هناك حاكم الشريعة»^(٣).

يحوز لعدول المؤمنين نصب القيم للأيتام

بعد ما ثبت أنَّ لعدول المؤمنين- عند فقد الأولياء من الأب والجد والوصي لهما وحاكم- ولاية على أموال الصغار، وقع البحث في أنه هل يكون ولايتهم كولاية الآباء والأجداد وحاكم، فيجوز لهم نصب غيرهم وعزلهم أم لم يكن كذلك، بل المقصود من ولايتهم أنه يجب عليهم حفظ أموال الصغار وبيعها أو الشراء لهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، و التعبير بالولاية تسامح. بتعبير آخر: يجب عليهم أو يستحب فعل ذلك و هو حكم تكليفي، بخلاف ولاية الحاكم فإنَّها مجنولة؟ فيه، قوله:

ذهب إلى الثاني الإمام الخميني رحمة الله، حيث قال: «يتحمل أن يكون المراد

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠٨

من قوله عليه السلام: «فضَّيْرٌ إِلَخٌ» في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيـع - الإقامة بأمر البيع؛ أي جعله متصدِّياً للبيع، فقوله عليه السلام: «لا بأس به»

إجازة لمثلهما في البيع، لا نصب وَ جَعْلٌ ولا يَرِيَّ منه حتى يكون مثلهما ولِيًّا - كالفقير - ليكون له نصب غيره وَ عَزْلُه، وَ لا يكون التصدى من قبل الحسبيات حتى لا يجوز التصدى إلَى مع الضرورة.

نعم، من ترك الاستفصال في المورد يمكن استفادته جواز تصدى البيع ولو لم يصل إلى حد الضرورة، لكن لا يلزم منه الولاية بالمعنى المذكور، فغاية الأمر استفادته جواز التصرف لمثلهما، لا الولاية على الصغير أو على اموره.

و كذلك الأمر على الشق الثاني من السؤال؛ و هو قوله: أو قال: يقوم بذلك رجل منا - إلى أن قال: - و كيف كان، لا يستفاد منه أيضاً النصب و جعل الولاية، بل غاية الأمر دلالته على جواز التصرف بيعاً و شراءً و نحوهما لمثلهما و لو لم يبلغ حد الضرورة»^(١). و في مذهب الأحكام: «هل يكون ما ثبت لعدول المؤمنين بعد فقد الفقيه هو الولاية من سخن ولاية الفقيه. و بعبارة أخرى: ما هو الثابت له هو الحكم الوضعي، أو مجرد الحكم التكليفي من الوجوب و الندب؟ الحق هو الأخير؛ لأن المتيقن من الأدلة، و غيره يحتاج إلى عناء، و هي مفقودة.

نعم، في مثل بيع أموال القصير و نحو ذلك يلزمها السلطة فعلاً فيصحيح تعبير الولاية من هذه الجهة، فهي تابعة للحكم التكليفي في جملة من الموارد، و لعل تعبير الفقهاء بالولاية من هذه الجهة أيضاً»^(٢).

(١) كتاب البيع ٢: ٥٠٣ و ٥٠٤.

(٢) مذهب الأحكام ١٦: ٣٨٠ - ٣٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٠٩

ولكن الحق هو «الأول»، و هو الظاهر من كلام المشهور أيضاً؛ لأن المستفاد من الروايات أنهم ولئن كالأباء والأجداد والحاكم و يجوز لهم القيام بأمور الصغار. فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا باع، عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»^(٢) في صحيحه على بن رثأب المتقدمة. و كما ظاهر قوله عليه السلام: «إذا كان القييم به مثل ذلك»^(٣).

في صحيحه ابن بزيغ، أنه يجوز له القيام بأمور الأيتام بنفسه أو بنصب غيره و هو الناظر فيه، و كما له عزله إذا خالف عمما هو الحق. نعم، من قال بأنه لا يستفاد من الأدلة ولاية عدول المؤمنين، بل يجب أو يندب لهم الدخول في أمور الأيتام من باب الحسبة و التعاون والإحسان مباشرةً، فلا يجوز لهم نصب الغير أو عزله.

عدم ثبوت الولاية على أموال الصغار للفساق

إذا تعذر العدول فهل ثبتت الولاية لغيرهم من الفساق، فيكون واجباً كفائياً على كل من يقدر عليه و إن كان فاسقاً؟ أم لا. قال في الجوادر: «لا يبعد ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل»^(٤).

وفي بلغة الفقيه: «الظاهر جواز توليته - الفاسق - مع المصلحة و مراعاة

(١) الحق ما ذهب إليه السيد الإمام الخميني قدس سره؛ فإن التعبير بالقيمة و حتى التعبير بالولاية لا تدل إلَى ثبوت الولاية و هو لا يلزم جواز نصب من يقوم مقامه أو عزله، بل هو تابع لدليل الولاية، و فيما نحن فيه لا يستفاد من الأدلة ذلك، فتدبر. م ج ف.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ الباب ٨٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) نفس المصدر ١٢ الباب ٢٧٠ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٢.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١٠

الغبطة، توصيًّا إلى ما ي يريد الشارع إيجاده للمصلحة المترتبة على وجوده، كتجهيز الميت الواجب كفايةً على كلّ من يتمكّن منه مع عدم ولئه له مطلقاً، حتّى الحاكم و عدول المؤمنين»^(١).

و الظاهر أنَّه لا يمكن إثبات الولاية للفساق وإن تعذر وجود العدول، و ذلك لأجل أنَّه ثبت بالأدلة القطعية عدم جواز التصرُّف في مال الغير إلَّا بإذنه.

إِنْ فَرَضَ احْتِيَاجَ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى التَّصْرِيفِ وَ لَمْ يَكُنْ الْإِذْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَدَارَ الْأُمْرُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ كُلُّ شَخْصٍ أَعْمَّ مِنَ الْفَاسِقِ وَ الْعَادِلِ، أَوْ خَصُوصَ الْعَادِلِ، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، فَالْمُتَيَّقِّنُ هُوَ الثَّانِيُّ، وَ مَجْرِدُ الشُّكُّ فِي ذَلِكَ يَكْفِي فِي عَدَمِ الْجَوازِ وَ ضَعَّاً وَ تَكْلِيفًا، لِإِطْبَاقِ الْأَدْلَةِ عَلَى عَدَمِ الْجَوازِ، وَ الْخَارِجُ مِنْهَا قَطْعًا هِيَ صُورَةُ الْإِذْنِ مِنَ الْعَدَولِ، أَوْ تَصْدِيهِمْ بِنَفْسِهِمْ عَلَى التَّصْرِيفِ.

نعم، قد يكون شيء مفروض المطلوبية للشارع غير مضاف إلى أحدٍ، فيجب على الفساق كالمؤمنين تكليفاً بالإقدام بذلك من باب الحسبة.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: «نعم، لو فرض المعروف على وجهٍ يستقل العقل بحسنه مطلقاً، كحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرُّف في مال الغير بغير إذنه، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة، أو فرض على وجهٍ يفهم من دليله جواز تصدّيه لكلّ أحدٍ»^(٢).

و الظاهر أنَّ من قال بالولاية للفساق فمقصوده في هذا المورد الخاص.

قال في الجوهر: «لا يبعد ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل، وإن كان الظاهر تقييدها بما إذا كان المقام مقام الحسبة لا مطلقاً»^(٣)

(١) بلغة الفقيه ٣: ٢٩٤.

(٢) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١١

آراء مذاهب أهل السنة في المسألة

أ- الشافعية

جاء في نهاية المحتاج: «قال الجرجاني: و إذا لم يوجد أحدٌ من الأولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم و توالي حفظه لهم- إلى أن قال: - و يؤخذ من كلام الجرجاني السابق- مع ما مر- أنه لو لم يوجد إلَّا قاضٍ فاسقٍ أو غير أمينٍ كانت الولاية للMuslimين أى لصلاحائهم، و هو متّجهٌ»^(١).

ب- المالكية

إنَّهم قالوا: ثبت هذه الولاية- أى الولاية على المال- للأب ثم لوصيَّه ثم للقاضي أو من يقيمه ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ^(٢).

ج- الحنابلة

قال في كشاف القناع: «إِنْ لَمْ يَوْجُدْ حَاكِمًا بِالصَّفَاتِ الْمُعْتَرَفَةِ فَأَمِينٌ يَقُومُ بِهِ، أَيْ بِالْيَتَيْمِ»^(٣). و كذلك في الإنفاق «٤» و الإنفاق «٥».

د- الحنفية

بحسب تتبعنا لم نظر في كلماتهم من قال بهذه الولاية، بل الظاهر منهم عدم جعل الولاية في المقام. قال في البدائع: «فأولى الأولياء الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، ثم الجد ثم

(١) نهاية المحتاج ٤: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٧٥٠، الفقه على المذاهب الأربع ٢: ٣٥٦.

(٣) كشاف القناع ٣: ٥٢١

(٤) الإنصاف ٥: ٣٢٤.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢: ٢٢٣.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣١٢

وصيه، ثم القاضى ثم من نصبه القاضى؛ وهو وصي القاضى- إلى أن قال: - وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله» ١). و هكذا في غيره ٢).

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦: ١٧٤، المفصل في أحكام المرأة ١٠: ٣١٧.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣١٣

المبحث الخامس: شرائط ولایة عدول المؤمنين

إشارة

لما أثبتنا الولاية لعدول المؤمنين، ينبغي أن نذكر الأمور التي كانت شرطاً لها، وهي ما يلى:
الأول: رعاية المصلحة.

قد ذكرنا أقوالهم عند البحث عن اشتراط المصلحة في ولایة الحاکم فراجع؛ إذ لا فرق في هذا بين الحاکم وغيره من الأولياء. قال في التذكرة: «الضابط في تصرف المتأول لأموال اليتامي والمجانين اعتبار الغبطة وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة، فللولي أن يتجر بمالي اليتيم ويضارب به ويدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيباً من الربح، ويستحب له ذلك، سواء كان الولي أباً أو جدّاً له أو وصيّاً، أو حاكماً أو أميناً حاكماً» ١).

و استظهر في مفتاح الكرامة من هذا نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين ٢).

ونقل المحقق الأصفهاني أيضاً في ذلك دعوى الإجماع من غير واحد ٣).

على كل حال تدل على اشتراط لزوم رعاية المصلحة من جانب عدول المؤمنين في تصرفاتهم في المقام الأدلة التي ذكرناها دليلاً على اشتراطها في تصرفات الحاکم، فراجع.

قال المحقق النائيني في المقام: «يستفاد من مجموع الأدلة أن ولایة الفقيه والعدل ومطلق المؤمن ليس كولایة الأب والجد حتى يكون لهم التصرف مطلقاً،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٠.

(٣) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني ٢: ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٤

بل الظاهر منها إناطة جواز التصرف بما كان صلاحاً لليتيم» «١».

الأمر الثاني: فقد الحكم.

هل يشترط في ولایة العدول من المؤمنين فقد الإمام أو الحكم، أم أنهم مأذونون ولو مع وجود الفقيه الجامع للشرائط؟ قوله:

الأول: الظاهر من كلمات كثيرهم أنه يشترط في ولایتهم فقد الحكم؛ لأنهم قيدوا ولایتهم بتعذر الفقيه.

قال المحقق النراقي: «و حكایات الإجماع على اختصاص جواز التصرف من العدول أو العدل بصورة فقد الفقيه» «٢».

وفي بلغة الفقيه: «ضرورة تقدّمهم عليهم إن وجدوا، نصاً و فتوى بل ضرورة» «٣».

وفي مذهب الأحكام: «هذا الترتيب - أى تقديم ولایة الحكم على عدول المؤمنين - من ضروريات فقه الإمامية» «٤».

و استدلّوا لهذا القول بوجوهٍ:

الأول: كونها ضرورة فقهية كما ادعاهما في البلغة و مذهب الأحكام «٥»، و الظاهر عدم ثبوتها، بل أقصى ما يمكن أن يقال: إنَّ هذا هو المشهور بين الفقهاء.

الثاني: عدم كون تصرفهم أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه.

الثالث: الاستدلال بما في الفقه الرضوي:

«روى أنَّ لأيسير القبيلة و هو فقيهها و عالمها أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه حظاً و صلاحاً، و ليس عليه خسران

(١) منيَّة الطالب في شرح المكاسب ج ٢: ٢٤٣.

(٢) عوائد الأيام: ٥٥٩.

(٣) و (٤) بلغة الفقيه ٣: ٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) مذهب الأحكام ١٦: ٣٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣١٥.

و لا له ربح، و الربح و الخسران لليتيم و عليه» «١».

ذكرهما المحقق النراقي في العوائد «٢».

والجواب عن الثاني: أنَّ إطلاق الروايات يحكم بأنَّ التصرف من غير الفقيه أيضاً يكون أحسن.

و أمَّا عن الثالث - مضافاً إلى ضعف سندتها بالإرسال -: لم يثبت عدم جواز التصرف من غير الفقيه بدليل آخر.

الرابع: كونها موجِّهةً للهرج و المرج.

جاء في مذهب الأحكام: «أنَّ موضوع ما يتصدَّاه المؤمنون إنما هو ما علم بتشريعه و ترغيب الشارع إليه مطلقاً، لكنَّه جعلها مربوطة بإذن الفقيه دفعاً للهرج و المرج» «٣».

والجواب عنه: أنَّ تصرُّفهم منوط برعاية المصلحة، و هذا يوجب المنع عن الهرج و المرج، و تحقّقهما في بعض الأحوال خارج عن الفرض.

بيان آخر: هذا الدليل أخصَّ من المدعى؛ لأنَّ ولایتهم لا توجب الهرج و المرج مطلقاً، بل يمكن تحقّقهما في بعض الأحوال.

الخامس: ما ادعاه بعض بأنّ مقتضى إطلاق نصوص الباب وإن كان إثبات ولايتم مطلقاً، إلّا أنه من جهة كونها من مناصب القضاة، وقد جعل الشارع الفقيه قاضياً وحاكماً، فمع وجوده لا بد من تصديقه لذلك «٤». والجواب عنه: أنّ إطلاق الروايات دليل على إذن الشارع في ذلك لغير الفقيه

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٣٣.

(٢) عوائد الأيام: ٥٥٩.

(٣) مذهب الأحكام: ٣٨٠.

(٤) منهاج الفقاهة: ٣١٥ مع تصرّف يسير.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١٦

أيضاً، والفرض أنه لا دليل للمنع عن غيره، فالحكم بأنّ هذا كان من مناصب المختصّة للقضاة لا دليل عليه، وهو ظاهر.

عدم اشتراط ولاء المؤمنين بتعذر الإذن من الفقيه

القول الثاني: - وهو الحق - أنه لا يتشرط في ولاء المؤمنين تعذر الإذن من الفقيه، بل لهم ولاء و لو مع وجوده.

قال المحقق الأردبيلي: «الظاهر ثبوت ذلك - أي الولاء على أموال الأيتام - لمن يوثق بدينه و أمانته بعد تعذر ذلك كله - إلى أن قال:

- من غير قيد تعذر الحكم ولا شكّ أنه أولى مع إمكانه، و إلّا فالظاهر أنّ لغيره ذلك» «١».

و كذلك في الحديث «٢». وقال به أيضاً المحقق الاصفهاني «٣» و السيد الخوانسارى «٤» و السيد الخوئي «٥».

ويدلّ على هذا الحكم وجوه:

الأول: أنّها من الأمور التي يمكن قيام آحاد المؤمنين بها، كصلاة الميت و بيع مال اليتيم و نحوهما، فهذه لم يثبت اختصاصها بالإمام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين حتى يقوم الفقيه مقامه «٦».

نقول: هذه وإن لم تكن من الأمور التي لا يقوم بها إلّا الإمام عليه السلام أو نائبه، إلّا أنّ التصرّف في مال الغير يحتاج إلى مجوز شرعي.

(١) مجمع الفائدة و البرهان: ٩: ٢٣٢.

(٢) الحدائق الناصرة: ٢٢: ٥٩٢.

(٣) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني: ٢: ٤٠١ - ٤٠٢.

(٤) جامع المدارك: ٤: ٩٢ - ٩٣.

(٥) مصباح الفقاهة: ٥: ٦٢.

(٦) حاشية المكاسب للمحقق الاصفهاني: ٢: ٤٠١ - ٤٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١٧

الثاني: نتيجة حمل المطلق على المقيد في روايات الباب يقتضي ذلك.

قال الإمام الخميني رحمة الله: «مقتضى خلافة الفقهاء و وراثتهم حصر الولاية بهم و نفي ثبوتها لغيرهم، و لازم حصرها بهم حصر كلّ ما هو من شؤون الولاية بهم، و منها: التصرّف و التصدّي لأمر الصغار، فيقع التعارض بينهما، و بين ما دلّ على ثبوت ذلك للعدل. لكنّ الذي يسهل الخطب أنّ بين الدليلين عموماً مطلقاً؛ لأنّ الثابت للفقيه كلّ التصرفات الثابتة للوالى، و منها: التصرّف في مال الأيتام،

و لازم الحصر نفي جميع ذلك عن غيره، و ما دلّ على ثبوت التصرف الخاص للعدل يخصّص عموم الحصر أو يقيّد إطلاقه، كما أنّ عموم ولایة الفقيه مخصوص بأدلة ولایة الأب و الجدّ، فكما أنّ عموم ولایته أو إطلاقها قابل للتخصيص والتقييد، كذلك إطلاق الحصر أو عمومه، ففي المقام ثبت الولایة للفقيه و جاز التصرف للعدل، بناءً على ثبوت الحكم للعدل في زمان الغيبة»^(١).

الثالث: - و هو العمدة- إطلاق النصوص.

فإنّ الظاهر منها جواز قيام العدل لإدارة شئون الأيتام، و كفاية ما يحتاجون إليها و لو مع وجود الفقيه و عدم تعذر الإذن منه؛ لأنّ المفروض أنها مطلوبة للشارع غير مضاف إلى شخص، و يتضح هذا بأدنى تأمل؛ لأنّ المعصومين عليهم السلام كانوا موجودين في زمن وقوع السؤال، و مع هذا لم يقيّدوا ولایة العدول بالإذن منهم عليهم السلام.

قال في الحدائق: «و بالجملة: فإنّ الروايات المذكورة ظاهرة في جواز العدل الثقة بذلك، و أنه بهذه الأخبار مأذون في الدخول؛ سواء وجد الإمام أم لا؟

(١) كتاب البيع ٢: ٥١٣ و ٥١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١٨

ولا يبعد القول بجواز تولية ذلك أيضاً مع وجود الفقيه الجامع للشراط»^(١).

وقال السيد الخوئي رحمة الله: «و الظاهر أنّ الذي يستفاد من الروايات هو جواز ولایة عدول المؤمنين في خصوص مال اليتيم توسيعه^٢ و لوع التمكّن من الإذن من الإمام أو الفقيه؛ إذ العادة جارية بعدم التمكّن في جميع النقاط حتى القرى»^(٢).
نقول: و مع ذلك كله فالالأولى رعاية الاحتياط والإذن من الفقيه إذا لم يتعذر ذلك.
الأمر الثالث: عدم المزاحمة بين تصرف العدلين.

هل يشترط في جواز تصرف العدل في أموال الصغار عدم المزاحمة من عدل آخر؟ قوله:
الأول: لا يشترط ذلك، بل يجوز له التصرف ولو مع مزاحمة الآخر.

قال الشيخ الأعظم رحمة الله: «ثم إنّه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين، فالظاهر أنه على وجه التكليف الوجوب أو الندب، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرّد وضع العدل يده على مال اليتيم لا يوجب منع الآخر و مزاحمته بالبيع و نحوه- إلى أن قال: - و بالجملة: فالظاهر أنّ حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب و الجدّ، من حيث جواز التصرف لكلّ منهما ما لم يتصرف الآخر»^(٣).

و محصل كلامه: أنّ الولایة الثابتة لعدول المؤمنين ليست إلّا على وجه الجواز أو الوجوب أو الندب التكليفي، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام، فمجرّد وضع أحدهم يده على مال اليتيم لا يمنع الآخر عن تصرفاته، نظير الأب و الجدّ، حيث يجوز لكلّ منهما أن يتصرف

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٢.

(٢) مصباح الفقاهة ٥: ٦٢ - ٦٣.

(٣) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٦٩ - ٥٧٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣١٩

فيما وضع الآخر يده عليه^(١). و به قال المحقق النائيني رحمة الله^(٢).

و قال بعضهم في توجيه هذا الحكم: أنّ الأصل يقتضي ذلك بعد عدم الدليل على الحرمة^(٣).

والجواب عنه: أنه لا شبهة في نفوذ تصرفهم من البيع والشراء وغيرها من أقسام التصرفات عند فقد الحكم، وليس معنى الولاية إلا ذلك - التي ثبت من قبل الإمام - وإنما ف مجرد الحكم التكليفي فهو من الأمور الحسيبة غير المربوطة بباب الولاية. إذن فولاية العدول كولاية الفقيه، فكما لا يجوز المزاحمة للفقيه إذا وضع يده على مال اليتيم لا يجوز مزاحمة العدل المؤمن أيضاً، وإذا كان كذلك فالاصل لا يقتضي الجواز؛ لأنّه لا دليل عليه في الفرض، بل على خلافه^(٤).

قال المحقق الايراني في توجيهه كلام الشيخ الأعظم رحمه الله: «الظاهر أنّ مقصوده ليس ما هو ظاهر العبارة، كما يشهد له تفريع جواز مزاحمة غير المتصدّى للمتصدّى؛ فإنّ ذلك ليس متفرّغاً على كون جواز تصرفهم جوازاً تكليفيّاً، بل متفرّغ على ثبوت الولاية للعنوان العام، أعني عنوان المؤمن المنطبق على كلّ فرد ابتداء ... وبالجملة جواز المزاحمة وعدم تعين الولاية بالشروع في التصرف من مقتضيات كون الولاية بعنوان عام؛ أعني عنوان المؤمن وعنوان الأب بالمعنى الشامل للجدّ وعنوان الفقيه»^(٥).

نقول: بعد كون ولايّتهم كولاية الفقيه؛ فإنّهما يشتّركان في الحكم، فكما

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٦٤.

(٢) منيّة الطالب ٢: ٢٤٣.

(٣) مذهب الأحكام ١٦: ٣٨٣.

(٤) اقتبسنا ذلك من مصباح الفقاهة ٥: ٦٤ - ٦٥.

(٥) حاشية الايراني على المكاسب: ١٥٩ الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٠

لا يجوز مزاحمة الفقيه في التصرف، كذلك لا يجوز للعدول أيضاً.

القول الثاني: - وهو الحق - أنه يشترط في نفوذ تصرف العدول عدم مزاحمة عدل آخر، فمجرد وضع أحدهم يده على مال اليتيم لا يجوز للآخر التصرف فيه؛ لأنّ الأصل الأولى عدم جواز التصرف لأحدٍ في مال غيره، وبعد القطع بجوازه في مال اليتيم للحكم ولعدول المؤمنين في الجملة، فالمتيقن منه هو عدم جواز تصرف الثاني فيه بعد وضع الأولى يده عليه أو تصرفه فيه، كما قال السيد

الخوئي رحمه الله^(٦).

تذكرة

واعلم أنه على ما تتبعنا في كلمات فقهاء أهل السنة لم نجد مبحثاً مستقلاً منهم بحثاً فيه عن شرائط إعمال ولاية المؤمنين، أو الأمين، أو العدول من المؤمنين، أو جماعة من المسلمين على اختلاف تعبيراتهم في هذه المسألة، ولكن يستفاد من كلماتهم - التي ذكروها في بيان شرائط الأولياء على نحو مطلق - أنه يشترط في صحة هذه الولاية رعاية الاحتياط والمصلحة للمولى عليه، مثل ما كان شرطاً عندهم في إعمال ولاية الأب والجد و الحكم وغيرهم، فراجع كلماتهم التي نقلنا عنهم في ذيل البحث عن اعتبار المصلحة في ولاية الحكم على أموال الصغار، فلا نعيدها مراعاة للاختصار.

وهكذا يستفاد من كلماتهم في ترتيب الأولياء أنّ ولاية الحكم وأمينه مقدم على المؤمنين، وشرطوا في صحة ولاية المؤمنين فقد الحكم وأمينه؛ أي ما دام الحكم وأمينه موجوداً لا. يجوز لغيرهم التصرف في أموال الأيتام، فلا معنى للبحث في أنه هل يكون تصرف المؤمنين منوطاً بالإذن من الحكم أو لا؟ فراجع كلماتهم في البحث عن ترتيب الأولياء على التوزيع والمال، والحمد لله رب العالمين.

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٦٦

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢١

باب الخامس في بيان موارد تصرف الأولياء**تمهيد**

اتّضح في الباب الرابع ثبوت ولایة الأولياء في النفوس وأموال الصغار، ويترعرع على ذلك صحة تصرّفاتهم في كثير من الأمور، وتنقسم هذه التصرّفات باختلاف مواردها على أنواع:

الأول: العقود المعاوضية التملوكية؛ سواء تعلقت بالأعيان، أو بالمنافع كالبيع والإجارة ونحوهما.

الثاني: العقود التملوكية غير المعاوضية، كالهبة والصدقة والوقف وغيرها.

الثالث: العقود الإذنية، كالوديعة والعارية والوكالة. وهذه الثلاثة كلّها تصرّفات اعتبارية.

الرابع: التصرّفات التي تعلقت بنفس مال الصغير عيناً، كبناء عقاره، وحفظ ماله وتشميره، والزراعه له ورعاي مواشييه، والإإنفاق عليه من ماله وغيرها، وكلّ هذه الأربع تكون من شؤون ولایة الأولياء على أموال الصغار.

الخامس: التصرّفات التي ترتب لأجل ولایتهم على النفوس، كاستيفاء حقوقهم، وأخذ الشفعة لهم، وقبول الهبة والصدقة والوقف والوصيّة لهم وغير ذلك، ولبيان أحكام هذه التصرّفات عقدنا هذا الباب، وفيه فصول:

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٢

الأول: البيع والشراء والمصالحة بمال الصبي.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٣٢٢

الثاني: الامور التي هي من شؤون الاتّجار.

الثالث: إجارة الولى الصبى أو ماله.

الرابع: استيفاء حقوق الطفل.

الخامس: الوصيّة بالولاية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٣

الفصل الأول في البيع والشراء والاتّجار والمصالحة بمال الصبى**اشارة**

و فيه مباحث:

المبحث الأول: البيع والشراء والاتّجار بمال الصبى**اشارة**

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للولي البيع والشراء بمال الصبي إن كان في ذلك مصلحة له. جاء في المبسوط: «من ولّي مال اليتيم جاز له أن يتّجر فيه للصبي نظراً له؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً، أو حاكماً أو أميناً لحاكم» .^١

و قال ابن زهرة السيد أبو المكارم: «من شرائط صحة البيع ثبوت الولاية في المعقود عليه، ثم قال: و اشترطنا ثبوت الولاية احترازاً من بيع من ليس بمالك للمبيع ولا في حكم المالك له، و هم سنته: الأب و الجد و وصيّهما، و الحاكم و أمينه و الوكيل» .^٢ و به قال سلّار «^٣» و ابن حمزة «^٤» و الكيدري «^٥»

(١) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.

(٢) غنية التزوع: ٢٠٧.

(٣) المراسيم: ١٧٣.

(٤) الوسيلة: ٢٣٦.

(٥) إصلاح الشيعة: ١٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٤

وفي الشرائع في شرائط المتعاقدين: «و أن يكون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك كالأب و الجد للأب، و الوكيل، و الوصيّ، و الحاكم و أمينه» .^٦

و به قال العلّامة في جملة من كتبه «^٧» و الشهيد «^٨» و المحقق الأردبيلي «^٩». و به قال أيضاً جماعة من المتأخّرين و متّأخرّهم «^{١٠}». و جاء في مفتاح الكرامة: (اشترط كون البائع أحد هذه السبعة مما طفت «^{١١}» به عبارات الأصحاب، كالشيخ الطوسى و أبي المكارم و الحلى و من تأخر عنهم إلّا من شدّ) «^{١٢}».

و قال الشيخ الأعظم: «و من شروط المتعاقدين: أن يكونوا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع» .^{١٣} و الظاهر من هذه الجملة أن المدعى من الواضحات التي لا مجال للبحث فيها و الاستدلال لها .^{١٤}.

جاء في مجمع الفائدة و البرهان: «الظاهر أنه لا خلاف و لا نزاع في جواز البيع

(٦) شرائع الإسلام ٢: ١٤، المختصر النافع: ١٤٦.

(٧) مختلف الشيعة ٥: ٨٩ - ٩٠، تذكرة الفقهاء ١٠: ١٤، نهاية الإحکام ٢: ٤٧٧، تبصرة المتعلمين: ٩٦، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٧٦.

(٨) الدروس الشرعية ٣: ١٩٢.

(٩) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ١٥٧.

(١٠) جامع المقاصد ٤: ٨٧، رياض المسائل ٥: ٦٣، الحدائق الناضرة ١٨: ٤٠٣، مسائل الأفهام ٣: ١٦٤، الروضه البهيه ٣: ٢٤١، جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٢ و ٣٢٤، المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥، المكاسب و البيع للنائيني ٢: ٣٣٠، الحاشية على المكاسب لل拉斯فهانى ٢: ٣٧٢، كتاب البيع للأراكى ٢: ٣، كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٣٥، مصباح الفقاهة ٥: ١١، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٩.

(١١) «طفح: طفح الإناء طفوحاً، إذا امتلاء حتى يفيض». الصحاح للجوهرى ١: ٣٤٤.

(١٢) مفتاح الكرامة ٤: ١٨٤.

(١٣) المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٣٤٥.

(٩) مبانی منهاج الصالحين ٧: ٤٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٥

و الشراء و سائر التصرفات للأطفال و المجانين و السفهاء المتصل جنونهم و سفههم إلى البلوغ، من الأب و الجد للأب، لا للأم، و من وصي أحدهما مع عدمهما، ثم من الحاكم أو الذي يعيشه لهم «١».

و في تحرير الوسيلة: «يجوز للأب و الجد للأب - و إن علا - أن يتصرف في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإجراء و غيرها» «٢».

وبه قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني «٣».

أدلة جواز البيع و الشراء بمال الطفل

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم - مضافاً إلى الأدلة التي ثبت بها ولأهـ الولي على أموال الصغار بنحو العام، التي بحثنا عنها في الباب الرابع - بوجوهٍ:

الأول: الإجماع الذي ادعاه في الرياض «٤» و الجوهر «٥» و المكاسب «٦».

الثاني: النصوص المستفيضة.

قال الشيخ الأعظم: «يدلّ عليه قبل الإجماع الأخبار المستفيضة المتصّحة في موارد كثيرة» «٧».

منها: صحيحـ

على بن رئاب - التي رواها المشايخ الثلاثة - قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجلٍ بيني و بيته قرابة مات و ترك أولاداً صغراً، و ترك

(١) مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٥٧.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٠١ في شرائط المتعاقدين مسألة ١٨.

(٣) الأحكام الواضحة للشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: ٣١٧.

(٤) رياض المسائل ٥: ٦٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٢.

(٦) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.

(٧) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٥٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٦

ماليك غلماناً و جواري و لم يوصـ، فـما ترى فيـمن يـشتري منهـمـ الجـاريـةـ فـيـتـخـذـهاـ أـمـ وـلـدـ؟ـ وـ ماـ تـرـىـ فـيـ بـيعـهـمـ؟ـ

قال: فقال: «إنـ كانـ لـهـمـ وـلـيـهـ يـقـومـ بـأـمـرـهـمـ بـاعـ عـلـيـهـمـ وـ نـظـرـ لـهـمـ وـ كـانـ مـأـجـورـاـ فـيـهـمـ».

قلـتـ:ـ فـمـاـ تـرـىـ فـيـمـ يـشـتـرـىـ مـنـهـمـ الجـارـيـةـ فـيـتـخـذـهاـ أـمـ وـلـدـ؟ـ

فـقاـلـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ بـاعـ عـلـيـهـمـ الـقـيـمـ لـهـمـ النـاظـرـ فـيـمـ يـصـلـحـهـمـ»ـ ١ـ»ـ.

وـ الـظـاهـرـ أـنـ تـرـكـ الـوـصـيـةـ إـنـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـوارـيـ وـ الـغـلـمانـ،ـ وـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـيـمـ وـ الـوـلـيـ مـنـ نـصـبـ الـأـبـ؛ـ إـنـ نـصـبـ قـضـاءـ الـجـورـ لـاـ

أـثـرـ لـهـ،ـ وـ نـصـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ نـصـبـ قـيـمـ مـنـ مـفـرـوضـ الـعـدـمـ.

وـ مـنـهـاـ:ـ صـحـيـحـ

ربـعـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ فـيـ رـجـلـ عـنـدـهـ مـالـ يـتـيمـ،ـ فـقاـلـ:ـ إـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ وـ لـيـسـ لـهـ مـالـ فـلـاـ يـمـسـ مـالـهـ،ـ وـ

إن هو اتّجر به فالربح لليتيم و هو ضامن»^(٢).
و هذه الرواية تدلّ على أحکام؛ و هي جواز الاتّجارة بمال اليتيم، و كون الربح لليتيم، و كون الوليّ ضامناً إن تلف المال.
و منها: معتبرة أو صحيحة

□

محمد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، و أذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن آباء قد أذن له في ذلك و هو حيّ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٩ الباب ١٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٢: ١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

و سند هذه الرواية إما صحيحة أو معتبرة؛ لأنّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ الْكُوفِيُّ وَ هُوَ ثَقَةٌ، وَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ هُوَ فَضَّالُ بْنُ قَرْيَنَةِ الرَّاوِيِّ وَ الْمَرْوَى عَنْهُ، وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى هُوَ أَبْنَى يُوسُفَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ^(٤): ٢١٠ ح ٥٩٠ و التهذيب ٩: ٢٣٦ ح ٩٢١، و الكافي ٧: ٦٢ ح ٦٢ و أمّا مثني بن الوليد، فهو ثقة؛ لأنّه قال الكشّي: «قال محمد بن مسعود: قال على بن الحسن «ابن فضّال» سلام و المثنى بن الوليد و المثنى بن عبد السلام كلّهم حنّاطون كوفيون لا-بأس بهم». رجال الكشّي: ٣٣٨ الرقم ٦٢٣. و أيضاً يروى عنه الأجلاء كالبزنطي و ابن فضّال و عبد الله بن مسكان و حسن بن محظوظ. جامع الرواية ٢: ٤٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٧

و قال الإمام الخميني قدس سره بعد نقل الحديث: «دللت بتعليلها على أنّ إذن الأب موجب لصحة المعاملات الواقعه على مال الصغير؛ سواء كان في حال حياته - بأن يوكل من يعمل ذلك - أو كان بعد مماته بالإيساء والإجازة، فيظهر منه أنّ له التصرف بالبيع والشراء و نحوهما، وأنّه ولّي الطفل وأنّ تصرّفاته نافذة؛ سواء كانت فيما ملكه الطفل حال حياته، أو فيما انتقل إليه بعد مماته»^(١).
و بالجملة: هذه النصوص تدلّ على جواز تصرف الأب في حال حياته بالبيع والشراء و الاتّجارة في مال الصبيّ و تفویضه إلى الوصيّ بعد موته.

و كذلك غيرها من الأخبار المستفيضة في موارد كثيرة^(٢).

آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة

أ- الحنفية

فقد جاء في بداع الصنائع: «و له - أى الولي - أن يبيع ماله بأكثر من قيمته

(١) كتاب البيع ٢: ٤٣٦

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٥، قال عليه السلام فيه: «إذا اتّجر به فركه». و ح ١٠، و فيه: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به». و ص ٥٧ الباب ٢ من تلك الأبواب ح ١؛ فإنّه قال عليه السلام في جواب السائل الذي سأله هل على مال اليتيم زكاة؟ «لا، إلا أن يتّجر به أو تعمل به» و ح ٢؛ فإنّ فيه قول الإمام عليه السلام: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به فإن اتّجر به، فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به». و هكذا ح ٣-٨ من هذا الباب. و هكذا الوسائل ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١-٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٨

ويشتري له شيئاً بأقلٍ من قيمته؛ لما قلناه «١».

وله أن يبيعه بمثل قيمته و بأقلٍ من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه عادةً، و له أن يشتري له شيئاً بمثل قيمته و بأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادةً» «٢».

وقال في موضع آخر: «إن الأب أو الجد إذا اشتري مال الصغير لنفسه أو باع مال نفسه من الصغير بمثل قيمته أو بأقل جاز. و لو فعل الوصي ذلك لا يجوز عند محمد أصلًا، و عند أبي حنيفة و أبي يوسف إن كان خيراً للتيتيم جاز، و إلأ فلا» «٣». و به قال الزيلعى الحنفى «٤».

ب- الشافعية

و جاء في المذهب للشيرازي: «يجوز أن يتجر في ماله؛

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر له بما له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة» «٥».

، «٦». ثم قال في موضع آخر: «إن أراد أن يبيع ماله بما له، فإن كان أباً أو جدًا جاز ذلك؛ لأنهما لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتهم، و إن كان غيرهما لم يجز؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: لا يشترى الوصي من مال اليتيم» «٧».

ولأنه متهم في طلب الحظ

(١) أي لأنّه نفع محض له فيملكه الولي.

(٢) (٣) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢ و ٣٥١.

(٤) تبيان الحقائق ٥: ٢٢١.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ٥٤٧ ح ١٢٩٩، و فيه: فليتجر له فيه. سنن الترمذى ٣: ٣٢ ح ٣٦، شرح السنة ٤: ٣٦ ح ١٥٨٩ و فيهما: فليتجر فيه، سنن الدارقطنى ٢: ٩١٥١ ح ٩٥، و فيه: فليتجر له. السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٥٢٤ ح ٧٤٣٣ و فيه: فليتجر له فيه.

(٦) المذهب للشيرازي ١: ٣٢٨.

(٧) قال النووي: «قال ابن حجر في تلخيص الحبير: لم أجد هذا الحديث». المجموع ١٤: ١٣٧، و كذا في هامش العزيز شرح المذهب ٥: ٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٢٩

له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك إليه» «١».

وقال النووي: «و للنظر في مال الصبي أن يتجر في ماله؛ سواء كان الناظر أباً أو جدًا، أو وصيًّا، أو سلطاناً، أو أميناً من قبل الحاكم» «٢».

و قريب من هذا ما جاء في كلام الماوردي «٣» و الخطيب الشربيني «٤» و غيرهما «٥».

ج- المالكية

قالوا: إن للأب بيع مال ولده المحجور عليه مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً، و لا يتعقب بحال و لا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة» «٦».

و أما الوصي، فلا يبيع عقار محجوره إلّا لسبب يقتضى بيعه؛ كنفقةٍ و وفاء دينٍ لم يوجد لهما غير العقار، أو كون بيعه غبطه؛ بأن زيد

في ثمنه الثلث فأكثر، أو كونه يؤخذ عليه توظيفٌ؛ أي تجبي عليه جبائة، أو كون غلّته قليلة، فيباع ويشترى من ثمنه عقار أكثر غلّة، أو لخوافٍ عليه من ظالم أو غيرها «٧».

و كذلك يبيع الحاكم كالوصيّ مال المحجور عند الضرورة، كالنفقة ووفاء الدين و نحوهما.

- (١) المهدّب للشيرازى ١: ٣٣٠.
 - (٢) المجموع شرح المهدّب ١٤: ١٢٤.
 - (٣) الحاوى الكبير ٦: ٤٥٠.
 - (٤) مغنى المحتاج ٢: ١٧٤.
 - (٥) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٠ روضة الطالبين ٣: ٤٧٦ - ٤٧٧.
 - (٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٩ - ٣٠٠، بلغة السالك «شرح الصغير» ٣: ٢٤٥، موهاب الجليل ٦: ٦٤٩ - ٦٥٢، حاشية الخرشى ٦: ٢٤٣، حاشية البنانى على شرح الزرقانى ٥: ٣٠١، تبيان المسالك ٣: ٥٢٩ و ٥٢٦، عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠، التاج والإكليل ٦: ٦٥٥.
 - (٧) نفس المصدر السابق.
- موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٣٠
- د- الحنابلة

يجوز عندهم أيضاً أن يتصرف الوالى في أموال الصبي بالصلاح، فله أن يتاجر بماله، و التجارية بماله أولى من تركه، واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«من ولى يتيمًا له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» ^(١).

ومتى اتّجر في مال الصبي بنفسه فالربح كله لليتيم؛ لأنّ الربح نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلّا بعقد، والمضارب إنما يستحق بعقد، ولا يجوز أن يعقد الوالى المضاربة مع نفسه لنفسه ^(٢).

قال ابن قدامة: «ويجوز أن يشتري له العقار؛ لأنّ الحظ فيه يحصل منه الفضل ويبقى الأصل، فهو أحظ من التجارة وأقل غرراً ^(٣).» و هكذا قالوا: إن للأب بيع ماله بماله؛ لأنّه غير متهم عليه لكمال شفنته، وليس ذلك للوصي ولا للحاكم؛ لأنّهما متهمان في طلب الحظ لأنفسهما، فلم يجز ذلك لهما ^(٤)

- (١) تقدم تخرجه.
 - (٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ١٠٨ - ٢٩٣، المغني ٤: ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٣ و ٥٢٤، الإقناع ٢: ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٣٢٥ - ٣٢٦.
 - (٣) المغني ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير ٤: ٥١٩ و ٥٢٠.
 - (٤) المصادر المتقدمة.
- موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٣١

المبحث الثاني: الفروع التي تنشأ من ولایة الأولياء على أموال الصغار

الأول: قال في التذكرة: «و هل للوصي بيع مال الطفل والمجنون من نفسه، و بيع مال نفسه منه؟ منع منه جماعة من علمائنا، و الشافعى أيضاً لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يشترى الوصي من مال اليتيم»^(١)

و الأقرب عندي الجواز، و التهمة متنافية مع الوثوق بالعدالة، و لأن التقدير أنه بالغ في النصيحة، و لا استبعاد في كونه موجباً و قابلاً كما في الأب و الجد. إذا عرفت هذا فهل للأب و الجد للأب ذلك؟ الأولى ذلك، و به قال الشافعى؛ لأن شفقتهم «٢» عليه يجب المناصحة. و كذا بيع الأب و الجد عن أحد الصغارين و يشتري للآخر»^(٣).

وفي الشرائع: «الأب و الجد للأب يمضى تصرّفهم ... فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره، و عن نفسه من ولده، و عن ولده من نفسه»^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١ الطبعة الحجرية.

(٢) مقتضى التعليل انحصر الجواز بالأب و الجد، مع أن الملاك في جواز البيع أو الشراء بالنسبة إلى الوصي هو انتفاء التهمة، و هذا الملاك عام حتى بالنسبة إلى غير الأب و الجد من الحاكم أو أمينه أو عدول المؤمنين. و هكذا يدل عليه إطلاق ما دل على نفوذ التصرف للمؤمن العادل، إلما أن يقال: إن الحكم فيه تكليف و ليس من قبل الولاية حتى يتمسك بعمومه، و كيف كان، الظاهر من المحقق و الجوهر أن جواز وقوعه لأحد طرفي العقد منحصر بالأب و الجد، مع أن العلامة قد صرّح للوصي أيضاً فإذا قلنا للمؤمن العدل ولاية، فيجوز له أن يبيع مال الصبي عن نفسه بما يكون مصلحة له. م ج ف.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٢
و به قال في المسالك «١».

وفي الجواهر في شرح كلام المحقق: «بلا خلاف محقق في المقام، أو معتد به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى السيرة و نصوص تقويم جاريته عليه «٢...» و إطلاق ما دل على ولاته الشامل لذلك البيع و عدم اختصاصها بالعقد مع الغير»^(٣).
و جاء في البيان في فقه الشافعى: «و يجوز للأب و الجد أن يباعا مالهما من الصبي و يشتريا ماله بأنفسهما إذا رأيا الحظ له في ذلك، لأنهما لا يتهمان في ذلك - إلى أن قال: - و أمّا غير الأب و الجد من الأولياء كالوصي و أمين الحاكم، فلا يجوز أن يبيع ماله من الصبي و يتولى طرفي العقد، و لا يجوز أن يشتري ماله بنفسه»^(٤).
و كذا عند الحنفية^(٥).

وفي الشرح الكبير: «و لا يجوز أن يشتري - أي الولي - من مالهما شيئاً لنفسه و لا يبيعهما إلا للأب؛ لأنّه غير متّهم عليه لكمال شفنته. و به قال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي و الشافعى و زادوا الجد»^(٦).

الثاني: قال العلامة في القواعد: «يجب حفظ مال الطفل و استئماؤه قدرًا لا تأكله النفقة على إشكال»^(٧).

ولكن جزم في نكاح التذكرة بأنه «يجب على الولي حفظ مال الطفل؛ لأن الله

(١) مسالك الأفهام ٣: ١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٨، الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ و ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٤ مع تصرّف يسّير.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى ٦: ٢١٦ - ٢١٧.

(٥) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢.

(٦) الشرح الكبير ٤: ٥١٩.

(٧) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٣

تعالى جعله قيماً عليه ناظراً في مصالحه و تحصيل منافعه، و دفع المفاسد عنه، فيجب عليه مراعاة حاله في حفظ ماله، و صونه عن أسباب التلف، و عليه استئماؤه بحيث لا تأكله النفقة و المؤن إن أمكن ذلك، و لا تجب عليه المبالغة في الاستئماء و طلب النهاية فيه. و لو طلب متاعه بأكثر من ثمنه وجب بيعه، إلا أن تقتضي المصلحة إبقاءه، و لو كان هناك متاع يُباع بأقل ثمنه و للطفل مال وجب أن يشتريه مع المصلحة و الغبطة، إلا أن يرغب الولى في شرائه لنفسه فيجوز.

و ما يحتاج الطفل إلى إبقاءه و حفظ ثمنه لا يجوز بيعه و إن طلب بالزيادة، و العقار الذى يحصل منه قدر كفايته لا يباع.

و كذا في طرف الشراء، قد يكون الشيء رخيصاً لكن يكون في معرض التلف، أو يتعدّر بيعه لقلة الراغب فيه فلا يشتريه الولى؛ لأنّه يكون ثقله على الطفل «١».

ولم يرجح ابن العلامة ذلك في الإيضاح، حيث قال: «ينشأ الإشكال من أنه اكتساب لا يجب، و من أنه منصوب للمصلحة، و هذه من أتم المصالح، و لأنّه مفسدة و ضرر عظيم على الطفل و نصب المولى لدفعها، و بهذا يبني على أنّ هذا هل هو مصلحة أو أصلح، و على الثاني هل يجب أم لا؟ وقد حقق ذلك في علم الكلام» «٢».

نقول: الظاهر لزوم التفصيل في المسألة، و القول بأنه يجب على الولى حفظ مال الطفل عن التلف، بحيث لو لم يقدم على هذا كان عاصياً و معاقباً، ولكن لا يجب «٣»

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠٩، الطبعة الحجرية.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥٣.

(٣) إلّا إذا طلب المتاع بأكثر من ثمنه و لا - تقتضي المصلحة إبقاءه، و بعبارة أخرى: الاستئماء ابتداءً لا دليل على وجوبه، و أثما في فرض الطلب هكذا فمن مصاديق لزوم رعاية المصلحة. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٤

عليه استئماء مال الطفل و طلب الزباده فيه.

و الدليل على هذا أنّ الله - تعالى - جعل الولى قيماً على الطفل ناظراً في مصالحه، و هذا يجعل يوجّب أن يكون مكلفاً في دفع الضرر و المفاسد عن نفس الطفل و ماله، فيجب عليه مراعاة حاله و حفظ ماله؛ لأنّه لا معنى بأن يقال: إنّ الولى قيم و ناظر و لا يجب حفظه و حفظ ماله عن التلف.

بتعبير آخر: إنّ لجعل الشارع القيمة للطفل أثراً، و هو إلزم القيم برعاية مصالحه، و منها: حفظ ماله عن التلف، و إن لم نقل بذلك يكون جعل القيمة بلا أثر و لغوً.

و مما ذكرنا ظهر أنّه إن تلف مال الطفل في زمان قيمة الولى ليس عليه ضمان؛ لأنّه لم يكن موجباً لإتلافه بحيث يصدق أن يقال: إنّ الولى أتلف مال الطفل و إن كان عاصياً في عدم حفظه مال الطفل.

و أثما وجوب استئماء مال الطفل و طلب الزباده فيه، فلا يجب على الولى؛ لأنّه اكتساب و تكليف زائد و لا دليل عليه، فتحكم بعدم وجوبه للأصل.

و هذا هو الظاهر من كلام المحقق الثاني، حيث قال- في ذيل كلام العلامة في القواعد «و استنماوه قدرًا لا تأكله النفقة على إشكال» - : «ينشأ من أن ذلك اكتساب مال الطفل ولا يجب، ومن أن ذهاب ماله في النفقة ضرر عظيم، وفائدة نصب الولي دفع الضرر، وربما بنى الحكم على أن الواجب الأصلح، أم تكفي المصلحة، والأصح عدم الوجوب» ^(١).
و اختاره أيضًا في مفتاح الكرامة بأنه قال: «أصحه عدم الوجوب». و استدلّ بأن «الواجب على الوصي فعل ما فيه مصلحة؛ بمعنى دفع الضرر، ولا يجب

(١) جامع المقاصد ٥: ١٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٥
عليه الأصلح» ^(١).

و يدل أيضًا على عدم وجوبه ما ورد في خبر أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كان لى أخي هلك فأوصى «فوصي خ ل» إلى أخي أكبر منه وأدخلني معه في الوصيّة، و ترك ابنًا له صغيرًا و له مال، أفيضرب به أخي؟ فما كان من فضل سلمه لليتيم، و ضمّن له ماله، فقال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» ^(٢).
حيث قال عليه السلام:
«لا بأس به»

ولم يقل: فليتجر به، أو يضارب، أو يجب عليه، أو نحو ذلك مما يدل على الوجوب.
ومثله خبر

أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم، كما يعمل بمال غيره و الرابع بينهما». قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظرًا له» ^(٣).
و لعله لما ذكرنا عدل العلامة عن نظره الشريفي فقال في حجر التذكرة: «للولي أن يتجر بمال اليتيم و يضارب به، و يدفعه إلى من يضارب له به، و يجعل له نصيحة من الرابع، و يستحب له ذلك؛ سواء كان الولي أباً أو جدًا له، أو وصيًّا، أو حاكماً أو أميناً حاكماً. و به قال على عليه السلام و عمر و عائشة و الصحاح، ولا- نعلم فيه خلافاً إلَّا ما روى عن الحسن البصري كراهة ذلك؛ لأن خزنه» ^(٤).
احفظ و أبعد من التلف» ^(٥).

الثالث: أيضًا في التذكرة: «يجب على الولي الإنفاق على من يليه بالمعروف،

(١) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الركاء، ح ٦.

(٤) خزان الشيء خزنًا جعله في خزانة، لسان العرب ٢: ٢٥٢، المعجم الوسيط: ٢٣٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٦

و لا يجوز له التقتير عليه في الغاية، و لا الإسراف في النفقة، بل يكون في ذلك مقتضى، أو يجري الطفل على عادته و قواعده أمثاله من نظرائه، فإن كان من أهل الاحتشام أطعمه وكساه ما يليق بأمثاله من المطعم و الملبوس. و كذا إن كان من أهل الفاقة و الضرورة

أنفق عليه نفقة أمثاله»^(١).
و كذا في وسيلة النجاة^(٢) و تحريرها^(٣) و تفصيل الشريعة، و زاد أنه «لو أسرف في ذلك يكون ضامناً للزيادة، كما أنه لو قرر يكون معاقباً عليه، بل لو صار التقتير سبباً للمرض والكسالة المستلزمة صحتها للمخارج لا يبعد أن يقال بضمانتك المخراج حتى تتحقق الصحة»^(٤).

و هو مقتضى موثقٌ
سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله -عز و جل-: (وَ إِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُفَّارٌ)؟ فقال: «يعنى اليتامى إذا كان الرجل يلى لأيتام فى حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرجه لكل إنسان منهم فيخالفهم و يأكلون جميعاً، و لا يرزآن»^(٥) من أموالهم شيئاً، إنما هي النار»^(٦).

و كذا مرسلة^(٧)
العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته^(٨) في الشهر عشرين درهماً، كيف ينفق عليه منها؟ قال: «قوته من

(١) نفس المصدر ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ١٠١.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ١٦.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٨.

(٥) رزأه ماله: أى أصاب منه شيئاً فقضاه، المعجم الوسيط: ٣٤١.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٧) الغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو اجرتها و نحو ذلك، المصباح المنير: ٤٥٢، و الريع الزيادة و النماء، قال الأزهرى: الريع فضل كل شيء على أصله، المصباح المنير ١: ٢٤٨.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٧
الطعام و التمر»^(١).

الرابع: من يلى مال اليتيم من ولئ أو وصي يجب أن يخرج عن الطفل من ماله جميع ما يتعلّق به من الديون التي لزمته باقتراض الولي عنه، أو لزمته بأرش أو جنائية، أو بسبب ديون موරثه.
فاما زكاة الفطرة، فلا تجب عليه عندنا خلافاً لبعض العامة.

و أمّا زكاة المال، ففيها قولان: أحدهما: الاستحباب^(٢) ... و إن جنى الطفل على مال كانت في ماله، يخرجها الوصي عنه. و إن كانت على النفس فهي خطأ مطلقاً؛ لأنّ عدم الطفل عندنا خطأ ... فالدية على العاقلة.

والكافر في مال الطفل على الفور ... و كذا ينفق على من عليه نفقة، ولو كان له أبوان فقيران أنفقاً عليهما^(٣).

نقول: سنذكر حكم الزكاة و الخمس في مال الصبي و كذا الكفار في الباب الذي عقدنا للبحث عن عادات الطفل إن شاء الله.
الخامس: قال في التحرير: «يجوز أن يفرد اليتيم بالماكول و الملبوس و السكنى، و أن يخلطه بعائلته يحسبه كأحدهم، فيأخذ من ماله بإزاء ما يقابل مثونته و لا يفضله على نفسه، بل يستحب أن يفضل نفسه عليه، و لو كان إفراده أرقى به أفراده، و كذا لو كان الرفق في مزجه أمرجه استحباباً»^(٤). و كذا في المبسot^(٥) و السرائر^(٦)

(١) نفس المصدر ١٢: ١٩٠ الباب ٧٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢) قال الشيخ الطوسي: «ما يجب فيه الركأة من أموال الطفل فعلى الوصي أن يخرج من ماله» الخلاف ٤: ١٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣.

(٥) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٦) السرائر ٢: ٢١٣ - ٢١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٨

والوسيلة ١) و تحريرها ٢).

و زاد في التذكرة: «فينبغى أن يتغابن - أى الولي - مع الأيتام فيحسب لكل واحد من عياله وأتباعه أكثر من أكل اليتيم وإن ساوى الواحد منهم، تحفظاً لمال اليتيم وتحرزًا من تلف بعضه، ولو تعدد اليتامي و اختلفوا كبراً و صغراً حسب على الكبير بقسطه وعلى الصغير بقسطه لئلا يضيع مال الصغير بقسطه على نفقة الكبير» ٣).

و قريب من هذا في جامع المقاصد ٤) و مفتاح الكرامة ٥). ولقد أجاد في تفصيل الشريعة حيث قال: «يجوز له - أى للولي - أن يخلطه بعائلته و اسرته و يحسبه كأحد them، فيوزع المصارف عليهم بنسبة الرءوس و يأخذ سهم اليتيم من ماله، بل لعل هذا يكون أفع بالحالة من الإفراد والاستقلال؛ لأن التوزيع موجب لقلة مصارف اليتيم نوعاً ... هذا بالإضافة إلى المأكول والمشروب. وأما الملبوس فحيث إنه لا معنى للتوزيع فيه غالباً، فالحساب على كل على حدّه. وأما المسكن لو لم يكن اليتيم واجداً له بالإرث و نحوه، فاللازم فيه أيضاً رعاية ما هو صلاح له من الاشتراء والاستئجار والإفراد والمخالطة» ٦).

و يدل عليه موثقة سمعاء المتقدمه؛ لأن الإمام عليه السلام قال فيها:

«إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما

(١) وسيلة النجاة ٢: ١٠١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

(٤) جامع المقاصد ٥: ١٩١.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٩.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٣٩

يخرجه لكل إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جميعاً» الحديث ١).

و خبر

أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: أرأيت قول الله - عز و جل -: (وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) قال: «تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تتفقه». قلت: أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً، و بعضهم أعلى كسوة من بعض، و بعضهم آكل من بعض و مالهم جميعاً، فقال: «أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته، و أما الطعام فاجعلوه جميعاً؛ فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير» ٢).

و كذا يدل عليه روایة تفسیر القمی ٣).

السادس: جاء في المبسوط: «و يستحب له -أى للولي- أن يشتري بماله -أى اليتيم- العقار «٤»؛ لأنَّه يحصل فيه الفضل و يبقى الأصل، و لا -يشتريه إلَّا من ثقة أمين يؤمن جحوده أو حيلته في إفساد البيع؛ لأنَّ يكون قد أفرَّ لغيره قبل البيع و ما أشبه ذلك، و يكون في موضع لا -يخاف هلاكه؛ لأنَّ لا يكون بقرب الماء فيخاف غرقه أو في معركتك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه الحريق و الهدم» «٥».

و كذلك في التحرير «٦».

و زاد في التذكرة: «لأنَّه يحصل منه الفضل و لا يفتقر إلى كثير مثونٍ و سلامته

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) نفس المصدر، ح ٦.

(٤) العقار مثل سلام كلَّ ملكٍ ثابتٍ له أصل، كالدار والنخل. قال بعضهم: و ربما اطلق على المتع، و الجمع عقارات و العقار بالفتح. المصباح المنير: ٤٢١.

(٥) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٤٠

متيقنة، والأصل باق مع الاستئناء، و الغر فيه أقل من التجارة، بل هو أولى منها؛ لما في التجارة من الأخطر و انحطاط الأسعار، فإن لم يكن في شرائه مصلحة إما لفضل الخراج و جور السلطان، أو إشراف الموضع على البار لم يجز» «١».

السابع: يجوز أن يبني عقاره، و يستجده إذا استهدم من الدور و المساكن؛ لأنَّه في معنى الشراء، إلَّا أن يكون الشراء أفعى فيصرف المال إليه، و يقدمه على البناء.

و إذا أراد البناء بنى بما فيه الحظ لليتيم، و يبنيه بالأجر و الطين. و إن اقتضت المصلحة البناء باللبن «٢» فعل، و إلَّا فلا ... و بالجملة: يفعل الأصلح ... و الأولى البناء في كل بلد على عادته «٣».

الثامن: قال الشيخ في المبسوط: «إن كان له -أى لليتيم- عقار لم يجز لوليه أن يبيعه إلَّا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقةه و كسوته، و لا يكون له وجه غيره من غلة و أجرا عقار فيباع بقدر الحاجة، أو يكون في بيعه غبطة» «٤ ...».

و كذلك في القواعد «٥»، و عللها في التذكرة بأنَّ الولي مأمور بفعل ما فيه الحظ و المصلحة لليتيم، و بيع عقاره يكون تفويتاً للحظ و المصلحة عليه، فلا يجوز إلَّا أن احتيج إلى بيعه فجاز» «٦».

وقال المحقق العاملى -في شرح كلام الماتن في المقام-: «كأن يكون به ضرورة إلى كسوة أو نفقة، أو قضاء دين أو ما لا بد منه، و لا تندفع حاجته إلَّا بالبيع

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

(٢) اللَّبَن: المضروب من الطين يبني به دون أن يطبع، المعجم الوسيط ٢: ٨١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية، المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.

(٤) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٢.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبيعة الحجرية.

٣٤١ موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص:

و الحجزيات لا تنضط، فالمدار على الحاجة مع المصلحة» (١) .

والحاصل: أن تصرف الأولياء في أملاك الأيتام بالبيع والشراء مقيد بوجود المصلحة أو عدم المفسدة على ما يتناه سابقاً، وبيع عقار اليتيم من دون حاجة يكون على خلاف مصلحته، بل يوجب ضرراً و مفسدة عليه، فلا يجوز تكليفاً؛ بمعنى أنه إن باع الولى العقار أو غيره من دون حاجة إلى البيع وعلى خلاف مصلحة اليتيم كان عاصياً؛ لأن فعله يوجب ضرراً عليه و هو محرام، و كذا لا ينعقد البيع وضعفاً؛ بمعنى أنه إن عصى وأوجب البيع لم يصح ولم يخرج المبيع عن ملك اليتيم، ولا تترتب عليه آثار الملك للمشتري؛ لأن فرض المسألة لم يكن الولى مجازاً للتصرف لا شرعاً، فإن تصرفه شرعاً مقيد بالمصلحة، ولا من ناحية المالك -أى اليتيم- حيث أنه لم يكن أهلاً للإجازة، فلا وجه للقول بصححة البيع.

و ممّا ذكرنا ظهر أنه لا وجه للقول بكراهة بيع العقار من دون حاجة و مصلحة للتبيّم، كما اختاره العلّامة في التحرير «٢». ولعله لما ذكرنا عدل عن رأيه في التذكرة و القواعد كما ذكرنا.

الناتسح: قال في التذكرة: «إذا باع الأب أو الجد عقار الصبي أو المجنون و ذكر أنه للحاجة، و رفع الأمر إلى الحاكم، جاز له أن يسجل على البيع و لم يكلفهم إثبات الحاجة و الغبطة؛ لأنهما غير متهمين في حق ولدهما. ولو باع الوصي أو أمين الحاكم لم يسجل الحاكم إلا إذا قامت البينة على الحاجة أو الغبطة»^٤. و كذا

.٢٦٩ مفتاح الكرامة :٥ (١)

(٢) تحرير الأحكام الشرعية : ٥٤٢

(٣) كلمة «غير» لم تكن في النسخة المطبوعة، والأصح ما أشتراه كما في مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١ الطعنة الحجّة.

٣٤٢ موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص :

^{١١} في تحرير الأحكام (١). و اختاره الشيخ الطوسي، فـ

نقول: الأقوى ما اختاره بعض الفقهاء من التفصيل بين ما إذا كان الوصي موثقاً عند الحاكم، فيقبل قوله ويسجله عملاً لظاهر الحال، وبين ما إذا لم يكن كذلك فلا يقبل إلاّ بعد إقامة البينة.

قال في تحرير الوسيلة: «وَأَمّا غَيْرِهِمَا كَالْوُصْبَى فَلَا يُسْجَلُ إِلَّا بَعْدِ ثَبَوْتِهَا عَنْهُ عَلَى الْأَحْوَطِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ جُوازُ تَسْجِيلِهِ مَعَ وَثَاقَتِهِ عَنْهُ»^٣.

العاشر: جاء في المبسوط: وإذا بلغ الصبي و قد باع الأب أو الجد - عقاره - فادعى أنه باعه من غير حاجةٍ ولا غبطةٍ كان القول قول الأب أو الجد، وإن كان وصيًّا أو أميناً كان القول قول الصبي، و وجوب على الوصي أو الأمين البيئه^(٥). و اختاره في التحرير^(٦).

و زاد في التذكرة بأنّ «القول قول الأب و الجد مع اليمين، و عليه- أى على الصبي - البينة؛ لأنّه يدعى عليهم خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر من حالهما الشفقة و عدم البيع إلّا للحاجة، و لو ادعاه على الوصي أو الأمين فالقول قوله في العقار و عليهم البينة؛ لأنّهما مدعيان فكان عليهما البينة، و في غير العقار الأولى، ذلك أيضاً لهذا الدليل»^(٧)

(١) تحرير الأحكام : ٢ : ٥٤٢.

(٢) المبسوط للطوسى : ٢ : ١٦٣.

(٣) تحرير الوسيلة : ٢ : ١٥.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر : ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٥) المبسوط للطوسى : ٢ : ١٦٣.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية : ٢ : ٥٤٢.

(٧) تذكرة الفقهاء : ٢ : ٨١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٣

و أفتى في القواعد بقبول قول الوصي أيضاً في البيع لكنه على إشكال «١».

نقول: إذا كان الوصي أو أمين الحكم موثقاً، فالقول قوله، والأقوى عدم الفرق بين الأب والجَدّ وغيرهما في هذا الحكم، والدليل عليه ما سندكره دليلاً للحكم في الفرع الحادى عشر، فانتظره.

الحادى عشر: جاء أيضاً في المبسوط: إن ادعى «أى الولي» أنه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب أو الجَدّ بلا بَيْنَة، ولا يقبل من الوصي ولا الأمين إلا بَيْنَة، وقيل: إنه يقبل منها أيضاً بلا بَيْنَة؛ لأنهما مأمونان وهو الأولي؛ لأنَّه يشق عليهم إقامة البَيْنَة على الإنفاق، ولا يشق على البيع، فلأجل ذلك قبل قولهما في هذا ولم يقبل في الأول» «٢» أى في البيع.

وفي التذكرة: «كان القول قول الأب والجَدّ للأب مع يمينه إلا أن يكون مع الابن بَيْنَة، وإن كان وصيًّا أو أميناً قبل قوله فيه مع اليمين ولا يكفلان البَيْنَة...»

لتعدُّر إقامة البَيْنَة على ذلك - إلى أن قال: - لأنَّ الظاهر من حال العدل الصدق وهو أمين عليه، فكان القول قوله مع اليمين، ولو ادعى خلاف ما تقتضيه العادة فهو زيادة على المعروف ويكون ضامناً. وكذا لو ادعى تلف شيء من ماله في يده بغير تفريط، أو أنَّ ظالماً قهقه عليه وأخذه منه، قدّم قوله مع اليمين؛ لأنَّه أمين. أما لو ادعى الإنفاق عليه منذ ثلاث سنين، فقال الصبي: ما مات أبي إلا منذ سنتين قدّم قوله الصبي مع اليمين؛ لأنَّ الأصل حياة أبيه، و اختلافهما في أمرٍ ليس الوصي أميناً فيه، فكان القول قوله من يوافق قوله الأصل مع اليمين» «٣»

(١) قواعد الأحكام : ٢ : ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) المبسوط للطوسى : ٢ : ١٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء : ٢ : ٨٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٤٤

و اختاره في التحرير «١». و كذا في القواعد «٢»، ولم يحکم بلزم اليمين من الأب والجَدّ لإثبات مدعاهما، إلا أنه قال في القواعد: بقبول قوله غير الأب والجَدّ على إشكالٍ.

وقال المحقق في باب الوكالة: «أما الوصي، فالقول قوله في الإنفاق؛ لعدُّر البَيْنَة فيه ... و كذا القول في الأب والجَدّ والحاكم وأمينه مع اليتيم إذا انكر القبض عند بلوغه و رشده» «٣». و اختاره في المسالك «٤» و جامع المقاصد «٥» و مفتاح الكرامة «٦» و الجواهر «٧».

وفى تحرير الوسيلة: «لو ادعى الولي الإنفاق على الصبي أو على ماله ...»

و انكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كيفيةه، فالقول قوله الولي مع اليمين، وعلى الصبي البَيْنَة» «٨» و كذا في تفصيل الشريعة «٩».

و بالجملة: فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه يقبل قول الأب والجده والوصي وأمين الحكم بشرط كونهما موثقين في الإنفاق على الأيتام بالمعروف، وتلف شيء من أموال الصغار بغير تفريط وإن اختلفوا في قبوله مع اليمين أو بلا يمين، وعند بعضهم يقبل قولهم في بيع مال اليتيم لمصلحته، وهكذا في كل أمر يساعد ظاهر الحال.

- (١) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.
 - (٢) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦ - ١٣٧.
 - (٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٠٥.
 - (٤) مسائل الأفهام ٥: ٢٩٩.
 - (٥) جامع المقاصد ٥: ١٩٤ وج ٨: ٣١٧.
 - (٦) مفتاح الكرامة ٥: ٢٧٢ وج ٧: ٦٥٠.
 - (٧) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣٣.
 - (٨) تحرير الوسيلة ٢: ١٦، كتاب الحجر، مسألة ١٦.
 - (٩) تفصيل الشريعة، كتاب الحجر: ٣٠٩ - ٣٠٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٤٥
- ويدل عليه أولاً: أن الأولياء أمناء بالنسبة إلى ذلك فيقبل قولهم، أشار إليه في الجوهر و أدعى بأنه لا خلاف فيه «١».
- و ثانياً: لعسر إقامة البينة على الإنفاق في كل وقت يحتاج إليه، فيستلزم العسر و الحرج «٢»، كما صرّح به في المسالك «٣».
- و ثالثاً: بأن الأصل صحة تصرفات المسلم المالك لذلك التصرف.
- جاء في الإيضاح: «لا شك أن القول قوله في الإنفاق بالمعروف؛ لعسر إقامة البينة في كل وقت على الإنفاق و عسر ضبطه، ولا في أن القول قوله في التلف من غير تفريط، للأصل؛ وأنه أقوى من الوداعي، ولا في أن القول قوله في الأبد في أن القرض أو البيع للمصلحة؛ لأنه غير متهم في حق ابنه و عليه الإنفاق، والإشكال في غيره، و منشأه أصالة صحة تصرفات المسلم المالك لذلك التصرف، وأنه موضوع لفعل ما يعتقد أنه مصلحة، فلا يمكن إقامة البينة عليه، و لأن دعوه بصلاح التصرف دعوى عدم التعذر، وهو الأصل و القول قوله فيه» «٤».

و يمكن أيضاً استثناس هذا الحكم - أي قبول قوله في البيع و الإنفاق - من النصوص المتقدمة، حيث حكم فيها بجواز بيع الولي، كقوله عليه السلام في صحيحه على بن رئاب:

«لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمْ القيمَ لَهُمُ الظَّارِفُ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ ...»

الحديث «٥».

وقوله عليه السلام في معتبرة أو صححه محمد بن مسلم:

«لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَبَاهُ

- (١) جواهر الكلام ٢٧: ٤٣٣.
- (٢) يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ». سورة البقرة ٢: ١٨٥، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.
- (٣) مسائل الأفهام ٥: ٢٩٩.
- (٤) إيضاح النافع ٢: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٢: ٢٦٩ الباب ١٥ من أبواب عقد البيع و شروطه، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٤٦

قد أذن له في ذلك و هو حٰي «١».

و غيرها «٢».

و حكم بجواز الإنفاق على الأيتام من مالهم، كما هو مقتضى مونقة سماعة؛ لأنّه قال عليه السلام:

«إذا كان الرجل يلي لأيتام في حجرة فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرجه لكل إنسان منهم فيخالفتهم و يأكلون جميعاً» «٣».

و خبر أبي الصباح الكناني؛ لقوله عليه السلام:

«تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تتفق» «٤».

و غيرها «٥».

و بالجملة: يستأنس من الحكم بجواز بيع أموال الأيتام و الإنفاق عليهم من الجد و الوصي صحتهما و إن خالفهما الأيتام بعد بلوغهم بعدم المصلحة في البيع، أو عدم الإنفاق على المعروف.

بتعبير أوضح: الحكم بجواز البيع من الوصي قبل بلوغ اليتيم، و إثبات صحته و كونه عن مصلحة، مع إقامة البينة بعد بلوغه مع مخالفه اليتيم لا يجتمعان، و كذا لا يجتمع جواز الإنفاق عليهم، مع الحكم بنزوم إثبات كونه عن معروف إلى إقامة البينة إن أدعى اليتيم عدم كونه كذلك بعد بلوغه.

و يمكن أن يقرر بأن يقال: حيث إن تصرفات الوصي مشروطة برعاية المصلحة لليتيم، بمعنى أن الشارع جعل الولاية له كذلك، فإذا لم يكن البيع لمصلحة اليتيم، لم يصح شرعاً و لم يكن الوصي مجازاً لأن يوقعه على هذا النصوص المتقدمة التي تدل على جواز البيع و الإنفاق، تدل

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٢: ١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) نفس المصدر ١٢: ١٨٨ الباب ٧٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٤) نفس المصدر ح ١.

(٥) نفس المصدر ١٢: ١٩٠ الباب ٧٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٤٧

على الجواز مع رعاية المصلحة مطلقاً، أي سواء خالف اليتيم بعد بلوغه أم لا، فالزمام الولي - الجد أو الوصي - بإقامة البينة أو اليمين لإثبات كون البيع للمصلحة و الإنفاق على وجه المعروف لا يساعد هذا الإطلاق.

والحاصل: أنه يقبل قول الولي؛ سواء كان أباً أو جدًا أو وصيًّا في البيع للمصلحة و الإنفاق بالمعروف و القرض لهم، و كذا في تلف شيء عندهم من دون أن يحتاجوا إلى إقامة البينة. والأحوط أن يقبل قولهم مع اليمين، خصوصاً فيما صدر من الوصي، فنحكم بقبول قوله مع اليمين وجوباً كما قال به كثير من الفقهاء «١» عند اختلاف الوصي مع الصغير بعد بلوغه في أصل النفقه أو مقدارها، أو بأن الإنفاق كان زائداً على المعروف.

نعم، إذا خالفهم الأيتام بعد بلوغهم و أقاموا البينة طبقاً لدعواهم فيقدم قولهم، من باب تقديم البينة على الأصل، و نذكر تفصيل ذلك في الباب الذي عقدناه للبحث عن دعاوى الأطفال إن شاء الله.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا فرق فيما ذكر بين الوصي و غيره.

قال في مفتاح الكرامة: «لا- فرق بين الإنفاق و البيع للمصلحة و القرض لها و التلف من غير تفريط، كما أنه لا- فرق في ذلك بين الوصي و غيره من الأولياء» ^(٢)

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية، جامع المقاصد ١١: ٢٨٩، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٣، الدروس الشرعية ٢: ٣٢٨ و سلسلة النجاة ٢: ١٥١، تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢ مسألة ٥٨، مهذب الأحكام ٢: ٢٢٦، والأصل في جميع هذه الصور قاعدة كل مدع يسمع قوله فعليه اليمين، والمراد من سمع قوله عدم تكليفه بالبيئة أو بحاجة أخرى في الحكم له، ويسمع قوله الوصي في هذه الموضع مع يمينه، وهذه القاعدة من قواعد باب القضاء؛ بمعنى أنَّ الحكم في مقام الحكم إذا سمع قوله مدع و لا يطلب منه البيئة فلا يحكم له إلَّا بعد اليمين.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٦٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، ج ٢، ص: ٣٤٨

آراء فقهاء أهل السنة في اختلاف الوصي مع الصغير

اتفق الفقهاء من أهل السنة على أنه إذا اختلف الوصي مع الصغير بعد بلوغه، فقال الوصي: أنفقت عليك، وقال الصبي: لم تنفق علىَّ، فالقول قول الوصي؛ لأنَّه أمين، وتعذر عليه إقامة البيئة على النفقه ^(١). وكذا إذا اختلفا في قدر النفقه، فقال الوصي: أنفقتك عليك في كل سنة مائة دينار، وقال الصبي: بل أنفقتك على خمسين ديناراً، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن كان ما يدعيه الوصي هو النفقه بالمعروف فالقول قوله؛ لأنَّه أمين، وإن كان أكثر من النفقه بالمعروف فعليه الضمان ^(٢).

وهكذا لو ادعى الطفل بعد البلوغ والرشد أنَّ الوصي خان في بيع ماله؛ بأنه باعه من غير حاجة و لا غبطه فيصدق الوصي. قال الغزالى: «فالقول قول الوصي فإنه أمين، والأصل عدم الخيانة» ^(٣). وكذا في حاشية رد المحتار ^(٤).

وإذا اختلفا في قدر مدة الإنفاق؛ بأن قال الوصي: مات أبوك من عشر سنين وأنفقتك عليك فيها، وقال الصبي: بل مات أبي من ثمانى سنين وأنفقتك على ثمان سنين، يقدم قول الصبي؛ لأنَّ الأصل عدم موت الأب في الوقت الذي يدعيه الوصي، وأيضاً يمكن للوصي إقامة البيئة على ذلك بخلاف قدر النفقه ^(٥). وأما إذا

(١) المهدب للشيرازى ١: ٤٦٤، المجموع شرح المهدب ١٦: ٤٣٧-٤٣٨، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٢، منهاج الطالبين ٢: ٣٧٩، روضة الطالبين ٥: ٣٨٠، البيان ٨: ٣١٤، الكافى فى فقه أحمد ٢: ٢٩٣، الإقناع ٢: ٢٢٨، كشاف القناع ٣: ٥٣٢، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤١٠، حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٦، المدونة الكبرى ٦: ٢٥، تكملة البحر الرائق ٩: ٣٢٨، أحكام الصغار: ٣٦١.

(٢) المنابع المتقدمة كلها، وكذا متى الإرادات ٢: ٥٠٩، وعقد الجواهر الشمية ٣: ٤٣٣.

(٣) الوجيز ١: ٤٦٢، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٣.

(٤) حاشية رد المحتار ٦: ٧١٩.

(٥) المهدب ١: ٤٦٢، البيان ٨: ٣١٤، حاشية القناع ٣: ٥٣٢، حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٦ و كثير من المصادر المتقدمة.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلةها، ج ٢، ص: ٣٤٩

اختلافاً في دفع المال إلى الصبي بعد البلوغ والرشد، فادعى الوصي أنه دفع إليه، وأنكر الصبي، فذهب الشافعية والمالكية إلى أنه صدق الصبي بيمينه على الصحيح ^(٦).

و أمّا الحنابلة، فإنّهم فضّلوا بين ما كان الوصيًّا متبرّعاً، فيقبل قوله في دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه و رشدته؛ لأنّه أمن أشبه المودع و بين ما إذا لم يكن متبرّعاً بل بأجرٍ، فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه، بل يقدّم قول اليتيم «٢». و قال الحنفية: إنَّ القول قول الوصيٍّ إذا قال: دفعت إلى الصبي ماله بعد البلوغ و الرشد «٣».

(١) المدونة الكبرى ٦: ٢٥، عقد الجوادر الثمينة ٣: ٤٣٣، حلية العلماء ٦: ١٤٩، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٨٣، مغني المحتاج ٣: ٧٨.

(٢) الإقناع ٢: ٢٢٩، كشاف القناع ٣: ٥٣٢.

(٣) حلية العلماء ٦: ١٤٩، بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢، مختصر اختلاف العلماء ٣: ٤١٠، البحر الرائق ٩: ٣٢٧ - ٣٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٥٠

المبحث الثالث: المصالحة بمال الطفل

اشارة

الظاهر أنَّه لا خلاف بينهم في أنَّه يجوز للولي المصالحة «١» بمال الصبي إن يراها مصلحة له. قال الشيخ رحمه الله: «متى كان لليتامي على إنسانٍ مالٌ جاز لوليهما أن يصالحه على شيء يراه صلحاً في الحال و يأخذ الباقى، و تبرأ بذلك ذمة من كان عليه المال» «٢».

وفي الوسيلة: «إن كان لليتيم مالٌ على الغير و رأى له الغبطة في المصالحة عليه، جاز له أن يصالح و كان الصلاح ماضياً» «٣». و اختاره في التذكرة «٤»

(١) المصالحة اسم من الصُّلح بمعنى السُّلم، جاء في المعجم الوسيط: ٥٢٠ صالحه مصالحة، و صلاحاً: سالمه و صافاه، يقال: صالحه على الشيء، أى سلك المسالمة في الاتفاق. و أمّا في الاصطلاح، قال العلامه: «الصلح عقد ساعي شرع لقطع التجاذب، إلَّا ما أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً، كالصلح على استرافق حِرْ» قواعد الأحكام ٢: ١٧٢.

و كذا في الحدائق الناضرة ٢١: ٨٣ - ٨٤ و زاد «الظاهر أنَّه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أنَّه لا يشترط في صحة الصلح سبق نزاع». و كذا في جامع المقاصد ٥: ٤٠٧.

و قال في الجوادر ٢٦: ٢١١: «الصلح عقد شرع لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين، إلَّا أنَّ ذلك فيه من الحكم التي لا يجب اطرادها مثل المشقة في حكمه القصر و نقصان القيمة في الرد بالعيب ... و غيرها من الحكم التي لا تقتضي تخصيصاً أو تقييداً؛ لعموم الدليل أو إطلاقه المقتضي ثبوت الحكم في غير محلها».

و جاء في بعض كتب أهل السنة أنَّ الصلح معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، و يتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين، كما في تبيين الحقائق ٥: ٢٩، البحر الرائق ٧: ٤٣٤، روضة الطالبين ٣: ٤٨٢، نهاية المحتاج ٤: ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٤٧، كشاف القناع ٣: ٤٥٥، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٣٢٣.

(٢) النهاية للطوسى: ٣٦٢.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٢٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٥١

و جاء في السرائر: «أَمَا الولِيُّ، فجائز له مصالحة ذلك الغريم إذا رأى ذلك صلحاً للأيتام؛ لأنَّه ناظرٌ في مصلحتهم، و هذا من ذاك إذا كان لهم فيه صلاحٌ.

فأمِّا من عليه المال؛ فإنَّ ذمتَه لا تبرأ إن كان جاحداً مانعاً، و بذلك دون الحق و أنكر الحق، ثم صالحه الولي على ما أقرَ له به، أو أقرَ بالجميع و صالحه على بعض، فلا تبرأ ذمتَه من ذلك، و لا يجوز للولي إسقاط شيء منه بحال؛ لأنَّ الولي لا يجوز له إسقاط شيء من مال اليتيم؛ لأنَّه نصب لمصالحة و استيفاء حقوقه، لا لإسقاطها، فيحمل ما ورد من الأخبار، و ما ذكره بعض أصحابنا، و أودعه كتابه على ما قلناه و حرجناه أولاً؛ من أنه إذا رأى الصلاح الولي في مصالحة الغريم فيما فيه لليتيم الحظ، فجائز له ذلك، و لا يجوز فيما عداه مما ليس له الحظ فيه و الصلاح»^(١).

قال العلامة: «هذا القول جيد، لكن كلام الشيخ لا ينافي ذلك؛ فإنه قال:
يجوز للولي أن يصالح على شيء يراه صلحاً، و هو عين ما قاله ابن إدريس»^(٢).

أدلة جواز المصالحة بمال الطفل

يدلُّ على هذا الحكم نصوص:

منها: إطلاق صحيحة

حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلح جائز بين الناس»^(٣).

و منها: ما رواه الصدوق رحمه الله من أن

«الصلح جائز بين المسلمين»^(٤).

و منها: رواية

عبد الرحمن بن الحجاج و داود بن فرقان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) السرائر ٢: ٢١٣.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٧.

(٣) (٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٦٤ الباب ٣ من أبواب الصلح، ح ١ و ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٥٢

قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام، فلا يعطيهم حتى يهلكوا، ف يأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يرئه مما كان، أ ييرأ منه؟ قال: «نعم»^(١).

و منها: خبر

سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البيئة و يخلف، كيف تأمر فيه؟ قال: «أرى أن يصالح عليه حتى يؤدى أمانته»^(٢).

و دلالة الآخرين على جواز المصالحة بمال اليتيم ظاهرة لا سترة عليها.

و منها: صححه

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عز و جل -:

(فَإِنَّمَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٣) قال: «المعروف هو القوت، و إنما عنى الوصي أو القائم في أموالهم و ما يصلحهم»^(٤).

تدلُّ على أنَّ الولي نصب لحفظ أموال الصبي و رعاية مصالحه، و الفرض أنَّ المصالحة بماله في بعض الأحوال تكون من جملة

مصالحة، فكان جائزًا بمقتضى هذه الصحيحة، و هو المطلوب.

عدم تبرئة ذمة من عليه الحق

النصوص المتقدمة كانت دليلاً لجواز المصالحة، أمّا براءة ذمة من عليه الحق فلا دليل عليها، ولقد أجاد العلامة في بيان ذلك، حيث قال في التحرير:

«الوجه ما قاله ابن إدريس من أنَّ الصلح جائز للولي مع المصالحة، أمّا من عليه الحق، فلا يجوز له منعه من باقي المال إذا كان ثابتاً في ذمته، وليس للولي

(١) (٢) نفس المصدر ١٦٧: ١٣ الباب ٦ من أبواب الصلح، ح ١ و ٢.

(٣) سورة النساء ٤: ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٨٤: ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٣٥٣

إسقاطه بحال» (١).

وفي التذكرة: «الوجه أن يقول: إنَّ كأنَّ ما في ذمة الغريم أكثر وعلم بذلك لم تبرأ ذمته؛ إذ لا مصلحة لليتيم في إسقاط ماله، ولا تبرأ ذمة الوصي أيضًا، أمّا إذا كان المدعى عليه منكرًا للمال ولا بيئه عليه فصالح الوصي برأت ذمته دون ذمة من عليه المال. ولو كان من عليه المال لا يعلم قدره فصالح على قدر لا يعلم ثبوته في ذمته أو ثبوت ما هو، أو أزيد أو أقل، صحُّ الصلح وبرأت ذمته، وينبغي له الاحتياط وتغليب الأكثري في ظنه.

وللوصي أن يصالح من يدعى على الميت إنْ كان للمدعى بيئه، أو علم القاضي بدعواه، و إلا لم يجز» (٢).

وفي الوسيلة (٣) للسيد الاصفهاني و تحريرها (٤): «لو كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصالحة، لكن لا يحلُّ على المتصالح باقي المال، وليس للولي إسقاط بحال».

وقال ابن الجنيد: «و لو كان الوصي المدعى حقًا لليتيم و له بيئه، لم يكن له أن يصالح منه على بعض حق اليتيم، و لو لم يكن له بيئه و بذل الخصم اليمين، جاز الصلح، و متى وجد الوصي أو اليتيم بيئه بحقه، انتقض الصلح ورجع على المدعى عليه بحقه، و كان مال الصلح مردودًا على المدعى عليه، أو مقاصًا به من الحق عليه».

(١) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٥، الطبعة الحجرية.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ١٠١.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٥ مسألة ١٣.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٣٥٤

و عَّقب عليه في المختلف: «و في ذلك نظر؛ فإنه لو جاز للصبي الرجوع لجاز للبالغ (للباائع خ ل)؛ إذ صلح الولي ملزم كصلاح الرجل، على أنه لا يخلو من قوّة» (١).

و لعله لمراعاة المصلحة في مال اليتيم.

حكم المصالحة بمال الصبي عند فقهاء أهل السنة

تجوز المصالحة بمال الصبي عندهم في الدعاوى، و صرّح بعضهم إن كان للمدعى بيئه يجوز ذلك، و بعض آخر لم يشرطه، فإليك نصّ كلماتهم:

ففي المبسوط: «إذا كان للصغير دار أو عبد، فادعى رجل فيه دعوى، فصالحه أبوه على شيء من مال الصبي، ينظر في ذلك، فإن كان للمدعى بيئه، و كان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعى أو أكثر مما يتغابن الناس فيه جاز؛ لأن سبب الاستحقاق للمدعى ظاهر شرعاً، فالأب بهذا الصلح يصير كالمشتري لتلك العين لولده بماليه، والأب غير متهم في حق ولده، فعند ظهور الحق للمدعى بالبيئه إنما يقصد النظر للصبي، و ربما يكون له في العين منفعة لا يحصل ذلك بقيمتها، وإن لم يكن له بيئه لم يجز الصلح من الصبي؛ لأن المدعى ما استحق شيئاً على الصبي بمجرد دعواه».

ثم قال: «و وصي الأب في هذا بعد موت الأب كالاب، و كذلك الجد و وصي الجد»^(٢). و به قال الأستروشنى^(٣).
وفي الإنصاف في الفقه الحنبلي: «يصح الصلح عما ادعى على مولاه، و به بيئه

(١) مختلف الشيعة: ٦: ١٨٣ - ١٨٢ مسألة ١٢٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٠: ١٧٨.

(٣) أحكام الصغار: ٢٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٥٥

على الصحيح من المذهب»^(١).

وقال بعض آخر منهم بعدم جوازها إلا في حال الإنكار و عدم البيئه.

جاء في الشرح الكبير: و لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، و المأذون له، و ولئي اليتيم إلا في حال الإنكار و عدم البيئه؛ لأنّه تبرع و ليس لهم التبرع، فأئمّا إذا لم يكن بالدين أو كان على الإنكار صحيحاً؛ لأن استيفاءهم البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه»^(٢).

و به قال أيضاً الشافعية^(٣) و المالكية، فقد جاء في تبيين المسالك^(٤): «و أمّا غير العقار فللولى التصرف فيه بتجارة و غيرها حسب ما تقتضيه المصلحة، و عليه أن يؤذى الحقوق التي على المحجور من نفقة و زكاة و نحوهما، و له أن يصالح عنه لمصلحته، أى المحجور... و الأصل في ذلك قوله - تعالى -: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ)»^(٥).

قال ابن عربي: «لَمْ يَأْذِنَ اللَّهُ - تعالى - لِلنَّاسِ فِي مُخَالَطَةِ الْأَيْتَامِ مَعَ قَصْدِ الإِصْلَاحِ بِالنَّظَرِ لَهُمْ وَفِيهِمْ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوازِ التَّصْرِيفِ لِلْأَيْتَامِ كَمَا يَتَصَرَّفُ لِلْأَبْنَاءِ»^(٦)

(١) الإنصاف: ٥: ٢٣٦.

(٢) الشرح الكبير: ٥: ٤، المقنع: ١٢١، المبدع في شرح المقنع: ٤: ٢٧٩، كشاف القناع: ٣: ٤٥٧، الإقناع: ٢: ١٩٣.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، المعاملات: ٣: ١٥٧.

(٤) تبيين المسالك: ٣: ٥٣٠.

(٥) سورة البقرة: ٢: ٢٢٠.

(٦) أحكام القرآن: ١: ٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٣٥٧

الفصل الثاني في الأمور التي هي من شؤون الاتّجار**اشارة**

منهج البحث:

بعد ما جاز للولي الاتّجار والبيع والشراء والمصالحة بمال اليتيم، جاز له المضاربة والإبضاع والرهن والارتهان والقرض والاقتراض والإيداع والعارية والتوكيل وغيرها في أموال الصبي؛ لأنّها من شؤون الاتّجار؛ لبيان هذه الأحكام عقدنا هذا الفصل، وقسمناه إلى مباحث:

المبحث الأول: المضاربة والإبضاع بمال اليتيم.

المبحث الثاني: الرهن والارتهان والإقراض والاقتراض.

المبحث الثالث: الإيداع والعارية في مال الصبي.

المبحث الرابع: التوكيل والاستابة في أمور الصبي.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٣٥٨

المبحث الأول: المضاربة والإبضاع بمال اليتيم**اشارة**

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجوز للولي المضاربة «١» بمال الصبي.

قال في المبسوط: «لولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قرضاً إلى ثقة، فإن دفعه إلى غير الثقة فعله الضمان» «٢».

وفي النهاية: «و من أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة، فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه، وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال» «٣».

و أورد عليه في السرائر: «إن كان هذا المعطى ناطراً في مال اليتيم نظراً شرعاً

(١) ضاربه مضاربة لفلان في ماله، اتّجر له فيه أو اتّجر فيه على أنّ له حصّة معينة من ربحه، المعجم الوسيط: ٥٣٦، وفي لسان العرب ٤: ١١٣؛ المضاربة أن تعطى إنساناً من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنّه من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قال الله تعالى: (وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (سورة المزمل: ٧٣).

و أمّا في الاصطلاح، قال في التذكرة الطبع الحجريه: ٢: ٢٢٩: «القراض - أي المضاربة - عقد شرعي لتجارة الإنسان بمال غيره بحسبه من الربع». و قال الشهيد قدس سره في المسالك: ٤: ٣٤٣: «هي مفاجلة من الضرب في الأرض؛ لأنّ العامل يضرب فيها للسعى على التجارة و ابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكان الضرب مسبباً عندهما طرداً لباب المفاجلة في طرفى الفاعل، أو من ضرب كلّ منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال و تقليبه، و يقال للعامل: ضارب - بكسر الراء - لأنّه الذي يضرب في الأرض و يقلّبه، و لم يشتقّ أهل اللغة لرب المال من المضاربة اسمًا. و هذه لغة أهل العراق.

و أمّا أهل الحجاز، فيسمونه قرضاً إنما من القرض؛ و هو القطع ... فكان صاحب المال اقطع من ماله قطعة و سلمها للعامل ... أو من المقارضة؛ و هي المساواة و الموازنة ... و وجهه: أنّ المال هنا من جهة الملك و العمل من جهة العامل، فقد تساويا في قوام العقد

بهم، أو لاشراكهما في الربح وتساويهما في أصل استحقاقه وإن اختلفا

(٢) المبسוט للطوسى ٣: ١٩٩.

(٣) النهاية للطوسى: ٤٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٥٩

إما أن يكون وصيًّا في ذلك أو ولِيًّا، فله أن يفعل فيه ما للطفل الحظ فيه والصلاح، فعلى هذا لا يلزم الولي المعطى الخسران إن خسر المال، وهذا هو الذي يقتضيه المذهب، ثم وجهه ثانياً بقوله، وما أورده شيخنا في نهاية خبر واحد «١» أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما كررنا ذلك» «٢».

وأجاب في المختلف عن ابن إدريس فقال: «و هذا القول ليس بجيدٍ، لأنَّ إعطاء القراءة تغريب، فربما لزم الضمان من هذه الحيثية».

ووجه كلام الشيخ بقوله: «ويحتمل أن يكون العامل قد فرط في سفره و تذرّع تضمينه فيلزم الدافع؛ لأنَّه سبب» «٣».

وفي التذكرة: «و إذا اتّجَر لهم ينبغي أن يتّجَر في الموضع الأمين ولا يدفعه إلى الأمين ولا يغير بماله - إلى أن قال: - ويشرط في التاجر بمال اليتيم أن يكون ولِيًّا وأن يكون ملِيئًا، فإن انتفى أحد الوصفين لم يجز له التجارة في ماله، فإن اتّجَر كان الضمان عليه و الربح للطفل وهو ضامن» «٤». و مثل هذا في التحرير «٥».

و وافقه في ذلك المحقق الثاني «٦» و السيد العامل في مفتاح الكرامة «٧» و كذلك في العروة مع التعليقات لعدة من الفقهاء العظام «٨»،

وبه صريح أيضاً

(١) المقصود من الخبر

ما رواه بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل دفع مال يتيم مضاربةً فقال: «إن كان ربح فلليتيم، وإن كان وضعه فالذى أعطى ضامن».

تهذيب الأحكام ٧: ١٩٠ ح ٨٤٢ وسائل الشيعة ١٣: ١٨٩ الباب ١٠ من كتاب المضاربة، ح ١.

(٢) السرائر ٢: ٤١١.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٢٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٠ - ٨١، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٢.

(٦) جامع المقاصد ٥: ١٩٠.

(٧) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٨.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٠

في المستمسك «١» و المستند «٢».

وقال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكري: «يجوز للأب والجد الاتّجَار بمال الولي عليه بنحو المضاربة بایقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً، أى عدم لزوم إيقاع العقد و كفاية الـtie فقط. و كذلك يجوز ذلك للوصي في مال الصغير مع ملاحظة الغبطة و المصلحة و الأمان من هلاك المال» «٣».

وفى الوسيلة و تحريرها: «يجوز للولي المضاربة بمال الطفل و إبضااعه بشرط وثاقة العامل و أمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن» «٤».

و كذلك يجوز لولي اليتيم إبضااع «٥» ماله.

قال العلامة: «و يجوز لولي اليتيم إبضاع ماله؛ و هو دفعه إلى من يتاجر به و الربح كله لليتيم؛ لأن ذلك أدنى من المضاربة؛ لأنّه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه، فدفعه إلى من يدفعه جميع ربحه إلى اليتيم أولى»^(٦).
وفي جامع المقاصد: «و جواز ذلك منوط بالمصلحة، و لا فرق بين أن يكون المتاجر بمال الطفل متبرعاً أو بالاجرة مع المصلحة»^(٧).

- (١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٤٦.
- (٢) مبانى العروة الوثقى، المضاربة و الشركة و المزارعة: ٢١٢.
- (٣) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى ٢: ٥٧٦.
- (٤) وسيلة النجاة ٢: ١٠١، تحرير الوسيلة ٢: ١٦٤.
- (٥) البضاعة طائفة من مالك تبعثها للتجارة. الصباح ٢: ٢١٧، لسان العرب ١: ٢١٧، و في المصباح المنير: ٥١، بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة. و عرّفها الفقهاء بأنه بعث المال مع من يتاجر به تبرعاً و الربح كله لرب المال. المقنع لابن قدامة: ١٣٢، منتهى الإرادات ٣: ٧، المغني و الشرح الكبير ٥: ١٣١، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.
- (٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١ الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام ٢: ١٣٦، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣.
- (٧) جامع المقاصد ٥: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦١

والحاصل: أنه يستفاد من كلماتهم حكمان: جواز المضاربة و الإبضاع بمال الصغير، و ضمان الدافع إن دفعه إلى غير أمين.

أدلة هذين الحكمين

و أمّا دليل جواز المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم، فالعمدة ما يثبت به عموم ولاية الأولياء، و لكن فيما إذا كان ذلك مصلحة للصبي «١». مضافاً إلى أنه يمكن إثبات الحكمين في المقام مستنداً إلى بعض النصوص الواردة خاصة:

١- كمعتبرة

أبى الربيع قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما». قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظراً له»^(٨).

٢- و خبر

بكر بن حبيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل دفع إليه مال يتيم مضاربة، فقال: «إن كان ربح فلليتيم، و إن كان وضيعة فالذى أعطى ضامن»^(٩).

٣- صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم و أذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: «لا بأس به، من أجل أنّ أباً قد أذن له في ذلك و هو حى»^(١٠).

٤- خبر

خالد بن بكر الطويل قال: دعاني أبى حين حضرته الوفاة، فقال: يا بُنْى اقضم مال إخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدّمتني أمّ ولد أبى بعد وفاة أبى إلى ابن أبى ليلي، فقالت: إنّ هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقصصت عليه ما أمرنى به أبى، فقال لي

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٤٤٦، مبانى العروة الوثقى، كتاب المضاربة: ٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٦.

(٣) نفس المصدر ١٣: ١٨٩ الباب ١٠ من كتاب المضاربة، ح ١.

(٤) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٢

ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصّتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأما فيما يذكر و بين الله عزّ و جلّ فليس عليك ضمان» ١.

و دلالتها على جواز المضاربة بمال اليتيم صريحة، و يستفاد منها جواز الإباضع بالأولوية القطعية.

٥- صحيحه

ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجاً و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و إن هو اتّجر به فالربح لليتيم و هو ضامن» ٢.

٦- صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم، قال: «العامل به ضامن، و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال». أو قال: «إن عطّب أداه» ٣.

٧- صحيحه

إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتّجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن» ٤.

٨- صحيحه أخرى لـ

محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتّجر به أو تعمل به» ٥.

٩- خبر

سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، و إن وضع فعلى الذي

(١) نفس المصدر ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) (٢، ٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٩١ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢ و ٣.

(٤) نفس المصدر ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٥.

(٥) نفس المصدر ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٣

يتّجر به» ١.

و كذا غيرها من النصوص المستفيضة ٢.

و دلالتها على جواز الإباضع و كذا ضمان الولى إن دفع المال إلى غير الأمين واصحة، و تدلّ على جواز المضاربة بالإطلاق.

المضاربة والإبضاع بمال الصبي عند أهل السنة

الظاهر أنه لا خلاف بينهم في جواز المضاربة والإبضاع بمال الصبي.

ففي المبسوط في فقه الحنفي: «الوصي يعطي مال اليتيم مضاربة وإن شاء أبضعه، لقوله - تعالى -: (فُلِ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)»^٣ والأصلح في حقه أن يتجر بماله، والأنفع لليتيم أن يدفعه إليه بضاعة^٤.

وفي موضع آخر: «و يجوز للوصي أن يعمل في مال الصبي مضاربة أو يدفعه إلى غيره مضاربة»^٥. و به قال الأستروشني^٦ و قاضيXان^٧.

و جاء في المغني لابن قدامة من فقهاء الحنبل: «إِنَّ لَوْلَى الْيَتَمِ أَنْ يَضَارِبَ بِمَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مَنْ يَضَارِبُ لَهُ بِهِ، وَ يَجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرِّبْحِ أَبَاً كَانَ أَوْ وَصِيًّا

(١) نفس المصدر ح ٢.

(٢) نفس المصدر ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ١ و ٥ و ١٠ و الباب ٢ من هذه الأبواب ص ٥٧، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٧

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٢٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٢: ٢٠.

(٥) نفس المصدر ٢١: ٩٩.

(٦) أحكام الصغار: ١٩٢.

(٧) فتاوى قاضيXان، المطبوع في هامش الفتاوى الهندية ٢: ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٤

أو حاكماً أو أمين حاكم، و هو أولى من تركه..).

و استند في هذا

«لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: إلا من ولد يتيمًا له مال فليتجر له و لا يتربكه حتى تأكله الصدقة»^٨.

«٢. و كذا في الشرح الكبير^٩ و الكافي^{١٠}، و قال أيضاً: «يجوز لولي اليتيم إبضاع ماله، و معناه دفعه إلى من يتجر به و الربح كله لليتيم ... لأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى»^{١١}.

و به قال البهوي^{١٢} و بعض آخر^{١٣}. و قال الرافعى: «إِنَّ الْقَرَاضَ تَوْكِيلٌ، فَكَمَا يَجْوِزُ لَوْلَى الطَّفْلِ التَّوْكِيلَ فِي أُمُورِ الطَّفْلِ، كَذَلِكَ يَجْوِزُ لَوْلَى الطَّفْلِ وَ الْمَجْنُونَ أَنْ يَقْارِضُ عَلَى مَا لَهُمَا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَبُ وَ الْجَدُّ وَ وَصَيْهُمَا وَ الْحَاكِمُ وَ أَمِينُهُ»^{١٤}.

و به قال النووي^{١٥} و الخطيب الشرويني^{١٦}.

و في الحاوي الكبير: «يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه؛ و هو قول عاميـة الفقهاء - إلى أن قال: - لأن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله، كان الولي في مال

(١) سنن الترمذى ٣: ٣٢ ح ٦٤٠، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٥٢٤ ح ٧٤٣٣.

شيرازي، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٣٦٤

- (٢) المغني ٤: ٢٩٣.
 - (٣) الشرح الكبير ٤: ٥٢٠.
 - (٤) الكافي ٢: ١٠٨، المقنع: ١٢٦.
 - (٥) المغني ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير ٤: ٥٢١.
 - (٦) كشف النقاع ٣: ٥٢٣.
 - (٧) المبدع في شرح المقنع ٤: ٣٣٨، الإقناع ٢: ٢٢٤، الإنصاف ٥: ٣٢٧، المحرر ١: ٣٤٧، الفروع ٤: ٢٤٣.
 - (٨) العزيز شرح الوجيز ٦: ١٨.
 - (٩) روضة الطالبين ٤: ٢٩٥.
 - (١٠) مغني المحتاج ٢: ٣١٤.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٥

اليتيم مندوباً إلى أن يتجرّب بماله، ولأنَّ الولَّي مندوب إلى أن يشرُّ ماله من يلي عليه، و التجارة من أقوى الأسباب في تشمير المال، فكان الولَّي بها أولى» (١).

و قال به أيضاً فقهاء المالكي، كما صرَّح بذلك في الناج و الإكليل في حاشية مواهب الجليل (٢) و الشرح الصغير للدردير (٣). فرع:

قال في القواعد: «و هل للوصي أن يتجرّب لنفسه مصاربة؟ فيه إشكال ينشأ من أنَّ له الدفع إلى غيره فجاز لنفسه، و من أنَّ الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه إلَّا بعقد، و لا يجوز أن يعقد الولَّي المصاربة مع نفسه» (٤). و في التحرير: «فالأقرب أنه لا تصح المصاربة و تكون له أجرة المثل» (٥) (٦). و به قال بعض أهل السنة أيضاً (٧).

ولقد أجاد المحقق الثاني في بيانه و الجواب عنه في شرحه على القواعد، حيث قال: «إنَّ جواز الدفع إلى غيره جائز مع المصلحة، وإنما جاز لكونه منوطاً بنظره، فإذا كان بيده كان أدخل في الحفظ و أقرب إلى مقتضى الوصيَّة، فيكون جوازه

(١) الحاوي الكبير ٦: ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٢) مواهب الجليل ٢: ٥٣٩.

(٣) بلغة السالك على الشرح الصغير ٣: ٣٩٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.

(٥) وسيأتي أنَّ المشهور ذهبوا إلى جواز افتراض الولَّي من مال اليتيم، فيمكن أن يقال: إذا كان الافتراض جائزًا فالاتّجاه لنفسه جائز قطعاً، فتدبر. و أيضاً يستفاد الجواز مما ورد في بعض النصوص الآتية؛ من أنه إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، كما صرَّح به في خبر منصور الصيقل، فانتظر. م ج ف.

(٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣.

(٧) المغني لابن قدامة ٤: ٢٩٣، الشرح الكبير ٤: ٥٢٠، الكافي ٢: ١٠٨، المقنع: ١٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٦

بطريق أولى.

ويرد عليه: أنه لا بد في الجواز من تناول الإذن له، و المتبادر من الإذن في عقد المضاربة الدفع إلى آخر.

ويجاب: بأن الوصيّة إليه إسناد التصرف إلى رأيه، و هو يعم ذلك.

و توضيح الوجه الثاني: أن الأصل في نماء المال أن يكون لمالكه «١»، فلا يخرج عنه و لا يستحق عليه الآخر إلا بعقد يقتضيه، و لا يعقد الولي لنفسه، إما لأن العقد يقتضى متعاقدين، أو لأنّه لا بد من الإذن في ذلك.

ويجاب عن الأول: بأن المتعاقدين يكفي حصولهما بالقوة و تغيرهما بالاعتبار، وعن الثاني: بما قدمناه من أن إسناد التصرف بالوصيّة يتناول كل تصرف بالمصلحة «٢»

(١) ربما ينتقض هذا الأصل بما ورد من أن الزرع للزارع و إن كان غاصباً، فإن الزرع من نماء الأرض مع أنه ليس لمالك الأرض، وأيضاً ينتقض بالنماء المستوفاة على القول بعدم ضمان الغاصب، فافهم. م ج ف.

(٢) جامع المقاصد ٥: ١٩٠ - ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٧

المبحث الثاني: الرهن والارتهان والإقراب والاقتراض

اشارة

المشهور بين الفقهاء أنه يجوز للولي رهن «١» مال الصبي و أخذ الرهن، و هكذا الإقراب و الاقتراض له إذا افتقر إلى ذلك مع مراعاة المصلحة.

قال الشيخ رحمه الله: «وأما رهن ماله؛ فإنه لا يجوز إلا أن يكون به حاجة إلى مال ينفقه عليه في كسوته و طعامه، أو يرم ما استهدم من عقاره، ويخاف إن تركه هلاكه و عظيم الخسران و له مال غائب يرجو قدومه، أو غلّه تدرك إذا بيعت بطل كثير منها، فإذا تركت حتى يدرك توفر ثمنها؛ فإن الولي يستقرض له ها هنا ويرهن من ماله و يقتضيه من غلّته أو ما تقدم عليه، و إن لم يكن له حاجة إلى شيء من ذلك و كان بيع العقار أصلح باعه و لم يرHen» «٢».

وفي الشرائع: «يجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة، لأن يُشَتَّهَدُ عقاره فيروم رمه، أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق

(١) الرهن اسم للشيء المرهون الذي يجمع على رهان، ك الأسهم و سهام، و معناه في اللغة الشبوت و الدوام، رهن الرجل الدابة أى أثبته و أدامه، و رهن فلان عند فلان الشيء حبسه عنده بدين. يقال: رهنته لسانى أى كففته و حبسته، فهو مرهون و رهين، المعجم الوسيط: ٣٧٨، المصباح المنير: ٢٤٢.

و عرّفه الفقهاء: بأنه وثيقة دين المرتهن، أو عقد شرعي لاستئثار على الدين، تذكرة الفقهاء ١٣: ٨٧، شرائع الإسلام ٢: ٧٥، قواعد الأحكام ٢: ١٠٨، الدروس الشرعية ٣: ٣٨٣، جامع المقاصد ٥: ٤٤، الأحكام الواضحة للشيخ الفاضل اللنكري: ٣٥٦.

وقال في الجواهر ٢٥: ٩٤ في شرح كلام المحقق قدس سره: إن الرهن وثيقة لدين المرتهن «لكن لا يريدون بذلك أنه حقيقة شرعية، بل المراد حقيقة عند المتشريع» ثم ذكر المناقشات على التعريف و الجواب عنها إلى أن قال: «و على كل حال فلا ينبغي الالتفات إلى هذه المناقشات بعد أن كان الرهن باقياً على معناه اللغوي، وإنما اعتبر الشارع فيه شرائط للصحيح منه، فهو حينئذ هنا حبس العين

باللفظ المخصوص».

(٢) المبسوط للطوسى ٢: ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٨

لحفظها من التلف أو الانتفاص، فيرعن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استيقاؤها أعود»^{١١}. وكذا في المختصر النافع^٢.

و به قال الشهيد في الدروس، حيث قال: «و يجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة لإصلاح مال استيقاؤه (استيفاؤه خ لـ أعود أو لنفقته)»^٣.

و كذلك في اللمعة^٤.

ونحو ذلك قول العلامة: «يجوز لولي الطفل أن يرهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع المصلحة، مثل أن يستخدم عقاره فيحتاج في إصلاحه إلى الاستدانة أو يكون له ما يحتاج إلى الإنفاق عليه، أو تكون به حاجة إلى نفقةٍ وكسوةٍ، أو يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه مصلحة، وله أن يقبض الرهن مع المصلحة أيضاً»^٥.

و كذلك في الإرشاد^٦ والتذكرة^٧. و به قال المحقق الأردبيلي^٨ والشهيد في المسالك^٩ والروضۃ^{١٠} والمحقق العاملی في مفتاح الكرامة^{١١} والمحقق السبزواری

(١) شرائع الإسلام ٢: ٧٨.

(٢) المختصر النافع: ١٦٧.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ٤٠٣.

(٤) اللمعة الدمشقية: ٨٠.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٤٧٤.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤، الطبعة الحجرية.

(٨) مجمع الفائد و البرهان ٩: ١٥١.

(٩) مسالك الأفهام ٤: ٣٣.

(١٠) الروضۃ البهیة ٤: ٧٣.

(١١) مفتاح الكرامة ٥: ١١٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٦٩

في الكفاية^{١٢}. و هكذا في الجواهر^{١٣} و الرياض^{١٤} و الوسيلة^{١٥} و تحريرها^{١٦} و جامع المدارك^{١٧} و منهاج الصالحين^{١٨} و مبانيه^{١٩} و مهدب الأحكام^{٢٠}.

ويستفاد من كلماتهم أن مراعاة المصلحة إنما تكون بحسب نظر الولي، وهي لا تنضبط لاختلاف المصالح باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، كما تبه عليه في الجواهر^{٢١}.

أدلة جواز رهن مال الصبي

و يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بوجوهٍ

الأول: إطلاق قوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَخْسَنُ)^{٢٢}* حيث نهى عن القرب إلـّا بالتي هي أحسن، و الفرض أنَّ

في رهن مال الصبي مصلحة له.
الثاني: إطلاق أدلة ولایة الولي الشاملة لذلك.

- (١) كفاية الأحكام: ١٠٨.
- (٢) جواهر الكلام: ٢٥: ١٦٠.
- (٣) رياض المسائل: ٥: ٣٥٨.
- (٤) وسيلة النجاة: ٢: ٩٦.
- (٥) تحرير الوسيلة: ٢: ٥٥ مسألة ٣.
- (٦) جامع المدارك: ٣: ٣٤٩.
- (٧) منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢: ١٧٦.
- (٨) مبانی منهاج الصالحين: ٩: ٢١٠.
- (٩) مهذب الأحكام: ٢١: ٧٧.
- (١٠) جواهر الكلام: ٢٥: ١٦٠.
- (١١) سورة الأنعام: ٦: ١٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧٠

الثالث: ظاهر المسالك و الجواهر الإجماع عليه، حيث قال الشهيد: «و هذا الحكم مما لا خلاف فيه عندنا، وإنما خالق فيه بعض الشافعية، فمنع رهن ماله مطلقاً»^١.

ومثله في الجواهر^٢. و في مهذب الأحكام: «للإجماع و اقتضاء ولایته ذلك»^٣.

الرابع: أنه يجوز للولي الاتّجار بمال الصبي كما تقدّم، و الرهن و الارتهان من شؤون التجارة.

فإذن للولي التصرف في مال اليتيم مع المصلحة، و لا فرق في جواز التصرف بين أقسامه، ولكن لما كان جواز ذلك الرهن مع مراعاة المصحة التي هي الأحسن الذي نهى الله^٤ عن القرب إلى مال اليتيم بدونه، فلا بد أن يكون وضع الرهن على يد عدل يجوز إيداعه منه، أو في يد من يطمئن به عليه من التلف و نحوه^٥ و وأشار إلى ذلك الشهيد الثاني أيضاً^٦.

الارتهان للصغير

مما قلنا ظهر أنه يجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له، صرّح بذلك غير واحد من الفقهاء^٧

- (١) مسالك الأفهام: ٤: ٣٣.
 - (٢) جواهر الكلام: ٢٥: ١٦٠.
 - (٣) مهذب الأحكام: ٢١: ٧٧.
 - (٤) سورة الأنعام: ٦: ١٥٢.
 - (٥) جواهر الكلام: ٢٥: ١٦٠.
 - (٦) مسالك الأفهام: ٤: ٣٣.
- (٧) شرائع الإسلام: ٢: ٧٩، تذكرة الفقهاء: ١٤، الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام الشرعية: ٢: ٤٧٤، مسالك الأفهام: ٤: ٣٤، مجمع

الفائدة و البرهان ٩: ١٥١، جواهر الكلام ٢٥: ١٦٠، وسيلة النجاة للسيد أبو الحسن الاصفهاني ٢: ٩٦، تحرير الوسيلة ٢: ٥٥ مسألة ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧١

قال في المبسوط - بعد الحكم بجواز تصرف الأولياء على وجه الاحتياط و الحظ للصغير المولى عليه: «و الارتهان له، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في بيع ماله أو قرضه. فإن كان في بيع ماله فيه ثلاثة مسائل:

إحداها: أن يبيع سلعة تساوى مائة درهم نقداً بمائة درهم إلى أجل و يأخذ به رهناً، فهذا باطل؛ لأنّه لا حظ للمولى عليه فيه.

والثانية: أن يبيع ما يساوى مائة نقداً بمائة وعشرين، مائة نقداً يعجلها وعشرين مؤجلة يأخذ بها رهناً، فهذا صحيح و الرهن صحيح؛ لأنّ فيه الحظ.

والثالثة: أن يبيع بمائة وعشرين مؤجلة و يؤخذ بالجميع رهناً، فمن الناس من قال: يجوز؛ لأنّ الولي نصب للتجارة في مال المولى عليه و طلب الفضل و الربح له، و لا يمكنه إلا هكذا. و منهم من قال: لا يجوز؛ لأنّ فيه تغريباً بالأصل، و الأول أصح؛ لأنّ الرهن وثيقة و فيه العائد، فليس فيه تغريب.

و أمّا القرض؛ فإنه لا يجوز إلا في موضع الضرورة؛ و هو أن يكون في البلد نهب أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف، فيجوز له أن يقرضه بشرطين:

أحدهما: أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجدد.

والثاني: أن يكون ملياً يقدر على قضائه.

و أمّا أخذ الرهن به ينظر، فإن كان الحظ في أخذه أحذنه، و إن كان في تركه تركه، و أخذه أحوط؛ لأنّ عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين، و على هذا يجوز بيع ماله نسيئة و أخذ الرهن به إذا كان له فيه الحظ»^(١)

(١) المبسوط للطوسى ٢: ٢٠١-٢٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧٢

اشترط كون الرهن مساوياً لمال الصغير أو أزيد

وفي المسالك^(١) والروضة^(٢) والرياض^(٣): أنه يعتبر كون الرهن مساوياً أو أزيد، وكونه بيد الولي أو عدل، والإشهاد على الحق، فلو أخل بعض هذه ضمن مع الإمكان.

وفي الكفاية: إن الأحوط الإقراض من الثقة الملئ و الارتهان و الإشهاد مع الإمكان^(٤).

و اقتصر في الشرائع^(٥) والإرشاد^(٦) واللمعة^(٧) و رهن التذكرة^(٨) و حجر القواعد^(٩) على أنه يجوز له مع المصلحة كالخوف أن يقرضه و يرتهن.

و مقتضى كلام هؤلاء أنه مع إمكان الرهن لا يعتبر كون المقترض ثقة ملياً؛ لأن ضباط الدين بالرهن.

وفي حجر التذكرة: «أنه لو تمكّن من الارتهان و رضى بالكفيل و لم يرتهن ضمن»^(١٠)

(١) مسالك الأفهام ٤: ٣٤.

(٢) الروضة البهية ٤: ٧٤.

(٣) رياض المسائل ٥: ٣٥٨.

(٤) كفاية الأحكام: ١٠٨.

- (٥) شرائع الإسلام ٢: ٧٩.

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٣٩٢.

(٧) اللمعة الدمشقية: ٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤، الطبعة الحجرية.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ١٣٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٢: ٨١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٣

و في الشرائع «١» و القواعد «٢» و اللمعة «٣» و الروضة «٤» و المسالك «٥»: أنه لو تعذر الرهن في موضع الخوف والضرورة والحاجة أقرضه من ثقة غالباً.

و مقتضى كلماتهم أنه إذا تعذر الثقة لا يجوز الاقتراض.
□
ولقد أجاد في مفتاح الكرامة بالإيراد عليه: «بأن الإقراض أولى؛ لأنَّه مرجُوا الحصول في الدنيا أو الآخرة، بخلاف التلف من الله سبحانه» (٦).

و في مجمع الفائدة و البرهان: «إن تعذر الرهن يكتفى بالملاءة و الشقة، و مع التعذر يسقط، و مع وجودهما يمكن تقديم الشقة، و يتحمل المثلث أيضاً» (٧).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بحسب نظر الولي وظنه و العادة و العرف .
وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الرِّهْنِ وَالْأَرْتَهَانِ حُكْمُ الْإِقْرَاضِ وَالْأَقْتَرَاضِ لِلصَّبِيِّ فَلَا نُعِيدُهُ، وَلَكِنْ بَقِيَ اقْتَرَاضُ الْوَلِيِّ مَالُ الصَّبِيِّ لِنَفْسِهِ، وَسَنذَكِرُهُ قَرِيبًا إِنْ شاءَ اللَّهُ.

آراء فقهاء أهل السنة في المسائل التي تقدّمت

المشهور عندهم أنه يجوز للولي أن يرهن مال الصبي أو يرتهن له، وكذلك يجوز الاقراض في ماله و الاقتراض له مشروطاً بالشروط التي يلزمونها، فنذكر شطراً من كلماتهم على الترتيب التالي:

- (١) شرائع الإسلام :٧٩
 - (٢) قواعد الأحكام :١٣٦
 - (٣) اللمعة الدمشقية :٨٠
 - (٤) الروضه البهيه :٧٤
 - (٥) مسائلك الأفهام :٣٥
 - (٦) مفتاح الكرامة :١١٢
 - (٧) مجتمع الفائدۃ و البرهان :٩
 - موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٣٧٤

قال في الهدایة: «إذا رهن الأب متع الصغير فأدركه الابن و مات الأب ليس للابن أن يرده حتى يقضى الدين؛ لوقوعه لازماً من جانبه، إذ تصرف الأب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه».

و قال أيضاً: «لو رهن الوصي متابعاً للبيتيم في دين استداته عليه، و قبض المرتهن، ثم استعاره الوصي لحاجة البيتيم، فضاع في يد الوصي؛ فإنه خرج من الرهن و هلك من مال البيتيم؛ لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ؛ لأن استعاره لحاجة البيتيم. و لو استعاره لحاجة نفسه ضمه للصبي؛ لأن متعده إذ ليس له ولاية الاستعمال لحاجة نفسه» ^(١).

و فصل في المبسوط بعد الحكم بجواز الرهن من مال الصغير ^(٢) بين رهن الأب متابع الصغير لنفسه، و بين الوصي. فقال: «إذا رهن الأب من نفسه متابع الصغير فهو جائز، كما يجوز بيعه مال الصغير بخلاف الوصي؛ لأن الأب يملك التصرف مع نفسه وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة بخلاف الوصي؛ لأن الأب غير متهم بإغراق نفسه على الولد و الوصي متهم بذلك» ^(٣). و في الهدایة: «و إن استدان الوصي للبيتيم في كسوته و طعامه فرعن به متابعاً للبيتيم جاز؛ لأن الاستدانة جائزة لحاجة، و الرهن يقع إيفاءً للحق فيجوز، و كذلك لو اتّجر للبيتيم فارتنهن أو رهن؛ لأن الأولى له التجارة تشيرأ لمال البيتيم،

(١) الهدایة ٤: ٤٧٧، أحكام الصغار: ٣٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢١: ١٠٢.

(٣) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧٥

فلا يجد بدأً من الارتهان و الرهن؛ لأن إيفاء و استيفاء» ^(١).

و فصل في البدائع بين إقراض الولي من مال الصبي فإنه لا يجوز، بخلاف القاضي فإنه يجوز له ذلك، حيث قال: ليس للولي أن يقرض مال الصبي؛ لأن القرض إزالة الملك من غير عرض للحال. و لكن بخلاف القاضي؛ فإنه يقرض مال البيتيم ... لأن توى ^(٢) الدين بالإفلاس أو بالإنكار، و الظاهر أن القاضي يختار أمل الناس و أوثقهم، و له ولائية التفّحص عن أحوالهم، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً و غالباً.

و كذلك القاضي يقضى بعلمه، فلا يتحقق التوى بالإنكار ^(٣).

و به قال السرخسي ^(٤) والأستروشني ^(٥) و الشیخ نظام ^(٦).

و في الأب روایتان: الأولى: أنه لا يملك الإقراض؛ لأنه تبرع، و ليس للصغير فيه منفعة ظاهرة.

الثانية: أنه يملك ذلك؛ لأنه غير متهم في حق ولده ^(٧).

ب- الحنابلة

قال الحجاوي و البهوي: للولي رهنه - أي مال الصغير - عند ثقة لحاجة ^(٨).

و في الإنصال: «يجوز رهن ما لهم لحاجة عند ثقة، و للأب أن يرتنهن

(١) الهدایة ٤: ٤٧٧.

(٢) التوى وزان الحَصَى، وقد يمدّ: الهلاك. المصباح المنير: ٧٩.

(٣) بداع الصنائع ٤: ٣٥٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١: ١٠٣.

(٥) أحكام الصغار: ١٩٢.

(٦) الفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢١: ١٠٣، أحكام الصغار: ١٩١.

(٨) الإقناع ٢: ٢٢٥، كشف القناع ٣: ٥٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧٦

مالهما- أى الصبي و المجنون- من نفسه، و لا يجوز لغيره على المذهب «١».

و قالوا أيضاً: إن لولي قرض مال الصبي لمصلحة فيه «٢»؛ لأن يكون الثمن المؤجّل أكثر مما يباع به حالاً، و ذلك لحاجة سفر أو خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرهما، فيجوز حينئذٍ و لو بلا رهن و لا كفيل به.

فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن و الكفيل لم يضمن الولي؛ لأنّ الظاهر السلام «٣».

و في الإنصال: «قال في المغني و الشرح: يقرضه لحاجة سفر أو خوف عليه، أو غيرهما» «٤».

ج- الشافعية

جاء في الحاوي الكبير: «فأمّا المولى عليه لصغر أو سفة أو جنون، فلا يجوز له التصرف في ماله برهن و لا ارتها، و يتولى ذلك وليه من أخيه، أو وصي لورثة، أو أمين حاكم» «٥».

و قال الرافعى: «رهن الولي مال الصبي و المجنون و المحجور عليه بالسفه و ارتها لهم مشترط بالمصلحة و الاحتياط». ثم بين صور المصلحة في الرهن و الارتها «٦».

و قريب من ذلك في روضة الطالبين «٧» و المجموع شرح المذهب «٨»

(١) الإنصال ٥: ٣٣٠.

(٢) الفروع ٤: ٢٤٣، الإنصال ٥: ٣٢٨، المحرر ١: ٣٤٧، المغني ٤: ٢٩٥، الشرح الكبير ٤: ٥٢٢.

(٣) كشاف القناع ٣: ٥٢٤، الإقناع ٢: ٢٢٤، المغني ٤: ٢٩٥، الشرح الكبير ٤: ٥٢٢.

(٤) الإنصال ٥: ٣٢٨.

(٥) الحاوي الكبير ٧: ١١٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٧) روضة الطالبين ٣: ٣٥٢ - ٣٥٤.

(٨) المجموع شرح المذهب ١٣: ٢٥٠ و ٢٥١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٧٧

و مغني المحتاج «١».

و جاء في المذهب: «و لا يودع ماله و لا يقرضه من غير حاجة؛ لأنّه يخرجه من يده فلم يجز، فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفراً و خاف عليه جاز الإيداع و الإقراض، فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع، و لا يودع إلّا ثقة، و إن قدر على الإقراض دون الإيداع أقرضه، و لا يقرضه إلّا ثقة ملياً؛ لأنّ غير الثقة يجحد و غير الملئ لا يمكن أخذ البدل منه» «٢»، و به قال النووي «٣» و الرافعى «٤».

و هكذا يجوز لولي أن يستقرض للصبي لحاجة إلى النفقة أو الكسوة أو لإصلاح عقاره أو مرمتها ارتقاً لغلتها أو غيرها «٥».

د- المالكية

قال في مواهب الجليل: «و للوصي أن يرهن مال اليتيم رهناً فيما يباع له من كسوة أو طعام، و ليس للوصي أن يأخذ عروض اليتيم بما أسلفه رهناً» «٦».

و كذا في التاج و الإكليل ٧ و الحاشية للدسوي «٨»، و قال ابن شاس: «يصحّ الرهن ممّن يصحّ منه البيع» «٩»

- (١) مغنى المحتاج ٢: ١٧٥.
 - (٢) المهدّب في فقه الشافعى ١: ٣٢٩.
 - (٣) روضة الطالبين ٣: ٤٨٠، المجموع شرح المهدّب ١٤: ١٣٣.
 - (٤) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٣.
 - (٥) العزيز شرح الوجيز ٤: ٤٦٩، المجموع شرح المهدّب ١٣: ٢٥١، روضة الطالبين ٣: ٣٥٣، نهاية المحتاج ٤: ٢٣٦، المهدّب في فقه الشافعى ١: ٣٣٠.
 - (٦) موهاب الجليل ٦: ٥٣٨.
 - (٧) حاشية الدسوقي ٣: ٢٣٢.
 - (٨) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٥٨٥.
 - (٩) موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٨.

اقراض الولي من مال الصبي

قال الشيخ: «و متى اتّجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم و شفقةً عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر كان عليهم ... و متى اتّجر به نفسه و كان ممكناً في الحال من ضمان ذلك المال و غرامته، إن حدث به حادث جاز ذلك و كان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له، وإن خسر كان عليه ... و متى اتّجر لنفسه بمالهم و ليس بمتمكّن في الحال من مثله و ضمانه كان ضامناً للمال، فإن ربح كان ذلك للأيتام، وإن خسر كان عليه دونهم» ^{١١}.

و جاء في الوسيلة: «و إن اتّجر لنفسه كان له الربح و عليه الخسران إذا كان ملياً بمثل المال، و إن لم يكن ملياً أو تصّرف فيه غير مَنْ له التصّرف كان الربح لليتيم و الخسران على المتصرف» (٢).

وقد ذكر القولين في التحرير من دون ترجيح «٣». وفي الجامع للشرايع وحجر التذكرة اشتراط الملاءة والمصلحة للطفل «٤». واحتل ذلك في المسالك «٥» والكافية «٦» وأنهما قالا: إنّه كإقراضه لغيره، ولا أنه تصرف في مال اليتيم وهو مشروط بالمصلحة، واحتمالاً جواز إقراضه مع عدم الضرر على الطفل وإن لم يكن له مصلحة.

- (١) النهاية للطوسى: ٣٦١ - ٣٦٢.
 - (٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.
 - (٣) تحرير الأحكام الشرعية: ٥٤٤ : ٢.
 - (٤) الجامع للشراحى: ٢٨١، تذكرة الفقهاء: ٢: ٨٠ - ٨٣، الطبعة الحجرية.
 - (٥) مسائل الأفهام: ٣٥ : ٤.
 - (٦) كفاية الأحكام: ١٠٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٣٧٩
و في الجواهر «١»: «لا ينبغي التأمل في جواز ذلك للولي في الجملة».
و وأضاف: «أن الأحوط الاقتصار في تصرف الأولياء على كونه الأحسن، لمقتضى إطلاق الآية الكريمة» «٢».

و قال المحدث البحرياني: «متى كان ولیاً ملياً فإنّه يجوز له الاقتراض من مال الطفل والاتّجار لنفسه، وأنّ الربح له و النقيصة عليه» ^(٣).

أدلة جواز اقتراض الولي من مال الصبي

و تدلّ على هذا الحكم نصوص:

منها:

ما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّي مال يتيم أ يستقرض منه؟ فقال: «إنّ عائِنَ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك».

و رواه أيضاً في الكافي و التهذيب بسند صحيح عن أبي الربيع، و دلالتها واضحة ^(٤).

و منها: خبر

منصور الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال» ^(٥).

وقوله عليه السلام:

«فلّك الربح و أنت ضامن للمال»

يدلّ على جواز الاقتراض

(١) جواهر الكلام: ٢٥: ١٦٥.

(٢) سورة الأنعام: ٦: ١٥٢.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٨: ٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١٢: ١٩٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، نقلًا عن الكافي ٥: ١٣١ - ١٣٢، ح ٥، ٦ و ٨، و تهذيب الأحكام ٦: ٣٤١ ح ٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاء، ح ٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٠

من مال اليتيم، ولكن اعتبرت الملاعة في الرواية.

و منها: خبر

أبي العطار الخياط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته». قال: قلت: فإني أحّرّكه ثمانية أشهر و أدفعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته» ^(٦).

وقوله عليه السلام:

«عليك زكاته»

ظاهر في الاتّجار لنفسه، فيدلّ على جواز اقتراض الولي و الاتّجار بمال اليتيم لنفسه.

عدم جواز الاقتراض من مال الصبي

قال ابن إدريس - بعد بيان ما قاله الشيخ في النهاية ^(٢) من جواز اقتراض الولي من الصبي لنفسه: «هذا غير واضح و لا مستقيم، و لا

يجوز له أن يستقرض شيئاً من ذلك؛ سواء كان ممكناً في الحال من ضمانه وغرامته، أو لم يكن؛ لأنَّه أمين، والأمين لا يجوز أن يتصرَّف لنفسه في أمانته بغير خلاف بيننا عشر الإمامية، ولا يجوز له أن يتجرَّ في لنفسه على حال من الأحوال، وإنما أورد شيخنا ذلك إيراداً لا اعتقاداً، من جهة أخبار الآحاد»^(٣).

نقول: منع ابن إدريس مردود بالنصوص الواردة في المقام كما تقدَّم، ولذلك قال العلامة رداً لابن إدريس: «وَالوجه: أَنَّ الاقتراض إنْ كَانَ مصلحة لليتيم جاز فعله؛ لأنَّه يجوز له أن يفترض غيره مع المصلحة، فجاز أن يفترض معها؛ لأنَّ مناط الجواز حصول المصلحة، وإذا افترض خرج عن كونه أميناً في ذلك المال.

و الإجماع غير مناف لذلك»^(٤)

(١) نفس المصدر ٦: ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاء، ح ٣.

(٢) النهاية: ٢٦١.

(٣) السرائر ٢: ٢١٢.

(٤) مختلف الشيعة ٥: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨١
وقال المحدث البحرياني: «منع ابن إدريس هنا من افتراض الولى مردود بالأخبار»^(١).

افتراض الولى من مال الصبي عند فقهاء أهل السنة

قال النووي: «و لا يلزم الأب و الجد ارتهاـن من نفـسـهـما لـلـصـبـيـ و الدـيـنـ عـلـيـهـماـ إنـ باـعـ مـالـهـ لـأـنـفـسـهـماـ نـسـيـئـةـ؛ لأنـهـماـ أـمـيـنـانـ فـيـ حـقـهـ ثـمـ قـالـ: إـذـاـ باـعـ أـبـ مـالـ وـ لـدـهـ مـنـ نـفـسـهـ بـالـنـسـيـئـةـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ اـرـتـهـاـ»^(٢).

و قال في موضع آخر - نقلاً عن الطبرى في تفسيره^(٣) - و اختلفوا في «المعروف» الذى أذن الله جل ثناؤه لولاه أموالهم أكلُها به^(٤) إذا كانوا أهل فقر و حاجة إليها. فقال بعضهم: هو القرض يستقرضه من ماله ثم يردده ... و عن ابن عباس قال: هو القرض. و عن عبيدة السلمانى: الذى ينفق من مال اليتيم يكون عليه قرضاً^(٥).

و فى نهاية المحتاج: «لا يلزم الأب و الجد ارتهاـن من نفـسـهـماـ و الدـيـنـ عـلـيـهـماـ، كـأـنـ باـعـ مـالـهـ لـأـنـفـسـهـماـ نـسـيـئـةـ؛ لأنـهـماـ أـمـيـنـانـ فـيـ حـقـهـ»^(٦).

وبه قال في الروضة^(٧) و العزيز شرح الوجيز^(٨)

(١) الحدائق الناضرة ١٨: ٣٢٦.

(٢) المجموع شرح المهدى ١٤: ١٣٠ و ١٣١.

(٣) تفسير الطبرى ٤: ١٧١.

(٤) في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ».

(٥) المجموع شرح المهدى ١٤: ١٣٩.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤: ٣٧٨.

(٧) روضة الطالبين ٣: ٤٧٧.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨١.

المبحث الثالث: إيداع «١» مال الصبي و عاريته

اشارة

□

يستفاد من كلمات بعض الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أنه يجوز «٢» للولي أن يودع مال الصبي عند ثقة أمين إذا كانت فيه مصلحة و غبطة.

قال العلامة في التحرير: «و لو أراد الولي السفر لم يصحبه «٣»، بل ينبغي إقراضه من الثقة، ولو لم يوجد المقترض أودعه، و له إيداعه مع وجود المقترض، و لا ضمان عليه» «٤»، فإنه قد يكون الإيداع أفعى له من القرض.

وفي التذكرة: «و لو أراد الولي السفر لم يسافر به و أقرضه من ملليًّا مأمون و هو أولي من الإيداع؛ لأن الوديعة لا تضمن، و لو لم يوجد المقترض بهذه الصفة أودعه من ثقة أمين، فهو أولي من السفر به؛ لأنَّه موضع الحاجة و الضرورة، و لو أودعه من الثقة مع وجود المقترض المللي المأمون لم يكن مفرطاً و لا ضمان عليه؛ فإنه قد يكون الإيداع أفعى له من القرض» «٥».

و كذلك يستظهر من بعض كلمات الأصحاب أنه يجوز للولي إعارة «٦» مال

(١) أودع الشيء: صانه، أودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، و الوديعة فعلية بمعنى مفعولة، ما استودع، و جمعها ودائع، المعجم الوسيط: ١٠٢٠، المصباح المنير: ٦٥٣. و قد عرّفها الفقهاء بأنّها استنابة في الحفظ، شرائع الإسلام ٢: ١٦٣، تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٦ الطبعة الحجرية، كشف الرموز ٢: ٢٤، مسالك الأفهام ٥: ٧٧، الحدائق الناضرة ٢١: ٣٩٨.

(٢) بل يجب الإيداع فيما إذا أراد السفر و لم يصحبه. م ج ف.

(٣) أى استصحاب الولي مال الصبي في السفر.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٢، الطبعة الحجرية.

(٦) أعار الشيء إعارة، أعطاه إيهاماً عارياً المعجم الوسيط: ٦٣٦ و العارية بالتشديد و قد يخفف في الشعر، قال بعضهم: و هي اسم من الإعارة، سميت عارياً لأنّها عار على صاحبها، أو مأخوذة من عار الفرس إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها، مجمع البحرين ٢: ١٢٩٢ - ١٢٩٣، لسان العرب ٤: ٤٦٤.

و قد عرّفها الفقهاء بأنّها عقد ثمرته التبرع بالمنفعة، أو هي عقد شرع لإباحة الانتفاع بعين من الأعيان على وجه التبرع، شرائع الإسلام ٢: ١٧١، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٠٩ الطبعة الحجرية، مسالك الأفهام ٥: ١٣١، الحدائق الناضرة ٢١: ٤٧٦، جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٣

الصبي لو كان فيها الحظ و المصلحة لليتم، لأنّه ناظر في مصلحته و هذا من ذاك.

جاء في الشرائع: «لا تصح إعارة الصبي و لا المجنون، و لو أذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة» «١».

وفي التحرير: «لو كان الصبي مميّزاً أو أذن له الولي في الإعارة جاز مع المصلحة» «٢».

و كذا في اللمعة «٣» و الإرشاد «٤».

وقال الشهيد الثاني: «قد تقدّم في البيع أنّ عقد الصبي لا عبرة به و إن أذن له الولي. و إنما جاز هنا لأنّ العارية لمّا كانت جائزة و لا تختصُّ بلفظ، بل كلّ ما دلّ على رضا المعيّر» «٥» و هو هنا الولي، كان إذنه للصبي بمتنزّلة الإيجاب، فالعبرة حينئذٍ بإذنه لا بعبارة الصبي

...و المراد بالمعار هنا ملك الصبي كما يدل عليه مراعاة المصلحة. و تتحقق المصلحة بكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت، لخوفي و نحوه، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن المنفعة، أو لكون العين ينفعها الاستعمال و يضرّها تركه و نحو ذلك» (٦)

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٧١.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢١٠.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٩١.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤٣٩.

(٥) المدار في العارية على رضا المالك؛ و هو الولي هنا.

(٦) مسالك الأفهام: ٥ / ١٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٤

و توضيح ذلك: أن إذن الولي لا يجعل مسلوب العبارة غير مسلوب كما هو مفروغ عنه في غير المقام، و لكنه يجعل إذن الولي فعل الصبي فعلاً للولي، كما جعل أمره للصبي بأفعال الحجّ موجباً للصحة في الجملة، إلا أن هذا الحكم مختص بال Kearie و لا يجري فيسائر العقود، للسيرة المعتضدة بهذه الكلمات من الأصحاب، و إرسالهم إرسال المسلمين «١».

أدلة جواز إيداع مال الصبي

و يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بإطلاق قوله تعالى:

(وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ) «٢».

لأنّ في الفرض الإيداع والإعارة كانا بمصلحة الصبي و يصيران موجبين لحفظ ماله، فيدخل في الأمور التي أمر الله تعالى بعدم جواز قرب مال اليتيم إلّا بها، و هو المطلوب.

و هكذا تدل على ذلك إطلاق ما دل على عموم ولايته الشامل لما نحن فيه.

و كذا يمكن الاستدلال بعموم ما ورد في صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ أي قوله: «لأن والده هو الذي يلي أمره» «٣».

و مثل ذلك خبر عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام «٤».

الإيداع والعارية في مال الصبي عند فقهاء أهل السنة

قال ابن قدامة: «إن أراد الولي السفر لم يكن له المسافرة بماله، و قرضه لثقة أمين أولى من إيداعه؛ لأن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، فإن لم يجد من يستقرضه

(١) اقتباس من جواهر الكلام ٢٧: ١٦١.

(٢) سورة الأنعام ٦: ١٥٢.

(٣) (٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٥

على هذه الصفة فله إيداعه؛ لأنّه موضع حاجة» (١).

وفي الفروع: «و له إيداعه مع إمكان قرضه، ذكره في المغنى، و ظاهره متى جاز قرضه جاز إيداعه، و ظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه؛ لقولهم: يتصرف بالصلاحية، و قد يراه مصلحة، و لهذا جاز مع إمكان قرضه» (٢).
و به قال المرداوى (٣) و ابن مفلح (٤).

وفي الإقناع: «و إن أراد أن يودع ماله فقرضه أولى، و إن أودعه مع إمكان قرضه جاز، و لا ضمان عليه» (٥)، و كذا في شرحه (٦).
و جاء في البيان: «إن خاف على ماله من نهب أو غرق أو حريق و لم يقدر الولى على المسافرة به، أو أراد الولى السفر إلى موضع لا يمكنه نقل المال إليه، أو يحتاج في نقله إلى مؤنة مجحفة جاز أن يودعه» (٧).

و به قال النووي في المجموع (٨) و روضة الطالبين (٩)، و الرافعى في العزيز (١٠) و كذا في المذهب (١١) للشيرازي.
و قال في البدائع: «و له أن يغير ماله استحساناً، و القياس لا يجوز، وجه

(١) المغني ٤: ٢٩٦، الشرح الكبير ٤: ٥٢٢، الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٨.

(٢) الفروع ٤: ٢٤٣.

(٣) الإنصاف ٥: ٣٢٩.

(٤) المبدع ٤: ٣٣٩.

(٥) الإقناع ٢: ٢٢٥.

(٦) كشاف القناع ٣: ٥٢٤.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعى ٦: ٢١٤.

(٨) المجموع شرح المذهب ١٤: ١٣٣.

(٩) روضة الطالبين ٣: ٤٨١.

(١٠) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٣.

(١١) المذهب ١: ٣٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٦

القياس: أن الإعارة تمليك الممنوعة بغير عوض فكان ضرراً، و وجه الاستحسان:

أن هذا من توابع التجارة و ضروراتها فتملك بملك التجارة، و لهذا ملكها المأذون، و له أن يودع ماله؛ لأن الإيداع من ضرورات التجارة» (١).

إضاح

قد ذكرنا في البحث عن ولایة الأب و الجد و غيرهما على تزویج الصغار، جواز الاستنابة و التوكيل فيه خاصة، و بينما في خلال البحث جواز الاستنابة في شئون الطفل عموماً، و منها الاستنابة و التوكيل في التصرف في أموالهم فلا نعيده.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١ و ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٧

الفصل الثالث في إجارة الولي الصبي أو ماله**اشارة**

من التصرفات التي تجوز للولي إجارة الصبي نفسه أو ماله؛ سواء كان أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو حاكماً أو أميناً.

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدة صحت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له ما بقى، ولم يكن للصبي فسخه» ^(١).

وفي المبسوط: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو ماله صحي ذلكر، كما يصح بيع ماله، فإذا بلغ وقد بقى من مدة الإجارة بعضها كان له فسخها فيما بقى. وقيل: إنه ليس له ذلك، وهو الأقوى» ^(٢). و كذلك في السرائر ^(٣).

ولكن قال العلامة في جملة من كتبه، كال مختلف ^(٤) والتحرير ^(٥) والتذكرة ^(٦) و مختلف الشيعة ^(٧).

(١) الخلاف: ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٢) المبسوط للطوسى: ٣: ٢٤٠.

(٣) السرائر: ٢: ٤٧٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٦: ١٢٤.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية: ٣: ٦٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢: ٣٢٧ الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٨

والقواعد ^(١): إنّ له الفسخ، و تبعه المحقق الثاني في شرحه عليها ^(٢).

و كذلك المحقق الأردبيلي على وجهه، حيث قال: «و لكن يحتمل عدم البطلان و كونه موقوفاً على إجازته بعد البلوغ و الرشد بناءً على جواز الفضولي» ^(٣).

و اختاره الشهيد الثاني في المسالك ^(٤) و المحقق العاملی في مفتاح الكرامة ^(٥) و المحقق اليزدي في العروة، و قال به أيضاً عدّة من فقهاء العصر في تعليقاتهم عليها ^(٦).

و قال في الشرائع: «و لو آجر الوصي صبياً مدةً يعلم بلوغه فيها، بطلت في المتىقّن و صحت في المحتمل، و لو اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل: نعم، و فيه تردد» ^(٧).

و قال الشهيد في القواعد: «لو آجر الولي الطفل مدةً، بلغ و رشد في الأناء، أو آجر ماله يحتمل البقاء؛ لأنّ تصرفه كان للمصلحة فيلزم، و حينئذ هل له خيار الفسخ؟ نظر، و يحتمل البطلان؛ لتنبيّن خروج هذه المدة عن الولاية، و هو الأقرب» ^(٨).

و مثل هذا في الجواهر، حيث قال - بعد نقل قول الشيخ بلزم الإجارة

(١) قواعد الأحكام: ٢: ٢٨٣.

(٢) جامع المقاصد: ٧: ٩٩.

(٣) مجمع الفتاوى و البرهان: ١٠: ٦٧.

(٤) مسالك الأفهام: ٥: ٢٢٨.

(٥) مفتاح الكرامة ٧: ٩٩.

(٦) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٣١.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ١٨٨.

(٨) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٨٩

و صحّتها لو اتفق بلوغ الطفل في أثناءها: «وفي ما عرفت من أنه بالنسبة إلى الحال المفروض ليس من أهلها ولا في محلّها، والجهل لا مدخلية له في تغيير حكم الموضوع واقعاً. نعم، لو فرض «١» إجارة الولي المدة الزائدة على سنّ البلوغ في مصلحة الطفل قبل بلوغه كان المتجه لزومها، وكذا الكلام في ماله، وليس مفروض المسألة هنا كذلك» ^(٢).

و في تحرير الوسيلة: «لو آجر الولي الصبي المولى عليه، أو ملكه مدةً مع مراعاة المصلحة و الغبطة، بلغ الرشد قبل انقضائه، فله نقض الإجارة و فسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، إلا أن تقتضي المصلحة اللاحمة المراعاة فيما قبل الرشد، الإجارة مدةً زائدةً على زمان تتحقق، بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ و الرشد» ^(٣).

و به قال الشيخ الفقيه الفاضل النكراوي دام ظله ^(٤).

والحاصل: أنّ الفقهاء رضوان الله عليهم اتفقوا في أصل المسألة- أي حواز إجارة الولي الصبي أو ماله- و لم نجد فيها مخالفًا و إن اختلّفوا في حكم بعض شعوّقها التي سنذكرها خلال البحث عنها إن شاء الله.

و للتحقيق في بيان صور المسألة عقدنا هذا الفصل، و نطرح فيه مبحثين:

المبحث الأول: في إجارة الولي نفس الصبي و تمليك منافع بدنـه.

(١) و الظاهر أن تشخيص المصلحة مقيدة بحال الصغر، وإنما هو بيد الولي. و أمّا المصلحة بالنسبة إلى بعد البلوغ فليس في دائرة ولايته و تشخيصه؛ فإنّ إذا التزمنا بعدم ذلك فيستلزم ثبوت ولايته إلى آخر عمر الصبي، و هو كما ترى. م ج ف.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤٧ مسألة ١٢.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٢ - ٢١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٠

المبحث الثاني: في إجارة مال الصبي.

ونذكر في آخر هذا الفصل مبحثاً ثالثاً يرتبط بكل المباحث التي ذكرناها سابقاً في الفصول الثلاثة الأخيرة، و كذا بعدها، و نحقق فيه عن حكم حواز أخذ الاجرة للمتولى من مال الطفل.

المبحث الأول: إجارة الولي نفس الصبي

إشارة

تُتصوّر في المسألة ثلاث صور:

الصورة الأولى: أنه لو آجره مدةً يعلم بعدم بلوغه و رشده، فلا خلاف في صحة الإجارة واقعاً و ظاهراً، لأنّه لا شكّ بأنّ للحرّ سلطنة على تمليك منافعه، و الولي قائم مقام الصبي في هذه السلطنة، فله السلطنة على تمليك منافع الصغير و إجارتها.

الصورة الثانية: أنه لو آجره مدة يعلم ببلوغه و رشده فيها؛ فإنّه تصح الإجارة إلى وقت البلوغ والرشد، ثم يتخيّر الصبيّ بين الفسخ والإمساء، مثلاً لو كان عمر الصبيّ عشرًا و آجره عشراً؛ فإنّ الإجارة لا تكون لازمة بعد البلوغ، بل توقف على إجازة الصبيّ بعد بلوغه و رشده؛ لأنّها وقعت على ما ليس له ولائة عليه، فتصرّف الوالى حينئذٍ فضولي إن لم يعتبر في صحته وجود المジز حال العقد، و إلّا كان العقد باطلًا.

و يمكن أن يستدلّ لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع الذي ادعاه المحقق الرشتى قدس سره «١».

الثاني: ما ذكره السيد الخوئي رحمة الله من أنه لا دليل للولائة على مثل هذا التصرّف،

(١) كتاب الإجارة للمحقق الرشتى: ٣٤٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩١

و مجرد عدم الدليل على الولائة كافٍ في عدم النفوذ و الافتقار إلى الإجازة «١».

وقال المحقق الرشتى: «إنّ عموم الولائة لمثل هذا المال غير ثابت» «٢».

وفي كتاب الإجارة للمحقق الفقيه الأشتباهى رحمة الله: «و ليس في المقام دليل على ثبوت الولائة بالنسبة إلى جميع منافع الصغير، حتى الموجودة في زمان كبره» «٣».

الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهانى قدس سره من أنّ «المنافع المصادفة لزمان كبره فهي منافع الكبير، و المفروض عدم السلطنة للولى إلا على الصغير و منافعه لا على الكبير و منافعه، و هذا هو الوجه في المنع. لا أنّ المنافع الآتية ليست أموالاً فعلية للصغير. فإنّ نظر المانع إن كان إلى عدم كونها مملوكة للصغير، فالمنافع التي تصادف زمان صغره أيضاً غير مملوكة له. و إن كان - نظر المانع - إلى عدم ماليتها إلا في ظرف وجودها؛ فإنّ الملكية تتقدّم على ذات المملوك، و الماليّة متّرعةً من ذات المنفعة، فلا تتقدّم عليه.

ففيه: أنّ المنافع المصادفة لزمان صغره أيضاً كذلك، مع أنه يصح تمليكتها.

فالوجه للمنع ما ذكرناه من عدم السلطنة على تمليك منافع الكبير، و لا يعقل أن تكون المنافع الآتية منافع الصغير.

إلا أن يقال: إنّ الصغر لو لم يكن مانعاً شرعاً لكان للصغير فعلًا تمليك جميع منافع المصادفة لزمان صغره و كبره، و الشارع لمكان مانعية الصغر في نظره جعل هذه السلطنة لوليه. و حينئذٍ في جانب عنه بما أجبنا به في إجارة أملاكه من عدم

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٣٨.

(٢) كتاب الإجارة للمحقق الرشتى: ٣٤٦.

(٣) كتاب الإجارة للشيخ مرتضى الأشتباهى: ٢٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٢

المقتضى للولائية المطلقة» «١».

نقول: مقصوده قدس سره أنه لم يكن لهذه الولاية مقتضٍ؛ لأنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى أن يجعل الشارع الحكيم للصبي ولديماً، لثليماً يفوت عليه ما يتعلّق بنفسه و ماله من المصالح في صغره، و المصلحة الراجعة إلى أملاكه في زمان كبره لا تفوت بترك إجارة الوالى، بل قابلة لأن يستوفيها الصغير بعد كبره، فلا مقتضى للولائية على مثل هذا التصرّف.

وقال المحقق الأشتباهى: «إنّ منافع الصغير قبل الإجارة ليست من الأموال، و إنّما تصير بوجودها الاعتبارى مالاً حين الإجارة لتصحيح

تعلق الملكية بها، و ليس في المقام دليل على ثبوت الولاية بالنسبة إلى جميع منافع الصغير، حتى الموجودة في زمان كبره ولو بوجودها الاعتبار حال صغره. هذا، مضافاً إلى خلوها بالنسبة إلى الموجودة في زمان كبره عمما هو الحكم لتشريعها من قصور الصبي؛ إذ ليس له قصور بالنسبة إلى أمواله الموجودة في زمان كبره»^(٢).

و قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني: «منافع البدن التي يكون مقتضي إيجاره تمليلها فهي تغایر الأموال، من جهة عدم كونها مملوكة على حد الأموال، غاية الأمر ثبوت السلطنة لنفس الحر على إيجاره، والولى لا يكون إلا قائماً مقامه عند وجود نقص فيه كالصغر و نحوه، و عليه: فدائرة الولاية محدودة بما يكون المولى عليه ناقصاً بالإضافة إليه.

و بعبارة أخرى: الولى ليس له الولاية إلا بالنسبة إلى منافع الصغير، و المنافع بعد البلوغ لا تكون معنونة بهذه العنوان؛ لأنها ليست إلا منافع الكبير، فالفرق بين الأموال و منافع البدن إنما هو في كون الأموال مملوكة للصغير فعلًا، و مقتضي الولاية

(١) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة، ٢٩٩، مع تصرف يسير.

(٢) كتاب الإجارة للشيخ مرتضى الآشتيني: ٢٦٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٣

أو الوصاية جواز التصرف فيها مطلقاً إذا كان موافقاً للمصلحة. و أمّا المنافع فليست منافع الصغير إلا المقدار المقارن لزمان الصغر، و ما عدتها فهو خارج عن دائرة الولاية»^(١).

الصورة الثالثة: أنه لو آجره مدة لا يعلم بلوغه و رشده فيها^(٢)، فتصبح الإجارة بلا خلاف كما في الخلاف^(٣)؛ بمعنى الحكم بصحته ظاهراً لتحقيق الولاية المقتضية لصحة ذلك^(٤).

قال المحقق الرشتي: «الأصالة عدم البلوغ»^(٥) و قال الفقيه الآشتيني: «الأصالة عدم بلوغه و رشده، و أصالة بقاء ولايته المقتضية لصحة ذلك»^(٦).

وقال بعض الأعلام: «والوجه فيه إنما هو استصحاب عدم البلوغ الجاري في جميع أجزاء ذلك الزمان» و أضاف بأنه «ربما يستشكل في ذلك تارةً من أجل أن احتمال البلوغ في بعض مدة الإجارة مع عدم ثبوت الولاية له بالإضافة إلى ما بعد البلوغ موجب لتحقيق الغرر و ثبوت الجهالة؛ لأن مدة الإجارة حينئذٍ غير معلومة، و لكن هذا الإشكال إنما يبنت على بطلان الإجارة في الزمان المصادف للبلوغ واقعاً؛ ضرورة أنه على فرض الصحة في ذلك الزمان أيضاً لا يتحقق غرر»^(٧)

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٣.

(٢) و الظاهر أن المقصود من هذه الصورة عدم العلم بالبلوغ و الرشد في تلك المدة حتى بعد تماميتها المدة؛ بمعنى أنه بعد انقضاء المدة لا نعلم بلوغه أو رشده، و إلا إذا انكشف بعد الإجارة أن مقداراً من المدة واقع في زمن البلوغ فيرجع إلى الصورة الثانية، فتدبر. م ج ف.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧، الخلاف: ٣٣٣، ٣٣٣: ٢٧، مسألة ٥٠٠: ٣.

(٤) القواعد و الفوائد للشهيد ٢: ٢٧٥، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩، العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٣١.

(٥) كتاب الإجارة للرشتي: ٣٤٦.

(٦) كتاب الإجارة للآشتيني: ٢٦٦.

(٧) و عدم العلم بتحقق الإجازة من الصبي بعد البلوغ لا يوجب غرراً منهياً عنه، و إلا يلزم أن تكون جميع المعاملات الفضوليّة غرريراً، و هو كما ترى. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٤

ولا- ثبت جهاله أصلًا. و أخرى: بأنّ الأصول العملية التي منها الاستصحاب وإن قلنا بالإجزاء فيها في الأحكام التكليفية، ولكنّها لا تصلح لإثبات الأحكام الوضعية مع انكشاف الخلاف وعدم المصادفة للواقع، فلا مجال للاشك على استصحاب عدم البلوغ، والحكم باللزم و عدم الوقوف على الإجازة بالإضافة إلى ما بعد البلوغ أيضًا...

و الظاهر عدم ورود هذا الإشكال أيضًا؛ لأنّ ملاك الإجزاء في الأحكام التكليفية موجود في الأحكام الوضعية أيضًا؛ فإنّ مناط الإجزاء هناك هو التصرف - بمقتضى دليل اعتبار الأصل العملي - في الأدلة الأولية الدالة على الأجزاء والشرائط، و تعميم دائرة الشرط و الجزء بحيث لا يكون لهما اختصاص بالواقعين منهمما، وهذا المناط موجود هنا، فإنّ مفاد دليل اعتبار الاستصحاب يرجع إلى التصرف في دليل ثبوت الولاية و تعميم دائتها لصورة الشك «١» و إن كان مصادفًا للبلوغ واقعًا «٢».

جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشدته

لو اتفق بلوغ الصبي و رشدته في مدة الإجراء فهل له الفسخ؟ بمعنى عدم إجازته عقد الإجراء بالنسبة إلى ما بعد البلوغ لكونه حينئذ فضوليًّا.

فيه قولان بل ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز الفسخ، و به قال جماعة، منهم: الشيخ في المبسوط في أول

(١) وبعبارة أخرى: بالاستصحاب نحرز عدم البلوغ، والإحراز ولو كان تعبدِيًّا يكفي في صحة الولاية والإجراء. م ج ف.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الإجراء، ٢١٤-٢١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٥

كلامه «١»، و العلامة في المختلف «٢» و التذكرة «٣» و التحرير «٤» و القواعد و الإرشاد «٥»، و الشهيد في القواعد و الفوائد «٦». و كذا في المسالك «٧» و مجمع الفائدة و البرهان «٨» و جامع المقاصد «٩» و الجواهر «١٠» و تحرير الوسيلة «١١». و كذا في العروة و التعليقات عليها إلّا السيدان الفقيهان الأصفهاني و الكلباني «١٢». و تردد في الشرائع «١٣».

وفي تفصيل الشريعة: «و الظاهر أنّ هذا الفرع إنما يتفرّع على تقدير صحة الإجراء في جميع المدة المحتملة، حتى المصادفة منها للبلوغ واقعًا. و عليه: فيكون المراد بالفسخ هو الفسخ الاصطلاحى الذي موضوعه العقد الصحيح، لا الفسخ بمعنى رد العقد المساوq للبطلان في المقام» «١٤».

وبالجملة: عللوا هذا الحكم بأنّ العلم و الجهل لا مدخل لهما في ثبوت الولاية و عدمهما، وأنّ الولاية إنما تكون قبل الكمال، فيكون نفوذ تصرّف الولي مقصوراً على ذلك الزمان، و لا ولائية له فيما بعد ذلك، و أنه ليس الصبي حينئذ قاصرًا بالنسبة

(١) المبسوط للطوسى ٣: ٢٤٠.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ١٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨، الطبعة الحجرية.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣، إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥.

(٦) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

- (٧) مسالك الأفهام ٥: ٢٢٨.
- (٨) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧.
- (٩) جامع المقاصد ٧: ٩٩.
- (١٠) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣.
- (١١) تحرير الوسيلة ٢: ٨٠.
- (١٢) العروءة مع التعليقات لعدّة من الفقهاء ٥: ٣١.
- (١٣) شرائع الإسلام ٢: ١٨٨.
- (١٤) تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٥ و ٢١٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٦
- إلى السلطنة على نفسه، وإلى التصرف في ماله و محجوراً عنه كي يحتاج إلى الوالى، فيكون العقد بالنسبة إليه فضوليّاً، وللصبي إجازته و عدمها.
- قال السيد الفقيه الخوئي: «و أمّا بالنسبة إلى الصبي نفسه فلم يدلّ أى دليل على ولایة الوالى حتى بالإضافة إلى ما بعد البلوغ. نعم، في خصوص النكاح قام الدليل على الولاية على تزويع الصبي أو الصبيّة ولو كان الزواج دائمًا. و أمّا في غيره فلم يثبت له هذه الولاية بحيث يتمكّن من إيجاره للخدمة عشرين سنة مثلًا»^١.

عدم جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشه

اشارة

الثاني: أنه إذا بلغ الصبي قبل انتهاء مدة الإجارة لم يكن له فسخها. وبه قال الشيخ في الخلاف و قوله في المبسوط، و تبعه ابن إدريس^٢، و اختاره السيد أبو الحسن الأصفهاني في وسيلة النجاة^٣. و قال قدس سره في تعليقه على العروءة: «هذا القول لا يخلو من قوّة، خصوصاً في إجارة أملاكه؛ لأنّ المولى عليه في زمان عدم بلوغه مالك لجميع المنافع حتّى ما كانت بعد بلوغه، فقد وقع تصرّف الوالى فيما هو ملك للمولى عليه فعلًا، فإذا كان مصلحة له كما هو المفروض نفذ و لزم، وليس له ردّ بعد بلوغه»^٤ و وافقه السيد الفقيه الكلباني^٥.

وقال السيد الحكيم: «مقتضى ولايته على الطفل في جميع ماله الولاية عليه من ماله و نفسه- صحة ما ذكره الشيخ و أتباعه- إذ لا ريب في أنَّ للإنسان السلطنة على منافعه المستقبلة، ف تكون لوليه السلطنة عليها ... فالأقوى حينئذ عدم جواز

- (١) مستند العروءة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٣٩.
- (٢) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١، المبسوط ٣: ٢٤٠، و السرائر ٢: ٤٧٢.
- (٣) وسيلة النجاة ٢: ٥٢.
- (٤) العروءة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٧
- فسخه، و نفوذ تصرّف الوالى».

ولكنه قدس سره استشكل في آخر كلامه من جهة ثبوت إطلاق الدليل «١».

أدلة هذا القول

و يمكن أن يستدل لإثبات هذا الحكم بوجوه:

الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره من أن الإجارة وقعت من أهلها في محلها، ومن أدعى أن له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة «٢».

الثاني: أن الإجارة عقد لازم بحق الولاية، فلم تبطل بالبلوغ.

الثالث: أنه كان ولیاً حين تصرف للمصلحة، فيلزم كما لو زوجه ثم بلغ.

الرابع: استصحاب الصحة قبل البلوغ والرشد «٣»، وما قاله الفقيه الرشتى في ردّها: أن الكل كما ترى لا ينبغي الالتفات إليه «٤»، جيد.

الخامس: أن المستفاد من أدلة الولاية أنها قبل البلوغ مطلقة غير مقيدة بشيء غير المصلحة، فله قبل البلوغ ما للمولى عليه لو كان بالغاً مع مراعاة المصلحة، فيكون البلوغ غاية للولاية لا قيداً لما فيه الولاية. وأشار إليه السيد الفقيه الگلپایگانی «٥».

وفيه: أنه لم يثبت إطلاق لأدلة الولاية على نفس المولى عليه بالنسبة إلى بعد البلوغ ولا أقل من الشك في ذلك، وهو كافٍ لعدم صحة الإجارة في ذلك الزمان

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٦.

(٢) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٣) مفتاح الكرامة ٧: ٩٩؛ كتاب الإجارة للمحقق الرشتى: ٣٤٧.

(٤) كتاب الإجارة، للrsti: ٣٤٧.

(٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء العظام ٥: ٣١، تعليقه مسألة ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٨

من رأسها، فلا يبقى محل للفسخ حتى يقال بأنه يجوز أم لا، وبهذا يرد أيضاً الوجوه الأربع المتقدمة.

القول الثالث: أنه تبطل الإجارة من رأس، لا أنزياده تبطل فقط، ولعل الوجه فيه وجود الجهة و الغر الناشئ من احتمال بلوغه في كل جزء من الأزمنة، فلا يعلم أى قدر من الزمان واجد لشرط الصحة، كما عن القواعد فيما لو استأجر عبداً يعلم موته قبل انقضاء الإجارة، فحكم ببطلان الإجارة من أصلها للجهة «١».

وقال في الإرشاد: «و تبطل - أي الإجارة - بالبلوغ» «٢» و مراده قدس سره أنه يصح للولي إجارة الصبي بحيث لا يكون زمان البلوغ داخلاً في المدة، و إلا فتبطل الإجارة للجهة.

ولكن يحتمل أن يكون مراده قدس سره من البطلان كونها موقوفة على إجازة الصبي بعد البلوغ والرشد، لا بطلان من رأس «٣». و تردد فيه في الشرائع، حيث قال: «و لو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن، و صحت في المحتمل و لو انفق البلوغ فيه، و هل للصبي الفسخ بعد بلوغه؟ قيل: نعم، و فيه تردد» «٤».

لأن فيه وجهان: أما وجه ثبوت الفسخ له أن زمان الولاية إنما يكون قبل الكمال، فيكون نفوذ تصرف الولي مقصوراً على ذلك الزمان دون ما سواه، فلا ولاية له في هذا الحال، و يكون التصرف فيه فضوليًّا.

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٨.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤، كتاب الإجارة للمحقق الرشتى: ٣٤٧.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ١٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٣٩٩

أمّا وجه عدم كون الفسخ له، أنّ الوليّ كان ولّيًّا حين تصرف للمصلحة فلزم، كما لو زوجه ثمّ بلغ، و لأنّ الإجارة عقد لازم بحقّ الولاية، فلم تبطل بالبلوغ.

و على كلّ حال، ففي هذه المسألة لو مات أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل الإجارة به؛ لأنّ تصرف الوليّ بمتنزّلة تصرف المالك بقيمه مقامه، وقد حُقِّ في محله أنّ المالك إذا آجر ثمّ مات فالإجارة بحالها، و كذا لو آجره الوليّ مَدْهَ ثمّ انتقلت الولاية بموته، أو طرُو مانع؛ فإنّها لا تبطل؛ لأنّ الوليّ نائب عن المولى عليه، ففعله بمتنزّلة فعله، فلا يفسد بطرُو مانع كما لو فعله بنفسه «١».

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣، جامع المقاصد ٧: ٩٩، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٧٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨.

الطبعة الحجرية، مفتاح الكرامة ٧: ١٠٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٠

المبحث الثاني: إجارة الولي ما يملكه الصبي

اشارة

في هذه المسألة أيضاً ثالث صور: التي تقدم ذكرها في بيان إجارة نفس الصبي.
أمّا الصورة الأولى: فلا خلاف في صحة الإجارة واقعاً و ظاهراً.

و أمّا الصورة الثانية: و هي أنه لو آجر أمواله مَدْهَ يعلم ببلوغه و رشده فيها؛ فإنه تصحّ الإجارة إلى وقت البلوغ و الرشد. و أمّا بالإضافة إلى ما بعد زمان البلوغ فيه وجهان، بل قولان:

الأول: أنه يبطل في الزائد بعد البلوغ؛ بمعنى أنه لا يكون لازماً بل يتوقف على إجازة الصبي و عدمها؛ لعدم كونه ولّيًّا فيها، فتصرّفه حينئذٍ فضولي.

قال الشيخ في المبسوط: «و متى آجر الوصي صبياً أو شيئاً من ماله مَدْهَ يتيقّن أنه يبلغ قبل مضيّها، مثل أن يكون للصبي أربع عشرة سنة فآجره ثلاثة سنين؛ فإنه يبلغ باستكمال خمس عشرة سنة؛ فإنّ السنة الواحدة يكون العقد صحيحًا، و ما زاد عليه يكون باطلًا» «١». و كذا في التحرير «٢» و التذكرة «٣». و قال الشهيد الأول «٤» و المحقق الثاني «٥» والأردبيلي «٦». و هكذا في العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء «٧».

(١) المبسوط للطوسى ٣: ٢٤٠.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٧، الطبعة الحجرية.

(٤) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

(٥) جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(٦) مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧.

(٧) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠١

و أمّا أدلة بطلان هذه الإجارة، فقد تقدّمت في المقام الأوّل من الإجماع، و عدم عموم الأدلة، و عدم المقتضى لجعل هذه الولاية. و العمدة هنا هي أنّ المنافع المصادفة لزمان بلوغه مما يملكه الكبير، و لا ولاية للولي إلّا على ما يملكه الصغير.

ولكنّ المحقق الاصفهاني قدس سره قال في دفع هذا الاستدلال: «إنّ المنافع المستقبلة للدار و نحوها مملوكة لمالك العين فعلًا، و إنّما المتأخر ذات المملوک، لا أنّ الملكية لتدرّجية المنافع لا بدّ من أن تكون مقارنة لها، لئلا يلزم ملك المعدوم كما توهم». و عليه: فتصرّف الولي إنّما هو فيما يملكه الصغير، لا فيما يملكه في زمان كبره، و المفروض أنّ الولي له ولاية التصرّف في كلّ ما يملكه الصغير فعلًا، فمقتضى القاعدة نفوذ تصرّفه مطلقاً و إن كان بتمليك المنافع المصادفة بذاتها لزمان البلوغ «١». إلّا أنه قدس سره رجع عن هذا الدليل لقوله: «فلا مقتضى للولاية على مثل هذا التصرّف» ٢.

نقول: أمّا الإجماع، فلا اعتبار به؛ لكون المسألة ذات دليل. و أمّا سائر الأدلة، فلا تنھض في قبال الآية الكريمة: (وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا مَا يَأْتِيَ هِيَ أَحَسَنُ) ٣؛ لأنّه لو فرض أنّ في إجارة الولي المدّة الزائدة على سنّ البلوغ مصلحة للطفل قبل بلوغه، مثل أن يكون إدخال زمان البلوغ من مقدّمات حفظ ماله، فقد صرّح غير واحد بصحّة الإجارة و نفوذها على الصبي بعد البلوغ «٤» بمقتضى إطلاق الآية الكريمة، فلا وجه لما استدلّ به القائلون بالبطلان.

الثاني: هو صحّة الإجارة و نفوذها، و أنه ليس للصبي الفسخ عند ما يبلغ، و هو

(١) (٤) بحوث في الفقه، كتاب الإجارة: ٢٩٨.

(٣) سورة الأنعام: ٦: ١٥٢.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٥٤٧، كتاب الإجارة مسألة ١٢، تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٢

مقتضى إطلاق كلام الشيخ في الخلاف، حيث قال: «إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله مدّة، صحت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدّة كان له ما بقي، و لم يكن للصبي فسخه» و استدلّ قدس سره بـ«أنّ العقد على عين الصبي أو على ماله وقع صحيحاً بلا خلاف، فمن ادعى أنّ له الفسخ بعد بلوغه فعليه الدلالة» ١). و وافقه في ذلك في السرائر ٢). و به قال المحقق النائيني ٣) و عدّة من فقهاء العصر ٤) و الدليل على ذلك إطلاق أدلة الولاية.

قال السيد الفقيه الخوئي: «أمّا بالنسبة إلى الأموال، فلا ينبغي الإشكال في النفوذ، و أنه ليس للصبي الفسخ عند ما بلغ، و ذلك للإطلاق في أدلة الولاية؛ فإنّها و إن كانت مقيدة بحال الصغر، فلا ولاية للولي بعد ما بلغ الصبي، إلّا أنّ متعلق هذه الولاية مطلق يشمل حال ما بعد البلوغ، كما قبله بمناٍطٍ واحدٍ؛ و هو رعاية الغبطة و المصلحة ٥)، و الولي إنّما جعل وليناً لذلك، فكما أنّ له البيع و إخراج المال عيناً و منفعةً عن ملكه إلى الأبد إذا اقتضته المصلحة، فكذلك له أن يبقى العين و يخرج المنفعة خاصةً لمدّة قصيرة أو طويلة حسبما يجده من المصلحة و إن عمت ما

(١) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٢) السرائر ٢: ٤٧٢.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٣١.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٦، تفصيل الشريعة، كتاب الإجارة: ٢١٣.

(٥) ولا يخفى أن هذا البيان يجري في إجارة نفس الصبي حرفًا بحرف، ولم يظهر لى وجه الفرق بينها وبين إجارة أمواله.

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه وإن كان الأصل عدم الولاية، إلا أنها ثابتة عند العقلاء؛ بمعنى أن ثبوت أصل الولاية أمر عقلائي وإن تصرف الشارع في الولي وخصصها بالأب مثلاً أو الحاكم، ولكن أصلها أمر ثابت عند العقلاء بالنسبة إلى الصبي، وعلى هذا يجب الرجوع إلى ما هو المرتكز عندهم؛ وهو عدم ثبوت الولاية بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، وكون التصرف لما بعده تصرفًا فضوليًا. والقول بلزوم رعاية المصلحة - وإن اقتضت المصلحة الإجارة إلى ما بعد البلوغ - أيضًا مما لم يسمع؛ لإمكان تصرف الصبي بعد البلوغ وإجازته في فرض وجوبه المصلحة، فتدبر. م ج ف.-

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٣

بعد البلوغ «١».

وأما الصورة الثالثة: وهي أنه إذا آجر الولي مال الصبي مدة لا يتيقن أنه يبلغ قبل مضيها، مثل أن يؤجره سنة أو سنتين و له عشر سنين؛ فإنه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضي الإجارة، فتصح الإجارة بلا خلاف كما في الخلاف «٢»؛ بمعنى الحكم بصحته ظاهراً لتحقيق الولاية المقتضية لصحة ذلك «٣».

والمستند لإثبات حكم هذه الصورة ما قلناه في الصورة الثالثة من إجارة نفس الصبي، ولا تفاوت في المقامين. ولو اتفق البلوغ والرشد في هذا الزمان المحتمل، فهل للصبي الفسخ؟ بمعنى عدم إجازة العقد الفضولي المفروض صحته التي هي القابلة لترتيب الأثر؟ فيه قولان:

قال بعضهم بالبطلان؛ بمعنى أن الصبي يتخير فيها بعد البلوغ بين الإجازة و عدمها، كما اختاره الشيخ في المبسوط «٤»، و العلامة في أكثر كتبه «٥»، و الشهيد في قواعده «٦»، و المحقق الثاني «٧» و غيرهم «٨». و بعض آخر بأنه لا يكون له الفسخ بعد بلوغه و رشده.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة: ١٣٩.

(٢) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٣.

(٤) المبسوط للطوسى ٣: ٢٤٠.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ١٢٤، تذكرة الفقهاء، ٢: ٣٢٧ الطبعة الحجرية، إرشاد الأذهان ١: ٤٢٥، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٦٩، قواعد الأحكام ٢: ٢٨٣.

(٦) القواعد و الفوائد ٢: ٢٧٥.

(٧) جامع المقاصد ٧: ٩٩.

(٨) مفتاح الكرامة ٧: ٩٩، مجمع الفائدة و البرهان ١٠: ٦٧، جواهر الكلام ٢٧: ٢٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٤

قال به الشيخ في الخلاف «١» و تبعه ابن إدريس «٢» و المحقق النائيني «٣». و هكذا بعض فقهاء العصر «٤».

و الدليل على إثبات القولين في هذه المسألة أيضًا ما قلناه في تقرير الصورة الثالثة من إجارة نفس الصبي، فراجع.

إن القائلين بعدم صحة إجارة الوليّ مال الصبيّ أو نفسه مدّه يعلم أو يتحمل البلوغ فيها، استثنوا صورة واحدة عن ذلك؛ و هي ما إذا كان ذلك هو مقتضى المصلحة الالزامية المراء، بحيث كانت إجارته مقتصرة على عهد الصغر خاليه من المصلحة، بل متضمنة للمفسدة. وأمّا مع ضم شيءٍ من زمان البلوغ ففيه المصلحة الملزمة، فحينئذ تكون الإجارة نافذةً ولازمة ليس له فسخها بعد البلوغ^٥. ولقد أجاد السيد الخوئي رحمة الله في الرد عليهم، حيث يقول: و لكنه غير واضح؛ نظراً إلى أنّ مجرد وجود المصلحة - ولو كانت بالغة حدّ اللزوم - غير كافية في ثبوت الولاية ما لم يقم عليها دليل من الخارج، و المفروض قصور الدليل و عدم شموله لما بعد انقضاء عهد الصبا.

-
- (١) الخلاف ٣: ٥٠٠ مسألة ٢١.
- (٢) السرائر ٢: ٤٧٢.
- (٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١.
- (٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١، وسيلة النجاة ٢: ٥٢، مذهب الأحكام ١٩: ٤٩، مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٣٦.
- (٥) مفتاح الكرامة ٧: ١٠٠، جواهر الكلام ٢٧: ٣٣٤، كتاب الإجارة للمحقق الرشتى: ٣٤٦، كتاب الإجارة للشيخ فياض الدين زنجانى: ١٦٢، العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء العظام ٥: ٣١، ص: ٤٠٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٥.
- وبتعبير آخر: أن المصلحة بمجردها لا تجوز التصرف في سلطان الغير ما لم تثبت الولاية عليه بدليل، و المفروض انتفاءه. نعم، لو بلغت المصلحة الملزمة حد الوجوب؛ مثل ما لو توقف حفظ حياة الصبي على إجارته مدّة تزيد على زمان بلوغه، بحيث لواه لكان معرضاً للهلاك، اندرج ذلك في الأمور الحسيبة و رجعت الولاية حينئذ إلى الحاكم الشرعي، لا إلى الولي أو الوصي من غير فرق بين الصغير و الكبير^٦.

إجارة الوليّ نفس الصبيّ أو ماله عند فقهاء أهل السنة:

ذهب فقهاء أهل السنة أيضاً إلى أنه يجوز للولي إجارة الطفل أو ماله - أبداً كان أو قياماً إذا رأى المصلحة فيها، فنذكر شطراً من كلماتهم:

أ: الشافعية

جاء في الوجيز للغزالى: «لو آجر الولي الصبي أو داتته مدّة تجاوز البلوغ لم يجزء، فإن قصرت فبلغ بالاحتلام على قرب فالأخيس أنه لا ينفسخ، إذ بنى العقد له على المصلحة»^٧.

وقال العمرانى فى البيان: «و إن آجر رجل صبياً له عليه ولاية، أو آجر ماله مدّه، ثم بلغ الصبي قبل انقضاء المدّه، فهل تنفسخ الإجارة؟» اختلَف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: لا تنفسخ، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق^٨; لأنّ عقده في حال ولايته عليه، فصار كما لو زوجه ثم بلغ. و منهم من قال: تنفسخ، لأنّه بان بالبلوغ أن تصرف الولي عليه إلى هذا الوقت. و به قال الخطيب الشربينى^٩ و النوى^{١٠}

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهى ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٥

(١) مستند العروء الوثقى، كتاب الإجارة: ١٤٠ مع تلخيص.

(٢) الوجيز ١: ٤١٤.

(٣) المذهب ١: ٤٠٧، حيث قال: «الصحيح عندي في المسائل كلّها أنّ الإجارة لا تبطل».

(٤) مغني المحتاج ٢: ٣٥٦.

(٥) المجموع شرح المذهب ١٥: ٤١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٦

و منهم من قال: ينظر فيما عقد عليه الولي من المدّة. فإن تحقق أن الصبي يبلغ قبل انتقامتها، مثل: أن يكون له أربع عشر سنة، فأجره سنتين؛ فإنه لا يصح في السنة الأخيرة؛ لأنّه يتحقق أنه يبلغ بخمس عشرة سنة، و هل يصح في الاولى؟ على قولين في تفريغ الصفة.

و إن كانت مدّة لا يتحقق بلوغه فيها، مثل: أن يؤجره و له أربع عشرة سنة، فبلغ فيها بالاحتلام، لم تنفسخ الإجارة، و كانت لازمة له». (١)

و كذلك في حلية العلماء (٢) و التهذيب (٣).

ب: الحنفيّة

قال الكاساني: «لو آجر نفسه أو ماله ثمّ بلغ الصبي في المدّة، فله الخيار في إجارة النفس إن شاء مضى عليها و إن شاء أبطلها، و لا خيار له في إجارة المال.

و وجه الفرق: أنّ إجارة مال الصغير تصرف في ماله على وجه النظر، فيقوم الأب فيه مقامه، فلا يثبت له خيار الإبطال بالبلوغ. و أمّا إجارة نفسه، فتصرّف على نفسه بالإضرار و كان ينبغي أن لا يملكه الأب، إلّا أنه ملكها من حيث إنّها نوع رياضه و تهذيب للصغير و تأديب له، و الأب يلي تأديب الصغير، فوليها على أنها تأديب، فإذا بلغ فقد انقطعت ولایة التأديب، و هو الفرق» (٤).

و به قال في مختصر اختلاف العلماء (٥)

(١) البيان ٧: ٣٧٦.

(٢) حلية العلماء ٥: ٤٢٥.

(٣) التهذيب في فقه الشافعى ٤: ٤٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٤: ١٠٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٧

ج: الحنابلة

جاء في المقنع: «إذا أجر الولي اليتيم أو السيد العبد ثمّ بلغ الصبي و عتق العبد لم تنفسخ الإجارة، و يحتمل أن تنفسخ» (١). و قال المرداوى في شرحه عليه: «هذا المذهب، و عليه الأصحاب و قطع به كثير منهم» (٢).

و كذلك في المغني و الشرح الكبير، و بين وجه الاحتمالين «بأنّه عقد لازم عقده بحق الولاية، فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجه، و يحتمل أن تبطل الإجارة فيما بعد زوال الولاية على ما ذكرنا في إجارة الوقف، و يحتمل أن يفرق بين ما إذا آجره مدة يتحقق فيها بلوغه في أثنائها، مثل أن آجره عامين و هو ابن أربع عشرة، فتبطل في السادس عشر؛ لأنّنا نتيقّن أنه آجره فيها بعد بلوغه. و هل تصحّ

في الخامس عشر؟ على وجهين، بناءً على تفريق الصفة. وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثنائها، كالذى آجره في الخامس عشر وحده بلغ في أثنائه، فيكون فيه ما قد ذكرناه في صدر الفصل «٣». وكذا في المبدع «٤» و منتهى الإرادات «٥» والتوضيح «٦». وفي الإنصال: «أن محل الخلاف فيما إذا لم يعلم بلوغه عند فراغها. فأمّا إن آجره مدة يعلم بلوغه فيها، فإنّها تنفسخ على الصحيح من المذهب» «٧».

(١) المقنع: ١٣٨.

(٢) الإنصال: ٣٦.

(٣) المغني والشرح الكبير: ٦: ٤٤ - ٤٥.

(٤) المبدع: ٥: ٨٣.

(٥) منتهى الإرادات: ٣: ٨٨.

(٦) التوضيح: ٢: ٧٣٩.

(٧) الإنصال: ٦: ٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٨

وفي المبدع: «إذا مات الولى أو عزل وانتقلت عنه الولاية إلى غيره، لم يبطل عقده؛ لأنّه تصرف، وهو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه، فلم يبطل تصرفه» «١». وكذا في المغني والشرح الكبير «٢».

د: المالكية

جاء في مختصر خليل: «و برشد صغير عقد عليه أو على سلعيه ولى، إلا لظن عدم بلوغه و بقى كالشهر» «٣»، أي كذلك تنفسخ الإجارة برشد الصبي إذا آجره وليه أو آجر سلطنته كداره أو داتته ... إلا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقى من مدة الإجارة شهر وأيام يسيرة، فيلزم بقيمة المدة بالنظر للعقد على نفسه.

وفي المدونة: إذا آجر الولى الصبي مدة بلغ قبل انقضائها، انفسخت الإجارة عنه و لم يلزم باقي المدة، إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه فيلزم بذلك «٤». هذا بالنسبة إلى إجارة نفس الصبي.

وأما إن آجر الولى سلطنته كداره و دوابه، أو رقيقه و عقاره سنين، فاحتلما بعد مضي سنة، فإن كان يظن أن الصبي لا يحتمل في مثل تلك السنين - و ذلك ظن الناس أنه لا يحتمل في مثل تلك السنين - فاحتلما بعد مضي سنة، فلا فسخ له و جاز ذلك عليه؛ لأن الوصي إنما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال. و أما إن عقد عليه هذه الأشياء و هو يعلم أن الصبي يحتمل قبل ذلك، لا يجوز ذلك عليه «٥».

(١) المبدع: ٥: ٨٣.

(٢) المغني والشرح الكبير: ٦: ٤٤ و ٤٥.

(٣) مختصر خليل الجندي: ١٤٨.

(٤) المدونة الكبرى: ٤: ٤٥٥.

(٥) عقد الجوادر الثمينة: ٢: ٨٦١، المدونة الكبرى: ٤: ٤٥٥، مواهب الجليل: ٧: ٥٦٤، التاج والإكليل: ٧: ٥٦٥، حاشية الخرشى: ٧: ٢٧٢، الذخيرة: ٥: ٥٣٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٠٩

المبحث الثالث: جواز أخذ الأجرة من مال الطفل**اشارة**

المشهور بين الفقهاء أنه يجوز لمن يتولى أموال اليتيم - من الجد و الوصي و الحاكم و أمينه و عدول المؤمنين و غيرهم - أخذ الأجرة منها، بشرط أن لا يكون بعمله متبرعاً^(١)، بل الظاهر أن هذا الحكم في الجملة متافق بينهم و إن اختلفوا في قدر ما يجوز الأخذ منها على أقوال.

و التحقيق في هذه المسألة يستدعي أن يبحث عنها في مقامين:

الأول: أن يكون المتولى فقيراً.

الثاني: أن يكون المتولى غنياً.

المقام الأول: أن يكون المتولى فقيراً**اشارة**

إذا كان المتولى^(٢) في أموال الطفل فقيراً، هل يجوز له أخذ أجرة مثل عمله، أو يجوز له أن يأخذ بقدر كفایته، أو يجب عليه أن يأخذ أقل الأمرين من الأجرة و الكفاية، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز أن يأخذ قدر كفایته، وهو قول الشيخ رحمه الله في النهاية، حيث قال: «لا يجوز التصرف في أموال اليتامي إلّا لمن كان ولیاً لهم ... فمن كان ولیاً يقوم بأمرهم و بجمع أموالهم و سدّ خلّاتهم و جمع غلّاتهم و مراعاة مواشيهم، جاز له حينئذ أن يأخذ من أموالهم قدر كفایته و حاجته من غير إسرافٍ و لا تفريط»^(٣)

(١) جواهر الكلام: ٢٨: ٤٣٧.

(٢) المراد بالمتولى لمال اليتيم من له عليه ولایة شرعية؛ سواء كان بالأصلية كال الأب و الجد، أم لا كالوصي. مسائل الأفهام: ٦: ٢٧٥.

(٣) النهاية للطوسى: ٣٦١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١٠

و جعله أحد الأقوال في التبيان^(٤). و اختاره في الوسيلة^(٥).

و يدلّ عليه ظاهر قوله - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٦) و المعروف ما لا إسراف فيه و لا تقدير.

جاء في السرائر: (وَالذِّي يَقُوِي فِي نَفْسِهِ أَنَّ لَهُ قَدْرُ كَفَايَتِهِ كَيْفَ مَا دَارَتِ الْقَضِيَّةُ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: (فَلَيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) فَالتلزم^(٧) بظاهر التزيل، هو الواجب دون ما سواه؛ لأنّه المعلوم، و ما عداه إذا لم يقم عليه دليل مظنون^(٨).

ويرد عليه أولاً: أنّ معنى الكفاية غير مضبوط و لا معروف، و لم يذكر له ضابطة معينة؛ لأنّ الكفاية تختلف بحسب الأشخاص و الحالات و الأزمنة و الأمكان.

قال المحدث الكاشاني: (و قيل: أقل الأمرين من الأجرة و الكفاية، و هو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط، و لكنه مجمل «جداً»^(٩)). و كذا في المسالك^(٨).

و ثانياً: هذا الحكم على إطلاقه غير تام، لأن العمل ربما كان قليلاً و الحاجة كثيرة، فيؤدي إلى الإضرار باليتيم.
و ثالثاً: هل المراد بالكافية ما يكفيه لنفسه «٩» و عياله، أو يقتصر على نفسه

- (١) تفسير التبيان ٣: ١١٩.
(٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.
(٣) سورة النساء ٤: ٦.

(٤) و في المختلف ٥: ٦٤ «فالملتم بظاهر التنزيل» و في هامش المصدر: الالتزام، و هو الأنسب ظاهراً، كما أن في المصدر: «كيف ما دارت القصة». و لعل الأنسب ما أثبتناه في المتن.

- (٥) السرائر ٢: ٢١١.

(٦) لا إجمال في الكفاية بعد كونها منوطه بالمعرفة، و هو في كل عمل أو مال بحسبه. م ج ف.

- (٧) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٨.

- (٨) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٦.

(٩) إذا كان المعروض بحسب المال و العمل، فلا يلاحظ فيه ما عداهما. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١١

خاصّةً، فيه أيضاً إجمال.

و رابعاً: قد يكون المال و العمل قليلين، كلبن شاء إذا حلبها، فلو أكل بقدر كفافه منه يلزم أن يكون قد أكل كلّه، و هو غير جائز قطعاً.
ويظهر ذلك من خبر أبي الصباح الكناني؛ لأنّ في ذيله:
«إإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً»^{١١}.

قال في مفتاح الكرامة: «و لعل معناه أنه يأخذ أجرة مثل ذلك، أو أنّ مثل ذلك لا أجرة له عرفاً»^{١٢}.
القول الثاني: أن يأخذ أقل الأمرين من الأجرة و الكفاية.

إإن كانت الكفاية أقل من أجرة المثل، فله قدر الكفاية دون أجرة المثل، و إن كانت أجرة المثل أقل من الكفاية، فله أجرة المثل دون الكفاية.

قال في المبسوط: «الولي إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين من كفافته أو أجرة مثله، و لا يجب عليه قضاوه»^{١٣}. و كذا في الخلاف^{١٤} و به قال الشهيد في الروضة^{١٥}.

و قال العلامة في التذكرة: «و إن كان فقيراً جاز أن يأخذ إجمالاً، و في قدره خلاف، الأقرب أن يقول يستحق أجرة المثل ... لكن يستحب له أن يأخذ أقل الأمرين»^{١٦}. و في جامع المقاصد: و هو الأصح^{١٧}. و في التنقح الرائع^{١٨}

- (١) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتب به، ح ٣.

- (٢) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٥.

- (٣) المبسوط للطوسى ٢: ١٦٣.

- (٤) الخلاف ٣: ١٧٩ مسألة ٢٩٥.

- (٥) الروضه البهيه ٥: ٨٠.

- (٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٧) جامع المقاصد ٥: ١٨٨ و ٣٠٢ / ١١.

(٨) التنقح الرائع ٢: ٣٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١٢
و كنز العرفان «١»: و هو أولى؛ لأنّه أحسن.

و في كشف الرموز هو أحسن الأقوال و أجود من التهجم على أموال اليتامي «٢».

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم، بأن الكفاية إن كانت أقل من الاجرة؛ فإنه مع حصولها يصير غيتاً. و من كان غيتاً يجب عليه الاستعفاف؛ لظاهر قوله - تعالى - «٣»: (وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلِيُنْسَعِفْ) «٤» و الأمر للوجوب، فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة، و أما إذا كانت اجرة المثل أقل؛ فإنما يستحق عوض عمله، فلا يحل لهأخذ ما زاد عليه «٥».

و يرد عليه بأن المراد من الأكل في الآية إن كان معناه الحقيقي - أي بلع الطعام بعد مضغه «٦» و جعله مختصاً بالولى، بأن يأكل هو بمقدار قوته و لا - يتعدى إلى عياله - فلا - منفأة بين الفقر و حصول الكفاية منه بهذا المعنى؛ لأن حصول القوت يحتاج معه إلى بقية مئونة السنة من نفقة وكسوة ومسكن و غيرها، حتى يتحقق ارتفاع الفقر، و حينئذ فقولهم - في الاستدلال لثبوت أقل الأمرين: إنه مع حصول الكفاية يكون غيتاً، فيجب عليه الاستعفاف عن بقية الاجرة - غير صحيح.

و إن كان المراد بالأكل مطلق التصرف والأخذ؛ لأن الأكل يستعمل كثيراً فيما هو أعم من المعنى الحقيقي، كما هو المراد من قوله - تعالى - : (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً

(١) كنز العرفان ٢: ١٠٥.

(٢) كشف الرموز ٢: ٨١.

(٣) و الظاهر أن الآية تدل على من كان غيتاً قبل أخذ الاجرة أو مقدار الكفاية. و عليه: فلا مجال للاستدلال بها، فتدبر. م ج ف.

(٤) سورة النساء ٤: ٦.

(٥) اقتباس من الروضة البهية ٥: ٨٠ و جامع المقاصد ١١: ٣٠٢.

(٦) مجمع البحرين ١: ٥٦؛ لسان العرب ١: ٨٨ مادة أكل.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١٣.

و بـداراً «١»، (وَلَا تَأْكُلُوهَا أَمْوَالَكُمْ بِقِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) «٢». (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) «٣» و غير ذلك، فقيد «المعروف» من ذلك غير واضح المراد حتى يعتبر أقل الأمرين و يجب الاقتصار عليه؛ لأن التصرف على هذا الوجه يختلف باختلاف الأشخاص و الحاجة.

فعلى كلامـ المعنين للأكل لا يتم الاستدلال بهذه الآية للقول بأنه يجوز أقل الأمرين؛ لأن العمل ربما كان قليلاً و القوت كثيراً، فيؤدي إلى الإضرار باليتيم، كما أشار إلى بعض ذلك في المسالك «٤» و الجواهر «٥».

القول الثالث: و هو أجود الأقوال و أصحها - أن يأخذ اجرة مثل عمله.

اختاره الشيخ في موضع من النهاية، فقال: «و المتأول لأموال اليتامي و القائم بأمورهم، يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة و لا نقصان، فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل و ثواب، و إن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل. فأمّا الزبادة فلا يجوز له أخذها على حالٍ» «٦».

و اختياره الكيدري «٧» و المحقق «٨».

و قال العلامة في التحرير: «و يجوز لمن يتولى أموال اليتامي أن يأخذ اجرة

- (١) سورة النساء: ٤. .٦

(٢) سورة البقرة: ٢. ١٨٨.

(٣) سورة النساء: ٤. ١٠.

(٤) مسالك الأفهام: ٦. ٢٧٦ مع تصرّف يسير.

(٥) جواهر الكلام: ٢٨. ٤٤٣.

(٦) النهاية للطوسي: ٣٦٢.

(٧) إصلاح الشيعة: ٢٩٧.

(٨) شرائع الإسلام: ٢. ٢٥٨، المختصر النافع: ١٩١.
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤١٤

المثل عن نظره في ماله «١». و كذا في التذكرة «٢» و القواعد «٣». و به قال أيضًا الشهيدان «٤».
وفي تفسير مجتمع البيان قوله - تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا) «٥». «معناه لا تأكلوا من مال اليتيم فوق ما تحتاجون إليه؛ فإن لولي اليتيم
أن يتناول من ماله قدر القوت إذا كان محتاجاً على وجه الاجرة على عمله في مال اليتيم - إلى أن قال: - و الظاهر في روايات أصحابنا
أن له اجرة المثل؛ سواء كان قدر كفایته أو لم يكن» «٦».

و كذا اختاره المحقق العاملی «٧» و المحقق الأردبیلی «٨» و صاحبا الرياض «٩» و الجوادر «١٠». و به قال أيضًا جمع من فقهاء العصر
«١١».

أدلة جواز أخذ الولي أجره المثل

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بوجوهٍ:

- (١) تحرير الأحكام الشرعية: ٣٨٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ٢، ٨٣، الطبعة الحجرية.
 - (٣) قواعد الأحكام: ٢: ٥٦٧.
 - (٤) الدروس الشرعية: ٢: ٣٢٧، اللمعة الدمشقية: ١٠٧، مسالك الأفهام: ٦: ٢٧٧.
 - (٥) سورة النساء: ٤: ٦.
 - (٦) مجمع البيان: ٣: ١٩ - ٢٠.
 - (٧) مفتاح الكرامة: ٥: ٢٦٢.
 - (٨) زبدة البيان: ٢: ٦١٢.
 - (٩) رياض المسائل: ٦: ٢٨٨.
 - (١٠) جواهر الكلام: ٢٨: ٤٤٠.
 - (١١) مهذب الأحكام: ٢٢، منهاج الصالحين للسيد الخوئي، المعاملات: ٢: ٢٢٢، وسيلة النجاة: ٢: ١٥١، تحرير الوسيلة: ٢: ٩٤ مسألة ٥٩، تفصيل الشريعة، كتاب الوقف و الصدقة و الوصية: ٢٠٠، مبانى منهاج الصالحين: ٩: ٣٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤١٥

الأول: الظاهر من الأكل بالمعرفة في قوله - تعالى: (فَلَيْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) «١» هوأخذ اجرة المثل كما هو مقتضى القاعدة أيضاً. قال في الجواهر: «نعم، أعلى أفراد الأكل بالمعرفة شرعاً و عرفاً اجرة المثل، فإن نقص عنها زاد في المعرفة وقد أحسن إلى اليتيم، بل إن لم يأخذ شيئاً فقد زاد في الإحسان ولم يكن من الأكل بالمعرفة، الذي قد رخص فيه في مقابلة العمل للفقير ... فالمراد حينئذ أنّ الفقير إن أراد الأكل فلا يأكل إلّا بالمعرفة، وهو أن يكون في مقابلة عمل له في مال اليتيم، وأن لا يزيد على اجرة المثل، وكلّما نقص عن ذلك فهو من المعرفة، بل لعل ذلك هو المراد من النصوص» «٢».

وفي مفتاح الكرامة: «فالمعروف في الشرع والعرف اجرة عمله الذي هو حفظ الأولاد والأموال، فلا يجوز له إلّا ذلك المقدار فياخذه، وإن كان زائداً عما يحتاج إليه من سد الخلة» «٣».

الثاني: الإجماع كما ادعاه في التذكرة «٤» و مفتاح الكرامة «٥» و مذهب الأحكام «٦». وفي الرياض: «لا خلاف فيه» «٧». نقول: لا- اعتبار بهذا الإجماع؛ لأن النصوص التي سندكرها قريباً كانت مدركاً له، مضافاً إلى أنه لا يمكن إثباته مع ذهاب جمع من الفقهاء على خلافه.

(١) سورة النساء: ٤: ٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٨: ٤٣٩.

(٣) مفتاح الكرامة: ٥: ٢٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٥) مفتاح الكرامة: ٥: ٢٦٢.

(٦) مذهب الأحكام: ٥: ٢٢٧.

(٧) رياض المسائل: ٦: ٢٨٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤١٦

الثالث: أصلأة احترام العمل «١».

قال في المختلف: «ووجه عندي أن له اجرة المثل؛ سواء كان غنياً أو فقيراً - إلى أن قال: لنا: أنه فعل تصح المعاوضة عليه، فاستحقّ فاعله الاجرة إذا لم يتبرّع» «٢».

وفي الرياض: «لأنه عمل محترم غير متبرّع به، فكان له اجرة مثله» «٣». وكذا في جامع المقاصد «٤».

وقال في تفصيل الشريعة: «وذلك؛ لأن عمل المسلم محترم و له أجر فيما إذا كان بأمر من له الأمر، وإن كان الأحوط الأولى للغنى غير المحتج عدم الاستفادة من مال اليتيم، الذي جعل أكله ظلماً أكلاً «٥» في بطونهم النار في الكتاب العزيز «٦» وهو يدل على كمال مراقبة مال اليتيم و لزوم التحفظ و الاجتناب منه» «٧».

الرابع: السيرة كما ادعاه في المذهب «٨».

الخامس: النصوص:

(١) الظاهر أنه لا مجال للاستدلال بهذا الدليل؛ فإن مقتضاه استحقاق الاجرة من دون أن يشترط بالفقر؛ بمعنى أن هذا الدليل يدل على الاستحقاق حتى في صورة الغناء، مع أنه مخالف لصریح الآية الشریفة، إلّا أن يقال: إن الاستعفاف مستحب و ليس بواجب، وهذا بقرينة المقابله؛ بمعنى أن قوله - تعالى: «فَلَيْكُلْ» لا يدل على الوجوب، مضافاً إلى أن الإعادة قرينة على الاستحباب كما سيأتي

إن شاء الله. م ح ف.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

(٣) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٣٠٢.

(٥) هكذا في المصدر، والأقرب أكلاً للنار في بطونهم.

(٦) سورة النساء ٤: ١٠.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ٢٠٠.

(٨) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١٧

١- خبر هشام بن الحكم أو صحيحه على قولٍ^١

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك»^٢.

و دلالتها على المقصود صريحة.

٢- خبر

أبي الصباح الكنانى أو صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله -عز وجل-: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)^٣ فقال: «ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا- بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» الحديث^٤.

٣- موئلة

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله -عز وجل-: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال: «من كان يلدي شيئاً لليتامي وهو محتاج ليس له ما

(١) لأنّه ليس في السنّد من لم يغمض عنه إلّا على بن السندي، ووثقه الكشّي، حيث إنّه عنون «على بن إسماعيل» ثم قال: نصر بن صباح قال: على بن إسماعيل ثقة و هو على بن سندي، رجال الكشّي: ٥٩٨.

وقال الفاضل الخراساني في ذخيرة المعاد: ٥٢ في حكم من وجد على جسده أو ثوبه المختص متىًّا و ما رواه الشيخ عن أبي بصير في القوى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بشوبه متىًّا ... الحديث، وسائل الشيعة ١: ٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابة ٣، مع أنه وقع في سنّد هذا الحديث على بن السندي.

وقال المحقّق الفقيه القمي: وخصوص روایة هشام بن الحكم ... وظاهر أنّها صحيحة؛ لأنّه ليس في السنّد من يتّأمل فيه إلّا على بن السندي، وظاهر أنّه على بن إسماعيل بن عيسى بن فرج السندي أو السرى، كما حّقّقه شيخنا رحمة الله في تعليقته الرجالية -«منهج المقال» الرجال الكبير «و معه تعليقات للبهبهاني: ٢٣٤» الطبعة الحجريّة. و هو ثقة- و كذا ظاهر ما حكى عن الذخيرة من أنه حسن كالصحيح، جامع الشتات ٢: ٤٧٥.

وفي الرجال الكبير: ٢٢٦ على بن إسماعيل، نصر بن الصباح قال: على بن إسماعيل ثقة؛ و هو على بن سندي، فُلّقَب إسماعيل بالسندي، و في الكشّي السندي بدل السندي. وقال الأسترابادي في موضع آخر: وظاهر اتحاد الكلّ، رجال الكبير: ٢٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٣ ح ٩٦٠، وسائل الشيعة ١٢: ١٨٦ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥.

(٣) سورة النساء : ٤٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١٨

يقيمها فهو يتغاضى أموالهم ويقوم في ضياعهم، فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كانت ضياعهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزق أن «١» من أموالهم شيئاً «٢».

٤- صحيحه

عبد الله بن سنان قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القيمة لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم، ألم أن يأكل من أموالهم؟ فقال: «لا». بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله تعالى - في كتابه: (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنْسَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِسْدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُمْ فَلَيْسَ بِعَفْفٍ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) «٣» هو القوت، وإنما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيمة في أموالهم ما يصلحهم «٤».

٥- موثقة

حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «سألني عيسى ابن موسى عن القيمة للأيتام في الإبل وما يحل له منها، فقلت له: إذا لاط «٥» حوضها وطلب ضالتها و هنا «٦» جرباها «٧»، فله أن يصيب من لبنها في غير نهك لضرع، ولا فساد لسل «٨».

٦-

ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل بيده

(١) رزأء ماله: أصاب منه شيئاً فنقشه، المعجم الوسيط: ٣٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) سورة النساء : ٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ٢٤٤، ح ٤٢.

(٥) لُطْ الحوض بالطين لوطاً، أى ملطةً به و طيّنته، الصحاح للجوهرى ٢: ٩٠٢ مادةً لوط.

(٦) هنأت البعير: إذا طليته بالقطران و القطران دواء للجرب، الصحاح ١: ٨٤.

(٧) الجَرْب بالتحريك: داء معروف، يقال جرب البعير جرباً من باب تعب ... و ناقة جرباء، مجمع البحرين ١: ٢٨١ مادةً جرب.

(٨) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤١٩

ماشية لابن أخي له يتيم في حجره، أى يخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: «إن كان يليط حوضها و يقوم على مهنتها و يرد نادتها، فيشرب من ألبانها غير منهك للحليب، ولا مضر بالولد» «١».

٧- الأخبار المرورية في تفسير العياشي «٢»؛ لأن صريح بعضها:

أن الرجل يحبس نفسه في أموالهم ويقوم في ضياعهم و يشغل نفسه عن طلب المعيشة فلا يحترث لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم.

ونقل في الوسائل

«فلا يحترف لنفسه» «٣».

فالظاهر من النصوص أن للولي أكل ما هو المعروف من مال اليتيم. والأكل بالمعروف - كما بيانه سابقاً - هو اجرة المثل، بمعنى أنه

يجوز أن يأكل الوالى فى مقابل ما عمل فى مال اليتيم، وأن لا يزيد على اجرة المثل، وكلما نقص عن ذلك فهو من المعروف كما في الجوادر «٤».

ثم إنّه يظهر «٥» من بعض النصوص المتقدمة خلاف المدعى، وأنّ له أكل القوت فقط، كصحيحة عبد الله بن سنان «٦». و المستفاد من بعض الآخر: أنه إذا كان فقيراً وليس له ما يقيمه يجوز له الأخذ بالمقدار الذي يقيمه، كموثقة سماعة «٧» و مقتضى

(١) نفس المصدر، ح ٦.

(٢) تفسير العياشى ١: ٢٢١ - ٢٢٢ ح ٢٩ - ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٧ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٠.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٩.

(٥) و الحق المستفاد من الروايات أنّ له اجرة مثل عمله؛ سواء كانت زائدة على قدر الكفاية أم لا، و المقصود من المعروف في الآية بقرينة الروايات هو اجرة المثل، وبعبارة أخرى: صححه هشام بن الحكم صريحة في اجرة المثل، وبها يتصرف في بقية الروايات الواردة حتى التعبير بالقوت؛ فإنه وإن كان ظاهراً في مقدار كان موجباً لحفظ الوالى و عدم تلفه، ولكن يؤول بأجرة المثل. م ج ف.

(٦) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٤ و ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٧) نفس المصدر.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٠

إطلاقها الجواز حتى في صورة كون المقدار المذكور أكثر من اجرة المثل، فيقع التعارض بينهما.

فيتمكن أن يقال بأن الترجيح مع موثقة سماعة، لكونها موافقة للكتاب فيؤخذ بها، وإن أبيت عن هذا الجمع نقول: يقع التعارض و بعد التساقط يرجع إلى إطلاق الكتاب.

و بالجملة: فالمستفاد من مجموع الأدلة «١» أنه يجوز للوالى أن يأخذ من مال اليتيم بالنحو المعروف، و المقدار المعروف- على ما بيّنا- ما لا إسراف فيه و لا تقدير، و هو الحد الأوسط، أي اجرة المثل، بل يستفاد المدعى من موثقة سماعة أيضاً، حيث قيد الجواز بعدم السرف، بل يمكن أن يُقال: إنّ هذا هو المفهوم العرفي عند إطلاق هذا اللفظ.

نعم، لو لم يكن لفعله اجرة في العادة، كوضع الدرهم و الدنانير عنده، أو كان المال قليلاً غير محتاج إلى عمل له اجرة يعتد بها عرفاً، لم يأخذ شيئاً كما في الجوادر «٢» و مفتاح الكرامة «٣». و كما يظهر ذلك من ذيل رواية الكنانى، حيث قال: «إن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» «٤».

و كذلك ذيل رواية أبي بصير، حيث قال عليه السلام:
«ليس له ذلك في الدنانير و الدرهم التي عنده موضوعة» «٥».

(١) و التحقيق أن المستفاد من مجموع الآيات و الروايات جواز أخذ الوالى شيئاً ما، فيما إذا كان فقيراً، و هذا المقدار يكون أقلّ من اجرة المثل غالباً بل دائماً، و لا فرق في الجواز بين قصد التبرع و عدمه. م ج ف.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٣.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٥) نفس المصدر ١٢: ١٨٧ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢١

المقام الثاني: أن يكون الولي غنياً**إشارة**

و أَمَا إِذَا كَانَ وَلِي الصَّبِّيِّ غَنِيًّا هَلْ يُسْتَحْقَقُ الْأَجْرَةُ أَمْ لَا؟ فِيهِ قُولَانُ:
 القول الأول: أَنَّه لا يجوز له أَخْذ شَيْءٍ مِّن مَال الصَّبِّيِّ فِي مَقَابِلِ إِدَارَةِ أَمْوَالِهِ.
 فِي الْمَبْسوِطِ: «الْوَلِيٌّ إِذَا كَانَ فَقِيرًا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتَيمِ»^١.
 وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «فَإِمَّا إِنْ كَانَ غَنِيًّا، فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِ»^٢.
 وَفِي الْمَسَالِكَ: «أَمَّا لَوْ كَانَ غَنِيًّا، فَالْأَقْوَى وَجْبُ اسْتَعْفافِهِ مُطْلَقاً»^٣.
 وَبَهْ قَالَ السَّيُورِيُّ^٤ وَالْمَحْقُوقُ الثَّانِي^٥ وَالْمَحْدُثُ الْكَاشَانِيُّ^٦ وَالْمَحْقُوقُ الْأَرْدِيلِيُّ^٧ وَصَاحِبُ الْرِّيَاضِ^٨. وَكَذَا هُوَ ظَاهِرُ
 الْمُختَصِّ النَّافِعُ^٩ وَكَشْفُ الرِّمَوزِ^{١٠} وَاللَّمْعَةُ^{١١} وَغَيْرُهَا^{١٢}.
 وَاسْتَدَلَ لِلْحُكْمِ الْمَذَكُورِ بِوَجْوهٍ:
 الأَوَّلُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: (وَمَنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِيَسْتَعْفِفْ) ^{١٣}؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ

(١) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٢) السرائر ٢: ٢١١.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٤) التنقیح الرائع ٢: ٣٩٦.

(٥) جامع المقاصد ٥: ١٨٨ و ج ١١: ٣٠٢.

(٦) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٩.

(٧) زينة البيان ١-٢: ٦١١.

(٨) رياض المسائل ٦: ٢٨٩.

(٩) المختصر النافع: ١١٩.

(١٠) كشف الرموز ٢: ٨٠.

(١١) اللمعة الدمشقية: ١٠٧.

(١٢) الروضة البهية ٥: ٢٨٠.

(١٣) سورة النساء ٤: ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٢

للوجوب، كما في المبسوط^١ و المسالك^٢ و جامع المقاصد^٣.
 قال المحدث الكاشاني: «وَالْأَقْوَى وَجْبُ التَّعْفُفِ؛ لَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ»^٤.
 الثاني: أصل عدم استباحة مال الغير إلَّا بدليل، و لا يوجد هنا دليل كما في التنقیح الرائع^٥.

و في الرياض: «و أَمَا مَعْ غَنَاهُ فَالْأَحْوَطُ بِلِلَّازِمِ ... أَنْ لَا يَأْخُذْ شَيْئًا، لِلْأَصْلِ»^٦.

الثالث: موثقة

سماعة المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عز و جل -:

(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ^٧ قال: «من كان يلوي شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناقض ^٨ أموالهم و يقوم في ضياعهم، فليأكل بقدر و لا يسرف»

الحديث ^٩.

فقد قيد الحكم بما إذا كان الولي محتاجاً.

المناقشة في الاستدلال بالآية

الآية المباركة وإن كان ظاهرها يوهم اشتراط كون الولي فقيراً لأنّ الأمر للوجوب، ولكن مادّة الاستعفاف تدلّ على الرجحان.

(١) المبسوط للطوسي ٢: ١٦٣.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٣) جامع المقاصد ٥: ١٨٨ و ج ١١: ٣٠٢.

(٤) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٩.

(٥) التنقح الرابع ٢: ٣٩٦.

(٦) رياض المسائل ٦: ٢٨٩.

(٧) سورة النساء ٤: ٦.

(٨) تقاضاه الدين قبضه منه، لسان العرب ٥: ٢٧٧.

(٩) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٣.

قال العلّامة في المختلف: «و قوله - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) ^{١١} لا إشعار فيه بالوجوب، بل يدلّ بمفهومه على الأولوية» ^{١٢}.

وفي التذكرة: «الولي إن كان غنياً استحب له أن يستعفف عنه» ^{١٣}.

و جاء في المسالك: «حملوا الأمر بالاستعفاف على الاستجابة، و اذعوا أن لفظ الاستعفاف مشعر به، و له وجه» ^{١٤}.

وفي مفتاح الكرامة: «أنه يستحب له التعفف مع الغنى ... لقرينة العفة الظاهرة في الجواز» ^{١٥}.

وفي الجوواهير: «لكن المادّة تشعر بالندب» ^{١٦}.

و لعلّ أنظار هؤلاء الأعلام - قدس الله أسرارهم - متوجهة إلى أنّ معنى الاستعفاف طلب العفاف، كما ورد في الحديث «أفضل العبادة العفاف» ^{١٧}.

و في مجمع البحرين: «العفاف - بفتح العين - و التعفف: كف النفس عن المحرمات و عن سؤال الناس ... الاستعفاف طلب العفاف»

«٨. وكذا في النهاية لابن الأثير ^٩. و لا شك أن طلب العفاف ليس بواجب بل هو مستحب».

(١) سورة النساء ٤: ٦.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٥) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٩.

(٧) الكافي ٢: ٧٩، ح ٣.

(٨) مجمع البحرين ٢: ١٢٣٨، عطف.

(٩) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٤

ولذا قال المحقق القمي: «معنى الاستغاف كف النفس أو استعداد النفس لترك شيء، ولا شك أنَّ الذي يجب على الإنسان ترك الحرام. وأما استعداد النفس لترك الحرام فهو مستحب».

ثم قال قدس سره: «و في قوله - تعالى - : (وَلْيُسْتَغْفِفِ) ينافي مدلول المادة مع الهيئة و تقديم المادة على الهيئة أولى، فيحمل الأمر على الاستحباب»^١. فلا تدل الآية على اشتراط الفقر.

ويؤرِّيده ما في الكشاف من أنَّ معنى (وَلْيُسْتَغْفِفِ) «أى ليجتهد في العفة و ظلف النفس»^٢، لأن المستعف طالب من نفسه العفاف و حاملها عليه^٣.

و كذلك ما في كنز العرفان «(وَلْيُسْتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) أى إن كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح، فليجتهد في قمع الشهوة و طلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته»^٤.

المناقشة في الاستدلال بالموثقة

و يرد على الاستدلال بموثقة سماعه: أنَّ فيها تقيداً بكون الولي محتاجاً و ليس له ما يقيمه. و بأنَّ لفظ «محتاج» الوارد في الموثقة و كذلك لفظ «فقيراً» الذي ورد في الآية

(١) جامع الشتات ٢: ٤٧٧.

(٢) سورة النور ٢٤: ٣٣.

(٣) ظلف نفسه عن الشيء أى منعها. و ظلفت نفسى عن كذا أى كفت، الصحيح ٢: ١٠٧٠.

(٤) الكشاف ٣: ٢٣٧.

(٥) كنز العرفان ٢: ١٣٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٥

المباركه ليس معناهما الفقر الشرعي^١، بل الظاهر^٢ أنَّ المراد منهما في الآية و الموثقة من كان مشتغلًا بإصلاح أموال الصبي أو اليتيم، و كانت أوقاته مستغرقة في تدبير شئونه بحيث يشغله ذلك عن تحصيل معيشته و الاشتغال لنفسه، و يدل على ذلك صريحاً قوله عليه السلام في الموثقة:

«و إن كانت ضياعهم لا تشغله عمّا يعالج نفسه فلا يرزأنَّ»^٣ من أموالهم شيئاً^٤.

و هكذا يستفاد هذا المعنى من الروايات الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام في بيان معنى الآية الكريمة التي فيها المعتبرة، مثل قوله عليه السلام في خبر أبي الصباح الكناني المتقدّم:

«ذلك رجل يحب نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم»^٥.

و الأخبار الواردة في تفسير العياشي^٦ مثل

ما رواه أبو اسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله - تعالى -: (فَلَيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) فقال: ذلك رجل يحب نفسه على أموال اليتامي فيقوم لهم فيها و يقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم»^٧ الحديث^٨

(١) الفقير في الاصطلاح: هو الذي لا يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة، القاموس الفقهي: ١٦٠، أو هو من لم يملّك مئونة نفسه و عياله الواجبى النفقه مقدار سنة كاملة، القواعد الفقهية للمحقق الجنوردى ٦: ٣٧٢.

(٢) الظاهر أن المستفاد من الموثقة قيدان: الاحتياج، و عدم وجود شيء يقيمه، و ليس الثاني تفسيراً للأول. هذا، مضافاً إلى أن استغراق الأوقات في تدبير شئونه لا يستفاد من الروايات جدًا. نعم، قد ورد التعبير بأنه قد شغل نفسه عن طلب المعيشة، ولكن لا يدل على ذلك؛ فتدبر. م ج ف.

(٣) أى فلا يصيّن.

(٤) وسائل الشيعة ١٢: ١٨٦ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٥) نفس المصدر ١٢: ١٨٥ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٩ ح ٢٢١، البرهان ١: ٣٤٤ ح ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٦

و كذا ما رواه أبو بصير، عنه عليه السلام «١».

و ما رواه زرار، عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

و ما رواه زرار و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام .٣

و هكذا صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة التي رواها الشيخ في التهذيب

بإسناده عن الحسن بن محبوب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - عن القيم لليتامى في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم، ألم أن يأكل من أموالهم؟ فقال: «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله - تعالى - في كتابه»^٩ الحديث^{١٠}.

والحاصل: أنه إذا تأمّلت ما تقدّم ما تقدّم من النصوص الكثيرة التي اختلفت ألفاظها، و لكنّها اشتملت على معنى مشترك بينها، يحصل لك الاطمئنان بذلك القدر المشتركة، و يصبح أن يقال، إن جميع الأخبار المتقدّمة مطلقة بالنسبة إلى الفقير و الغني إلّا موثقة سماعه؛ فإنّ فيها:

«من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه ... فليأكل بقدر و لا يسرف»^{١١}
و قد عرفت معنى المحتاج في هذه الموثقة.

و بالجملة: المتحصل من الآية الشريفة بضميمه - الروايات الواردة في تفسيرها - هو أن المتأول لامر الصغار إذا كان مشتغلًا بإصلاح أموالهم و تدبير شئونهم، بحيث يشغله ذلك عن كسبه و تحصيل معيشته و تدبير مال نفسه، فيجوز له أن يأخذ من أموالهم بالقدر

المعروف؛ سواء كان غنياً أو فقيراً، والمقدار المعروف هو اجرة المثل؛ لأنَّ المراد بالأكل أعمَّ من المعنى الحقيقي، فيشمل مطلق التصرُّف كالأخذ والتملُّك وغيرهما، كما أنَّ المعروف ما عرف عند الناس. وبعبارة أخرى: المعروف ما يكون عند العقلاة متعارفاً، وأخذ اجرة المثل متعارف عندهم.

- (١) تفسير العياشي ١: ٢٢٢ ح ٣١ و ٣٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٨٧ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.
 - (٢) تفسير العياشي ١: ٢٢٢ ح ٣٢ و ٢٢٤ ح ٤٣؛ البرهان ١: ٣٤٤، ح ١٩.
 - (٤) تهذيب الأحكام ٩: ٤٢، البرهان ١: ٣٤٤، ح ٨
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٧
- و أمَّا إذا كان قادرًا على كلا الأمرين، وهو يقدر على تحصيل معاشه و تدبیر امور الصغار فيستحب له التعفُّف.

جواز أخذ الاجرة

القول الثاني: - و هو الأقوى - أنه إذا كان المتولى لامور الصبي غنياً يجوز له أخذ الاجرة، كما هو ظاهر النهاية «١» و الوسيلة «٢» و إصباح الشيعة «٣» و الشرائع «٤» و القواعد في موضوعين «٥» و التحرير «٦». و صرَّح بذلك في التذكرة، فقال: «الولي إنما أن يكون غنياً أو فقيراً، فإن كان غنياً استحب له أن يستعفف عنه فلا يأكل منه شيئاً، عملاً بالآية، و هل يسوغ له مع الاستغناء أخذ شيء من ماله؟ الأقرب ذلك على سبيل اجرة المثل، و لا يأخذ زيادة عليه» «٧». و في مفتاح الكرامة: «و حقه أن لا يفرق في جواز الأخذ بين الغني و الفقير؛ لأنَّ محظوظ نظره هو العمل دون الفقر» «٨...». و كذا صرَّح بذلك في الجوادر «٩» و وسيلة النجاة «١٠» و مهذب الأحكام «١١».

- (١) النهاية للطوسى: ٣٦١.
 - (٢) الوسيلة لابن حمزة: ٢٧٩.
 - (٣) إصباح الشيعة: ٢٩٧.
 - (٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٨.
 - (٥) قواعد الأحكام ٢: ١٣٥ - ٥٦٧.
 - (٦) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٥٤٣.
 - (٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.
 - (٨) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.
 - (٩) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤٠.
 - (١٠) وسيلة النجاة ٢: ١٥١.
 - (١١) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٨.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٢٨
وفي المسالك «١»: أنَّ له وجه.

ويظهر هذا أيضًا من كلام السيد المحقق الخوئي في منهاج الصالحين «٢» و لكن أشكال قدس سره في موضع آخر و قال: «إذا كان

غتيًا فيه إشكال، والأحوط الترك»^(٣).

و قال في تحرير الوسيلة: «يجوز للقيم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله؛ سواء كان غتيًا أو فقيراً، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب»^(٤). وكذا في تفصيل الشريعة^(٥).

أدلة جواز أخذ الأجرة مع الغنى

و يمكن أن يستدلّ للقول الثاني بوجوهٍ:

الأول: إطلاق الأخبار الواردة في هذا الباب، التي تقدّم ذكرها في المباحث السابقة.

الثاني: قاعدة^(٦) احترام عمل المسلم^(٧); وهي أنّ عمل المسلم محترم

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٧٧.

(٢) منهاج الصالحين ٢: ٢٢٧.

(٣) نفس المصدر ٢: ٢١١.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢، كتاب الوصيّة مسألة ٥٩.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ٢٠٠.

(٦) وفي الاستدلال بهذه القاعدة تأمل جدًا؛ فإن التصرف في أموال اليتامي إنما هو في مقابل جعل الولاية و من آثار الولاية، و ليست معاوضة في الواقع. م ج ف

(٧) وفي تحرير المجلة: من أسباب الضمان احترام عمل المسلم، فمن عمل عملاً لمصلحتك مع الإذن من حاكم الشرع أو مطلقاً، أو أمرته بأن يعمل لك عملاً فقام، فليس معناه أنه عمله مجاناً، بل عليك أجرة المثل له؛ لأنّ عمل المسلم محترم إلّا إذا قصد التبرّع، تحرير المجلة ١: ٨٨.

و الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه و آله:

لا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفسه

وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى، ح ٣ مع اختلاف في اللفظ، و عوالى الثالثى ٢: ١١٣ ح ٣٠٩. وأنّ حرمة ماله كحرمة دمه، وسائل الشيعة ٨: ٥٩٩ الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ح ٩.

قال العلّامة المحقق الاصفهانى في حاشية المكاسب ٢/٢٩٠: «و أمّا قاعدة الاحترام، فتارةً يستند فيها إلى قوله صلى الله عليه و آله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه»

إمّا بدعوى أنه لا يحلّ بلا عوض ... و أخرى: يستند إلى قوله عليه السلام:

«و حرمة ماله كحرمة دمه».

وقال السيد الفقيه الخوئي: إذا أمر أحد لعامل بإتيان عمل ذي أجرة فعله بدون قصد المجانية كان الأمر ضامناً للاجرة، و ذلك لقاعدة الاحترام.

وفي ما لا يخفى^(٨): فإنّ معنى الاحترام عدم كون مال المسلم بمثابة المباحثات الأصلية بحيث لا حرمة لها، و يسوغ لأى أحد أن يستولى عليها و يستوفيها عن قهر و جبر، و أنه لو أجبره على عمل استحقّ المجبور بدلـه و لزمه الخروج عن عهدهـه. مستند العروة الوثقى، كتاب الإجراء: ٣٩١ - ٣٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٢٩
و مأجور، فليؤدّ اجرته إذا لم يقصد به التبرع^(١). وهذا الاحترام بلحاظ رعاية سلطنة المسلم على عمله؛ و معنى احترام العمل هنا عدم جواز أمره بالعمل بلا جعل اجرة له.

قال الشيخ الأعظم: «كُل عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره و تحصيلاً لغرضه، فلا بدّ من أداء عوضه؛ لقاعدتي الاحترام و نفي الضرار»^(٢) و كذا في تفصيل الشريعة^(٣).

وفي مهذب الأحكام: «إنّ قاعدة احترام العمل من القواعد النظامية المقرّرة شرعاً المتقدّنة، لا تصلح للتقييد بمثل الآية الكريمة المجملة من هذه الجهة، و كذا ما سبقت مساقها من الأخبار كما لا يخفى على أولى الأ بصار»^(٤).

(١) القواعد الفقهية للسيد كاظم المصطفوي: ٢٤.

(٢) المكاسب ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ١٩٠.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ٢٠٠.

(٤) مهذب الأحكام ٢٢: ٢٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٣٠

الثالث: قاعدة نفي الضرر^(١)؛ لأنّ المنفي بالقاعدة إما هو الحكم الضرري، أو المنفي بها هو الحكم بنفي موضوعه الضرري، و على كلّ حال أمر الشارع للولي و القائم بتوليه أموال الصبي بلا جعل عوض و اجرة له إضرار^(٢) بالولي و القائم؛ لأنّ الولي يصرف أوقاته بحفظ أموال الصبي و إصلاح اموره و تدبير شؤونه، فإذا كان كلّ ذلك بلا عوض و اجرة تضرّر به، و هذا منفي بقاعدة نفي الضرر. كما أشار إلى ذلك في المختلف^(٣).

وقال المحقق الفقيه القمي رحمه الله في جامع شتاته: «الاختلاف في المسألة من جهة الاختلاف في الأخبار و التفهّم في الآيات القرآنية، والأرجح عندي هو القول بشبهة اجرة المثل مطلقاً^(٤).

والدليل على ذلك أنه عمل غير محظوظ و محترم و كان مأذوناً فيه، بل هو مطلوب الشارع و أمر به، فيستحق الولي الاجرة؛ لأنّ المفروض أنه لم يقصد التبرع، و أيضاً لو لم نقل بالاجرة يلزم الإضرار للولي؛ لأنّه صرف أوقاته لامر اليتيم من دون اجرة و عوض... و لو لم يهتم بامر الصغار يلزم الإضرار لليتيم، و الضرر منفي في الإسلام»^(٥).

امور هامة ينبغي ذكرها

الأول: قال في الجواهر: «لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه المسألة؛ لشدة التأكيد كتاباً و سنة في التجنّب عن أموال اليتامي^(٦)، خصوصاً بعد خبر رفاعة المروي

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٣٤٠ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات، ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) إضرار بهما في صورة الفقر دون الغنى. م ج ف.

(٣) مختلف الشيعة ٥: ٦٥.

(٤) أى سواء كان الولي فقيراً أو غنياً.

(٥) جامع الشتات ٢: ٤٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣١

عن تفسير العياشي،

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله - تعالى -: (فَلَيأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال: كان أبي يقول: إنها منسوبة «١».

بل عن مجع البیان، عن جماعة من أهل السنة تفسيرها بأخذ قدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد، قال: هو المروى عن الباقي عليه السلام «٢».

و إن كان الثابت عندنا خلافهما كما تقدم «٣».

الثاني: قال في القواعد: «يجوز أن يجعل للوصي جعلًا، ولو لم يجعل جاز لهأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله» «٤»، و كذلك في التحرير «٥»، و الدروس «٦» و في المختصر النافع: «إذا أذن له في الوصيّة جاز» «٧».

وقال المحقق الثاني: «لا ريب في جواز بذل جعل للوصي على عمله كما في الوصيّة ... فلو لم يجعل له فتوحى أمور الأطفال وقام بمصالحهم كان له أن يأخذ عن تصرفه عوضاً» «٨».

وبه قال في مفتاح الكرامة «٩».

و يدل عليه ما تقدم من الأدلة. هذا مع تيه أخذ العوض بعمله. و هكذا لو ذهل

(١) تفسير العياشي ١: ٢٢٢ ح ٣٣.

(٢) مجع البیان ٣: ٢٠.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤١.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٧.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٢.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٧.

(٧) المختصر النافع: ٢٦٦.

(٨) جامع المقاصد ١١: ٣٠١.

(٩) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣٢

عن القصد فالظاهر جواز الأخذ؛ لأنّه مأمور بالعمل من الشارع فيستحق عوضه.

و أمّا لو نوى التبرّع بعمله لم يكن له أخذ شيء مطلقاً، كما في المسالك «١» و في الرياض: «بشرط أن لا يكون بعمله متبرّعاً» «٢»، و كذلك في مفاتيح الشرائع «٣» و الجواهر «٤».

و هكذا لم يجز للوصي أخذ شيء من أموال الأيتام، إذا عين الوصي مقدار المال الموصى به و طبقه على مصرفه المعين المقدر، بحيث لم يُبيح شيئاً ل Mayer الاجرة الوصي و استلزم أخذ الاجرة إما الزبادة عن المال الموصى به، أو النقصان في مقدار المصرف، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه، أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال، كألف درهم في استئجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذلك مقداراً، وقد ساوي المال مع المصرف كما في الوسيلة «٥» للسيد الفقيه الاصفهاني. و كذلك في تحريرها «٦». و في تفصيل الشريعة في شرح كلام الماتن: «لم يجز له أن يأخذ الاجرة - ولو اجرة المثل - لنفسه؛ لأنّه بقبوله الوصيّة الكذائيّة، أو بعدم ردها مع الإمكان، كأنّه تبرّع بإجراء الوصيّة و تنفيذها و عدم أخذ الاجرة أصلّاً» «٧».

الثالث: قال السيوري: «إذا جعل الوصي للوصي شيئاً لحقّ سعيه، فإنّ كان اجرة مثله من غير زيادةٍ صحيحة بلا خلاف. و إن زاد، فإنّ

خرجت الزيادة من الثالث

- (١) مسائل الأفهام ٦: ٢٧٨.
- (٢) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.
- (٣) مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٨.
- (٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٠.
- (٥) وسيلة النجاة ٢: ١٥٢ - ١٥١.
- (٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢ مسألة ٥٩.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٣٣

صحّ أيضاً، وإلا اعتبرت إجازة الوراث «١». وكذا في الجواهر «٢» و الرياض «٣».

الرابع: في مفتاح الكرامة: هذا التزاع في الولى الذي لم يكن أميناً للحاكم كالاب و الجد و الوصي و غيرها. و أمّا من يجعله الحاكم أميناً فيمكن أن يكون لهأخذ أجرة المثل وإن كان غنياً، و يجوز للحاكم أن يعين له ذلك إذا لم يوجد المتبرع «٤». وفي الجواهر: «ما لم يوجد المتبرع الجامع للشرائط، فلا- يجوز للحاكم مثلاً أن يجعل النظر إلى غيره ممّن يريد الأجرة بلا مصلحة لليتيم» «٥».

آراء فقهاء أهل السنة في جواز أخذ الأجرة من مال الطفل:

اشتهر بينهم أنه لا يجوز للغنى أخذ الأجرة من مال الطفل، و للفقير أن يأكل بالمعروف من غير إسرافٍ. فنذكر كلماتهم في ذلك:

أ- الحنفية

جاء في بدائع الصنائع: «لا خلاف في أنه- أى ولّي اليتيم- إذا كان غنياً لا يأكل لقوله- تعالى-: (وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْعَفَ) «٦». فأما إذا كان فقيراً فهل له أن يأكل على سبيل الإباحة، أو ليس له أن يأكل إلا قرضاً، اختلف فيه الصحابة «٧». فعندهم فيه قولان:

- (١) التنبيح الرائع ٢: ٣٩٦.
- (٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٤١.
- (٣) رياض المسائل ٦: ٢٨٨.
- (٤) مفتاح الكرامة ٥: ٢٦٢، زبدة البيان ٢: ٦١٢.
- (٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٣٧.
- (٦) سورة النساء ٤: ٦.
- (٧) بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٣٤

الأول: أنه يأكل على سبيل الإباحة، واستدلّ له بظاهر قوله- تعالى-: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) «١». أطلق الله عزّ شأنه لولي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، و هو الوسط من غير إسراف.

و بما روى أنَّ رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: لا أجد شيئاً و ليس لي مالٌ ولِي يتيمٌ؟ قال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَمَا يَرَى» غير مسروقٍ ولا متأثلاً، قال: و أحسبه، قال: «و لَا تَقْرَبْ مَالَكَ بِمَالِهِ» (٢). (٣).

و به قال في أحكام الصغار (٤).

و في مختصر اختلاف العلماء: «و يستقرض الوصي من مال اليتيم إذا احتاج إليه ثم يقضيه، و يأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمله فيه إذا لم يضر بالصبي» (٥).

الثاني: أنه لا يأكل إلا قرضاً، واستدل له بقوله - تعالى -: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) (٦) أمر سبحانه و تعالى بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم. ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة، لكن لا حاجة إلى الإشهاد؛ لأن القول قول الولي إذا قال: دفعت المال إلى اليتيم عند إنكاره. و إنما

(١) سورة النساء ٤: ٦.

(٢) سنن ابن ماجة ٣: ٣٢١ ح ٢٧١٨، سنن أبي داود ٣: ٢٨٧٢ ح ١٩٧ ح ٢٨٧٢، سنن النسائي ٦: ٢٥٦.

(٣) و جاء في سنن أبي داود:

«كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ كَمَا يَرَى» غير مسروقٍ، و لا مبادرٍ، و لا متأثلاً.

و في هامشه: قال الشيخ: قوله: «غير متأثلاً» أي غير متخدٍ منه أصل مال. و أثله الشيء: أصله.

و وجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، و أن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

و قوله:

«و لَا تَقْرَبْ مَالَكَ بِمَالِهِ»:

أى لا تحفظ مالك بصرف مال اليتيم في حاجتك.

(٤) أحكام الصغار: ٣٥٨.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٧٩.

(٦) سورة النساء ٤: ٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣٥

الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه؛ لأنَّ في قضاء الدين القول قول صاحب الدين، لا قول من يقضي الدين (١). و فيه: أنَّ هذا الاشهاد مستحب؛ لأنَّ القول قول الولي لأنَّه أمين، و أمر الله تعالى بالإشهاد تبيهاً على التحسين وزوالاً للتهم.

بـ الشافعية

وفي المذهب: «إن أراد أن يأكل من ماله نظرت، فإن كان غنياً لم يجز، لقوله - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُشْتَعِفْ) (٢). و إن كان فقيراً جاز أن يأكل؛ لقوله - تعالى -: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُأْكِلْ بِالْمَعْرُوفِ) (٣) (٤).

قال النووي في شرحه: «قوله: (وَلَيُشْتَعِفَ) يقال: عف عن المسألة، و استعف؛ أي كفـ إلى أن قال: - و قيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ... و قيل: لا يأكل منه إلا عند الحاجة» (٥). و به قال في الوجيز (٦).

و عند الرافعـي و النووي: «أنَّه ليس للولي أخذ أجرة و لا نفقة من مال الصبي إن كان غنياً، و إن كان فقيراً، فإن قطع بسببه عن اكتسابه فله أخذ قدر نفقته.

و في تعليق الشيخ أبي حامد أنه يأخذ أقل الأمرين من قدر النفقة و اجرة المثل»^(٧).

و كذا في مغني المحتاج^(٨) و نهاية المحتاج^(٩)

(١) انظر بدائع الصنائع ٤: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) سورة النساء ٤: ٦.

(٣) سورة النساء ٤: ٦.

(٤) المذهب لأبي إسحاق الشيرازى ١: ٣٣٠.

(٥) المجموع شرح المذهب ١٤: ١٣٨.

(٦) الوجيز ١: ٣٤٥.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٥: ٨٢، روضة الطالبين ٣: ٤٧٨، المجموع ١٤: ١٤٠.

(٨) مغني المحتاج ٢: ١٧٦.

(٩) نهاية المحتاج ٤: ٣٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣٦

ج- الحنابلة

إنهم قالوا- كالشافعية تقريراً-: «إن للولي أن يأكل من مال الصبي بقدر عمله إذا احتاج إليه، و ليس له إلا أقل الأمرين من اجرة مثله، أو قدر كفایته»^(١).

قال ابن قدامة في المقنع: «وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه»^(٢).

وفي الكافي: «وليس له إلا أقل الأمرين من اجرته أو قدر كفایته؛ لأنّه يستحقه بالعمل و الحاجة معاً»^(٣).

و جاء في الشرح الكبير: «وللولي أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه، و إن كان غيتاً لم يجز له ذلك إذا لم يكن أبداً؛ قوله- تعالى-: (وَمَنْ كَانَ غَيْثًا فَلِيُسْتَعْفَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَا كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ)»^(٤). و إذا كان فقيراً فله أقل الأمرين: اجرته، أو قدر كفایته؛ لأنّه يستحقه بالعمل و الحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجد فيه». و كذا في المغني^(٥).

وفي الإنصاف: «و الصحيح من المذهب: أنه لا يأكل إلا الأقل من اجرة مثله أو قدر كفایته»^(٦).

د- المالكية

ذهب المالكية إلى أنه يجوز أن يأكل الولي من مال الصبي بقدر اجرة عمله

(١) الإقناع ٢: ٢٢٨، كشاف القناع ٣: ٥٣١، الفروع ٤: ٣٤٥، المحرر ١: ٣٤٧، المبدع ٤: ٣٤٥، منتهاء الإرادات ٢: ٥٠٨.

(٢) المقنع في فقه أحمد لابن قدامة: ١٢٦.

(٣) الكافي في فقه أحمد لابن قدامة ٢: ١٠٧.

(٤) سورة النساء ٤: ٦.

(٥) الشرح الكبير ٤: ٥٣١، المغني ٤: ٢٩٥.

(٦) الإنصاف ٥: ٣٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣٧

أو قدر كفایته، إلا أن يكون غيتاً فلا يجوز.

قال القرافي: «جَوَز ... وَ أَنْ يَأْكُلَ الْأَمِينُ وَ الْوَلِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا غَتِينَ لِقُولِهِ - تَعَالَى -: (وَ مَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ)»^(١).
و جاء في المعونة: «إِذَا كَانَ وَصَّيِّ الْيَتِيمُ أَوْ الْأَمِينُ مُحْتَاجًا جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ أَجْرِ مُثْلِهِ»^(٢).
قال الكشناوى: «قوله: فإن كان فقيراً فله اجرة مثله؛ أى لقوله- سبحانه و تعالى-: (وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ). قال الحافظ السيوطي: بقدر اجرة عمله؛ أى ما لم تزد على كفايته، و إِلَّا فله كفايته فقط، و هذا مذهب الشافعى.
و عند مالك: له اجرة مثله مطلقاً زادت على كفايته أو لا»^(٣)

(١) الذخيرة ٨: ٢٤٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ٢: ١٦٣.

(٣) أسهل المدارك ٢: ١٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٣٩

الفصل الرابع في استيفاء حقوق الطفل

تمهيد

قد تقدم ثبوت ولية الأولياء في التصرف في مال الصغير و نفسه، فكذلك لهم الولاية في استيفاء حقوقه، و يدل على ذلك إطلاق التعليل الوارد في ذيل صحيحه محمد بن مسلم و معتبره عبيد بن زراره:
«لأنَّ والده هو الذي يلى أمره»^(١).

و أمر الصبي مطلق يشمل المال و النفس و الحق.
 مضافاً إلى أن نفس جعل الولاية للصغر تقتضى ذلك.

بتعبير آخر: بما أن الصغار ليسوا من أهل التصرف و يحتاجون في جميع شؤونهم إلى من يعينهم، جعل الله تعالى الولاية لهم حتى يتصرف الأولياء في كل ما ارتبط بهم من الأموال و الأنفس. وكذلك استيفاء حقوقهم، مثل حق الشفعة، و حق الخيار، و حق القصاص، و قطع الدعاوى، و قبول الهبة، و الصدقة، و الوصيَّة، و الوقف و غير ذلك.
و للتحقيق في ذلك عقدنا هذا الفصل. و نظراً لاختلاف هذه الحقوق من حيث الحكم و الأثر نقسمه إلى مباحث:

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ٥.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٠

المبحث الأول: استيفاء حق الشفعة

اشارة

الشفعة حق ثابت بالسنة و الإجماع، و لصاحب المطالبة به أو تركه.

و قد صرَّح الأصحاب بثبوت الشفعة للصبي^(١)، و يتولى وليه الأخذ بها مع الغبطة، و لا يجب أن ينتظر بلوغه و رشاده.
قال الشيخ في النهاية: «و الشفعة ثبت ... للصغير كما ثبت للكبير، و للمتولى الناظر في أمر اليتيم أن يطالب بالشفعة إذا رأى ذلك صلاحاً له»^(٢). و كذلك في المبسوط^(٣) و الخلاف^(٤). و قال الصدوق^(٥) و المفيد^(٦). و اختاره أيضاً ابن زهرة^(٧) و القاضي^(٨).

و أبو الصلاح الحلبى «٩» و ابن إدريس «١٠».
وقال المحقق قدس سره: «و ثبت- الشفعة- للغائب و السفيه، و كذا المجنون و الصبي،

- (١) الشفعة- كغرفة- و هي فى الأصل التقوية و الإعانة، القاموس الجامع: ٢٨٥. و قال ابن منظور: «و هي مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم البيع إلى ملكه فيشفع به». لسان العرب: ٤٥١ / ٣.
- و المقصود منها فى اصطلاح الفقهاء: «كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع، ثم باع أحدهما نصيه، كان لشريكه المطالبة بالشفعة، و وجب عليه مثل ثمنه الذى بيع به» النهاية للطوسى: ٤٢٣ - ٤٢٤.
- (٢) النهاية للطوسى: ٤٢٤.
- (٣) المبسوط للطوسى ٣: ١٢٢.
- (٤) الخلاف ٣: ٤٤٣.
- (٥) المنقع: ٤٠٦.
- (٦) المقنعة: ٦١٨.
- (٧) غنية التزوع: ٢٣٧.
- (٨) المهدب ١: ٤٥٤.
- (٩) الكافي في الفقه: ٣٦٢.
- (١٠) السرائر ٢: ٣٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤١
ويتولى الأخذ و ليهما مع الغبطة» «١».

و اختاره العلامة في جملة من كتبه «٢» و جماعة من المؤخرين «٣» و بعض المعاصرين «٤».

قال في تحرير الوسيلة: «و كذا ثبت للصغير و المجنون و إن كان المتولى للأخذ بها عنهم و ليهما. نعم، لو كان الولى، الوصي ليس له ذلك إلا مع الغبطة و المصلحة، بخلاف الأب و الجد، فإنه يكفى فيها عدم المفسدة» «٥».

أدلة استيفاء حق الشفعة للصبي

يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بأمورٍ

الأول: الإجماعات التي حكها الشیخ «٦» و العلامة «٧» و السيد أبو المكارم «٨» و صاحب الجواهر «٩».
الثاني: النصوص التي تدل على ثبوت الشفعة للشريك «١٠».

- (١) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٥، المختصر النافع: ٢٥٨.
- (٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٤، مختلف الشيعة ٥: ٣٧٨، تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣ الطبعة الحجرية، إرشاد الأذهان ١: ٣٨٥.
- (٣) الدروس الشرعية ٣: ٣٦٠، اللمعة الدمشقية: ٩٩، جامع المقاصد ٦: ٣٦٧، مسائل الأفهام ١٢: ٢٨٦، الروضه البهية ٤: ٤٠٠، مجمع الفائدة و البرهان ٩: ٢٤، رياض المسائل ٨: ٣٨٢، كفاية الأحكام: ١٠٥، مفتاح الكرامة ٦: ٣٣٦، الحدائق الناضرة ٢٠: ٣١٣، جواهر الكلام ٣٧: ٢٩٠.
- (٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٧٤-٧٥، مهدب الأحكام ١٨: ١٣٩.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٥٣١، كتاب الشفعة مسألة ١١.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٤٤١

(٦) الخلاف ٣: ٤٤٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(٨) غنية التزوع: ٢٣٧.

(٩) جواهر الكلام ٣٧: ٢٩٠.

(١٠) وسائل الشيعة ١٧: ٣١٥ الباب ١ من كتاب الشفعة، ح ١ و ص ٣١٦ الباب ٣، ح ١ و ٢ و ص ٣٢٠ الباب ٧، ح ١ و ٢ موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٢

فقد ورد في بعضها أنه قال عليه السلام:

«الشفاعة لكل شريك لم يقاسم» (١).

فعمومه يشمل الصبي أيضاً، وكل حق هو للصبي يتولاه الوالى.

الثالث: بعض الأخبار الخاصة، مثل خبر السكوني - الذي رواه المشايخ الثلاثة -

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: «وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفاعة إذا كان له رغبة» (٢).

و ضعفه منجير بعمل الأصحاب. قال في مجمع الفائد و البرهان: «ولا يضر عدم الصحة؛ لأنها مقبولة و مؤيدة» (٣).

للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ

لو ترك الوالى المطالبة بالشفعة مع كونها مصلحة للصغير، فله الأخذ بها بعد بلوغه بلا خلاف و لا إشكال، كما في المبسوط (٤) و الخلاف (٥) و المقنعة (٦) و الغنية (٧) و السرائر (٨) و الشرائع (٩) و التذكرة (١١) و النافع (١٠) و الدروس (١٢) و اللمعة (١٣) و

(١) نفس المصدر: الباب ٣ من كتاب الشفعة، ح ٣.

(٢) نفس المصدر: الباب ٦ من كتاب الشفعة، ح ٢.

(٣) مجمع الفائد و البرهان ٩: ٢٤.

(٤) المبسوط للطوسى ٣: ١٢٢.

(٥) الخلاف ٣: ٤٤٤.

(٦) المقنعة: ٦١٨.

(٧) غنية التزوع: ٢٣٧.

(٨) السرائر ٢: ٣٩١.

(٩) شرائع الإسلام ٣: ٢٥٥.

(١٠) المختصر النافع: ٢٥٨.

(١١) تذكرة الفقهاء ١: ٥٩٣، الطبعة الحجرية.

(١٢) الدروس الشرعية ٣: ٣٦٠.

(١٣) اللمعة الدمشقية: ٩٩

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٣

والروضة «١» و غيرها «٢».

و دليله - بعد الإجماع «٣» -: أن التأخير وقع لعذرٍ، و هو الصبا، و تقصير الولي بالتراخي لا يسقط حقَّ الموْلَى عليه، و الحقُّ ليس متوجَّداً له عند الكمال، بل هو مستمرٌ، و إنما المتوجَّد أهلية الأخذ لا أصل الحقِّ.

قال في الجواهر: «و لا - ينافيه أيضاً الضرر على المشتري بطول الانتظار؛ إذ هو كالاجتهد في مقابل النصّ و الفتوى، خصوصاً بعد أن كان هو السبب في إدخال الضرر على نفسه ذلك» «٤»، و خصوصاً بعد ثبوت مثله في الغائب.

بل لعلَّ الأقوى أيضاً جواز تجديد الولي الأخذ و إن ترك سابقاً أو عفا؛ بطلان تركه و عفوه، فلا يترتب على أحدهما أثر، و ليس بما من التراخي المسقط للشفعَة قطعاً؛ لأنَّ تقصيره السابق بمنزلة عدمه بعد فرض بقاء حقَّ الشفعَة للموْلَى عليه «٥». و كذا في المسالك «٦».

ليس للصبي أخذ الشفعَة بعد البلوغ

لو لم يكن في أخذ الولي بالشفعَة مصلحة، لم يكن للصبي بعد البلوغ الأخذ بها.

ففي المسالك: «إن باعه بأكثر من ثمن المثل أو به و لم يكن للموْلَى عليه مال، و احتاج إلى بيع عقار هو أجود من المأخذ و نحو ذلك، لم يصحَّ الأخذ؛ لأنَّ فعله

(١) الروضة البهية: ٤٠٠.

(٢) جامع المقاصد: ٦، ٣٦٧، مجمع الفائدة و البرهان: ٩، ٢٤، مفتاح الكرامة: ٦، ٣٣٦، كفاية الأحكام: ١٠٥، رياض المسائل: ٨، ٣٨٢.

جواهر الكلام: ٣٧: ٢٩١.

(٣) غنية النزوع: ٢٣٧.

(٤) أى بشرائه شخص شريك اليتيم.

(٥) جواهر الكلام: ٣٧: ٢٩١.

(٦) مسالك الأفهام: ١٢: ٢٨٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٤

مقيد بالمصلحة» «١».

و في جملة من كتب العلَّامة «٢» و الروضة «٣» و جامع المقاصد «٤»: أنه لا شفعَة للصبي بعد الكمال إذا كان الترك من الولي أصلح من الأخذ.

و استدلَّ في المختلف: بـ «أنَّ فعل الولي مع المصلحة ماضٍ، و ليس للصبي نقضه بعد رشه و قد ترك، فلم يكن للصبي الأخذ كغيره من التصرفات» «٥».

و أمَّا لو جهل الحال أنَّ ذلك كان لمصلحة أو لا؟

ففي استحقاق الصبي الأخذ بعد الكمال نظراً إلى وجود السبب؛ أى بيع الشريك، فيستحق بثبوت الشفعَة بنفس البيع، أو عدم استحقاقه للشفعَة؛ لأنَّها مقيدة بالمصلحة و لم تُعلم، وجهان: أوجههما الثاني، و هو عدم استحقاقه للشفعَة بعد الكمال، كما قال به الشهيد الثاني «٦».

و قال في جامع المقاصد: «و في استحقاقها المطالبة والحال هذه نظر؛ لأن المطالبة فرع الثبوت حينئذ، و الثبوت إنما يتحقق مع المصلحة، و الفرض جهالة الحال، فلا مقتضى للثبوت، و هذا وجيه»^٧.

أخذ الولي الشفعة عند فقهاء أهل السنة

الظاهر أنه لا خلاف بينهم أيضاً في أن الولي يأخذ للصبي بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة، و لنذكر شطراً من كلماتهم في ذلك الباب:

- (١) نفس المصدر: ١٢: ٢٨٧.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ١: ٥٩٣، الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام: ٢: ٢٤٤، مختلف الشيعة: ٥: ٣٧٨.
 - (٣) الروضة البهية: ٤: ٤٠٠.
 - (٤) جامع المقاصد: ٦: ٣٦٧.
 - (٥) مختلف الشيعة: ٥: ٣٧٨.
 - (٦) الروضة البهية: ٤: ٤٠٠.
 - (٧) جامع المقاصد: ٦: ٣٦٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٥
- أ- الشافعية

جاء في البيان: «و إن بيع شخص في شركة الصبي، فإن كان للصبي حظ في الأخذ؛ لأن كان له مال يريد أن يشتري له به عقاراً، أخذ له بالشفعة. و إن كان الحظ له بالترك؛ لأن كان لا مال له يريد أن يشتري له به ... لم يأخذ له بالشفعة.

إن أخذ له الولي في موضوع يرى له الحظ في الأخذ فبلغ الصبي، و أراد أن يردد ما أخذ له الولي، لم يملك ذلك؛ لأن ما فعله الولي مما فيه الحظ لا يملك الصبي بعد بلوغه رده، و إن ترك الولي الأخذ له في الترك، فأراد الصبي بعد بلوغه أن يأخذ، ففيه وجهان:

أحدهما: من أصحابنا من قال: له ذلك؛ لأنه بعد بلوغه يملك التصرف فيما له فيه حظ، و فيما لا حظ له فيه.
 الثاني ...: أنه ليس له ذلك؛ لأن الولي قد اختار الترك بحسن نظره، فلم يكن له نقض ذلك^١.
 وبه قال الرافعى^٢ و النوى^٣ و الخطيب الشربini^٤ و الأنصارى^٥.

ب- المالكية

ففي التاج والإكليل: «قال مالك: و للصغير الشفعة يقوم بها أبوه أو وصييه، فإن لم يكونا فالأمام ينظر له، و إن لم يكن له أب ولا وصي و هو بموضع لا سلطان فيه، فهو على شفعته إذا بلغ - إلى أن قال: - فإذا وجبت الشفعة للصغير، كان الأمر

- (١) البيان: ٦: ٢١٢.
- (٢) العزيز شرح الوجيز: ٥: ٨١.
- (٣) روضة الطالبين: ٣: ٤٧٨، المجموع شرح المهدب: ١٤: ١٢٩، منهاج الطالبين: ٢: ١٢٧.
- (٤) مغني المحتاج: ٢: ١٧٦.
- (٥) نهاية المحتاج: ٤: ٣٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٦
فيها لوليه من أب أو وصي أو حاكم من أخذ و ترك.
فإن رشد الصبي بعد ذلك لم يكن له أخذ ما ترك، ولا ترك ما أخذ لم يكن من حسن النظر لغائه»^(١).
و به قال الدسوقي «٢» و الزرقاني «٣» و ابن شاس «٤» و القرافي «٥». و كذا في حاشية الخرشى «٦».

ج- الحنفية

جاء في المبسوط: «إن الشفعة ثبتت للصغير، وأن ولته يقوم مقامه في الأخذ له؛ لأنّه أخذ بطريق التجارة، وفيه دفع الضرر عن اليتامي، و توفير المنفعة عليهم، ولها المقصود أقام الشرع ولته مقامه»^(٧).

وفي البدائع: «إذا بيعت دار و الصبي شفيعاً، كان لولته أن يطالب بالشفعة و يأخذ له؛ لأنّ الأخذ بالشفعة بمتنزله الشراء من المشترى، و الولي يملك ذلك كما يملك الشراء، فإن سلم الشفعة صحيحاً التسليم، و لا شفعة للصبي إذا بلغ عند أبي حنيفة و أبي يوسف؛ ... لأنّ الولي يتصرف في مال الصبي على وجه المصلحة، و المصلحة قد تكون في الشراء، و قد تكون في تركه، و الولي أعلم بذلك فيقوس إليه»^(٨).

(١) مواهب الجليل و التاج و الإكليل ٧: ٣٨٨، المدونة الكبرى ٥: ٤٠٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٣: ٣٠١.

(٣) شرح الزرقاني ٣: ٣٠٠.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٢: ٦٣٠.

(٥) الذخيرة ٨: ٢٤٠.

(٦) حاشية الخرشى ٦: ٢٤٥.

(٧) المبسوط للسرخسى ١٤: ٩١.

(٨) بدائع الصنائع ٤: ١١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٧

و كذا في أحكام الصغار «١» و مختصر اختلاف العلماء «٢».

د- الحنابلة

قال في المغني: «إذا بيع في شركة الصغير شخص»^(٣) ثبتت له الشفعة في قول عامة الفقهاء، منهم الحسن و مالك و الأوزاعي و الشافعى ... و قال ابن أبي ليلى:

لا شفعة له و روى: ذلك عن النخعى و ... لأنّ الصبي لا يمكن انتظاره حتى يبلغ؛ لما فيه من الإضرار بالمشترى، و ليس لولي الأخذ؛ لأنّ من لا يملك العفو لا يملك الأخذ ... ثم قال في ردّ هذا الاستدلال: قولهم: لا يمكن الأخذ، غير صحيح؛ فإنّ الولي يأخذ بها كما يردّ المعيب، و قولهم: لا يمكنه العفو، يبطل بالوكيل فيها و بالردّ بالعيوب، فإنّ ولـي الصبي لا يمكنه العفو و يمكنه الردّ.

و استدلّ لقول عامة الفقهاء بعموم الأحاديث «٤». و بأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال، فيثبت في حق الصبي ك الخيار الردّ بالعيوب. ثم قال: إن لم يأخذ الولي انتظر بلوغ الصبي، كما ينتظر قدومن الغائب، و ما ذكروه من الضرر في الانتظار يبطل بالغائب «٥»

(١) أحكام الصغار: ٢٣٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤: ٢٤٤، الرقم ١٩٥٥.

(٣) الشخص والشقيق: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩٠. وفي القاموس ٢: ٣١٨، الشخص بالكسر: السهم والنصيب.

(٤) صحيح البخاري ٣: ٤٩ ح ٢٢١٣، ٢٢١٤، ص ٦٣ ح ٢٢٥٧، سنن الترمذى ٣: ٦٠٤ ح ١٣١٥.

(٥) المعنى ٥: ٤٩٥-٤٩٦، الشرح الكبير ٥: ٤٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٨

المبحث الثاني: استيفاء حق الخيار للصبي**إشارة**

و للولي أيضاً استيفاء حق الخيار «١» للصبي كسائر تصرفاته مثل خيار المجلس و الشرط و الحيوان، و لعله مثل خيار العيب و الرؤية و غيرها أيضاً؛ لأن الولي هو المتباع، و المتباعان بالختار.

قال في المبسوط: «إذا أراد أن يشتري ولده من نفسه، و أراد الانعقاد، ينبغي أن يختار لزوم العقد عند انعقاد العقد، أو يختار بشرط بطلان الخيار» «٢».

و كذلك في المهدب «٣».

وفي الدروس: «و العاقد عن اثنين له الخيار، و يبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين» «٤».

و قال في التذكرة: «إذا باع مال نفسه من ولده الصغير أو بالعكس، فالأقرب ثبوت الخيار هنا - و هو أصح وجهي الشافعية؛ لأن الولي هنا قائم مقام الشخصين في صحة العقد، فكذا في الخيار ... و الثاني: لا يثبت؛ لأن لفظ الخبر: «البياع» و ليس هنا اثنان. و الجواب: أنه ورد على الغالب.

و على ما قلناه يثبت الخيار للولي و للطفل معاً، و الولي نائب عن الطفل،

(١) الخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، و يقال: هو بالختار: يختار ما يشاء، المعجم الوسيط: ٢٦٤. و في مجمع البحرين ١: ٥٦٦. و الخيار: هو الاختيار، و يقال: هو اسم من تخيّرت الشيء ... و الاختيار الاصطفاء. و عرّفه الفقهاء: بأنه ملك إقرار العقد و إزالته بعد وقوعه مدة معلومة، جواهر الكلام ٢٣: ٣، أو بأنه «ملك فسخ العقد»، كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ١١، «و الأولى أن يقال: إن الخيار حق اصطفاء الفسخ»، كتاب البيع للإمام الخميني ٤: ٥ و ٨.

(٢) المبسوط للطوسي ٢: ٧٨.

(٣) المهدب للقاضي ابن البراج ١: ٣٥٣.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٢٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٤٩

فإن التزم لنفسه و للطفل لنزم. و إن التزم لنفسه بقي الخيار للطفل، و إن التزم للطفل بقي لنفسه».

ثم قال: «و كذا لو باع مال أحد ولديه على الآخر و هما صغيران، و البحث كما تقدم» «١» و احتمله أيضاً في المختلف «٢». و به قال المحقق «٣» و الشهيد الثاني «٤».

أدلة ثبوت حق الخيار للصبي

و يمكن الاستدلال لإثبات هذا الحكم بوجوهٍ:
 الأول: الإجماع على ثبوته في كلّ بيع، كما حكى عن الغنية معتقداً بالشهرة العظيمة في المقام «٥». و لكنّ الموجود فيما عندنا من نسخ كتاب الغنية ما يقرب من ذلك و ليس صريحاً به «٦».

الثاني: عموم النصوص الواردة من طريق الخاصة و العامة، مثل:

صحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالخيار حتّى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام» «٧».

و كذا صحّيحة زراره ٨ و صحّيحة فضيل و غيرها ٩.

و ما رواه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الحيوان كـلـ شـرـطـ ثـلـاثـةـ

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٩ - ١٠.

(٢) مختلف الشيعة ٥: ٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٢.

(٤) مسالك الأفهام ٣: ١٩٧.

(٥) مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥، جواهر الكلام ٢٣: ٢٠.

(٦) وجاء في الغنية: «إذا جـنـ منـ لـهـ الـخـيـارـ أوـ اـغـمـىـ عـلـيـهـ اـنـتـقـلـ الـخـيـارـ إـلـىـ وـلـيـهـ، بـدـلـلـ إـلـيـعـامـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ». غنية النزوع: ٢٢١.

(٧) (٩) الوسائل ١٢: ٣٤٥ الباب ١ من أبواب الخيار، ح ١ - ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٠.

أيام للمشتري، فهو بالختار فيها إن اشترط أو لم يشترط» «١».

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«المؤمنون عند شروطهم» «٢».

و في سنن ابن ماجة:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «البيعان بالختار ما لم يفترقا» «٣».

و ما ورد من طريق أهل السنة من أنّ المتباعين كلّ واحدٍ منهما بالختار على صاحبه إلا بيع الخيار «٤». و لا- شكّ أنّ عنوان البيع أو المتباع يصدق على الولي الذي باع عن المولى عليه.

قال الشيخ الأعظم في إثبات الخيار للوكيل: «و إن كان وكيلًا في التصرف المالي أكثر الوكلاء، فإن كان مستقلًا في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحقّقها- نظير العامل في القراض و أولياء القاصرين- فالظاهر ثبوت الخيار له؛ لعموم النصّ. و دعوى تبادر المالكين ممنوعة، خصوصاً إذا استندت إلى الغلبة؛ فإن معاصلة الوكلاه و الأولياء لا تتصدى» «٥».

الثالث: أنّ مناط الخيار- و هو البيع- موجود في المقام، للقطع بعد الفرق بين كون البائع هو المالك الأصلي أو وليه.

الرابع: أنّ الخيار من توابع العقد، و هو الظاهر من الأخبار المتقدمة. بتعبير آخر: يصدق على الولي أنه بائع، و الخيار ثابت للبائع بمقتضى الأخبار.

و بالجملة: ثبوت هذا الخيار للولي مما لم نجد فيه خلافاً.

- (١) الفقيه ٣: ١٢٦، ح ٥٤٩، و رواه في تهذيب الأحكام ٧: ٢٤، ح ١٠١ بتفاوت.
- (٢) تهذيب الأحكام ٧: ٣٧١، ح ١٥٠٣، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهرج ٤.
- (٣) سنن ابن ماجة ٣: ٢٩ الرقم ٢١٨٣ و ٢١٨٢.
- (٤) صحيح البخاري ٣: ٢٤ الرقم ٢١١١، السنن الكبرى لليهقى ٨: ٩٧ الرقم ٩٧ - ١٠٥٦٧، سنن ابن ماجة ٣: ٢٩ الرقم ٢١٨١، سنن الترمذى ٣: ٥٤٧ الرقم ١٢٤٨ و ١٢٤٩.
- (٥) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ٣٠ - ٣١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥١

ثبوت الخيار للولي في حال كونه موجباً و قابلاً باعتبارين

إشارة

ما نقدم - من أن ثبوت حق الخيار للصبي واستيفاؤه للولي مملاً لا خلاف فيه - يختص بما إذا كان الولي بائعاً أو مشترياً نيابةً عن الصغير، أمّا إذا كان الولي بنفسه بائعاً و مشترياً باعتبارين، كمن باع مال الطفل ولائيًّا لنفسه، أو باع ماله للصبي، أو باع مال أحد الصبيين لآخر، فهل يثبت الخيار للولي أم لا؟

فيه ثلاثة أقوال:

[القول] الأول: ثبوت الخيار للولي ما لم يشترط سقوطه

، أو يلتزم بالعقد، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه.
اختاره في المبسوط «١»، و المهدى «٢»، و الشرائع «٣»، و التذكرة «٤»، و الدروس «٥» و المسالك «٦» و الجواهر «٧».
و استدلّ لهذا القول بالإجماع على ثبوت الخيار في كلّ بيع، كما حكى عن الغنية «٨». و بأن المقتضى في صورة تعدد المتباعين هو البيع، وهذا المقتضى في بيع العاقد الواحد أيضاً موجود، فليتحقق به تنقيحاً لمناط الحكم، للقطع بعدم الفرق بين صورة الاتحاد، و صورة التعدد، و أن النصوص التي تكون على صيغة الشبيهة وردت مورد الغالب «٩». و الافتراق الذي يكون معتبراً في سقوط

- (١) المبسوط للطوسى ٢: ٧٨.
- (٢) المهدى للقاضى ابن البراج ١: ٣٥٣.
- (٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء ١١: ١٠.
- (٥) الدروس الشرعية ٣: ٢٦٥.
- (٦) مسالك الأفهام ٣: ١٩٧ - ١٩٨.
- (٧) جواهر الكلام ٢٣: ٢٠.

(٨) حکاہ فی مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥ و فی جواهر الكلام ٢٣: ٢٠.

(٩) مفتاح الكرامة ٤: ٥٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٢

الخيار يحصل هنا بمفارقة مجلس العقد؛ لأنّه مشبه بمفارقة أحد المتباعين «١».

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار للولي أصلًا

وبه قال فخر المحققين «٢» و المحقق الأرديلي «٣» و الفاضل الخراساني «٤» و في الحدائق: «و الظاهر أنه أقرب» «٥». و استظره المحقق التستري «٦».

وقال السيد الخوئي: «ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر العدم» «٧».

و استدلّ له في مجمع البرهان بأنه: لا إجماع فيه على ما يظهر. و الأخبار التي هي المستند لا تشملهما؛ لقوله عليه السلام: «البيعان». و لأنّه جعل له غاية لا يمكن هنا، و هي تفرق أحدهما عن الآخر، وقد مر أنّ أصل العقد يقتضى اللزوم» «٨».

و استدلّ المحدث البحرياني: بـ «أنّ ظاهر الأخبار المتقدمة هو المغايرة بين المتعاقدين والتعدد فيها» «٩»، و دعوى عموم ذلك الوكيل أو الولي عن اثنين خروج عن ظاهر اللفظ ... و يؤيد ما ذكرناه- ما قدمنا ذكره- من أنّ مقتضى العقد اللزوم كتاباً و سنة، و إثبات الخيار الموجب للخروج عن ذلك، يحتاج إلى دليل واضح، و الركون إلى هذه التعليلات العليلة و بناء الأحكام الشرعية عليها مجازفة

ظاهرة» «١٠»

(١) الحدائق الناصرة ١٩: ١٤.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨١.

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٣٨٩.

(٤) كفاية الأحكام ١: ٤٦٣. و فيه: «هذا القول لا يخلو عن قوّة».

(٥) الحدائق الناصرة ١٩: ١٣.

(٦) مقابس الأنوار: ٢٤١.

(٧) منهاج الصالحين ٢: ٢٨.

(٨) مجمع الفائدة و البرهان ٨: ٣٨٩.

(٩) الظاهر أنّ الصحيح «فيهمل».

(١٠) الحدائق الناصرة ١٩: ١٥-١٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٣

القول الثالث: - ولعله هو الأقوى - التوقف في المسألة

قال العلّامة في التحرير: لو كان المشتري هو البائع؛ بأن يبيع عن ولده لنفسه أو بالعكس، قيل: لا- خيار، عملاً بالأصل السالم عن معارضه النصّ، لوروده بصيغة التشيئة مقرونة بالافراق، ... و قيل: لا يسقط. و يعتبر بمفارقة مجلس العقد، و عندى في ذلك نظر» «١».

و قال المحقق الثاني بعد البحث في المسألة: «و أنا في هذه المسألة من المتفقين»^(٢).
و ذكر في القواعد الاحتمالات الثلاثة ولم يرجح أحدها^(٣).
و قال الشيخ الأعظم: «و الأولى التوقف، تبعاً للتحرير و جامع المقاصد»^(٤).

فرع

قال العلامة: «للولي بذل مال الطفل في مصالحه، كاستكفار الظالم بالرشوة، و تخلص ماله من تعويقه، و إطلاق زرعه، و ماء شربه، و أشباه ذلك. ولو طمع السلطان في مال اليتيم فأعطاه الوصي شيئاً منه، فإن كان يقدر على دفعه بدون المدفوع ضمن، و إلا فلا»^(٥).

استيفاء حق الخيار عند فقهاء أهل السنة

و اعلم أنهم - بحسب تتبعنا - لم يطرحوا مسألة استيفاء حق الخيار للصبي بخصوصها، ولكن يستفاد من كلمات بعضهم في مسائل مختلفة أنَّ للولي ذلك.

-
- (١) تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢٨٤.
 - (٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨٧.
 - (٣) قواعد الأحكام ٢: ٦٥.
 - (٤) كتاب المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٨: ٣٧.
 - (٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعة الحجرية.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٤
فنذكر بعض عباراتهم التي دلت على هذا المعنى:
- قال النووي من فقهاء الشافعية: «إذا باع ماله لولده أو بالعكس، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان: أصحهما يثبت، فعلى هذا، يثبت خيار للأب، و خيار للولد، و الأب نائبه.
- فإن ألزم البيع لنفسه و للولد لزم، و إن ألزم نفسه، بقي الخيار للولد، و إذا فارق المجلس لزم العقد...»^(١).
- وقال الخطيب الشربيني: «لو اشترى الولي لطفله شيئاً بلغ رشيداً قبل التفرق لم يتقل إليه الخيار ... و يبقى للولي على الأوجه من وجهين حكاهما في البحر»^(٢).

وفي المجموع: «إذا مات صاحب الخيار و قلنا: ينتقل إلى الورثة، فكانوا أطفالاً أو مجانين، قال الروياني و غيره: ينصب القاضى فيما يفعل ما هو المصلحة من الفسخ والإجازة»^(٣). و به قال الخطيب الشربيني^(٤).

وفي البحر الرائق في الفقه الحنفي: «قال أبو يوسف: إذا اشتري الأب أو الوصي شيئاً للتيتيم و شرط الخيار لنفسه بلغ الصبي في المدة تم البيع ...

و عن محمد، أنَّ للوصي أن يفسخ بعد بلوغ الصغير، و ليس له أن يجيز إلا برضاه»^(٥).
و قد جاء في البائع: «و لو بلغ الصبي في مدة خيار الشرط للأب أو الوصي

(٢) مغني المحتاج ٢: ٤٦.

(٣) المجموع شرح المذهب ٩: ١٩٩.

(٤) مغني المحتاج ٢: ٤٥.

(٥) البحر الرائق ٦: ٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٥

نفسه في بيع مال الصبي هل يبطل الخيار؟

قال أبو يوسف: يبطل و يلزم العقد، وقال محمد: تنقل الإجازة إلى الصبي ...

وجه قول محمد: أن الولي يتصرف في مال الصغير بطريق النيابة عنه شرعاً؛ لعجزه عن التصرف بنفسه، وقد زال العجز بالبلوغ فتنتقل الإجازة إليه ...

و وجه قول أبي يوسف: أن الخيار يثبت للولي، وهو ولایة الفسخ والإجازة وقد بطل بالبلوغ، فلا يتحمل الانتقال إلى الصبي - إلى أن

قال: - ولو اشتري الأب أو الوصي شيئاً بدينٍ في الذمة وشرط الخيار لنفسه ثم بلغ الصبي، جاز العقد عليهمما و الصبي بالختار ...

أما الجواز عليهما فلأنَّ ولايتهما قد انقطعت بالبلوغ، فلا يملكان التصرف بالفسخ والإجازة، فيبطل خيارهما و جاز العقد في حقهما.

و أما خيار الصبي؛ فلأنَّ الجواز واللزوم لم يثبت في حقه، وإنما يثبت في حقهما، فكان له خيار الفسخ والإجازة»^(١).

هذا ما عثينا عليه من كلمات الشافعية والحنفية، ولم نعثر للمالكية والحنابلة على نصٌّ في هذه المسألة.

(١) بدائع الصنائع ٤: ٥٣٥ - ٥٣٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٦

المبحث الثالث: الولاية على القبول والقبض في الهبة

إشارة

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الولاية على قبول الهبة

إشارة

هل تحتاج الهبة إلى الإيجاب و القبول؟ في المسألة قوله.

الأول: المشهور بين الفقهاء بل ادعى الاتفاق منهم بأنَّ الهبة «١» من العقود الجائزه و تحتاج إلى الإيجاب و القبول. جاء في الغنية

«تفتقرب صحة الهبة إلى الإيجاب

(١) قال ابن الأثير: «الهبة: العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً». النهاية ٥: ٢٣١.

وفي موضع آخر: «نحل فيه ... النحل: العطية و الهبة ابتداءً من غير عوضٍ ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نحلًا بالضم، و النحلة

بالكسر: العطية» النهاية ٥: ٢٩.

«وأهدي الهدية إلى فلان وله: بعث بها إكراماً له و هدى الهدية إلى فلان و له: أتحفه بها». المعجم الوسيط: ٩٧٨.
وأما في الاصطلاح عرف المحقق الهبة بأنها «هي العقد المقتضى تملّك العين من غير عوض، تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة». شرائع الإسلام: ٢: ٢٢٩.

و زاد في الجوهر: «أو الأثر الحاصل منه و لو بالمعاطاة». جواهر الكلام: ٢٨: ١٥٩، و عزفها بعض فقهاء أهل السنة بأنها «تملّك المال بلا عوض حال حياة المالك». في هامش حلية العلماء: ٦: ٤٢ - ٤٣.

وقال بعض آخر: هو على ثلاثة أقسام: الهبة و الهدية و الصدقة.

التملّك بلا عوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى و طلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة. روضة الطالبين: ٥: ٣، منهاج الطالبين: ٢: ٢٩٣.
و به قال الشيخ في المبسوط: ٣: ٣٠٣ و ٣١٤. وفي المهدب: ٢: ٩٧. وفقه القرآن للراوندي: ٢: ٢٩٥ «صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام». وفي تحرير الأحكام الشرعية: ٣: ٢٧٣، «الهدية و الهبة و الصدقة بمعنى واحد ... غير أنه إذا قصد الثواب والتقرب إلى الله تعالى بالهبة سميت صدقة، وإن قصد بها التودّد والمواصلة سميت هدية»، فعلى هذا الهبة و العطية و الهدية و النحله و الصدقة واحد معنى في اصطلاح الفقهاء.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٥٧
و القبول» (١) و به قال ابن حمزة (٢) و إدريس (٣).

وفي جامع الشرائع: «الهبة و النحله واحد، و هي عقد على مال بغير عوض، و شرط صحته الإيجاب و القبول» (٤) و كذلك في الشرائع و المختصر النافع (٥). و به قال أيضاً جماعة من المؤخرين (٦).

قال العلامة في التذكرة: «الهبة عقد يفتقر إلى الإيجاب و القبول باللفظ كالبيع و سائر التمليكات» (٧). و كذلك في الإرشاد (٨) و القواعد (٩).

وفي المسالك: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على افتخار الهبة مطلقاً إلى العقد القولى في الجملة» (١٠).

و جاء في الكفاية للفاضل الخراساني: «يفتقر الهبة إلى الإيجاب و القبول عند الأصحاب، والإيجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور، و القبول كل لفظ يدل على قبولة» (١١).

الثاني: - و هو الأقوى- أن الهبة لا تحتاج إلى الإيجاب و القبول اللفظي، بل يكفي فيها المعاطاة، قال الشهيد قدس سره: «و يحتمل عدم الحاجة إلى الإيجاب و القبول لغطاً،

(١) غنية التروع: ٣٠٠.

(٢) الوسيلة: ٣٧٨.

(٣) السرائر: ٣: ١٧٣.

(٤) الجامع للشرع: ٣٦٥.

(٥) شرائع الإسلام: ٢: ٢٢٩، المختصر النافع: ١٨٧.

(٦) الروضة البهية: ٣: ١٩٢، التنقية الرابع: ٢: ٣٣٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٨) إرشاد الأذهان: ١: ٤٥٠.

(٩) قواعد الأحكام: ٢: ٤٠٥.

- ## ١٠) مسالك الأفهام : ٦

- .٢٧ : ٢) كفاية الأحكام (١١)

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٤٥٨
و يكفي الفعل الدال عليهما» (١).

وقد استقرّ العلّامة في التحرير في أول الباب عدم الاستغناء في الهبة عن الإيجاب والقبول، وأباح له- أى المهدى إليه- التصرف عملاً بالإذن المستفاد عن العادة «٢».

و قال في آخر الباب: «ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقاً كان وجهاً، قضاءً للعادة لقبول الهدايا من غير نطق»^(٣). وقال في المسالك: «هذا حسن»^(٤).

و في جامع المقاصد: «هذا قويٌ متين» (٥). و في الرياض: «لا بدُّ في الهبة من الإيجاب الدال على تملُّك العين ... و القبول الدال على الرضا ... إن أريد مطلق ما يدلُّ عليهما و لو فعلًا، و يشكل إذا أريد ما يدلُّ عليهما لفظاً» (٦).

و في الجوهر: «الهبة هي العقد المقتضي تملك العين من غير عوض تملكهاً منجحاً مجرداً عن القربة، أو الأثر الحاصل منه ولو بالمعاطاة أو فعل الواهب»^٧ و به قال أيضاً بعض فقهاء العصر.

قال السيد الفقيه الخوئي قدس سره: «و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كلّ ما دلّ على التملّيك المذكور من لفظٍ أو فعل أو إشارة... و يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك»^(٨)

- (١) الدروس الشرعية ٢: ٢٩١

- ^{٢)} تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٧٣.

- (٣) نفس المصدر: ٢٨٥

- ٤) مسالک الأفهام ٦: ١١.

- (٥) حامٌ المقاصد : ٩

- (٤) دلائل المؤمن

- ١٨٩ - ام الکائنات (۸)

- 5 • 111-1 (A)

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه احمد ادھم و ادسهها، ج ۱، ص: ۱۵۱

و قال الإمام الحميسي رحمة الله: «و الأفواي و فوועها بالمعاطاه بتسلیم العین و سلّمها بعنوانها» (١).
و كذا في تفصیل الشریعه (٢).

أدلة جواز الهبة بالمعاطاة

و يمكن أن يستدل للحكم المذكور بوجوهٍ:
الأول: أن الهبة لـما كانت من العقود الجائزه في أكثر موارداتها وسـعوا المجال فيها ولم يضيقوها على حد العقود اللازمـه، فاكتفوا بكلـ

هذا الكعب يمتد إلى أقصى كتفه ، وإنما ينكحه فعلى الأفقي ، كما ترى ، لآن كان حائلاً بين أحد الطافتين .

الثاني: أنّ دليل المعاطاة في غير الهبة، من دعوى السيرة القطعية متحقّق في المقام أيضًا، فلا محيسن عن القول بمشروعية المعاطاة في الهبة كمشروعيتها في باب البيع^٤.

الثالث: أنه يصدق الهبة مع عدم اللفظ الدال على الإيجاب والقبول حقيقة^٥.

الرابع: أنّ الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله من كسرى و قصر و سائر الملوك^٦. ولم ينقل أنه صلى الله عليه و آله راعي العقد، و يبعد حمله على الإباحة؛ لأنّه صلى الله عليه و آله كان

(١) تحرير الوسيلة: ٢: ٥٤.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الهبة: ٤٦٩.

(٣) مسالك الأفهام: ٩: ٩ - ١٠، مفتاح الكرامة: ٩: ١٥٦.

(٤) جواهر الكلام: ٢٨: ١٥٩.

(٥) رياض المسائل: ٦: ١٧٠.

(٦) بحار الأنوار: ٢٢، سنن الترمذى: ٣: ٦٩ ح ١٦٢٤، مسنن أحمد بن حنبل: ١: ٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٠

يتصرّف فيها تصرّف الملائكة^١. وقع عنه صلى الله عليه و آله ما ينافي الإباحة و هو الوطء، كما في مارية القبطية أم ولده، مع أنه روى أنها كانت من الهدايا^٢ و أُهدي إلى حليه فأهداها لعلّى عليه السلام^٣. من غير أن يُنقل عنه قبول لفظي ولا عن الرسل إيجاب، وهذا كله يدل على استفادة الملك في الجملة لا الإباحة. أشار إلى ذلك في التذكرة^٤.

فيحمل ما تقدّم في كلمات الأصحاب من أنّ الهبة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول على إرادة بيان أنّ الهبة من أقسام العقود لا الإيقاعات و إن تحقّقت بما يتضمّن معنى الإيجاب والقبول من الأفعال، أو يحمل ذلك على بيان قسم العقد من الهبة، أي الهبة الالزام.

إيضاح

قال في القواعد: «الهدية كالهبة في الإيجاب والقبول والقبض»^٥.

وقال المحقق الثاني في شرحه: «الهدية ضرب من الهبة مقرونة بما يشعر بإعظام المهدى إليه و توقيره ... و هل يشترط فيها الإيجاب و القبول و القبض؟

اختلف الأصحاب في ذلك، فاختار المصنف هنا الاشتراط؛ لأنّها نوع من الهبة، فيشترط فيها ما يشترط في الهبة»^٦.

قال الشيخ في المبسوط: «من أراد الهدية و لزومها و انتقال الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب فليوكل رسوله في عقد الهدية معه، فإذا مضى و أوجب له و قبل

(١) الدروس الشرعية: ٢: ٢٩١، جامع المقاصد: ٩: ١٤٢.

(٢) المبسوط للطوسى: ٤: ١٥٧، طبقات ابن سعد: ١: ١٣٤، المغني لابن قدامة: ١: ٢٤٩ - ٢٥٥.

(٣) نيل الأوطار: ٦: ٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢: ٢١٥، الطبعة الحجرية.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٥.

(٦) جامع المقاصد ٩: ١٤٢ - ١٤١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦١

المهدى إليه و قبضه إيماء، لزم العقد و ملك المهدى إليه الهدية» «١».

و الأظهر أنَّ الهدية كالهبة لا تحتاج إلى العقد القولى؛ لأنَّه لم يقم دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه ثابت، كما يظهر من كلام العلامة في التذكرة «٢». و قوله في جامع المقاصد «٣». و هو ظاهر الرياض أيضاً، حيث استدلَّ له بأنَّ السيرة و استقامة الطريقة على ذلك من عهد النبي صلَّى الله عليه و آله إلى الآن، و لذلك يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا يعتدُ بعباراتهم، و مارياة القبطية كانت من الهدايا «٤».

و قد أهدى المختار لزين العابدين عليه السلام جارية أولدها زيداً عليه الرحمة و الرضوان «٥».

و يؤيِّدُه أنَّ الهدية مبتية على الحشمة و الإعظام، و ذلك يفوت مع اعتبار الإيجاب و القبول و ينقص موضعها من النفس، و أنَّ ظاهر الأخبار أنَّ المدار على التراضي من الطرفين و أنَّ العمدة في البين، و قد ثبت في محله أنَّ بيع المعاطاة لا يشترط فيه أزيد من رضا الطرفين بما يتفقان عليه، و جعل الهدية من المعاطاة يقتضي كونها كذلك «٦».

قبول الولي للهبة للصبي

بعد إثبات اعتبار القبول في الهبة و الهدية- و كونهما أعمَّ من أن يكونا باللفظ أو بالفعل الدال على الرضا- نقول: إذا وُهِبَ أو أهدى للصبي فللولي أن يقبلهما؟

(١) المبسوط للطوسي ٣: ٣١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) جامع المقاصد ٩: ١٤٢.

(٤) رياض المسائل ٦: ١٧١.

(٥) الإمام زيد لمحمد أبو زهرة: ٢٢ - ٢٣، الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٩٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٩: ١٥٦ - ١٥٧ مع تصرفٍ.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٢

لأنَّ الصبي مسلوب العبارة و الأفعال و لا اعتبار بقوله و فعله.

جاء في المبسوط: إذا وُهِبَ للصبي المولى عليه شيءٌ، نظر: فإنَّ كان الواهب غير ولدِه قبلَ الولي؛ سواء كان بغير توليه مثل الأب و الجد، أو بتوليه كالوصي، وإن وُهِبَ الولي للصبي، فإنَّ كان ولدًا غير توليه قبلها أيضاً، و يصحُّ ذلك كما يصحُّ منه في البيع أن يكون موجباً و قابلاً، وهذا هو مذهبنا، وإن كان بتوليه لم يصحُّ أن يقبلها كما لا يصحُّ أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصبُّ الحكم أميناً يقبل منه هبته للصبي، فإذا قبلها صحت الهبة» «١».

وقال العلامة: إذا كان الواهب الولي للصبي، فإنَّ كان بغير توليه- كالأب و الجد- قبلها الواهب أيضاً، و إن كان بتوليه، قال في المبسوط: لا- يصحُّ أن يقبلها، كما لا يصحُّ أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصبُّ الحكم أميناً يقبل منه هبته للصبي، فإذا قبلها صحت الهبة.

و الوجه: التسوية بينه وبين الأب؛ لأنّ له أن يقبل هبة غيره، فكذا يقبل هبة نفسه، لعموم ولاته، فلا وجه لاختصاصها بغيره» (٢). و اختاره في الحدائق (٣) و الجوهر (٤).

وفي تحرير الوسيلة: «يصح قبول الولي عن المولى عليه الموهوب له» (٥).

وفي تفصيل الشريعة: «إذا كان الموهوب له صغيراً كالولد الجديد الولادة - المتعارف في زماننا إهداء الهدايا إليه - يصح قبول الولي عن المولى عليه،

(١) المبسوط للطوسى ٣: ٣٠٥.

(٢) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤.

(٣) الحدائق الناظرة ٢٢: ٣١٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٧٥.

(٥) تحرير الوسيلة ٢: ٥٤، كتاب الهبة، مسألة ١

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٣

خصوصاً إذا كان غير قابل للقبول، كأوائل ولادته» (١).

ويدل على هذا الحكم عموم أدلة ولایة الولي، و كذا بعض النصوص التي سندكرها في البحث عن ولایة الولي على قبض الهبة للصبي.

والحاصل: أنه لا إشكال ولا خلاف في المسألة، و لعل ترك التصریح بها في كلماتهم لوضوحها.

فرع

لو وهب شخص إلى صغير ولم يقبل عنه وليه، بطلت الهبة طعاماً كان الموهوب أو غيره. و الظاهر أنه لو تصرف فيه الصغير فلا ضمان عليه في الحال ولا - بعد البلوغ، ولا - ضمان على وليه أيضاً؛ لأن دفع المالك المال الموهوب إلى الصغير و تسليطه عليه بسبب هبة باطلة، كان بمثابة الإقدام منه على إتلاف ماله، فتصرف الصغير لم يوجب الضمان.

نظير ما قاله الفقهاء في اشتراء الصبي، قال العلامة في التذكرة: «لو اشترى الصبي و قبض أو استقرض و أتلف فلا ضمان عليه؛ لأنّ التضييع من الدافع، فإن كان المال باقياً رده و على الولي استرداد الثمن، و لا يبرأ البائع بالردد إلى الصبي» (٢). و كذا في النهاية (٣).

و أفالو أهدى إلى صغير ولم يقبل عنه وليه فهل بطل الهدية، أو توجب إباحة التصرف؟ أفتى الشيخ رحمه الله في المبسوط بالثاني، حيث قال: «إذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه لم يملكونها بالوصول و لم تلزم، و يكون ذلك إباحةً من المهدى، حتى أنه

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الهبة: ٤٧٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٤٦٢، الطبعة الحجرية.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٤٥٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٤

لو أهدى إليه جارية لم يجز أن يستمتع بها؛ لأنّ الإباحة لا تدخل في الاستمتاع» (١).

ويستظهر هذا من كلام العلامة في التذكرة أيضاً، حيث نقل عن قوم من أهل السنة أنه لا حاجة في الهبة إلى الإيجاب والقبول، إلى أن قال: «و منهم من اعتبرهما كما في الهبة والوصيّة، و اعتذرنا عما تقدّم بأن ذلك كان إباحة لا تمليكاً»^(٢).
نقول: هذا هو الأقوى، و الظاهر أنّ الهبة أيضاً كذلك؛ لأنّه لا فرق بينهما حقيقة، ففي فرض المذكور كانت الهبة الباطلة إباحة من المهدى للصغير.

آراء فقهاء أهل السنة في المسألة

يستفاد من كلماتهم أنه لا يشترط في صحة الهبة القبول اللغطي، بل تصح بالمعاطاة و الفعل الدال على القبول أيضاً.
قال ابن قدامة: «و تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الإيجاب و القبول و المعاطاة المقترنة بما يدل عليها»^(٣).
وفي المعني: «و الصحيح أنّ المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب و القبول كافية و لا يحتاج إلى لفظ. و هذا اختيار ابن عقيل.
فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يهدى و يُهدى إليه و يعطى و يُعطى، و يفرق الصدقات و يأمر ساعته بت分区قها و أخذها، و
كان أصحابه يفعلون ذلك و لم ينقل عنهم في ذلك إيجاب و لا قبول، و لا أمر به و لا تعليمه لأحد، و لو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم
نفلاً»

(١) المبسوط للطوسي ٣: ٣١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) المقنع في فقه أحمد بن حنبل: ١٦٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٥

مشهوراً - إلى أن قال: -

وقال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب و القبول مع الإطلاق و عدم العرف القائم بين المعطى و المُعطى؛ لأنّه إذا لم يكن عرف يدلّ على الرضا، فلا بدّ من قول دالٌ عليه، أمّا مع قرائن الأحوال و الدلائل، فلا وجه لتوقيفه على اللفظ، ألا ترى أنّا اكتفينا بالمعاطاة و اكتفينا بدلالة الحال في دخول الحكم؟ و هو إجارة و بيع أعيان، فإذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكيدها بدلالة الحال و أنها تنقل الملك من الجانبين فلأن نكتفي به في الهبة أولى»^(١) و كذلك في الشرح الكبير^(٢).

كما أنّ عندهم للأب و الجد و الوصي و الحاكم أو أمينه ولائه في قبول الهبة عن الصغار، و سنذكر في البحث عن قبض الهبة زيادة توضيح في بيان آرائهم إن شاء الله.

المطلب الثاني: الولاية على قبض الهبة

اشارة

المشهور بين الفقهاء أنه يشترط في صحة الهبة قبضها، و يتولى ذلك الولى عن الصغار؛ سواء وحبه نفسه أو ذوو أرحامه أو غيرهم، فإن وحب الواهب للصغير من ذوى أرحامه و قبضها وليه لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها.
ففي المقنعة: «و إذا نحل الوالد ولده شيئاً و لم يقبضه الولد و كان كبيراً لم تستقرّ الهبة، و كان للأب الرجوع فيها. وكذلك القول

فيما يهبه لذوى أرحامه كلهُم، فإن كان الولد صغيراً مضت الهبة و كان قبض الوالد قبضاً للولد. وإن وهب لصغير من ذوى أرحامه شيئاً فلم يقبضه ولية له، كان له الرجوع فيه، فإن قبضه الولي مضت الهبة ولم يجز له الرجوع فيها»^(٣)

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) الشرح الكبير ٦: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٣) المقمعة: ٦٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٦

وفي النهاية بعد تقسيم الهبة على ضربين: «فاما الذي ليس له فيه رجوع، فهو كل هبة وهبها الإنسان لذى رحمه، ولداً كان أو غيره إذا كان مقوضاً ... إلا أن تكون الهبة على ولده و يكونوا صغاراً؛ فإنه لا يكون له فيها رجوع على حال؛ لأن قبضه قبضهم - إلى أن قال: - فإن وهب للصغير من ذوى أرحامه و قبضه ولية لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حالٍ»^(١) و كذا في المبسط^(٢).
ولكنه قال في الخلاف: «إذا وهب الوالد لولده وإن علا الوالد، أو الام لولدها وإن علت، و قبضوا إن كانوا كباراً أو كانوا صغاراً لم يكن لهم الرجوع فيه»^(٣).

وفي السرائر: «و الذى يقتضيه مذهبنا، أن هبة الوالد تكون كما قال - الشیخ رحمه الله - فاما هبة الام للولد الكبير البالغ، فإذا قبض فليس لها رجوع. و اما هبتها لولدها الصغير، فلا بد من تقديره ولية، فإذا قبض الولي هبة إما أبوه، أو وصييه، فليس لها رجوع، فإذا لم يقبض فلها الرجوع بخلاف الأب؛ لأن قبض الأب قبضه»^(٤).

وفي المختلف: «و الظاهر أن مقصود الشیخ ذلك؛ للعلم به، فلهذا لم يفضل؛ لظهوره و عدم خفاءه»^(٥).
وبه قال القاضي في المهدب^(٦) و ابن حمزة^(٧) و سعيد^(٨) و سلار^(٩) و الحلبی^(١٠)

(١) النهاية للطوسى: ٦٠٢.

(٢) المبسط للطوسى: ٣٠٥.

(٣) الخلاف: ٣: ٥٦٦ المسألة ١١.

(٤) السرائر: ٣: ١٧٤ و ١٧٥.

(٥) مختلف الشيعة: ٦: ٢٤٢.

(٦) المهدب: ٢: ٩٥.

(٧) الوسيلة: ٣٧٩.

(٨) الجامع للشراح: ٣٦٥.

(٩) المراسم العلوية: ٢٠٢.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٧

وقال المحقق: «لو وهب الأب أو الجد للولد الصغير، لزم بالعقد؛ لأن قبض الولي قبض عنه.
ولو وحبه غير الأب أو الجد، لم يكن له بُعد من القبض عنه؛ سواء كان له ولية أو لم تكن، و يتولى ذلك الولي أو الحاكم»^(١).
وقال العلامة في جملة من كتبه: «لو وهب الأب ولده الصغير شيئاً في يده صحيح و لم يحتج إلى قبوله ولا قبض مستأنف ولا مضى زمان له، ولا - يجب على الأب وضع الموهوب على يد غيره»^(٢). و به قال الشهيدان^(٣) و جماعة من المتأخرین^(٤) و متاخرى

المتأخرین «٥».

قال في الرياض: «لو وهب الأب أو الجد للولد الصغير الذى تولى عليه ما هو ملكهما و مقبوضهما قبل الهبة لزم بلا خلاف؛ لأنَّه مقبوض بيد الولى، فيكفى عن القبض الجديد»^(٦).

و قال في تحرير الوسيلة: «لو كان الواهب وليناً على الموهوب له - كالأب و الجد للولد الصغير - و قد وبه ما في يده صحيح ... ولو وبه غير الولى فلا بد من القبض و يتولاه الولى»^(٧)

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠، المختصر النافع: ١٨٧.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٧٨، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٠، مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤، تبصرة المتعلمين: ١٢٥، قواعد الأحكام ٢: ٤٠٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٥، الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٢٨٩، اللمعة الدمشقية: ٥٩، مسالك الأفهام ٦: ٢٤ - ٢٥.

(٤) جامع المقاصد ٩: ١٤٠ و ١٥٢ - ١٥٣.

(٥) كفاية الأحكام: ٢: ٢٩، مفتاح الكرامة ٩: ١٧٧، جواهر الكلام ٢٨: ١٧٥ - ١٧٦، وسيلة النجاة ٢: ١٢٣، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٠٤.

(٦) رياض المسائل ٦: ١٧٦.

(٧) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥، مسألة ٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أداتها، ج ٢، ص: ٤٦٨

و كذلك في تفصيل الشريعة و زاد: «أنَّه لا معنى لاعتبار القبض هنا بعد كون اللازم قبض الولى، و هو حاصل»^(٨).

أدلة قبض الولى الهبة للصبي

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم - مضافاً إلى عموم ولائية الولى - بالنصوص، و هي ما يلى:

١- صحيحة أو معتبرة

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الصدقه إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها؟ قال: «إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير، فإنَّها جائزه؛ لأنَّه يقبض لولده إذا كان صغيراً»^(٩).

الحديث «٢».

٢- موثقة

داود بن الحسين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الهبة و التحله ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هو ميراث، فإنَّ كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز»^(١٠).

٣- و خبر

جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام عن (في خ ل) رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: «نعم، إلَّا أن يكون صغيراً»^(١١).

٤- و مرسلة

أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النحل و الهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: هي بمثابة الميراث، وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز»^٥

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الهبة: ٤٧٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٥، و وجه الدلالة: أن الصدقة تشمل الهبة والهدية كما سيأتي.

(٣) - (٥) الوسائل ١٣: ٣٣٧ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ١ و ٢.

(٥) نفس المصدر الباب ٤ من كتاب الهبات، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٦٩

٥- ما ورد في أخبار الصدقة من أن قبض الأب والجَد كاف في صحة الصدقة ولا رجوع فيها بعد، كقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم:

و إن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن والده هو الذي يلي أمره. وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز و جل، وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحرز إلا لذى رحم؛ فإنه لا يرجع فيه»^٦.

و قريب من هذا معتبرة عبيد بن زراره^٧.

وفي معتبرة

جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقة و هم صغار، أ له أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله عز و جل»^٨.

قال في الحدائق: «و بالجملة: فإن الحكم لا- إشكال فيه و لا- خلاف نسّاً و فتوى فيما أعلم، فإن القبض السابق على الهبة كاف عن القبض الطارئ بعدها، وأينه بآن اليد المستدامه أقوى من اليد المبتدأ»^٩.

و يدل على عدم جواز الرجوع في الهبة- إذا كان المتّه布 صغيراً ذا رحم بعد إقراض الولى له بخصوصه- الإجماع أيضاً، كما أدعاه في التذكرة^{١٠} و جامع المقاصد^{١١}

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٥، ح ١٦، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ١ و ص ٣٣٨، الباب ٦ من كتاب الهبات ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٥. و ليس في السند من لا توثيق له إلا قاسم بن سليمان، و هو معتبر؛ لكثرة نقل الأجلة عنه، مع أنه من رجال تفسير القرماني و كامل الزيارات.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٥ ح ١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، ح ٢.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٢: ٣١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٨، الطبعة الحجرية.

(٦) جامع المقاصد ٩: ١٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٠

يشترط في صحة الصدقة أيضاً قبضها؛ لأن الهبة قد يعبر عنها بالنحلة والعطيّة، ويطلق كلّ منها على مطلق الإعطاء المتبع به، فيشمل الوقف والصدقة والهدية والهبة، والهبة أعمّ من الصدقة؛ لاشتراط الصدقة بالقربة دون الهبة.

والهدية أخصّ من الهبة؛ إذ يعتبر في الهدية أن يحمل الموهوب من مكان الواهب إلى مكان الموهوب منه إكراماً له، ولذا لا يطلق الهدية على العقارات الممتنع نقلها^(١).

وقال الشيخ في المبسوط: «إن الهبة و الصدقة و الهدية بمعنى واحد»^(٢).

والظاهر أنه خلاف التحقيق، وكيف كان لا يلزم شيء من الصدقة والهبة إلا بالقبض، ويتولى الأب أو الجد ذلك عن الصغير.

فروع

الأول: هل يعتبر قصد القبض عن الطفل بعد الهبة ليتمحض القبض للهبة أو لا يعتبر؟ قوله:

الأول: - و هو ظاهر العلامة في القواعد- اعتبار ذلك، حيث قال:
«و شرطه إذن الواهب وإيقاع القبض للهبة، فلو قبض من غير إذنه لم ينتقل الملك إليه و إن كانوا في المجلس، و كذا لو أق卜شه الواهب لا للهبة و يقبل قوله في القصد»^(٣)؛ لأن المال المقبوض في يد الوالى له، فلا ينصرف إلى الطفل إلا بصارف، وهو القصد.

(١) كفاية الأحكام: ٢: ٢٦.

(٢) المبسوط للطوسى ٣: ٣٠٣.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧١

الثاني: و هو الأقوى، ما يظهر من كلمات كثير من الفقهاء- عدم اعتبار إيقاع القبض للهبة والاكتفاء بمطلق القبض، فلا يعتبر عندهم قصد القبض عن الطفل؛ لصدق اسم القبض عليه و صلاحيته للهبة، ولم يدل دليل على أزيد من ذلك.

قال في الرياض: «يكفي مطلق القبض السابق ولو خلّى حين العقد أو بعده عن نية القبض عن المتّهبه له بالكلية»^(٤).

وفي المسالك: «عدم قصد القبض لغيره يكفي»^(٥).

وفي كفاية الأحكام: «لم يفتقر إلى تجديد القبض ولا قصد القبض عن الطفل على الأشهر الأقوى»^(٦).

الفرع الثاني: أنه هل للوصي أن يتولى القبض عن الطفل أم لا؟ قوله:

قال في المبسوط: «إن وهب الوالى للصبي، فإن كان ولّياً بغير تولية قبلها...»

و إن كان بتولية لم يصح أن يقبلها كما لا- يصح أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، و ينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبة للصبي؛ فإذا قبلها صحت الهبة»^(٧). و وافقه المحقق^(٨).

وفي مقابلته قول من قال بصحة قبض الوصي أيضاً، وهذا هو الأقوى، كقول العلامة وغيره، حيث قال: «و الوجه: التسوية بينه- أي الوصي- وبين الأب؛ لأنَّ

(١) رياض المسائل ٦: ١٧٧.

- (٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٥.
- (٣) كفاية الأحكام ٢: ٢٩.
- (٤) المبسوط للطوسى ٣: ٣٠٥.
- (٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٢

له أن يقبل هبة غيره فكذا يقبل هبة نفسه، لعموم ولايته؛ فلا وجه لاختصاصها بغيره «١».

وفى المسالك: «والأصح أن حكم الوصي حكم الأب و الجد» «٢». و اختياره أيضاً فى الحدائق «٣».

وفى الجواهر: بل ولایة الوصی فی الحقيقة من ولایة الأب و الجد، مع أن ولایة الحاکم هنا متنفیة؛ لأنّه ولی من لا ولی له، و فی الفرض المذکور وصی أحد الأبوین موجود «٤».

وأجاب العلامة عما استدلّ به الشيخ بالمنع من حكم الأصل؛ فإنّ له أن يبيع و يقبل الشراء. وأيضاً بوجود الفرق بينهما؛ فإنّ المعاوضة قد يحصل فيها التغابن، و أمّا الهبة؛ فإنّها عطيّة محسنة، فكانت المصلحة فيها ظاهرة «٥».

الفرع الثالث: قال العلامة: «وللولي أن يهب مال الطفل بشرط الثواب مع المصلحة

، إمّا مع زيادة الثواب على العين، أو مع تحصيل أمر من المتهم ينتفع به الطفل نفعاً يزيد على بقاء العين له» «٦».

آراء فقهاء أهل السنة في الولایة على قبض الهبة

إنّهم قائلون بأنّ الأولياء -الأب و الجد و وصيهما و الام- في بعض الأحوال -و كلّ من يعول الصبي من الأخ و العم و غيرهما يتولّى في قبول الهبة و قبضها عن

- (١) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤ مسألة ١٩.
- (٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٦.
- (٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٢١٨.
- (٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٧٧.
- (٥) مختلف الشيعة ٦: ٢٤٤ مسألة ١٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٨٣، الطبعه الحجريه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٣

الصبي. فنذكر شطرًا من كلماتهم على الترتيب التالي:

أ- الحنفيّة

جاء في الهدایة: «إذا وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد؛ لأنّه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، و لا فرق بين ما إذا كان في يده أو يده موذعة؛ لأنّ يده كيده، بخلاف ما إذا كان مرهوناً أو مغصوباً أو مبيعاً يبعاً فاسداً؛ لأنّه في يد غيره أو في ملك غيره. والصدقة في هذا مثل الهبة. و كما إذا وهبت امه و هو في عيالها و الأب ميت و لا وصي له. و كذلك كلّ من يعوله» «١».

وفي شرح الهدایة: «لأنّ الذي وهبه في قبض الأب فينوب عن قبض الهبة، فلا يحتاج إلى قبض آخر. و لا يشترط فيه الإشهاد، إلا أنّ

فيه احتياطاً للتحرّز عن جحود الورثة بعد موته، أو جحوده بعد إدراكه الولد. وقال عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّ هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض جديد»^(٢).

وفي البحر الرائق: «و تتم الهبة بقبض الأم أو الأجنبية بشرط أن يكون في حجر القابض؛ لأنّ للام الولاية فيما يرجع إلى حفظه و حفظ ماله، ولل الأجنبية يد معتبرة»^(٣).

وبه قال الطحاوي^(٤) والسرخسي^(٥) والأستروشنى^(٦) وابن نجيم و السمرقندى^(٧) و ابن عابدين^(٨) والشيخى زاده^(٩)

(١) الهدایة للمرغینانی ٣: ٢٥٣.

(٢) البنایة ٩: ٢١٦.

(٣) البحر الرائق ٧: ٤٩١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤: ١٤٠.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٢: ٦١.

(٦) أحكام الصغار: ١٧١.

(٧) البحر الرائق ٧: ٤٩٠، تحفة الفقهاء ٣: ١٦٨، مجمع الأنهر ٣: ٤٩٧.

(٨) حاشية رد المحتار ٨: ٤٤٩.

(٩) مجمع الأنهر ٣: ٤٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٤

بـ- الحنابلة

ففي المغني لابن قدامة: «إن كان الموهوب له طفلاً أو مجئوناً لم يصح قبضه ولا قبوله؛ لأنّه من غير أهل التصرف، ويقبض له أبوه إن كان أميناً؛ لأنّه أشفق عليه وأقرب إليه، فإن لم يكن له أب قبض له وصي أبيه ... وإن كان الأب غير مأمون، أو كان مجئوناً، أو مات عن غير وصي، فأمينه الحكم ... ولا يصح القبض من غير هؤلاء - إلى أن قال: - و يتحمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم؛ لأنّ الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنّ الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له أب ولا وصي، ويكون فقيراً لا غنى به عن الصدقات، فإن لم يصح قبض غيرهم له انسد باب وصولها إليه فيضيع و يهلك، و مراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية، فعلى هذا للام القبض له و كل من يليه من أقاربه و غيرهم»^(١).

ومثل ذلك في منتهاء الإرادات^(٢) و كشاف القناع^(٣) و الفروع^(٤).

وفي المبدع: «يصح قبض المميز و قبوله بلا إذن وليه»^(٥).

ولكن قال في الإنقاض^(٦) و الإنصاف^(٧): لا يصح قبض طفل ولو مميزاً، بل وليه الأمين يقوم مقامه.

ويستفاد من كلماتهم أنه يجوز للأب و غيره أن يوجب و يقبل و يقبض؛ بأن كان هو نفسه واهباً للصبي و يقبل و يقبض عنه^(٨)

(١) المغني ٦: ٢٥٨-٢٥٩، الشرح الكبير ٦: ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) منتهاء الإرادات ٣: ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) كشاف القناع ٤: ٣٦٤.

(٤) الفروع ٤: ٤٨٦.

(٥) المبدع ٥: ٣٦٥.

(٦) الإيقاع ٣: ٣١.

(٧) الإنفاق ٧: ١٢٥.

(٨) نفس المصادر السابقة.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٥

ج- الشافعية

عندهم القبض من أركان الهبة، فقد قال في الوجيز: «و به يحصل الملك، فإن مات الواهب قبل القبض تخير الوارث في الإقباض» ^(١). و في منهاج الطالبين: «و لا يملك موهوب إلّا بقبض» ^(٢).

وقال الماوردي: «أما القبض، فهو من تمام الهبة لا تملك إلّا به» ^(٣).

فلو كان الموهوب له طفلاً لم يصح قبضه ولا قبوله؛ لأنّه من غير أهل التصرف، ولذا قال الشافعى: و يقبض للطفل أبوه ^(٤).

و في العزيز: «إذا كانت الهبة لمن ^(٥) ليس له أهلية القبول، كالطفل فينظر: إن كان الواهب أجنبياً قبل له من يلى أمره من ولّي و وصيّ و قيم، وإن كان الواهب من يلى أمره، فإن كان غير الأب و الجد قبل له الحاكم أو من ينبه.

و إن كان أباً أو جدًا توّلى الطرفين ... و لا اعتبار بقبول المتعهد الذي لا ولایة له على الطفل» ^(٦). و به قال النووي ^(٧).

وفي الحاوي الكبير: «إن كان الواهب للطفل أبوه ... فيكون في البذل والإقباض نائباً عن نفسه و في القبول و القبض نائباً عن ابنه، فأمّا أمين الحاكم فلا يصح ذلك منه إلّا أن يقبله منه قابل و يقبضه منه قابض، و كذلك وصيّ الأب» ^(٨)

(١) الوجيز ١: ٤٣٠.

(٢) منهاج الطالبين ٢: ٢٩٥.

(٣) الحاوي الكبير ٩: ٤٠١.

(٤) مختصر المزنى: ١٣٤.

(٥) في المصدر: «مَنْ» و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب كما في روضة الطالبين.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٦: ٣٠٩.

(٧) روضة الطالبين ٥: ٥.

(٨) الحاوي الكبير ٩: ٤٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٦

و جاء في روضة الطالبين: أنّ الصدقة كالهبة بلا فرق بينهما؛ سواء كانت الهدية الأطعمة أو غيرها ^(١).

د- المالكية

فقد خالفوا رأى الشافعية، و قالوا بلزوم الهبة بدون القبض، ففي البيان: «قال مالك: تلزم الهبة بالإيجاب و القبول من غير قبض، فإن امتنع الواهب من الإقباض دفعه الموهوب له إلى الحاكم ليجره على الإقباض» ^(٢).

و مثل ذلك في حلية العلماء ^(٣) و المغني و الشرح ^(٤) و التهذيب ^(٥).

و قال ابن رشد: «قول مالك و من تابعه أنّ الهبة تتعدّ بالقول و تلزم به، و لا تتم إلّا بالحيازة» ^(٦).

و لكن مع ذلك يجوز عندهم أن يحوز و يقبض الأب الهبة و الصدقة للصبيّ.

ففي المدونة: «قلت: فإن وهب الأب لولده و هم صغار ثم أشهد لهم، أ هو الجائز في قول مالك؟ قال: نعم» ^(٧).

و في الكافي: إذا وهب الرجل لابنه الصغير فلا حيازة عليه فيما وهب له إلّا الإشهاد بالهبة و الإعلان بها؛ لأنّه هو الحائز له ^(٨). و كذا

في غيره «٩»

- (١) روضة الطالبين ٥: ٥.
- (٢) البيان ٨: ١١٤.
- (٣) حلية العلماء ٦: ٤٨.
- (٤) المغني والشرح ٦: ٢٥١.
- (٥) التهذيب في فقه الشافعى ٤: ٥٢٧.
- (٦) المقدمات الممهّدات ٢: ٤١٣.
- (٧) المدوّنة الكبرى ٦: ١٣٣.
- (٨) الكافي في الفقه المالكي: ٥٣٠.
- (٩) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤: ٤٤، عقد الجوادر الثمينة ٣: ٦١.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٧

المبحث الرابع: الولاية على القبض في الوقف على الأطفال

اشارة

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يتولى الأب أو الجد أو الوصي القبض عن الصغير

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط صحة الوقف «١» بالقبض، ولو وقف على أولاده الأصغر حاز، ويتولى القبض عنهم. قال الشيخ رحمه الله: «إن وقف ما يملک و لا يخرجه من يده و لم يُقْبِضَه الموقوف عليه أو من يتولى عنهم، لم يصح الوقف و كان باقياً على ما كان عليه من الملك، فإن مات و الحال ما ذكرناه كان ميراثاً. وإذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقديرهم الوقف ... و إن كان أولاده صغراً، حاز الوقف و إن لم يُقْبِضُهم إياه؛ لأنَّه الذي يتولى القبض عنهم» ^٢.

وفي المختصر النافع: «لو- أي الوقف- كان على طفل قبضه الولي، كالأب و الجد للأب أو الوصي، ولو وقف عليه الأب أو الجد صحيحاً؛ لأنَّه مقبوض بيده» ^٣.

- (١) الوقف يجمع على وقوف و أوقاف، وهو في اللغة الحبس. تقول: وقفـتـ كـذـاـ إـذـاـ حـبـسـتـهـ. لـسانـ العـربـ ٦: ٤٧٧، و عـرـفـهـ المـحـقـقـ بـأـنـهـ عـقـدـ ثـمـرـتـهـ تـحـبـيـسـ الأـصـلـ وـ إـطـلـاقـ الـمـنـفـعـةـ. شـرـائـعـ الإـسـلـامـ ٢: ٢١١. وـ قـالـ بـعـضـ آـخـرـ: إـنـ الـوـقـفـ شـرـعاًـ حـبـسـ مـالـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ بـقـاءـ عـيـنـهـ. نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٥: ٣٥٨.
- (٢) النهاية للطوسى: ٥٩٥.
- (٣) المختصر النافع: ١٨٣، شرائع الإسلام ٢: ٢١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٨

و به قال جماعة من المتقدّمين «١» و المتأخّرين «٢» و بعض فقهاء العصر «٣».

جاء في تحرير الوسيلة: «لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده- و كذا كلّ ولئ إذا وقف على المولى عليه ما كان تحت يده- لم يتحجّ إلى قبض حادث جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجاهه» «٤». و كذا في تفصيل الشريعة «٥».

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٤٧٨

و جاء في المسالك: «لما كان المعتبر من القبض رفع يد الواقف و وضع يد الموقوف عليه، و كانت يد الولى بمنزلة يد المولى عليه، كان وقف الأب و الجد و غيره- ممن له الولاية على غير الكامل لما في يده- على مولى عليه متحققاً بالإيجاب و القبول؛ لأن القبض حاصل قبل الوقف» «٦».

و في الرياض: «بلا خلاف في الأب و الجد» «٧». و كذا في الجواهر «٨». و ادعى الفاضل المقداد الإجماع عليه «٩»

(١) المذهب لابن البراج ٢: ٢٩٨، غنية النزوع: ٢٩٨، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٢، قواعد الأحكام ٢: ٣٨٩-٣٨٨، الدروس الشرعية ٢: ٢٦٦.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٢٢، مفتاح الكرامة ٩: ٢٦، الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٦، كفاية الأحكام: ١٤٠، جواهر الكلام ٢٨: ٦٤.

(٣) وسيلة النجاة ٢: ١٢٨، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٣٣.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢، كتاب الوقف، مسألة ١٠.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٢٢.

(٦) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠.

(٧) رياض المسائل ٦: ٨٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٨: ٦٤.

(٩) التنقح الرائع ٢: ٣٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٧٩

أدلة هذا الحكم

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع الذي أشرنا إليه.

الثاني- و هو العمدة-: النصوص.

١- صحيحة

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز؛ لأن والده هو الذي يلي أمره» الحديث «١».

٢- صحيحـة

□ جمـيل قال: قـلت لأبـي عبد الله عليه السلام: الرـجل يتصـدق عـلى بـعـض ولـده بـصـدقـة وـهـم صـغار، أـللـه أـن يـرـجـع فـيهـا؟ قال: «لا، الصـدقـة لـلـه تعالـى» .^٢

٣- معتبرـة

□ عـبـيد بن زـرارـة، عن أـبـي عبد الله عليه السلام أـنـه قال فـى رـجـل تـصـدق عـلى وـلـدـه لـه قـد أـدـرـكـوا، قال: «إـذـا لم يـقـبـضـوا حـتـى يـمـوتـهـوـمـيرـاثـ، فـإـن تـصـدقـ علىـ منـ لـم يـدـرـكـ منـ وـلـدـهـ فـهـو جـائزـ؛ لـأـنـ الـوـالـدـ هـوـ الـذـي يـلـى أـمـرـهـ». الحديث «٣».

وـمـثـلـها الصـحـيـحةـ الثـانـيـةـ لـجمـيلـ ٤ـ وـصـحـيـحةـ صـفـوانـ ٥ـ وـروـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ ٦ـ. فـإـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـعـ التـعـلـيلـ فـىـ بـعـضـهـاـ صـرـيـحـةـ فـىـ الـمـقـامـ، وـالـمـرـادـ مـنـ التـصـدقـ هـوـ الـوقفـ.

المطلب الثاني: اعتبار قصد القبض أو عدمه عن الصبي

إشارة

هل يعتبر قصد كون القبض في الوقف عن المولى عليه أم لا، بل يكفي نفس

(١) (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، ح ١ و ٢.

(٣) (٤، ٥) نفس المصدر ١٣: ٢٩٨ و ٢٩٩ الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، ح ٤ و ٥ و ٧.

(٦) مسائل علي بن جعفر ١٩٥ ح ٤١١، وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٥. موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٨٠

كونه مقبوضاً له وإن تجرّد عن القصد وتجدد التية؟ وجهان، بل قولان:

القول الأول: أنه يشترط في القبض عن الصبي أن يقصد الوالى كون القبض قبضاً عن الصبي، احتمله الشهيد الثاني في المسالك «١».

ولكن جزم به في موضع آخر منه، حيث قال: «لو وقف الأب أو الجد ما يدهما على المولى عليه اعتبار قبضهما عن الطفل، ولا يكفي استصحاب يدهما؛ لأن القبض السابق محسوب لنفسه لا لغيره» .^٢

وذهب إليه المحقق الثاني، حيث قال: المتبادر من قوله: «كان قبضه قبضاً عنهم» أن مجرد كونه مقبوضاً في يده كافٍ في حصول القبض عنهم وإن لم يقصد القبض عنهم. ويشكل بأن القبض إنما يحسب لذى اليد ما لم يقصده لغيره ممن له ولاء عليه ونحوه .^٣

وفي موضع آخر: «و كذلك - أي لا - يعتد بالقبض من دون القصد - لو وقف الوالى ما يده و ذهل عن القبض للطفل؛ لأن القبض محسوب للواقف، فما لم يحصل قصد يقتضي صرفه إلى الطفل، لم ينصرف إليه، و كذلك القول في الوكيل» .^٤

و هكذا استظهره من الرواية في مفتاح الكرامة، حيث قال: «قلت في صحيح صفوان ما يظهر منه اعتبار قصده القبض عنهم، حيث قال عليه السلام:

و إن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم» .^٥

لأن الظاهر من سياق الخبر ظهور لا يكاد ينكر: أن المراد قصد ولايتها لهم إلى أن يبلغوا.

و في خبر على بن جعفر في كتابه:

إذا كان أب تصدق على ولد صغير فإنها

(١) مسائلك الأفهام ٥: ٣٧٣ و ٣٦٠.

(٢) جامع المقاصد ٩: ٢٣.

(٣) نفس المصدر ٩: ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ الباب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات، ح ٤.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٨١

جائزه؛ لأنّه يقبض لولده إذا كان صغيراً «١»،

و هو ك صحيح صفوان، و لعلهم لو ظفروا به ما أطلق و لا اختلف اثنان» «٢».

وقال المحدث الكاشاني: «فلو وقف على أولاده الأصغر، سقط اعتبار القبض؛ لحصوله قبل الوقف فистصحب، لكن الأولى أن يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف» «٣».

و في الجواهر: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُرِادُ مِنْ نَحْنُ عَبَارَةُ الشَّرَاعِ - أَيْ عَبَارَةُ الشَّرَاعِ - صِيرُورَةُ قَبْضِهِ قَبْضًا عَنْهُمْ شَرْعًا، وَ لَكُنْ فِيهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ خَلَافٌ ظَاهِرٌ
الْأَدَلَّةِ خَصْوَصًا صَحِيحٌ صَفْوَانُ الظَّاهِرِ فِي اعْتِيَارِ الْحِيَازَةِ لَهُمُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى التَّيَّةِ، بَلْ لَعْلَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْتَّعْلِيلِ، لَا إِرَادَةُ عَدْمِ
الْاحْتِيَاجِ إِلَى قَصْدٍ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ لِمَنْ أَوْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْتِقَادَ» «٤».

و قال به أيضاً في جامع المدارك «٥» و تحرير الوسيلة «٦».

القول الثاني- و هو الحقّ: أنه لا يعتبر قصد كون القبض عن الصبي، كما استظهره الشهيد الثاني في موضع من المسالك «٧».

وقال المحقق القمي في جامع شتاته: «لو وقف لولده الصغير يكفي قبض الولي له، و ظاهر الأحاديث المعتبرة و إطلاق كلمات أكثر
العلماء عدم الافتقار إلى قصد جديد» «٨».

(١) نفس المصدر ١٣: ٣٣٨ الباب ٥ من كتاب الهبات، ح ٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٩: ٢٦.

(٣) مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٦٥.

(٥) جامع المدارك ٤: ٤.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٦٢ مسألة ٩.

(٧) مسائلك الأفهام ٥: ٣٦٠.

(٨) جامع الشتات ٤: ٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٤٨٢

وفي الرياض: «و إطلاقهما «١» - كالعبارة و كثير من عبارات الجماعة- يقتضي الاكتفاء بقبضهما و إن تجرّد عن تيّة القبض عنهما» «٢».

وفي كفاية الأحكام: «الأقرب أنه لا يفتقر إلى تيّة القبض عن المولى عليه» «٣».

وفي منهاج الصالحين: كون العين الموقوفة في يد الوالد يكفي في تحقّق القبض «٤».

وفي تفصيل الشريعة: «يكفي في الجواز و المضى مجرد كون الواقف هو الأب و الموقوف عليه ولده الصغير أو أولاده كذلك- إلى

أن قال: - فالقبض والإقباض حقيقة لا يعقل هنا؛ لاتحاد الشخص»^(٥).

أدلة عدم اعتبار قصد القبض عن الصبي

و يدل على هذا الحكم إطلاق الأخبار الواردة المتقدمة في هذا المقام. واستدل المحدث البحرياني بعدم الدليل عليه، حيث قال: «لا يجب تجديد التئة والقصد في كونه قبضاً عن المولى عليه؛ لعدم الدليل عليه، وإطلاق النصوص يقتضي العدم»^(٦). وكذا في المسالك^(٧).

و أما ما ذكره القائلون باعتبار القصد والتئة من الاستدلال بصحيحة صفوان

(١) أى إطلاق صحيح صفوان و عبيد بن زرار.

(٢) رياض المسائل ٦: ٨٩.

(٣) كفاية الأحكام: ١٤٠.

(٤) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٣٣.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٢٢.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٤٦.

(٧) مسالك الأفهام ٥: ٣٦٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٨٣

و معتبرة على بن جعفر، فيمكن أن يقال: إنهم تشعرون بذلك؛ لأنّه يحتمل أن يكون المراد قصد ولايتهم و قصد القبض عنهم، فلا بدّ حينئذٍ من تجديد التئة.

لكن لا- بدّ من البحث في حقيقة القبض؛ وأنّه بما ذا يتحقق القبض الذي يتربّب عليه أحكام في البيع والوصيّة والرهن والهبة والوقف وغيرها، و حيث لم يرد فيه نصٌّ كليٌّ حتى تستفيد منه الحكم الشرعي، فلا مناص من الرجوع إلى العرف؛ لأنّ من عادة الشرع ردّ الناس إلى ما هو متعارف و متداول من الاصطلاحات فيما لم ينصّ على مقصوده باللفظ.

فقد جاء في مجمع البحرين: «قوله- تعالى-: (وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)»^(٨) أى في ملكه، مثل قولهم: قد صار الشيء في قبضتك، أى في ملكك»^(٩).

وفي لسان العرب: «القبض: تحويلك المتعاع إلى حيزك، القبض: التناول للشيء بيدك ملامسة، في قبضي و قبضتي أى في ملكي. و قوله- عز و جل-: (وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قال ثعلب: هذا كما تقول: هذه الدار في قبضتي و يدي، أى في ملكي»^(١٠). ولأجل هذا قال الشيخ في المبسوط في كيفية القبض: «ينظر في المبيع، فإن كان مما لا ينقل ولا يحول، فالقبض فيه التخلية مثل العقار»^(١١).

و في الدرس: «القبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد»^(١٢). و الذي ذكر

(١) سورة الزمر ٣٩: ٦٧.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٤٣٢ مادة قبض.

(٣) لسان العرب ٥: ١٩٠ مادة قبض.

(٤) المبسط للطوسى ٢: ١٢٠.

(٥) الدراسات الشرعية ٣: ٢١٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٨٤

هو مقتضى العرف واللغة. وبه قال بنو حمزة «١» و البراج «٢» و زهرة «٣». و أدعى السيد أبو المكارم الإجماع على ذلك «٤».

وقال العلامة: «إن لم يكن منقولاً، فالقبض فيه: التخلية لنا: أن العرف يقضي بما قنناه» «٥».

وفي الرياض: «اتفق الأصحاب على أن القبض هو التخلية بينه وبينه بعد رفع اليديه فيما لا ينقل خاصة كالعقارات و نحوه» «٦».

فالقبض فيما لا ينقل ولا يحول هو التخلية، و معنى التخلية كون الشيء تحت يده وفي سلطانه واستيلائه على نحو المالك الذي لا إشكال في كون ماله مقبوضاً له؛ بمعنى كونه في قبضه وإن كان له شريك فيه، فمتى خلى بينه وبينه ورفع المالك اليديه فقد تحقق القبض «٧».

ولا شك أن الضيغة الواردة في صحيح صفوان مما لا ينقل ولا يحول، و معنى القبض فيها: التخلية كما حققناه، فحيازة الولي للأولاد أن تكون التخلية بين الضيغة وبين الولي ورفع الواقف يده عنها، و تكون الضيغة في يد الولي و تحت سلطانه واستيلائه، و قصد هذا المعنى للولي أمر قهري لا ينفك عنه الولي الواقف؛ لأنّه بحسب الطبيعة والجبلة من كان له ملك و أزال ذلك

(١) الوسيلة: ٢٥٢.

(٢) المهدى: ١: ٣٨٥.

(٣) غنية الترزوقي: ٢٢٩.

(٤) نفس المصدر.

(٥) مختلف الشيعة: ٥: ٣٠١.

(٦) رياض المسائل: ٥: ١٥٠.

(٧) و مقتضى هذا البيان أن القبض ليس من الأمور القصدية، مع وضوح كونه منها، وعلى هذا فاللازم أو لا أقل الاحتياط يتضمن لزوم قصد القبض و تجديد التية. م ج ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٨٥

الملك عن نفسه بنقله إلى الموقوف عليه ممن له الولاية عليه؛ فإنّه لا بد من تغيير قصده، و نيتها في وضع اليديه من أنه بالملك في الأول وبالولاية في الثاني، فاختلاف القصد بين الحالة الأولى و الثانية أمر جليّ طبيعى، كما أشار إليه في الحديث «١».

ويؤيد هذه المفيدة «٢» و الشيخ «٣» و القاضى ابن براج «٤» و المحقق «٥» و العلامة «٦» عبروا بأنّ قبض الوالد قبض الولد.

وبه قال السيد الفقيه السبزوارى رحمه الله، حيث قال: «إن تحقق الاستيلاء الكافى في القبض تكويني، و تجدد العنوان بعد تجدد جهة القبض والاستيلاء قهريّ، لا أن يكون قصدًا اختياريًّا» «٧».

فلا يجب تجديد التية و القصد في كون القبض قبضاً عن الصبي، و لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عن الصبي؛ لأنّه حسن في كل حال.

كما احتاط في هذه المسألة السادة الفقهاء: اليزدي «٨» و الاصفهانى «٩» و الإمام الخمينى «١٠» و الفاضل المامقانى «١١»

(١) الحديث الناشر ٢٢: ١٤٦.

(٢) المقنعة: ٦٥٨.

(٣) النهاية: ٦٠٢.

(٤) المذهب: ٩٥.

(٥) شرائع الإسلام: ٢: ٢٣٠.

(٦) قواعد الأحكام: ٢: ٣٨٩.

(٧) مذهب الأحكام: ٢٢: ٢٠.

(٨) تتمة العروة: ٢: ١٨١.

(٩) وسيلة النجاة: ٢: ١٢٨.

(١٠) تحرير الوسيلة: ٢: ٦٢ مسألة ١٠.

(١١) مناهج المتقين: ٣٢٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٦

فرع

قال في الحديث: «الظاهر أنه لا فرق في الاكتفاء بقبض الولي بين كون الولي أباً أو جدًا أو وصيًّهما أو حاكماً شرعاً وإن كان مورد الأخبار المتقدمة الأب؛ فإنها إنما خرجت مخرج التمثيل لا الاختصاص، إذ العلة مشتركة بين الجميع، وتردد بعض الأصحاب «١» في إلحاق الوصي بالذكورين، نظراً إلى ضعف يده و ولايته بالنسبة إلى غيره.

قال في المسالك في رد هذا المقال: ولا وجه للتردد؛ فإن أصل الولاية كافٍ في ذلك، والمعتبر هو تحقق كونه تحت يدي الواقع، مضافاً إلى ولايته على الموقوف عليه، فتكون يده كيده، ولا يظهر لضعف اليد وقوتها أثر في ذلك «٢»، انتهى و هو جيد «٣». و جاء في مفتاح الكرامة: «و قد عرفت ... بكفاية قبض الولي ... وقد دلت على ذلك الأخبار في الأب، ولا فارق ولا وجه لتردد بعضهم في الوصي» «٤». ولقد أجادوا فيما أفادوا رحمهم الله.

الولاية على القبول والقبض في الوقف عند أهل السنة**أ- الولاية على القبول**

اختلاف الشافعية في ماهية الوقف إذا كان على آدمي معين، فمنهم من قال: إنه عقد لا يتم إلا بالقبول كالوصي و الهبة، و منهم من قال: إنه إيقاع لا يحتاج لتمامه

(١) هو المحقق في شرائع الإسلام: ٢: ٢١٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٥: ٣٦٠.

(٣) الحديث الناضرة: ٢٢: ١٤٧.

(٤) مفتاح الكرامة: ٩: ١٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٧

أن وقع القبول من الطرف الآخر. وقال بعض الحنابلة: إنَّ فيه وجهان.

قال ابن قدامة: «و إنْ كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان:

أحدهما: اشتراطه، لأنَّه تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية، يتحققه أنَّ الوصية إذا كانت لآدمي معين وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول، كذا هنا.

والوجه الثاني: لا يشترط القبول ... لأنَّ إِرَاهَةً ملَك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق »^١...« . ومثل ذلك في التهذيب »^٢ و نهاية المحتاج »^٣ و العزيز »^٤.

فعلى القول باشتراط القبول في الوقف، لا بد في الوقف على الصبي أن يقبل وليه عنه؛ لأنَّ الصبي ليس من أهل التصرف. ففي مغني المحتاج: «و الأصح أنَّ الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلًا بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية»^٥.

و كذا في نهاية المحتاج »^٦.

والمشهور بين المالكيَّة أنَّ الوقف على معين إيقاع، و ليس القبول إلا شرط

(١) المغني ٦: ١٨٩ - ١٨٨، الكافي في فقه أَحْمَد ٢: ٢٥٤، الشرح الكبير ٦: ٢٠٠، مطالب أولى النهى ٦: ٣١، كشاف القناع ٤: ٣٠٦.

(٢) التهذيب في فقه الشافعى ٤: ٥١٧.

(٣) نهاية المحتاج ٥: ٣٧٢.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٦: ٢٦٥.

(٥) مغني المحتاج ٢: ٣٨٣.

(٦) نهاية المحتاج ٥: ٣٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٤٨٨

للاستحقاق فقط.

قال الخرشى: «و أَمِّا لو كان الوقف على معين كزيد مثلاً، و هو أهل للرُّد و القبول؛ فإنَّه يشترط في صحة الوقف عليه قبوله. فإنَّ لم يكن أهلاً لذلك كالمحنون والصغير، فإنَّ ولية يقبل له، فإنَّ لم يكن له ولِيُّ أُقيم له من يقبل عنه، كما في الهبة، فإنَّ رد الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه في حياة الواقع أو بعد موته؛ فإنَّ الوقف يرجع جسماً للفقراء والمساكين»^١.

و كذا في تبيين المسالك »^٢ و جواهر الإكليل »^٣.

وبه قال أيضاً في الشرح الصغير »^٤ و عقد الجواهر »^٥ و التاج و الإكليل »^٦.

و هكذا الوقف على المعين عند الحنفية إيقاع، فليس القبول شرطاً في صحته بل هو شرط للإستحقاق.

قال ابن نجيم: «و لو وقفه على ولد عبد الله و نسله فلم يقبلوا كانت الغلة للفقراء، و لو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم»^٧.

وبه قال في الإسعاف »^٨ و المبسوط »^٩ و البناء »^{١٠} و غيرها »^{١١}

(١) حاشية الخرشى ٧: ٣٨٥.

(٢) تبيين المسالك ٤: ٢٥٥.

(٣) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨.

(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤: ١٥، الشرح الكبير مع الدسوقي ٤: ٨٨.

(٥) عقد الجوادر الشمية ٣: ٣٢.

(٦) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧: ٦٤٨.

(٧) البحر الرائق ٥: ٣٣٣.

(٨) الإسعاف في أحكام الأوقاف ٧: ١٧.

(٩) المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٨ و ما بعده.

(١٠) البنائية في شرح الهدایة ٧: ١١٢.

(١١) بدائع الصنائع ٥: ٣٢٦ و ما بعده.

موسوعة أحكام الأطفال و أداتها، ج ٢، ص: ٤٨٩

ب- الولاية على القبض

ذهب المالكية إلى أنه يشرط الحيازة و القبض لتمام الوقف و لزومه. و معنى الحيازة رفع يد واقفه عنه و تسليمه لغيره «١».

قال ابن رشد: «و من شرط تمامه القبض و الحيازة كالهبة و الصدقة، فإن لم يقبض عنه ولا خرج عن يده حتى مات فهو باطل و يكون موروثاً عنه» «٢».

و جاء في تبيان المسالك: «الحوز شرط في كل التبرّعات و منها الوقف ...

و لا تتم هبة و لا صدقة و لا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تwarz عنده فهى ميراث» «٣».

و كذلك في حاشية الدسوقي «٤» و الذخيرة «٥» و عقد الجوادر الشمية «٦».

على هذا، إذا وقف للصبي فلأجل أن الصبي ليس من أهل التصرف فلا يعتبر قبضه بل يقبض عنه وليه.

و لذلك قال في القوانين الفقهية: «و يقبض الوالد لولده الصغير و الوصي لمحاجوره» «٧».

و في جواهر الإكليل: «إذا وقف على من هو في حجره من ابنه الصغير أو المجنون أو السفيه، فلا يبطل ببقاء يد واقفه عليه». و قال أيضاً: «إن حازه ولّي الصغير و قبل فلا يبطل» «٨».

(١) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٦.

(٢) المقدمات الممهّدات ٢: ٤١٩.

(٣) تبيان المسالك ٤: ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٤: ٨١.

(٥) الذخيرة للفراوى ٦: ٣١٨.

(٦) عقد الجوادر الشمية ٣: ٣٩.

(٧) القوانين الفقهية: ٣٨٨.

(٨) جواهر الإكليل ٢: ٢٠٦ مع تصرّف يسir.

موسوعة أحكام الأطفال و أداتها، ج ٢، ص: ٤٩٠

و قال الحطاب: «إذا وقف على صغار ولده أو من في حجره، فهو الذي يتولى حيازه وفهم و النظر لهم» «١».

و كذلك في التاج والإكليل «٢» و الشرح الصغير «٣» و تبيان المسالك «٤».

و ذهب جمهور الحنابلة و الشافعية إلى أنه لا يشترط للزوم الوقف و صحته إخراج الموقوف عن يد الواقف، فلا يعتبر قبض الموقوف عليه و حيازته.

قال في الإنصال: « قوله: و لا- يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين. و هو المذهب، و عليه الجمهور. قال المصنف و غيره: هذا ظاهر المذهب.
و اختاره القاضي و أصحابه.

و جزم به في الخلاصة و الوجيز. و قدّمه في المحرر و الفروع و الرعايتين، و الحاوی الصغير و الفائق و غيرهم و ...
قال الزركشي: هو المشهور، و المختار المعهود به من الروايتين »^٥.

و كذلك في مطالب أولى النهى ^٦ و منتهى الإرادات ^٧ و الحاوی الكبير ^٨ و روی عن أحمد أنه يشترط أن يخرجه عن يده ^٩.
و أما الحنفية، ففي هذه المسألة على قولين:

(١) مواهب الجليل ٧: ٦٣٧.

(٢) الثاج والإكيليل مع المواهب الجليل ٧: ٦٣٨.

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤: ١٥.

(٤) تبيين المسالك ٤: ٢٥٩.

(٥) الإنصال ٧: ٣٥.

(٦) مطالب أولى النهى ٦: ٣٠.

(٧) منتهى الإرادات ٣: ٣٤٣.

(٨) الحاوی الكبير ٩: ٣٧٢.

(٩) الإنصال ٧: ٣٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩١

الأول: عدم اشتراط القبض و التسليم

قال السرخسي: «إن جعل أرضاً له مسجداً لعامة المسلمين ... عند أبي يوسف يصير مسجداً إذا أبانه عن ملكه و أذن للناس بالصلاه فيه و إن لم يصلّ به أحد، كما في الوقف على مذهبه؛ لأنّ الوقف يتم بفعل الواقف من غير تسليم إلى المتولّ» - إلى أن قال: - «هذه إزالة ملكِ لا تتضمّن التعليك فستم بدون القبض كالعتق ... و لأنّ القبض إنّما يعتبر من المتملّك أو من نائبه ليتأكّد به ملكه ... و الصدقة الموقوفة لا يتملّكها أحد، فلا معنى لاشتراط القبض فيها» ^١.

وبه قال في الهدایة ^٢ و مختصر اختلاف العلماء ^٣.

الثاني: اشتراط القبض و التسليم

قال به محمد بن الحسن الشيباني و ابن أبي ليلى و مشايخ البخاري.

جاء في المبسوط: «و على قول محمد لا يتم إلا بالإخراج من يده و التسليم إلى المتولّ، و هو قول ابن أبي ليلى، و حجّته في ذلك أنَّ إزالة الملك بطريق التبرع، فتمامه بالتسليم كما في الصدقة المنفذة» ^٤.

و كذلك في البناء ^٥ و مجمع الأنهر ^٦ و البحر الرائق ^٧ و فتح القدير ^٨

(٢) الهدایة ٣: ١٦ و ٢١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤: ١٥٧.

(٤) المبسط للسرخسى ١٢: ٣٥.

(٥) البنية ٧: ٦٩.

(٦) مجمع الأنهر ٢: ٥٧٢.

(٧) البحر الرائق ٥: ٣٢٣.

(٨) فتح القدير ٥: ٤١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٢

المبحث الخامس: الولاية على قبول الوصيّة «١» للصغير**اشارة**

اختلّفت الفقهاء في لزوم القبول للموصى له و عدمه على أقوال.

قال الشيخ: «ينتقل الملك إلى الموصى له بشرطين: بوفاة الموصى له، فإذا وجد الشيطان انتقل الملك عقّيب القبول»^(٢).

وفي الجواهر: «إن الأقوال في المسألة ثلاثة: أحدها: أن القبول تمام السبب الناقل كباقي العقود، و الثاني: كونه شرطاً في الملك كاسفًا، و الثالث: كونه شرطاً في اللزوم، وقد يحتمل عدم مدخلتيه أصلًا في ملك و لا لزوم، وإنما الرد مانع، بل قد يحتمل عدم مانعية الرد أيضًا».

إلا أنَّ كلام الأصحاب كأنَّه متفق على خلاف الآخرين، بل قد سمعت ضعف الثالث عندهم، و أنَّ المعنى به القولان الأولان، كما أنَّ المشهور منهما الثاني الذي قد عرفت كونه أقوافهما»^(٣).

ولكن اشتراط القبول على القول به مختص بالوصيّة التملوكية. و أمّا الوصيّة العهديّة فلا تحتاج إلى القبول.

(١) الوصيّة في اللغة الإيصال، مأخوذه من وصيّت الشيء. أوّصى الرجل؛ أى عهد إليه، و سميت وصيّة لاتصالها بأمر الميت. لسان العرب ٦: ٤٥١.

و عرّفها المحقق بأنّها تملّيك عين أو منفعة بعد الوفاة. و يفترض إلى إيجاب و قبول ... و ينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصى و قبول الموصى له. شرائع الإسلام ٢: ٢٤٣.

و في المجموع بأنَّ الوصيّة شرعاً تبرع بحقّ مضاف و لو تقديراً لما بعد الموت. المجموع شرح المهدّب ١٦: ٢٩٢.

(٢) المبسط للطوسي ٤: ٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٥٢ - ٢٥٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٣

و في تحرير الوسيلة: «لا إشكال في أنَّ الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى القبول ...

و أمّا الوصيّة التملوكية، فإنَّ كانت تملّيكًا للنوع كالوصيّة للفقراء و السادة ...

لا يعتبر فيها القبول. و إنْ كانت تملّيكًا للشخص، فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له، و الظاهر أنَّ تحقّق الوصيّة و

ترتب أحكامها من حرمة التبديل و نحوها لا يتوقف على القبول، لكن تمكّن الموصى له متوقف عليه، فلا يتمكّن قهراً. فالوصيّة من الإيقاعات لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض»^(١).

و به قال في تفصيل الشريعة، إلّا أنه قال: «حصول الملكية للموصى له متوقف على عدم الردّ بحيث يكون الردّ مانعاً لظهور الإجماع^(٢)، ولو لا لم يتوقف عليه أيضاً^(٣).

و بالجملة: بعد ثبوت اعتبار القبول في الوصيّة فالولي يتولّ القبول للصبي.

...قال العلامة في التذكرة: «إذا أوصى للحمل صحت، و كان القابل للوصيّة أبوه أو جده أو من يليه أمره بعد خروجه حياً، ولو قيل قبل انفصاله حياً ثم انفصل حياً ففي الاعتداد بذلك القبول إشكال»^(٤).

وفي التحرير: «ولو كان فيهم -أي الورثة- مولى عليه، قام وليه مقامه في القبول والردّ، وإنما يفعل ما للمولى عليه الحظ في، فلو كان الحظ في القبول فرد لم يصحّ، فكان له القبول بعد ذلك، ولو كان الحظ في الردّ فقبل لم يصحّ»^(٥).

وقال الشهيد الثاني: «وما يتوجه اعتبار القبول في الوصيّة للحمل مطلقاً، فيقبله

(١) تحرير الوسيلة: ٩٠، كتاب الوصيّة مسألة ٥.

(٢) غنية التروع: ٣٠٦، رياض المسائل: ٩: ٤٢٩.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢: ٤٦١، الطبعة الحجريّة.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية: ٣: ٣٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٤

وليه ابتداءً و وارثه هنا»^(٦).

وفي الروضه: «و قيل: يعتبر قبول وليه»^(٧).

والدليل لولاية الولي على قبول الوصيّة للصغير عموم ولايته، كما تقدم في أمثال المقام.

و أمّا قبض الموصى به، فلا يعتبر في صحة الوصيّة؛ لعدم الدليل على اعتباره^(٨).

و إن كان مقتضى كلام الشيخ أنّ القبض شرط في اللزوم أو الصحة، حيث قال: «الثالثة: أن يردها بعد القبول والقبض؛ فإنه لا يصحّ

الردّ؛ لأنّ بالقبول تمّ عليه ملكه، وبالقبض استقرّ ملكه ... الرابعة: أن يردها بعد القبول و قبل القبض؛ فإنه يجوز - ... إلى أن قال: - و

الصحيح أنّ ذلك يصحّ، لأنّه وإن كان قد ملكه بالقبول لم يستقرّ ملكه عليه ما لم يقبضه»^(٩).

ولقد أجاد في الردّ على هذا القول في مفتاح الكرامة، حيث قال: «إن إطباقي الأصحاب على الاقتصر على اعتبار الإيجابين و الموت و

عدم الردّ في البين يقضى بعدم اعتبار القبض، مضافاً إلى الأصل المستفاد من عمومات الباب و غيرها.

و خصوص الصحيح الذي رواه

العتيّاس بن عامر قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها

إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليناً، قال: اجهد على أن تقدر له على ولئ، فإن لم تجد و علم الله منك الجدّ فتصدق بها^(١٠)

. إلّا أنه مضمّر، لكن رواه

(١) مسائل الأفهام: ٦: ٢٣٦.

(٢) الروضه البهية: ٥: ٢٥.

(٣) العروة الوثقى مع تعلقيات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٥٧.

(٤) المبسوط للطوسى ٤: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ الباب ٣٠ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٥ □

العياشي «١» و الصدقوق «٢» مستنداً إلى أبي عبد الله عليه السلام، و مثله خبر محمد بن عمر الباهلي و غيره «٣». و قد عقد له و لمسئلة أخرى في الوسائل باباً سرد فيه أخباراً كثيرة.

و كان من خالف أو توقف، غفل عنها؛ إذ ليس لمن ظفر بها أن يعدل عنها مع عدم المعارض لها، فالمسئلة من القطعيات» «٤».

و قد مضى في الباب الأول في البحث عن حقوق الحمل ما يرتبط بالمقام، فراجع.

و أمّا الولاية على قطع الدعاوى و استيفاء القصاص عن الصغير فستذكرا في الباب الذي نبحث فيه عن جنایات الصغار و الجنائية عليهم إن شاء الله.

الولاية على القبول في الوصيّة للصغير عند فقهاء أهل السنة

لا يتشرط عندهم في صحة الوصيّة و لزومها قبض الموصى به كما في الحاوي الكبير «٥» و المبسوط «٦». و فضيّلوا بين الوصيّة لغير معين، كالوصيّة للفقراء و المساكين فقالوا بعدم اشتراط القبول فيها، و بين الوصيّة لمعين، كالوصيّة لرجل مسمى أو قوم محصورين، فلا بدّ من القبول عن الموصى له «٧»

(١) تفسير العياشي ١: ٧٧ ح ١٧١.

(٢) الفقيه ٤: ١٥٩، ح ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٩ و ٤١٠ الباب ٣٠ من كتاب الوصايا، ح ٣ و غيره.

(٤) مفتاح الكرامة ٩: ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ٤٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٨: ٤٩.

(٧) البيان ٨: ١٧١، أنسى المطالب ٣: ٤٣، المجموع شرح المهدّب ١٦: ٣٣٤، العزيز شرح الوجيز ٧: ٦٣، الكافي ٢: ٢٧٠، كشاف القناع ٤: ٤١٦، مطالب أولى النهى ٦: ١٨٩، الإقناع ٣: ٥١، عقد الجوهر الشميّة ٣: ٤١٠، مواهب الجليل ٨: ٥١٧، الناج و الإكيليل ٨: ٥١٧، المقدّمات و الممهّدات لابن رشد ٣: ١٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٦

و حيث إن الصبي ليس من أهل التصرف يتولى عنه وليه، و لنذكر شطراً من كلماتهم في هذا المقام. ففي منهاج الطالبين في مذهب الشافعية:

«إن وصي لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول» «٨». و كذا في الوجيز «٩».

و في التهذيب: «و لو أوصى لصبي أو مجنون يصح و يقبله وليه» «١٠».

و في نهاية المحتاج: «إن أوصى لمعين ... اشترط القبول منه إن تأهل ... و إلّا فمن وليه» «١١». و كذا في حاشية الخرشى «١٢».

و قال ابن قدامة في الفقه الحنبلي: «و لا يملك الموصى له الوصيّة إلّا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه؛ لأنّها تمليّك مال لمن هو من أهل الملك معين، فاعتبر قبوله كالهبة و البيع. قال أحمد: الهبة و الوصيّة واحد. فأمّا إن كانت لغير

معين كالفقراء والمساكين و من لا يملك حصرهم كبني هاشم و تميم، أو على مصلحة كمسجد أو حجّ، لم يفتقر إلى قبول و لزمه بمجرد الموت»^(٦).

وقال الفقيه المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: «و قبول الموصى له البالغ الرشيد المعين شرط في وجوب الوصيّة و تنفيذها بعد الموت»^(٧)

(١) منهاج الطالبين ٢: ٣٦٤.

(٢) الوجيز ١: ٤٥٢.

(٣) التهذيب في فقه الشافعى ٥: ٧٣.

(٤) نهاية المحتاج ٦: ٦٦.

(٥) حاشية الخرشى ٨: ٤٦٠.

(٦) المغني ٦: ٤٤٠، الشرح الكبير ٦: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٧) الشرح الكبير، المطبوع في هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٤٢٤، الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٤: ٣١٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٧

وفي بدائع الصنائع في الفقه الحنفي: «و له - أى الولي - أن يقبل الهبة و الصدقة و الوصيّة؛ لأن ذلك نفع محض فيملكه الولي»^(١).

و بالجملة: فهذا قول جمهور الفقهاء، إلّا أنه خالف في ذلك بعض الحنابلة، فقالوا بعدم اشتراط القبول.

ففي الإنفاق: «و قال في القواعد الفقهية: نص الإمام أحمد في مواضع على أنه لا يعتبر للوصيّة قبول فيملكه قهراً كالميراث، وهو وجه للأصحاب، حكاه غير واحد، و ذكر الحلواني عن أصحابنا: أنه يملك الوصيّة بلا قبوله كالميراث»^(٢)

(١) بدائع الصنائع ٤: ٣٥١.

(٢) الإنفاق ٧: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٤٩٩

الفصل الخامس في الوصيّة بالولاية

تمهيد

من جملة التصرفات التي يجوز فيها للولي أن يوصى إلى شخص أن يتولى أمور الصغار بعد موته، و يعبر عنها في كلمات الفقهاء بـ«الوصيّة بالولاية» و هل هذا الحكم مطلق، بمعنى أنه يجوز للأب الوصيّة بالولاية حتى مع وجود الجد، أو يشترط في صحتها فقد الجد و كذا من طرف الجد؟ و أيضاً هل يصحّ هذا من غير الأب و الجد، مثل الوصي و الحاكم و غيرهما من الأولياء، أم يشترط صدورها من الأب و الجد فقط، و هكذا هل تصحّ هذه الوصيّة من الأم أيضاً، أم مختصة بالأب و الجد؟ و بالجملة: أ يشترط في صحتها وجود شرائط خاصة في الولي، و ما هي هذه الشرائط، أم لا يشترط فيها شيء؟

للبحث عن المسائل التي أُشير إليها و غيرها المرتبطة بها، عقدنا هذا الفصل، و فيه مباحث:

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٠

أ—تعريفها

قال في القواعد: «الوصيَّة بالولاية: استنابةٌ بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه؛ من قضاء ديونه واستيفائتها، ورد الودائع واسترجاعها، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين، والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ في»^(١). وكذا في الروضة^(٢).

ولقد أجاد المحقق الثاني في شرحه: «بأن قوله: والولاية على أولاده يُراد بالأولاد ما يعم أولاد الأولاد، ليندرج في الوصيَّة بالولاية وصيَّة الجد بها.

ولما كانت «من» بياناً لقوله: «الذين له الولاية عليهم» كان في العبارة قصوراً، من حيث إنَّه لم يذكر السفهاء، مع أنَّ الولاية ثابتة عليهم للأب والجد له إذا كان السفة متصلةً بما قبل البلوغ، استصحاباً لما كان واستدامةً للحجر الثابت المستمر^(٣). فنقول: إنَّ الوصيَّة بالولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والسفهاء ثابتة ظاهراً.

ب—أركانها**اشارة**

وهي أربعة: الموصى، والوصي، والموصى فيه، والصيغة.
أما الموصى، فهو كل من له ولاية على مال أو على أطفال أو مجانين أو سفهاء،

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

(٢) الروضة البهية ٥: ٦٦.

(٣) جامع المقاصد ١١: ٢٥٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠١
شرعاً كالأب والجد له.

ويشرط في الموصى بالولاية أن تكون ولaitه على الموصى عليه ثابتة بأصل الشرع، لامتناع الاستنابة وإثبات الولاية ممَّن لا ولایة له.
بيان آخر: لا بد أن تكون ولaitه على الأطفال ابتداءً من الشارع لا بالتفويض من الآخر؛ لأن يكون أباً أو جدًّا.

قال في التذكرة: «الوصيَّة بالولاية إنما تصح من الأب أو الجد وإن علا، ولا ولاية لغيرهم من أخ، أو عم، أو خالٍ، أو جدٌ لام؛ لأنَّ هؤلاء لا يكونون أمر الأطفال إليهم، فكيف يثبت لهم ولاية؟ فإنَّ الوصي نائب عن «١» الموصى، فإذا كان الموصى لا ولایة له، فالموصى إليه أولى بذلك، وأما الام فلا ولاية لها عندنا»^(١) و كذا في غيرها^(٢).
وأما الموصى، فهو واضح لا يحتاج إلى بيان.

وأما الموصى فيه، فهو متعلق الوصيَّة بالولاية من التصرف فيما كان للموصى التصرف فيه، ومنه الولاية على أولاده والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما لهم من المصلحة والغبطه.

وأما الوصيَّة بالولاية على تزويج الصغار، فاختلَّ فيها الأصحاب رضوان الله عليهم، وقد تقدَّم التحقيق فيها في باب الولاية على النكاح، فراجع.

و أَمَّا الصيغة؛ فلَا بَدْ فِيهَا مِنْ إِيْجَابٍ وَ قَبْوُلٍ، وَ إِيْجَابٌ أَنْ يَقُولَ الْمُوصَى: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ فَوَضْتُ إِلَيْكَ امْرَأَوْلَادِيٍّ، أَوْ أَنْتَ وَصَبِّيٌّ فِي التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِ أَطْفَالِيٍّ وَ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِمْ.

(١) في المصدر: على الموصى.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧، جامع المقاصد ١١: ٢٦٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٢

و أَمَّا القبول، فلَا يشترط أَنْ يَكُونَ بِالنُّطْقِ، بَلْ لَوْ فَعَلَ بَعْدِهِ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ كَانَ قَبُولًا، وَ لَا يَشْتَرِطُ وَقْوَعَهُ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى كَمَا فِي التذكرة «١».

و يرى جمهور الفقهاء مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ أَرْبَعَةٌ تُعْدُ أَرْكَانًا كُلُّهَا «٢»، إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ يَقْصُرُونَ الرَّكْنَ فِي الصِّيَغَةِ، وَ مَا عَدَاهُ لَوَازِمُهَا «٣».

إِيْضَاحٌ

لَا بَدْ فِي إِيْجَابٍ مِنْ تَفْصِيلٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْوَصِيَّةِ وَ بِيَانِ عَمُومِهَا أَوْ خَصُوصِهَا، كَأَنْ يَقُولَ الْمُوصَى لِشَخْصٍ: أَنْتَ وَلِيٌّ وَ قَيْمٌ عَلَى أَوْلَادِيِّ الْقَاصِرِينَ فِي جَمِيعِ الشَّؤُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ وَ جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ فِي امْرَأَوْلَادِيِّ.

فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ عَامَّةٌ وَ مُطْلَقَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا عَادِهً لِرَعَايَةِ أَمْرَوْلَادِيِّ الْصَّبِيِّ؛ مِنْ حَفْظِ نَفْوسِهِمْ وَ تَرْبِيَتِهِمْ، وَ حَفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَ اسْتِيَاءِ دِيُونِهِمْ وَ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ نَفَقَاتٍ أَوْ ضَمَانَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَاتِ، جَرِيًّا عَلَى مَقْتضَى عُمُومِ الْوَصِيَّةِ. وَ إِذَا قَيَّدَ الْوَلَايَةُ لِجَهَةٍ دُونَ جَهَةٍ؛ بَأْنَ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ وَلِيٌّ عَلَى وَلَدِي فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِ، أَوْ فِي إِدَارَةِ شَئُونِهِ التَّرْبُوَيَّةِ، أَوْ إِدَارَةِ شَئُونِهِ الْصَّحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ عَلَى الْوَلِيِّ الْاِقْتَصَارِ عَلَى مَحَلِّ الْإِذْنِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَهَاتِ.

وَ لَوْ جَعَلَ لِهِ النَّظَرُ وَ التَّصْرِيفُ فِي الْمَالِ الْمَوْجُودِ لِلطَّفَلِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ النَّظَرُ

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٨، الطبعة الحجرية.

(٢) الوجيز ١: ٤٦١، مغني المحتاج ٣: ٧٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٢، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٤: ٣١٦، كشاف القناع ٤: ٤١٨، عقد الجواهر الثمينة ٣: ٤٢٧، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٦٨.

(٣) رد المحتار ٦: ٦٥٠

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٣
في متجددات أمواله.

وَ لَوْ أَطْلَقَ لِهِ النَّظَرُ فِي مَالِهِ، دَخَلَ فِيَهِ الْمَتَجَدِّدِ.

قال في القواعد: «وَ لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ وَ لَمْ يَقُلْ: لِتَصْرِفَ فِي أَمْوَالِ الْأَطْفَالِ احْتَمَلَ الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَجْرِدِ الْحَفْظِ وَ التَّصْرِيفِ» «١».
وَ فِي التذكرة: «لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ أَوْ أَقْمَنْتُكَ مَقَامِي فِي أَمْرِ أَطْفَالِي وَ لَمْ يَذْكُرِ التَّصْرِيفَاتِ، اقْتَضَى الْعُرْفُ اِنْصَارَافَهُ إِلَى الْحَفْظِ لِأَمْوَالِهِ وَ التَّصْرِيفِ» «٢».

وَ قَالَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ: «لَوْ أَطْلَقَ وَ قَالَ: فَلَانَ قَيْمٌ عَلَى أَوْلَادِيِّ. وَ لَمْ يَعْنِيْ جَهَةً خَاصَّةً وَ تَصْرِيفًا مُخْصُوصًا، فَظَاهِرُهُ ثَبَوتُ الْوَلَايَةُ لِلْقَيْمِ فِي

جميع ما كان للموصى الولاية عليه في حال الحياة بالإضافة إلى أولاده الصغار ... منها: إيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، نظراً إلى عدم اختصاص الأحكام الوضعية التي منها ضمان ما أتلفه من مال الغير بالبالغين، ومنها: إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس؛ لأنّه ليس مجرد تكليف، بل أمر وضعى ثابت بنحو الإشاعة، أو الكلى في المعين، أو غيرهما»^(٣)

(١) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٨، الطبعة الحجرية.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٤

المبحث الثاني: ولية الأب و الجد في الوصيّة بأمور أولادهم

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يصح للأب و كذا الجد أن يوصي إلى شخص بأن يتولى أمور أولاده الصغار.
قال الشيخ في النهاية: «إذا أمر الموصى الوصي أن يتصرف في تركته لورثته و يتّجر لهم بها و يأخذ نصف الربح، كان ذلك جائزًا، و حلال له نصف الربح»^(١).

وفي المبسوط: «إن كان الأولاد صغاراً؛ فإنه يصح أن يوصي إلى من يلي عليهم؛ لأنّه يملّك التولية في حال الحياة، و كذلك له أن يستنوب من ينوب عنه بعد وفاته»^(٢).
و به قال القاضي ابن البراج^(٣).

وفي الشرائع: «لا تصح الوصيّة بالولاية على الأطفال، إلّا من الأب أو الجد للأب خاصّة، و لا ولية للّام، و لا تصح منها الوصيّة عليهم، و لو أوصت لهم بمالٍ و نصيّة، صح تصرّفه في ثلث تركتها و في إخراج ما عليها من الحقوق، و لم تمض على الأولاد»^(٤).
و به قال العلّامة^(٥) و الشهيدان^(٦)

(١) النهاية للطوسي: ٦٠٨.

(٢) المبسوط للطوسي: ٤: ٥٣.

(٣) المهدّب لابن البراج: ٢: ١١٨.

(٤) شرائع الإسلام: ٢: ٢٤٥.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨١ - ٣٣٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية، إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١، اللمعة الدمشقية: ١٠٦، الروضه البهيه ٥: ٦٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٥

ففي المسالك: «لما كانت الولاية على الغير من الأحكام المخالفه للأصل؛ إذ الأصل عدم جواز تصرّف الإنسان في مال غيره بغير إذنه... و يجب الاقتصار في نصب الولي على الأطفال على محل النص أو الوفاق، و هو نصب الأب و الجد له»^(١).

و اختياره أيضاً المحقق الثاني^(٢). و كذا في الرياض^(٣) و الجواهر^(٤) و العروة مع تعليقات عدّة من الفقهاء^(٥).

و في تحرير الوسيلة: «يجوز للأب مع عدم الجد و للجد للأب، جعل القيم على الصغار، و معه لا ولية للحاكم، و ليس

لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الام»^(٦).
و كذا في تفصيل الشريعة، و علّه بقوله: «و ذلك لأنّه على تقدير وجود الآخر تكون الولاية الشرعية له، و لا تصل النوبة إلى الحاكم فضلاً عن غيره»^(٧) و غيرها^(٨).

و بالجملة: أن المستفاد من الأخبار المستفيضة و سائر الأدلة أن للأب و الجد التصرف في جميع شئون الأطفال الصالحة لهم، سواء كانت تلك الأمور صالحة لهم في حال حياة الأب و الجد أو في حال مماتهما.

- (١) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.
- (٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٤.
- (٣) رياض المسائل ٦: ٢٩٩.
- (٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.
- (٥) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣.
- (٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٠١، كتاب الوصيّة مسألة ٥٤.
- (٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٩٥.
- (٨) الوصايا و المواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٦١، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٧، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٠، مهدّب الأحكام ٢٢: ١٧٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٦
- ولا شك في أن نصب القيم الثقة لصلاح امورهم و تدبير شئونهم بعد موتهما من التصرفات الصالحة لهم، فذلك يصح للأب و الجد من طرف الأب الوصيّة بذلك و تكون نافذة^(١).

أدلة جواز الوصيّة بالولاية

و يمكن الاستدلال لجواز الوصيّة بالولاية بامورٍ الأولى: الإجماع، قال في الجواهر: «و لا تصح الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو من الجد للأب خاصّة، الثابتة ولا يتهمها عليهم زمان الحياة على وجه لها الوصيّة بها نصاً و فتوى، بل إجماعاً بقسميها»^(٢).
و حكاه عنه في المستمسك^(٣). و ادعاه في المهدّب^(٤). و مباني المنهاج^(٥).
و في المسالك: أنه محل النص أو الوفاق^(٦).

و قال السيد الخوئي: «هذا الحكم متسالم عليه، و لم ينسب الخلاف إلى أحد»^(٧).
الثاني: السيرة، قال السيد الفقيه السبزواري: «هذا هو الذي يسمى بـ«القيّم» عند المتشرّعة، و تدلّ عليه السيرة المستمرة قديماً و حدثاً»^(٨).

- (١) القواعد الفقهية للجنورد ٦: ٢٥٣.
- (٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٠.
- (٤) مهدّب الأحكام ٢٢: ١٧٢.

(٥) مباني المنهاج ٩: ٣٤٩.

(٦) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.

(٧) مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٨) مذهب الأحكام ٢٢: ١٧٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٧

وفي مباني منهاج الصالحين: «إن السيرة جارية على الوصيّة على اليتيم وجعل القائم له بلا إنكار من المتشرّعة، وهذا آية الجواز» (١).

الثالث: النصوص الكثيرة و هي العمدة:

١- موثقة



محمد بن مسلم، وقد يعبر عنها بالصحيحة (٢) - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده و بمال لهم، وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي» (٣).

و هذا الحديث أوضح تعابير في الولاية الشرعية بالنسبة إلى الصغير من جهة وصيّة الأب؛ لأن مقتضى عموم التعليل عدم اختصاص الحكم بالمضاربة، و شموله لكل ما كان له التصرف فيه في حياته.

قال الإمام الخميني قدس سره: «دللت بتعليلها على أن إذن الأب موجب لصحة المعاملات الواقعية على مال الصغير؛ سواء كان في حال حياته؛ بأن يوكل من يعمل ذلك؛ أو كان بعد مماته بالإيصاء والإجازة، فيظهر منها أن له التصرف ... وأنه ولئن الطفل، وأن تصرفاته نافذة؛ سواء كانت فيما ملكه الطفل حال حياته، أو فيما انتقل

(١) مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٥٠.

(٢) لأن المراد من أحمد بن محمد هو العاصمي الكوفي، وعلى بن الحسن هو ابن فضال، و الحسن بن على هو الحسن بن على بن يوسف، كما قال السيد البروجردي في الموسوعة الرجالية بترتيب أسانيد الكافي ١: ١٤٩.

و أما المثنى بن الوليد، فقال الكشى: قال محمد بن مسعود: قال على بن الحسن: سلام، و المثنى بن الوليد و المثنى عبد السلام كلهما حنطون، كوفيون، لا بأس بهم، اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشى»: ٣٣٨، الرقم ٦٢٣، فلا وجه لما استشكل في مباني المنهاج من أن الرواية ضعيفة بحسن بن على، مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٨

إليه بعد مماته» (١).

٢- روایة

خالد بن بكير - التي رواها أيضاً المشايخ الثلاثة - قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال إخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و أعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدّمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: إن هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال لي ابن أبي ليلى: إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم أشهد علّي ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن.

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟

قال: «أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، و أما فيما بينك وبين الله - عز و جل - فليس عليك ضمان» (٢).

فهذه الرواية من جهة الدلالة صريحة في الوصيّة على الولاية في مال اليتيم. وأما سندًا فقد استشكل عليه من جهة أنَّ خالد بن بكير مجهول الحال، ولكنَّ الأظاهر أنَّ في السند ابن أبي عمير وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، قال الشيخ في العدة: «محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرِفوا بأنَّهم لا يرون ولا يرسلون إلَّا ممن يوثق به»^(٣) وأيضاً قصور سندها لو فرض كونها مجهولة مجور بالشهرة العظيمة.

٣- صحيحـة

العيض بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن اليتيمـة

(١) كتاب البيع للإمام الخميني ٢: ٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٣) عدّة الأصول ١: ٣٨٦ - ٣٨٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٠٩

متى يُدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تُضيّع»، فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: «إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها»^(٤).

و كذلك مرسلة محمد بن عيسى^(٥)، و خبر سعد بن إسماعيل^(٦).

وقال الشهيد رحمه الله^(٧): «و في مكتبة الصفار للعسكري عليه السلام^(٨) دلالةٌ ما على الجواز».

فرع

قال في تحرير الوسيلة: «يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين مما زاد بالاستقلال والاشراك، وجعل الناظر على الوصيّ كالوصيّ بالمال»^(٩).

و كذلك في تفصيل الشريعة، و زاد: «و الأنسب التعبير بالقيمة مكان الوصيّ»^(١٠).

آراء فقهاء أهل السنة في الوصيّة بالولاية

أ- الشافعية

يشترط عندهم في الوصيّة بالولاية على الأطفال أن تكون الولاية من جهة الشرع. ففي المذهب للشيرازى: «من ثبت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولد

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ الباب ٤٥ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٤٣٥ الباب ٤٦ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤٣٦ الباب ٤٧ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) الدرس الشرعيّة ٢: ٣٢٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ الباب ٥٠ من كتاب الوصايا ح ١.

(٦) تحرير الوسيلة ٢: ١٠٢، كتاب الوصيّة مسألة ٥٧.

(٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥١٠

بعده جاز له أن يوصى إلى من ينظر في ماله» (١).

و كذا في المجموع «٢» و البيان «٣».

وقال الماوردي: «إن كانت الوصيّة بالولاية على أطفال، اعتبر في الموصى بها ستة شروط، لا تصحّ الوصيّة منه إلّا بها...»

الخامس: أن يكون - الموصى - ممّن يلي على الطفل في حياته بنفسه؛ لأنّه يقيم الوصيّ مقام نفسه، فلم تصحّ إلّا ممّن قد استحقّ الولاية بنفسه، و ذلك في الوالدين دون غيرهم من الإخوة والأعمام ... و إذا كان هكذا فالذى يستحقّ الولاية في حياته و يوصى بها عند وفاته هو الأب و آباه» (٤).

وقال الرافعى: «أمّا - إن كانت الوصيّة - في أمور الأطفال، فيشترط مع ذلك أن يكون للموصى ولائة على الأطفال ابتداء من الشرع، لا بتفويض و شرط» (٥).

وبه قال النووي «٦» و الخطيب الشربيني (٧).

ب- الحنفية

جاء في حاشية رد المحتار: «الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه، ثم وصي وصيه و لو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأبى الأب، ثم وصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فللقاضي و منصوبه، ولو أوصى إلى رجل و الأولاد صغار و كبار فمات بعضهم و ترك ابنًا صغيرًا - فوصي الجد وصي لهم - يصحّ بيعه عليه، كما

(١) المهدّب للشيرازي ١: ٤٤٩.

(٢) المجموع شرح المهدّب ١٦: ٢٩٨.

(٣) البيان ٨: ١٤٩.

(٤) الحاوی الكبير ١٠: ١٩٠.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٧٢.

(٦) روضة الطالبين ٥: ٣٧٤.

(٧) مغنى المحتاج ٣: ٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥١١

صحّ على أبيه في غير العقار» (١)، و كذا في تبيين الحقائق (٢).

وقال السمرقندى: «ثمّ وصيّ الأب أولى من الجدّ، فإن لم يكن فالجدّ، ثمّ وصيّ الجدّ، فإن لم يكن فالقاضي و وصيّ القاضي» (٣).

وفي المبسوط: «إذا أوصى إلى رجل بماله فهو وصيّ في ماله و ولده و سائر أسبابه عندنا» (٤).

و كذا في مختصر اختلاف العلماء (٥).

ج- الحنابلة

تصحّ عندهم الوصيّة بالولاية على الأطفال للأب.

ففي كشاف القناع: «فأمّا الوصيّة بالنظر إلى ورثته في أموالهم، فإنّ كان الموصى ذا ولائة عليهم في المال كأولاده الصغار و المجانين

و من لم يعلم رشدء منهم، فله أن يوصى إلى من ينظر في أموالهم بحفظها و يتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه، لقيام وصيّه مقامه»

و لا ولایة علی أموال الصغار عند العنايّة إلّا للأب و وصيّه، و إذا سقطت الولاية من جهة القرابة فتشتت للسلطان و لا ولایة لغيرهم، و من تشتبّه له الولاية علی مال ولده فله أن يوصي إلى من ينظر فيه، كما في الكافی في فقه أحمّد «٧»

- (١) حاشیة رد المحتار ٦: ٧١٤.
 - (٢) تبیین الحقائق ٦: ٢١٣.
 - (٣) تحفۃ الفقهاء ٣: ٢٢٠.
 - (٤) المبسط للسرخسی ٢٨: ٢٦.
 - (٥) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٦٨.
 - (٦) کشاف القناع ٤: ٤٨٤.
 - (٧) الكافی في فقه أحمّد ٢: ١٠٧ و ٢٦٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٢
- و كذا في المقعن «١» و المبدع «٢» و الإقناع «٣» و الفروع «٤» و منتهى الإرادات «٥» و الإنصال «٦».

د - المالکیة

جاء في حاشیة الخرشی: إن الوصیة على الأولاد و إقامة من ينظر في حالهم مختص بالآباء لا بغيرهم من الأقارب من الأجداد و الإخوة... لكن بشرط أن يكون الأب رشیداً. أمّا الأب المحجور عليه؛ فإنه لا يوصي على ولده؛ إذ لا نظر له عليه، و كذا لو بلغ الصبي رشیداً ثمّ حصل له السفة، فليس للأب الإيصاء عليه و إنما الناظر له هو الحاكم «٧». و كذا في المدونة الكبرى «٨» و بلغة السالك «٩» و حاشیة الدسوقي «١٠» و مواهب الجليل «١١» و غيرها «١٢».

إیضاح

قال في تحرير الوسیلة: «يشترط في القيمة على الأطفال ما اشترط في الوصیة على المال، والأحوط اعتبار العدالة، وإن كان الاكتفاء بالأمانة و وجود المصلحة

- (١) المقعن: ١٧٩.
- (٢) المبدع ٦: ١٠٦.
- (٣) الإقناع ٣: ٨٠.
- (٤) الفروع ٤: ٥٣٩.
- (٥) منتهى الإرادات ٣: ٤٩٧.
- (٦) الإنصال ٧: ٢٨٠.
- (٧) حاشیة الخرشی ٨: ٥٠٣.
- (٨) المدونة الكبرى ٦: ١٦ - ١٧.
- (٩) بلغة السالك على الشرح الصغير ٤: ٣٣٢.
- (١٠) حاشیة الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٤٥٢.

(١١) مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٨: ٥٥٥.

(١٢) عقد الجوادر الشميم ٣: ٤٢٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٣
ليس بعيد» (١).

وأوضحه في تفصيل الشريعة بقوله: «لأنّ مرجع الأول - أي اعتبار ما اشترط في الوصي على المال - في صورة كون النصب من قبل الأب أو الجد للأب مع انتفاء الآخر إلى نوع وصيّة؛ لأنّ القيمة هي الوصاية على الأطفال في مقابل الوصي على المال، فلا معنى لاحتمال كونه أهون منه - إلى أن قال -: ولعلّ الوجه في عدم اشتراط العدالة أنّ اعتبار العدالة التي هي مرتبة تالية من العصمة في الوصيّ والقيمة يوجب الواقع في الحرج الشديد، وعدم تحقق الوصيّ والقيمة في كثير من الموارد؛ لقلة من كان واجداً لصفة العدالة، وكثرة الافتقار إلى الوصيّ أو القيمة، فاللازم التوسيع بمقدار الوثاقة كما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا دليل على اعتبار العدالة ... ولذا نفي البعد عن الاكتفاء بالوثيقة في الوصيّ والأمانة وجود المصلحة في القيمة، ... و يؤيده أنه ربما لا يكون العادل حاضراً بقبول الوصاية أو القيمة» (٢). وسيأتي في هذا الفرع زيادة توضيح في البحث العاشر من هذا الفصل.

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٠١، كتاب الوصيّة مسألة ٥٥.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٤

المبحث الثالث: ولایة الوصی فی المقام

اشارة

من لم تكن ولایته ثابتة بأصل الشرع (١) كوصی الأب أو الجد، هل يجوز إذا حضرته الوفاة أن يوصی إلى غيره بـالولایة على الأطفال و أموالهم أم لا؟

يتصور في المسألة ثلاث صور:

ال الأولى: لو أذن الموصى الأول - الأب أو الجد - للوصي أن يوصي إلى غيره أو أمره بذلك، فتصبح هذه الصورة بلا خلاف، بل إجماعاً كما في الشرائع (٢) و التحرير (٣) و الجوادر (٤) و الحدائق (٥) و غایة المراد (٦) و الرياض (٧)، و اذعاه أيضاً الشيخ الأعظم (٨).

أدلة الصورة الأولى

و يمكن أن يستدلّ لحكم الصورة الأولى بوجوه:

الأول: الإجماع كما تقدم

الثاني: ما ورد عنهم عليهم السلام في باب وجوب إنفاذ الوصيّة الشرعية على وجهها و عدم جواز تبديلها:

- (١) كالآب والجد؛ فإنّ ولایتهما في جميع الأمور ثابتة بأصل الشرع، بخلاف الوصيّ؛ فإنه نائب و مفوض إليه القيام بالأمور بحسب الاستنابة والتقويض. م ج ف.
- (٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

- (٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٢.
- (٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.
- (٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٧.
- (٦) غاية المراد ٢: ٥٠٣.
- (٧) رياض المسائل ٦: ٢٩٠.
- (٨) الوصايا والمواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ١٣١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٥
- منها: صحيحـة

محمد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة - قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أوصى بماله في سبيل الله؟ قال: «أعطه لمن أوصى له و إن كان يهوديأ أو نصرايأ، إن الله عز وجل - يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) »١« ٢» . ووجه الاستدلال بالصححـة: أن الإمام عليه السلام علل إنفاذ الوصيـة و عدم جواز تغييرها بقول الله عز وجل، و مقتضـى عموم هذه العلة أن الوصيـة لو لم يوصـى بعد موته إلى الغـير، و قد أمرـه الموصـى بذلكـ، فقد بدـلـ الوصـيـة فـإـنـما إـثـمـهـ علىـهـ ٣» .

و منها: معتبرـة

علىـيـ بنـ مـهـزيـيارـ قالـ: كـتـبـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـ السـلـامـ إـلـىـ جـعـفـرـ وـ مـوسـىـ :

«وـ فيـماـ أـمـرـتـكـمـاـ مـنـ الإـشـهـادـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ نـجـاهـ لـكـمـاـ فـيـ آخـرـ تـكـمـاـ، وـ إـنـفـاذـ لـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ أـبـوـ أـكـمـاـ، وـ بـرـّـ مـنـكـمـاـ لـهـمـاـ، وـ اـحـذـرـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـاـ بـدـلـتـمـاـ وـ صـيـتـهـمـاـ، وـ لـاـ غـيـرـتـهـاـ عـنـ حـالـهـاـ؛ لـأـنـهـمـاـ قـدـ خـرـجـاـ عـنـ ذـلـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ، وـ صـارـ ذـلـكـ فـيـ رـقـابـكـمـاـ، وـ قـدـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ - فـيـ كـتـابـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ) »٤« ٥» . أـلاـ تـرـىـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـذـرـهـمـاـ مـنـ أـنـ يـبـدـلـاـ وـ صـيـتـهـأـبـوـهـمـاـ، وـ أـنـ يـغـيـرـاـ مـنـ حـالـهـاـ، وـ اـسـتـشـهـدـ بـقـولـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ، وـ هـذـهـ العـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ مـسـأـلـتـنـاـ هـنـاـ.

وـ منـهـ: حـسـنـةـ

علىـيـ بنـ يـقطـينـ - التي رـواـهـ أـيـضاـ المشـاـيخـ الـثـلـاثـةـ - قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـوـصـىـ إـلـىـ اـمـرـأـ وـ شـرـكـ فـيـ الـوـصـيـةـ معـهـاـ صـيـباـ؟ـ فـقـالـ:

«يـجـوزـ ذـلـكـ وـ تـمـضـيـ الـمـرـأـةـ الـوـصـيـةـ، وـ لـاـ تـنـتـظـرـ بـلوـغـ الصـبـيـ، فـإـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ

- (١) سورة البقرة ٢: ١٨١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ١.
- (٣) هذا البيان يدل على وجوب إيسـاءـ الـوـصـيـةـ، معـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ إـنـمـاـ هـيـ دـالـلـةـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ بـالـمـالـ فـقـطـ. مـ جـ فـ.
- (٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٢ الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٦
- فليـسـ لـهـ أـنـ لـاـ يـرـضـىـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ تـبـدـلـ أـوـ تـغـيـرـ؛ـ فـإـنـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـ إـلـىـ مـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ» ١» .
- فـإـنـهـأـيـضاـ تـدـلـ عـلـىـ دـمـجـ جـواـزـ تـبـدـلـ الـوـصـيـةـ وـ تـغـيـرـهـاـ عـمـاـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ.
- وـ لـعـلـ يـشـعـ بـذـلـكـ إـطـلاقـ نـصـوصـ وـرـدـتـ فـيـ بـابـ جـواـزـ الـوـصـيـةـ لـلـوـارـثـ «٢»؛ـ فـإـنـ إـطـلاقـهـاـ يـشـمـلـ وـصـيـةـ الـأـبـ أـوـ الـجـدـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـوـصـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ حـينـ الـوـفـاءـ.

إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ وَرُودَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِبَيَانِ حُكْمِ جُوازِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ لِلْوَارِثِ، فَتَكُونُ هَذِهِ النَّصُوصُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْرِدِ التَّرَاعِ مِنْ جُوازِ وَصِيَّةِ الْوَصِيِّ إِلَى الْغَيْرِ أَجْنبِيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَكَاتِبُ الصَّفَارِ الْآتِيَّةِ فَحُوَىًّا أَوْ مَنْطَوْقًا عَلَى مَا فَهَمَهُ جَمَاعَةً «٣».

عدم جواز الوصيّة بالولاية:

الصورة الثانية: أَنَّهُ إِذَا نَهَى الْمَوْصِيُّ الْوَصِيَّ وَمَنَعَهُ أَنْ يَوْصِي إِلَى الْغَيْرِ بِالْوَلَايَةِ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ شَهْرَةٌ عَظِيمَةٌ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ إِجْمَاعًا - كَمَا دَعَاهُ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ «٤» وَالرِّيَاضِ «٥» - عَدْمُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ.

قال المفید رحمه الله: «وَلَيْسَ لِلْمَوْصِيِّ أَنْ يَوْصِي إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ لَهُ ذَلِكَ الْمَوْصِيُّ، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ لَهُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الإِيَّاصَاءُ (الإِمْضَاءُ خَلَل) فِي الْوَصِيَّةِ، فَإِنْ مَاتَ كَانَ النَّاظِرُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّ إِنْفَاذَ الْوَصِيَّةِ عَلَى حَسْبِ مَا كَانَ يَجْبُ

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ الباب ٥٠ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٣٧٣ الباب ١٥ من كتاب الوصايا.

(٣) نفس المصدر ١٣: ٤٣٨ الباب ٧٠ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) غایة المراد ٢: ٥٠٣.

شيرازی، قدرت الله انصاری و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم اهتمام، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٥١٦

(٥) رياض المسائل ٦: ٢٩٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٧

على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوى الرأى والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه» «١». و تبعه أبو الصلاح «٢» و ابن إدريس «٣» و اعتمد عليه العلامة «٤».

و في غایة المراد: «الموصى إما أن يمنع الوصي من الإياصء، فلا يجوز إجماعاً، أو يأمره به، فيجوز إجماعاً» «٥». و به قال سلار «٦» و ابنا زهرة «٧» و حمزه «٨» و الفاضلان «٩» و الشهيدان «١٠» و كذا في المهدى البارع «١١» و جامع المقاصد «١٢» و الحدائق «١٣» و الجواهر «١٤» و مستمسك العروة «١٥» و غيرها «١٦»

(١) المقنعة: ٦٧٥-٦٧٦.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٦٦.

(٣) السرائر: ٣: ١٨٥ و ١٩٢-١٩١.

(٤) مختلف الشيعة: ٦: ٣٥٤.

(٥) غایة المراد ٢: ٥٠٣.

(٦) المراسم العلوية: ٢٠٧.

(٧) غنية التروع: ٣٠٦.

(٨) الوسيلة: ٣٧٣.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، المختصر النافع: ١٩١، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٩، الطبعة الحجرية، مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤، إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤، قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.

(١٠) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٣، الروضه البهيه ٥: ٦٦.

(١١) المهدى البارع ٣: ١٢١.

(١٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥.

(١٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٧.

(١٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(١٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٢.

(١٦) العروة الوثقى مع تعليقات الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني ٢: ٧٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٨

و يمكن أن يستدلّ على إثبات هذا الحكم أولاً: بالإجماع كما تقدم.

و ثانياً: بأنّ ولایة الوصیّ تابعة لاختیار الموصی، و المفروض آنّه نهان عنها.

و ثالثاً: بأنّ الأصل عدم جواز تسلیط الغیر على الأطفال و أموالهم إلّا ما خرج بالدلیل، و المفروض عدم وجود دلیل فی المقام.

إطلاق الوصیة

الصورة الثالثة: أن يطلق الموصی الوصیة؛ بأن لم يأذن للوصی أن يوصی إلى غيره بعد موته و لم يمنعه بل سكت عن ذلك، فهل يجوز للوصی في هذا الفرض أن يوصی بالولایة على الأطفال أم لا؟ قولان:

القول الأول - و هو الحق: ما هو المشهور، و عليه أكثر أصحابنا المتأخرين بل عامتهم: أنه لا يجوز ذلك.

قال المفید رحمه الله: «و ليس للوصی أن يوصی إلى غيره إلّا أن يشترط له ذلك الموصی، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصال (الإمضاء خ ل) في الوصیة» ١.

و تبعه أبو الصلاح ٢ و ابن إدريس ٣ و اختاره الفاضلان ٤ و المحقق و الشهيد الثانيان ٥ و الشیخ الأعظم ٦

(١) المقنعة: ٦٧٥.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٣٥ و ٣٦٦.

(٣) السرائر ٣: ١٨٥ و ١٩١ - ١٩٢.

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، المختصر النافع: ١٩١، قواعد الأحكام الشرعية ٢: ٥٦٣، تحرير الأحكام الشيعية ٣: ٣٨٢، مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤، إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٩، الطبعة الحجرية.

(٥) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤، الروضه البهيه ٥: ٦٦.

(٦) الوصايا و المواريث، ضمن تراث الشیخ الأعظم ٢١: ١٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥١٩.

و كذا في الحدائق ١ و الرياض ٢ و العروة ٣ و المستمسك ٤.

و يمكن الاستدلال لهذا القول بامورٍ

الأول: عدم دليل الشرعى لولاية الوصى على الأطفال بعد الموت، فكيف يصح له جعلها لغيره؟ إذ الفرض عدم ظهور عبارة الموصى في ذلك كما في الجواهر «٥» و المستمسك «٦».

الثانى: المبادر من الاستنابة فى التصرف، وهو تصرف الوصى بنفسه. أمّا تفويض التصرف إلى غيره فلا دليل عليه «٧».

الثالث: الاقتصر فى التصرف فى مال الغير - الممنوع منه - على مورد الإذن كما فى الرياض «٨».

و فى المختلف: «لنا: الأصل سقوط ولايته بعد موته، وعدم جواز تسلط الغير على الأطفال.

ولأنّ ولايته تتبع اختيار الموصى، وهو مقصور عليه، إذ التقدير ذلك، فالتحتوى منافٍ لمقتضى الوصيّة» «٩». و كذا فى غاية المراد

«١٠»

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٨.

(٢) رياض المسائل ٦: ٢٩١.

(٣) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.

(٦) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٣، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٨.

(٨) رياض المسائل ٦: ٢٩١.

(٩) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤.

(١٠) غاية المراد ٢: ٥٠٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٢٠

جواز الوصيّة بالولاية

القول الثاني: أنه يجوز للوصي أن يوصى إلى الغير بالولاية على الأطفال و النظر في أموالهم و إن لم يأذن له الموصى. اختاره الشيخ في النهاية «١» و الخلاف «٢» و تبعه ابن البراج «٣»، و به قال أيضاً ابن الجنيد على ما حكى عنه في المختلف «٤». و استدلّ لهذا القول بوجوه:

الأول: أن الموصى لمن أقام الوصي مقام نفسه «٥» فيثبت للوصي من الولاية ما ثبت له، و من ذلك الاستنابة بعد الموت.

الثاني: أن الاستنابة من جملة التصرفات التي يملكها حيّاً بالعموم كما يملكها بالخصوص، فكذا الاستنابة بعد الموت «٦».

و اجيب عنه بمنع كون الاستنابة بعد الوفاة مما يملكها الوصي، و هل هو إلا عين المتنازع فيه، فيكون مصادرةً، فإن رضا الموصى بتولية الوصي مباشرةً لا يقتضي رضاه بفعل غيره؛ لاختلاف الأنوار والأغراض في ذلك، و لأنّه لا يتبادر من إطلاق الوصيّة إلا تصرف الوصيّ بنفسه، و أن الموصى لم يقم الوصي مقام نفسه مطلقاً حتى في نصب ولئه بعده على الطفل، بل أقامه في التصدّي لأفعال الطفل مباشرةً، من دون أن يكون له حق نصب ولئه، و إنما يحمل اللفظ عند إطلاقه

(١) النهاية للطوسى: ٦٠٧.

(٢) الخلاف ٤: ١٦٢.

(٣) المذهب ٢: ١١٧.

(٤) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤.

(٥) نعم إنّه أقام مقام الموصى بنصب الوصي، فدائرتها إنما هي محدودة بما حدّده الموصى. وبالجملة: أنّ الوصاية كالوكالة، فكما أنه ليس لوكيل وكيل الغير وإن أقام مقام الموكل، فكذلك الوصي. م. ج. ف.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٣، الروضۃ البھیۃ ٥: ٦٦، جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٧.
موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥٢١

على المبادر منه، وبموته يسقط التصرف بال المباشرة، وتفويض التصرف إلى غيره يحتاج إلى دليلٍ «١».

وقال الشهيد في غایة المراد في بيان الاستدلال للقول الثاني: بأنّه «يجوز للوصي أن يوكل غيره في التصرف في أموال الطفل و شؤونه، فكذا الإيصاء»:

ولأنّ الوصي ملك ما ملكه الجد من التصرف، فكما جاز للجد الإيصاء فكذا له.

وأجاب بأنّا لا نسلم أنه ملك ما ملكه الجد، سلمنا، لكن ملكه في الحياة فلئن قلت بيقائه مع انقطاعه بالوفاة» «٢».

الثالث: الاستدلال

بما رواه الصدوق و الشيخ رحمهما الله في الصحيح، عن أبي محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسن السلام أنه كتب إليه: رجل كان وصيّ رجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصي وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: «يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله» «٣».

وتقريب الاستدلال بها بأن يقال: الظاهر أنّ المراد بالحق هنا حق الإيمان «٤»، فكأنّه قال: يلزم إدانته إن كان مؤمناً وفاءً لحقه عليه بسبب الإيمان؛ فإنه يقتضي معونة المؤمن وقضاء حوائجه، ومن أهمّها إنفاذ وصيته «٥».
 جاء في الدروس: «في مكاتبه الصفار للعسكرى عليه السلام دلالة ما على الجواز» «٦»

(١) جامع المقاصد ١١: ٢٦٥، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤، الروضۃ البھیۃ ٥: ٦٦، الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٨٨، رياض المسائل ٦: ٢٩٢.

(٢) غایة المراد ٢: ٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٠ الباب ٧٠ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٤) وهذا التفسير مكتابه جدًا. م. ج. ف

(٥) مختلف الشيعة ٦: ٣٥٤، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٤، جامع المقاصد ١١: ٢٦٥.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥٢٢

وفي الجوائز: «أو أنّ المراد، يلزم الوصي الثاني أن ينفذ وصيّة الموصى الأولى بسبب حقه الذي على الوصي الثاني؛ لأنّه كان له -أي للأول عليه- أي على الوصي الثاني -حق من حيث الوصيّة، فيجب على الثاني إنفاذ كلّ حق على الأول. فينبغي قراءة «١» أن بفتح الهمزة حتى يكون منصوباً بنزع الخافض على الوجه الذي ذكرناه» «٢».

ويرد على الاستدلال بها: أنه يتحمل حمل الحق فيها على حق الوصيّة إلى وصيّ الأول، كما في المختلف «٣» و جامع المقاصد «٤» و المسالك «٥» وغيرها «٦».

بمعنى أنّ الوصيّة تلزم الوصي الثاني بحقّ الأول «٧»، إن كان له أي للأول قبله، يعني قبل الوصيّة الأولى حقّ؛ لأن يكون قد أوصى إليه وأذن له أن يوصى، فقد صار له قبله حقّ الوصيّة، فإذا أوصى بها لزمت الثاني، وهذا الاحتمال إن لم يكن أرجح فلا أقلّ يكون

مساويةً، و مع هذا التردد في المراد و تعدد الاحتمال تكون الرواية في غاية الإجمال، يُردد علمها إلى أهلها، و به يسقط الاستدلال بها في هذا المجال.

بل في الرياض: أنَّ الذِي يَظْهُرُ مِنْهَا - بعْدَ تَعمُقِ النَّظرِ فِيهَا - كونَ الْمَرَاد

(١) فِي الْمَصْدِرِ قَرَأْتُهَا، وَ الْأَصْحَحُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢٥: ٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: ٦: ٣٥٣.

(٤) جامع المقاصد: ١١: ٢٦٥.

(٥) مسالك الأفهام: ٦: ٢٦٤.

(٦) الدروس الشرعية: ٢: ٣٢١، غاية المراد: ٢: ٥٠٤، الحدائق الناضرة: ٢٢: ٥٨٨، جواهر الكلام: ٢٨: ٤٢٨.

(٧) وَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الرَّوَايَةِ، فَكَانَهُ قَالَ: يَلْزَمُ الْوَصْيَ الْثَانِي بِحَقِّ الْوَصْيِ الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ لِلْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِيْصَاءِ حَقٌّ، وَ هَذَا الشَّرْطُ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصْيَ الْأَوَّلَ كَانَ مَأْذُونًا مِنَ الْمَوْصِيِ الْأَوَّلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِيْصَاءِ إِلَى الْثَانِي فَافْهَمُوهُمْ، وَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ أَصْلُ الْجَوَازِ - أَىْ جَوَازِ الْإِيْصَاءِ مَعَ إِذْنِ الْمَوْصِيِ - مفروغًا عَنْهُ، وَ إِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْلَّزُومِ وَ عَدْمِهِ، وَ عَلَى هَذَا تَكُونُ الرَّوَايَةُ ظَاهِرَةً الدَّلَالَةِ وَ لَا إِجْمَالَ فِيهَا. مَجْ ف.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٢٣

بِالسُّؤَالِ أَنَّ الْوَصْيَ أَوْصَى إِلَى الْغَيْرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَ جَعَلَهُ وَصِيًّا لِنَفْسِهِ، فَهَلْ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَصِيَّةُ الْمَوْصِيِ الْأَوَّلِ، فَيَلْزَمُ الْوَصِيُّ الْثَانِي الْعَمَلُ بِهَا أَيْضًا، أَمْ لَا؟

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَوابَ بِمَا مَضِيَ، فَلَا وَجَهٌ لِلْاسْتِدَالَلِ بِهَا أَيْضًا؛ لِكُونِهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَجْمُلَةً، وَ مَقْنَصَاهَا حِينَئِذٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمَوْصِيِ الْأَوَّلِ قَبْلَهُ - أَىِ الْمَوْصِيِ الْثَانِي - حَقٌّ مِنْ جَهَّةِ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ بِالْإِيْصَاءِ لِزَمَهِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَ إِلَّا فَلَا، وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْحَقِّ حَقُّ التَّوْصِيَ إِلَى الْوَصِيَّ الْثَانِي؛ بِأَنَّ صَرْحَ لِهِ بِالْوَصِيَّةِ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْجَوابِ إِلَى أَنَّ وَصِيَّةَ الْأَوَّلِ لَا تَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ وَصِيَّةِ الْمَوْصِيِ الْثَانِي إِلَّا أَنْ يَصْرَحَ بِهِ، وَ هُوَ كَمَا تَرَى غَيْرُ مُورِدِ النَّزَاعِ «١».

عَلَى هَذَا لَا بَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِمَقَالَةِ الْمُشْهُورِ مِنْ عَدْمِ جَوَازِ إِيْصَاءِ الْمَوْصِيِ الْثَانِي إِلَّا بِإِذْنِ صَرِيعِ مِنَ الْمَوْصِيِ الْأَوَّلِ.

آراء فقهاء أهل السنة في الوصيّة بالولاية من الوصي

الظاهر أَنَّه لا خلاف بينهم فِي أَنَّه إِذَا أَوْصَى الْأَبُ إِلَى رَجُلٍ، وَ أَذْنَ لَهُ أَنْ يَوْصِي إِلَى مَنْ يَشَاءُ، صَحٌّ لَهُ أَنْ يَوْصِي إِلَى مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِاجْتِهادِهِ وَ اجْتِهادِ مَنْ يَرَاهُ، فَصَحٌّ كَمَا وَصَحٌّ إِلَيْهِمَا مَعًا. وَ أَمَّا إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ أَطْلَقَ، فَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ:

قال مالك و أبو حنيفة: صَحٌّ لَهُ أَنْ يَوْصِي إِلَى مَنْ يَشَاءُ، بِأَنَّ يَتَولَّ امْرُورَ الصَّغَارِ، وَ لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَ الْحَنَابَلَةَ قَالُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِيْصَاءُ إِلَّا أَنْ يَؤْذِنَ لَهُ.

فَإِلَيْكَ نَصَّ كَلْمَاتِهِمْ:

قال في المقنع: «وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَوْصِي إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ» «٢».

(٢) المقنع: ١٧٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٢٤

وفي المغني و الشرح الكبير: «إذا أوصى إلى رجلٍ وأذن له أن يوصى إلى من يشاء نحو أن يقول: أذنت لك إلى أن توصى إلى من شئت ... صحيح ... وهذا قول أكثر أهل العلم. و حكى عن الشافعى فى أحد قوله أنه قال: ليس له أن يوصى؛ لأنَّه يلى بتوْلِيه، فلا يصحَّ أن يوصى كالوكيل».

ولنا: أنه مأذون في الإذن في التصرف، فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكل ... فأماماً إن أوصى إليه و أطلق فلم يأذن له و لم ينه عنه، ففيه روایتان:

إحداهما: له أن يوصى إلى غيره، وهو قول مالك و أبي حنيفة و الثورى و أبي يوسف، لأنَّ الأب أقامه مقام نفسه، فكان له الوصيَّة كالأب.

و الثانية: ليس له ذلك ... و هو مذهب الشافعى و إسحاق »... ١«.

وفي الكافى: «إذا أوصى إلى رجلٍ و جعل له أن يوصى إلى من شاء جاز، و له أن يوصى إلى من شاء من أهل الوصيَّة، لأنَّه رضى باجتهاده و ولائه و إن نهَا عن الإيصاء لم يكن له أن يوصى، كما لو نهى الوكيل عن التوكيل، و إن أطلق فيه روایتان: إحداهما: له أن يوصى؛ لأنَّه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب.

و الثانية: ليس له ذلك ... لأنَّه يتصرَّف بالتوقيبة، فلم يكن له التفويض من غير إذن فيه كالتوقيبة »٢«.

وقال في المبدع- في شرح كلام الماتن في المقنع: و ليس للوصي أن يوصى:-

«إذا أطلق على المذهب؛ لأنَّه قصر في توليته فلم يكن له التفويض كالوكيل، إنَّما أن يجعل ذلك إليه»^٣ و مثل بما مرَّ في كلام المغني. و مثل ذلك في منتهِي الإرادات »٤«

(١) المغني: ٦/٥٧٤-٥٧٥، و الشرح الكبير: ٦/٥٨٨.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ٢٩٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع: ٦/١٠٥.

(٤) منتهِي الإرادات ٣: ٤٩٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٢٥

و الإنصاف «١» و كشاف القناع «٢» و الإنقاع «٣».

وفي المذهب: «و لا يجوز- أى للوصي- أن يوصى إلى غيره؛ لأنَّه يتصرَّف بالإذن فلم يملك الوصيَّة كالوكيل»^٤.

وفي البيان: «و إن أوصى إلى رجل و لم يأذن الموصى للوصي أن يوصى، فللوصي أن يتصرَّف ما عاش، و ليس له أن يوصى إلى غيره به، و به قال الأوزاعي و أحمد و إسحاق. و قال الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحابه: للوصي أن يوصى »... ٥.

و كذا في الوجيز^٦ و مغني المحتاج^٧ و منهاج الطالبين^٨ و غيرها^٩

(١) الإنصاف ٧: ٢٧٨.

(٢) كشاف القناع ٤: ٤٨٣.

(٣) الإنقاع ٣: ٧٩.

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعى ١: ٤٦٤.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعى ٨: ٣١٠ - ٣١١.

(٦) الوجيز ١: ٤٦١.

(٧) معنى المحتاج ٣: ٧٦.

(٨) منهاج الطالبين ٢: ٣٧٧.

(٩) روضة الطالبين ٥: ٣٧٥، العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٧٣، تكملة البحر الرائق ٩: ٣٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٢٦

المبحث الرابع: عدم ولاء الحاكم على الوصيّة بالولاية**إشارة**

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ولاء للحاكم على الوصيّة بالولاية على الأطفال بعد وفاته.

ففي الشرائع: «لا تصح الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب و الجد للاعب خاصة» ^(١).وقال في المسالك: «لما كانت الولاية على الغير من الأحكام المخالفة للأصل، إذ الأصل عدم جواز تصرف الإنسان في مال غيره بغير إذنه أو في معناه ^(٢)، وجب الاقتصار في نصب الولى على الأطفال على محل النص أو الوفاق؛ وهو نصب الأب و الجد له، فلا يجوز للحاكم- وإن كان وليتاً عليهم- أن ينصب بعده عليهم وليتاً؛ لأن وليته مقصورة عليه حيّاً، وإذا مات ارتفع حكمه و إن جاز له أن يوكل حيّاً عليهم؛ لأن له الولاية حينئذ ^(٣). وكذا في الجوادر ^(٤).

وفي العروة: «لا يصح ذلك- أي الوصيّة بالولاية على الأطفال- لغيرهما- أي الأب و الجد- حتى الحاكم الشرعي؛ فإنه بعد فقدهما له الولاية عليهم ما دام حيّاً،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

(٢) وجاء في ذيل رواية الاحتجاج: «فلا يحل لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه». وسائل الشيعة ٦: ٣٧٧ الباب ٣ من أبواب الأنفال، ح ٦.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٢٧

وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر ^(١). وأضاف في المستمسك: «بلا خلاف ظاهر» ^(٢).**أدلة عدم جواز الوصيّة بالولاية للحاكم**

و يمكن الاستدلال لهذا الحكم بامورٍ:

الأول: ما ذكره في الجوادر: من أنه لا تصح الوصيّة بالولاية على الأطفال من الحاكم؛ لأنّه ثبت ولاته عليهم من حيث الحكومية منهم عليهم السلام المقيدة بزمن الحياة، فهو شيء الوكيل عن الإمام عليهم السلام بالنسبة إلى ذلك، فينزع بالموت ^(٣).

الثاني: عدم الدليل على ولاء الحاكم بعد الموت، فكيف يصح له جعلها لغيره؟ لأن العمدة في الأدلة على ولاء الحاكم مقبولة ابن

حظلة «٤» المتضمنة جعل الحاكم الشرعي حاكماً، الموجبة لثبت أحكام الحكام له، و منها تولى الأيتام و شئونهم، ولم يثبت أنَّ للحاكم ولاية نصب الولى بعده، فالمرجع أصله عدم ترتيب الأثر، كما أشار إليه في المستمسك «٥».

الثالث: قصور أدلّة ولایة الحاكم الشرعي عن إثبات ولایته على الوصيّة إلى غيره بالولاية بعد وفاته؛ لأنّها إنّما ثبتت له من باب كون الفعل مما لا بدّ من تحققّه في الخارج ويرغب الشارع في حصوله، وهو يحتاج إلى من يقوم به، و القدر

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٣ - ٦٧٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٢.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٤) الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٣٠١ ح ٣٠١، الفقيه ٣: ٥، وسائل الشيعة ١٨: ٧٥ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٨

المتيقن منه هو الحاكم الشرعي؛ فإنه يختص بحال حياته، وما دام حاكماً شرعاً، فلا يشمل إيماءه لغيره بالولاية بعد مماته «١».

الرابع: ما ذكره السيد الفقيه السبزوارى من «أنه مع وجود حاكم شرعى آخر لا يتحقق موضوع الوصاية أصلًا؛ لأنّ ولایة حاكم الشرع نوعية صنفية، لأن تكون فردية شخصية، و حينئذ تكون وصاية من مات من الحاكم الشرعي مع وجود الآخر كوصاية كلّ واحد من الأب والجد مع وجود الآخر، حيث إنه لا أثر لها» «٢».

وفي الجواهر ...: «بعد أن كان نصب القائم للصنف الذي ثبت في حق الشخص باعتبار اندرجاته فيه، فإذا انعدم فرد قام مقامه فرد آخر مما حل في طبيعة الصنف الذي قد نصبه إمام الأصل، و نحو ذلك لم يصح الوصيّة من الأب والجد له بالولاية مع وجود الآخر» «٣».

فرع

جاء في تعليقة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء على العروة: «إذا نصب الحاكم قياماً على الأطفال تبقى ولایته عليهم ولو بعد موت الحاكم. نعم، لو نصب وكيلًا سقطت وکالته بموت موكله» «٤».

ايضاح

بحسب تتبّعنا لم نظر في كلمات فقهاء أهل السنة على رأى صريح في هذه

(١) مستند العروة، كتاب النكاح ٢: ٤٢٩.

(٢) مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٤) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٢٩

المسئلة وإن استفيد من إطلاق بعض كلماتهم: أنه صح للحاكم الوصيّة بالولاية في امور الأيتام، مثل قوله في الكافي: «و من صحّ

تصرّفه في المال صحت وصيّته؛ لأنّها نوع تصرّف»^(١). ولكن يحتمل قويًا انصرافه عن الحاكم، و المقصود منه هو الأب و الجد و الأم و ... الذين هم مقدّمون في الولاية على الحاكم.

- (١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢: ٢٦٧.
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٠

المبحث الخامس: عدم توقي الأم الوصيّة بالولاية

إشارة

لا خلاف بين الفقهاء - بل الإجماع بينهم - في أنه لا تلي الأُم للوصيّة بالولاية على الأطفال وإن لم يكن لهم أب ولا جد. قال الشيخ في المبسوط: «امرأة لها أطفال، فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها، فمن قال: لها الولاية بنفسها، قال: وصيّتها إلى الأجنبي صحيحة؛ لأنّها تلي بنفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل، كذلك هي مثله، و عندنا أنّ الوصيّة تبطل؛ لأنّها لا تَمْلِكُ شيئاً»^(١).

و أشار إلى ذلك أيضًا في الخلاف^(٢).
وفي الشرائع: «لا تصح الوصيّة بالولاية على الأطفال إلّا من الأب أو الجد للأب خاصة، ولا ولاية للام و لا تصح منها الوصيّة عليهم»^(٣).

و قال العلّامة: «و ليس للام أن توصي على أولادها وإن لم يكن لهم أب ولا جد»^(٤).
وفي التذكرة: «الوصيّة بالولاية إنّما تصح من الأب أو الجد للأب و إن علا، و لا ولاية لغيرهم من أخ أو عم أو خال أو جد لام؛ لأنّ هؤلاء لا يكونون أمر الأطفال إليهم فكيف يثبت لهم ولاية، فإنّ الوصي نائب عن الموصى (على الموصى خ ل)»^(٥) فإذا كان الموصى لا ولاية له فالموصى إليه أولى بذلك. و أمّا الأُم فلا ولاية

- (١) المبسوط للطوسي ٤: ٥٥.

- (٢) الخلاف ٤: ١٦٢.

- (٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

- (٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.

(٥) في المصدر: على الموصى، و الأولى: عن الموصى.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣١

لها عندنا أيضًا^(١).

و كذا في التحرير^(٢) و المخالف^(٣) و الإرشاد^(٤) و الدروس^(٥) و جامع المقاصد^(٦) و الجواهر^(٧) و العروة^(٨). و به قال أيضًا الشيخ الأعظم^(٩) و سادة الفقهاء الحكيم^(١٠) و الخوئي^(١١) و السبزواري^(١٢). و كذا في الوسيلة^(١٣) و تحريرها^(١٤) و تفصيل الشريعة^(١٥).

و قال الشهيد الثاني في شرح كلام المحقق: «هذا الحكم داخل في السابق الدال على عدم صحّة الوصيّة عليهم لغير الأب و الجد له، و إنّما خُصّ الأُم بالذكر بعد دخولها لإثبات ابن الجنيد^(١٦) الولاية لها مع رُشدتها بعد الأب، و هو شاذ»^(١٧).

- و يدلّ على هذا الحكم الإجماع كما هو ظاهر كلام الشيخ «١» و العلّامة «٢» و كذا الأصل بعد عدم دليل على ثبوت الولاية لها في عرض الأب و الجدّ أو في طولها «٣».

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣٧، ٣٨١.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٨.

(٤) إرشاد الأذهان ١: ٤٥٧.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٣.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٢٦٩.

(٧) جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧.

(٨) العروة الوثقى مع تعليقات عدد من الفقهاء ٥: ٦٧٥.

(٩) الوصايا و المواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٦٢.

(١٠) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٣.

(١١) مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٩.

(١٢) مهذب الأحكام ٢٢: ١٧٣.

(١٣) وسيلة النجاة: ٥٦٨.

(١٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٠١، كتاب الوصيّة مسألة ٥٤.

(١٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٩٥.

(١٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٨.

(١٧) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٥٣٢

فروع

جاء في الشراع: (وَلَوْ أُوصَتِ الْأُمَّ لَهُمْ أَيُّ لِلأَطْفَالِ - بِمَا لِنَصِيبِهِ وَصَبَّيَّاً، صَحَّ تَصْرِفُهُ فِي ثُلُثٍ تَرَكْتُهَا وَفِي إخْرَاجٍ مَا عَلَيْهَا مِنْ الْحَقُوقِ، وَلَمْ تُمْضِ عَلَى الْأَوْلَادِ) «٤».

و قال العلامة: «و لو أوصت لهم بمالٍ و نصيحتٍ و صحيحاً صحت الوصية بالمال من ثلث تركتها، و بطلت الولاية على الأولاد»^٥. و كذا في الدروس^٦. و به قال الشيخ الأعظم^٧.

و في المسالك: «هذا الحكم واضح بعد ما سَلَفَ من عدم ولایتها عليهم. و تَبَه بتخصیصه على أَنْ تَبَعْض وصیتَهَا - إذا اشتملت على أمور بعضها سائغ وبعضها ممنوع - غير مانع من نفوذ المشرع منها، و حینَدٍ فتصح وصیتَهَا لهم بالمال و لا يصح إیصاؤها، بل يبقى حکم المال الموصى به كسائر أموالهم يرجع فيه إلى ولیهم الخاص أو العام» ^(٨)

- (١) المبسوط للطوسي .٥٤:٤
 (٢) تذكرة الفقهاء ٢:٥١، الطعنة الحجّة.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩٣، مستند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٩، جواهر الكلام ٢٨: ٢٧٧، مهذب الأحكام ٢: ٢٢ . ١٧٣

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣٧.

(٦) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٣.

(٧) الوصايا والمواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٦٢.

(٨) مسالك الأفهام ٦: ١٤٤ - ١٤٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٣

آراء فقهاء أهل السنة في الوصية بالولاية للأم

إنهم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية من أنه لا تصح الوصاية في أمر الأطفال للأم.
ففي روضة الطالبين: «ليس لغير الأب والجد الوصاية في أمر الأطفال ولا للأم» «١».

وفي مختصر اختلاف العلماء: «لما لم يكن للأم والأخ ولاية في مال الصغير كذلك وصيهما، وقد اتفقا على أن وصيهما لا يتصرف فيما لم يرثه الصغير عندهما» «٢».

و هكذا صرّح في البيان: بـ «أن الأم لا ولائية لها بالنظر في مال ولدها» «٣» و كذا في مغنى المحتاج «٤» و كشاف القناع «٥».

وقال ابن عابدين: «وأما وصي الأخ والأم والعم وسائر ذوى الأرحام ... لهم بيع تركة الميت لدينه أو وصيته ... لا بيع عقار الصغار؛ إذ ليس لهم إلا حفظ المال و لا الشراء للتجارة و لا التصرف فيما يملكه الصغير ... مطلقاً؛ لأنهم بالنظر إليه أجانب» «٦».

الثاني: ما ذهبت إليه المالكية، فإنهم قالوا بصحّة الوصاية في أمر الأطفال للأم بشرط ثلاثة ذكرت في كلماتهم.
ففي حاشية الخرشى: «إن الأم يجوز لها أن توصى على الصغير بشرط ثلاثة:

(١) روضة الطالبين ٥: ٣٧٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٧١.

(٣) البيان في مذهب الشافعى ٨: ١٥٠.

(٤) مغنى المحتاج ٣: ٧٦.

(٥) كشاف القناع ٤: ٤٨٤.

(٦) حاشية رد المحتار ٦: ٧١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٤

الأول: أن يكون المال الموصى فيه قليلاً كستين ديناً.

الثاني: أن لا يكون للصغير ولئ و لا وصي.

الثالث: أن يكون المال موروثاً عن الأم» «١».

و كذا في حاشية الدسوقي «٢» و بلغة السالك «٣» و مawahب الجليل «٤» و عقد الجواهر الشمينة «٥».

و جاء في المدوّنة الكبرى: «لا تجوز وصيتها في مال ولدها إذا كانوا صغاراً و لهم أب، فإن لم يكن لهم والد جازت وصيتها في مال

نفسها ... و أنَّ مالكًا يخفف ذلك و يجعله وصيًّا في الشيء اليسير ... و أمًا في الشيء الكثير فلا، و ينظر السلطان له في ذلك» «٦.

(١) حاشية الخرشى على مختصر خليل ٨: ٥٠٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٤٥٢.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ٤: ٣٣٣.

(٤) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٨: ٥٥٥ و ٥٥٦.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ٣: ٤٢٨.

(٦) المدونة الكبرى ٦: ١٦-١٧ مع تصرف يسir.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٥

المبحث السادس: نصب القيم مع وجود الجد

إشارة

هل يجوز للأب نصب الوصيٍّ والقيم على ولده الصغير مع وجود الجد أم لا؟
أقوال:

الأول - و هو الأصح -: بطلان الوصيٍّ مطلقاً؛ بمعنى أنه إذا أوصى الأب إلى الأجنبي تبطل وصيته بالنسبة إلى زمان كون الجد موجوداً و بعد موته أيضاً.

قال الشيخ في الخلاف: «لا يجوز - أي للأب - أن يوصى إلى أجنبيًّا، بأن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه، و متى فعل لم تصح الوصيٍّ لأنَّ الجد أولى به» «١». و كذا في المبسوط «٢».

وفي الشرائع: «و لو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبيٍّ و له أب، لم يصح، و كانت الولاية إلى جد اليتيم دون الوصيٍّ، و قيل: يصح ذلك في قدر الثالث مما ترك و في أداء الحقوق» «٣».

و به قال في التذكرة «٤» و التحرير «٥» و جعله أحد الاحتمالين في الـدروس «٦».

وفي المسالك: «أنَّ ولاية الجد و إن علا على الولد مقدمة على ولاية وصيٍّ الأب، فإذا نصب الأب وصيًّا على ولده المولى عليه مع وجود جده للأب و إن علا لم يصح؛ لأنَّ ولاية الجد ثابتة له بأصل الشرع، فليس للأب نقلها عنه و لا إثبات

(١) الخلاف ٤: ١٦١.

(٢) المبسوط للطوسى ٤: ٥٤.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨١.

(٦) الـدروس الشرعية ٢: ٣٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٦

شريك معه. و معنى عدم صحتها أنها لا تقع ماضية مطلقاً «١». و كذا في جامع المقاصد «٢» و الحدائق «٣». و ادعى في الجوادر الإجماع عليه «٤» و اختاره في العروة و كذا في التعليقات عليها «٥». و استظهره في المستمسك من كلمات الأصحاب، حيث قال: «فالذى يظهر منهم المفروغية عن عدم صحة الوصاية للأجنبي مع معارضتها لولاية الجد» «٦». و به قال في الوسيلة «٧» و تحريرها «٨». و كذا في تفصيل الشريعة «٩».

أدلة هذا الحكم

و يمكن أن يستدل على هذا بأمورٍ

الأول: الإجماع كما ادعاه في الخلاف «١٠» و المبسوط «١١» و الجوادر «١٢».

الثاني: الأصل، قال في المستمسك: «و هو مقتضى الأصل بعد قصور النصوص عن الإطلاق الشامل للصورة المذكورة، بل ذكرنا في «نهج الفقاهة» في

(١) مسالك الأفهام: ٦: ٢٦٧.

(٢) جامع المقاصد: ١١: ٢٦٨.

(٣) الحدائق الناصرة: ٢٢: ٥٩٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٨: ٤٢٩.

(٥) العروة مع تعليقات عده من الفقهاء: ٥: ٦٧٣.

(٦) مستمسك العروة الوثقى: ١٤: ٥٩١.

(٧) وسيلة النجاة: ٢ / ١٥١.

(٨) تحرير الوسيلة: ٢: ١٠٠ مسألة ٥٤.

(٩) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٩٥.

(١٠) الخلاف: ٤: ٢ مسألة ٤٣.

(١١) المبسوط للطوسى: ٤: ٥٤.

(١٢) جواهر الكلام: ٢٨: ٢٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٧

مبثت الولاية الإشكال في وجود إطلاق في دليل ولاية الأب في حال حياته فضلاً عن المقام. و عليه: فلا مجال للتأنّم في عدم الوصيّة بالولاية من الأب على الولد مع وجود الجد» «١».

و كذا في الجوادر، و أضاف بأنَّ «ما دلَّ على ولاية الجد و الأب مما هو ظاهر في انحصر أمر الطفل فيهما مع وجودهما أو أحدهما على وجهٍ ينافي ولاية أحدهما مع وصيّ الآخر» «٢».

الثالث: أنَّ الأب لا ولاية له بعد موته مع وجود الجد و صلاحيته للولاية، فإذا انقطعت ولاية الأب بموته لم تقع ولاية وصيّه، فإذا مات الجد افتقر عود ولاية الأب، - لتأثيره في نصب الوصي - إلى دليل، إذ الأصل عدم عودها، فلا تصح في حياة الجد و لا بعد موته، كما في المسالك «٣» و جامع المقاصد «٤».

وقال السيد الفقيه الخوئي: «الأولى أن يستدلّ له بأنَّ ولاية الأب و الجد بمقتضى دليلها ولاية مطلقة و غير مقيدة.

و من هنا لا ينسجم جعل الولاية لغيرهما مع وجود واحدٍ منها في عرضه، حيث إنَّ مقتضاه تقيد ولايته بعدم تصرف ذلك الغير قبل تصرفه.

فهو نظير ما ذكرناه في باب الأوامر من أنَّ مقتضى إطلاق الأمر كونه تعبيتاً لا تخيارياً، باعتبار أنَّ جعل البدل له ينافي إطلاقه. ففيما نحن فيه إطلاق الدليل ينافي كون الولى هو الجامع بين الباقي منهما و صيَّ الآخر، بل مقتضاه كون الباقي هو الولى لا غير»^(٥)

- (١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٩١.
 - (٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.
 - (٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧.
 - (٤) جامع المقاصد ١١: ٢٦٨.
 - (٥) مبانى العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤٢٨ - ٤٢٩.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٨

بطلان الوصية في زمان ولاية الجد

القول الثاني: بطلان الوصية في زمان ولاية الجد خاصة؛ بمعنى أنه لو أوصى الأب إلى أجنبي فإنَّ ولايته تبطل ما دام الجد موجوداً، وبعد موت الجد تعود الولاية إلى الوصي؛ لأنَّ ولاية الأب شاملة للأزمنة كلها إلا زمان ولاية الجد، فيختص بطلان بزمان وجوده^(١). كما هو الظاهر من كلام العلامة في القواعد، حيث قال: «ولا يجوز له نصب وصيًّ على ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب، بل الولاية للجد، وفي بطلانها مطلقاً إشكال. نعم، تصح في إخراج الحقوق»^(٢).

و قد ظهر مما تقدم جوابه، لأنَّ انقطاع ولاية الأب بمותו مع وجود الجد الصالح للولاية أمر معلوم، و عودها بعد موت الجد يحتاج إلى دليل. و دعوى أنَّ ولاية الأب ثابتة في جميع الأزمان المستقبلة - التي من جملتها ما بعد زمان الجد - غير معلوم، بل هو محل البحث والنزاع كما لا يخفى، و إنما المعلوم انقطاع ولايته بعد موته مع وجود الجد بعده لا ثبوتها بعد موت الجد^(٣).

صحة الوصية في الثالث

القول الثالث: أنه تصح وصيَّة الأب للأجنبي مع وجود الجد في الثالث خاصة؛ لأنَّ له إخراج الثالث عن الوارث، فيكون له إثبات ولاية غيره بطريق أولى.

اختاره الشيخ في موضع من المبسوط^(٤). واستجاده العلامة في المختلف^(٥)

- (١) جامع المقاصد ١١: ٢٦٩، مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٤.
 - (٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٣.
 - (٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧، الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩٤.
 - (٤) المبسوط للطوسى ٤: ٥٢.
 - (٥) مختلف الشيعة ٦: ٣٣٦.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٣٩

جاء في المسالك: «و فيه من الأولوية بل الملزمة؛ فإن إزالة الملك يقتضي إبطال حق الوارث منه أصلًا، و هو الأمر الثابت له شرعاً، وأما بقاوته في ملك الوارث؛ فإنه يقتضي شرعاً كون الولاية عليه لمالكه، أو ولئه الثابت ولايته عليه بالأصلية، فلا يكون للأب ولاية عليه بالنسبة إليه أصلًا»^(١).

و كذلك في جامع المقاصد^(٢) و الحدائق^(٣) و الجوهر^(٤).

هذا كلّه في أمر الأطفال. و أمّا في قضاء الديون و إخراج الحقوق و تنفيذ الوصايا، فيجوز للأب أن يوصى إلى غير الجد؛ إذ لا ولأية للجد هنا أصلًا و إن لم ينصب وصيًّا، فأبوه أولي بقضاء الديون و أمر الأطفال^(٥).

قال الشهيد الثاني: «و اعلم أن قوله:- في القول الآخر: إنها تصح في أداء الحقوق- أجنبٌ من المسألة التي هي موضع التزاع؛ لأنَّ موضوعها الوصيَّة بالنظر في مال ولده و له أب، لا وصيَّته في ماله ليخرج منه الحقوق؛ فإن ذلك ثابت بالإجماع».

ثم قال: «و يمكن أن يفرض لجواز الوصيَّة في إخراج الحقوق فائدة، و هي: أنَّ وصيَّة الإنسان مع وجود أبيه في إخراج الوصايا و إن كانت جائزَة لكن لا تخلو من إشكال؛ لأنَّ وصيَّة الولد إنما تصح بما لا ولأية للأب فيه، و لهذا لم تصح الوصيَّة على الأطفال مع وجود الأب.

و إذا كان كذلك فلو لم يوصِّ الولد بقضاء الدين و إنفاذ الوصايا مع وجود أبيه

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٧.

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٦٩.

(٣) الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٩٥.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية، جامع المقاصد ١١: ٢٦٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٠

كان الأب أولي بذلك من غيره حتى الحاكم، كما هو أولي بالأطفال كما نبه عليه في التذكرة^(٦) «٢».

آراء فقهاء أهل السنة في نصب القيمة مع وجود الجد

يستفاد من كلماتهم في هذه المسألة أنهم على قولين:

الأول: ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للأب أن يوصى إلى غيره في أمر الأطفال مع وجود الجد.

ففي المذهب: «و إن كان له- أى للولد- جد لم يجز- للأب- أن يوصى إلى غيره؛ لأنَّ ولأية الجد مستحبة بالشرع، فلا يجوز نقلها عنه بالوصيَّة»^(٣).

وفي البيان: «و إن كان للصغير جدًّا من أبيه يصلح للنظر، فأوصي الأب إلى غير الجد كأن الجد أولي بالنظر ... لأنَّها ولأية يستحقها الجد بالقرابة، فكان مقدماً على وصيَّ الأب، كولاية النكاح»^(٤).

و كذلك في المجموع^(٥) و معنى المحتاج^(٦) و روضة الطالبين^(٧).

الثاني: أنه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية و الحنابلة و المالكية خلافاً للشافعية إلى أنه لا ولأية للجد، و قالوا بجواز وصاية الأب و لو كان الجد موجوداً بصفة الولاية.

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٨.

- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٠، الطبعة الحجرية.
- (٣) المذهب في فقه الإمام الشافعى ١: ٤٤٩.
- (٤) البيان في مذهب الإمام الشافعى ٨: ١٤٩.
- (٥) المجموع شرح المذهب ١٦: ٢٩٩.
- (٦) معنى المحتاج ٣: ٧٦.
- (٧) روضة الطالبين ٥: ٣٧٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤١

ففي الدر المختار: «و وصي أبي الطفل أحق بماله من جده، و إن لم يكن وصيه فالجده»، و قال ابن عابدين في شرحه: «الولاية في مال الصغير للأب ثم وصيه ثم وصيه و لو بعد، فلو مات الأب ولم يوص فالولاية لأب الأب»^(١).

وفي مختصر اختلاف العلماء: «قال أصحابنا: وصي الأب أولى بالولاية على الصغير في الشراء والبيع من العقد -أب الأب- فإذا لم يكن أب ولا وصيه، فالجده بمنزلة الأب في ذلك»^(٢).

ويستفاد هذا أيضاً من ظاهر كلام السرخسي في المبسوط حيث قال: «و إذا أوصى إلى رجل بماله، فهو وصي في ماله و ولده و سائر أسبابه عندنا»^(٣).

وفي الكافي: إن ولاية الأب على المال يقدم كولايته على النكاح ثم وصيه بعده؛ لأن نائبه ... ثم الحاكم؛ لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فثبت للسلطان^(٤).

وكذا في الإنقاع^(٥) و منتهى الإرادات^(٦) و كشاف القناع^(٧).

وفي حاشية الدسوقى في فقه المالكى: إن الوصيّة على الأولاد المحجورين عليهم خاصّ بالأب أو وصيه دون الأجداد والأعمام والإخوة^(٨).

وفي حاشية الخرشى: إن الوصيّة على الأولاد وإقامه من ينظر في حالهم

- (١) حاشية رد المختار ٦: ٧١٤-٧١٥.
- (٢) مختصر اختلاف العلماء ٥: ٦٨.
- (٣) المبسوط للسرخسي ٢٨: ٢٦.
- (٤) الكافي في فقه أحمد ٢: ١٠٧.
- (٥) الإنقاع في فقه الإمام أحمد: ٨٠.
- (٦) منتهى الإرادات ٣: ٤٩٧.
- (٧) كشاف القناع ٤: ٤٨٤.

(٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤: ٤٥٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٢

مختصّ بالأباء لا بغيرهم من الأقارب و من الأجداد^(١). و كذا في موهاب الجليل^(٢).

و في عقد الجواهر الثمينة: «و يجوز نصب الوصي في حياة الجد؛ إذ لا ولاية له»^(٣)

- (١) حاشية الخرشى على مختصر خليل ٨: ٥٠٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨: ٥٥٦.

(٣) عقد الجوادر الثمينة ٣: ٤٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٣

المبحث السابع: الطرق المعتبرة لإثبات الوصيّة بالولاية**إشارة**

والبحث عنها يقع في مقامين:

الأول: إذا لم يكن بين الورثة والوصي اختلاف في مورد الوصيّة.

الثاني: إذا اختلفوا في ذلك.

إثباتها عند عدم الاختلاف

ثبت الوصيّة بالولاية - فيما إذا لم يكن هناك اختلاف - كغيرها بعدة أمور نذكرها على الترتيب التالي:

أ: العلم، ثبت الوصيّة بالولاية بالعلم الوجданى؛ لأنّ الموضوعات التي تعلق بها الأحكام إنما يراد بها الأمور الواقعية، كما هو مقتضى مدلولات الألفاظ، و الطريق إلى الواقع هو العلم، ولما حَقَّ في محله من أنّ العلم حَجِّهُ بذاته، و الردع عن العمل على طبقه أمرٌ غير معقول، فلو علم الوصيّ أنّ الموصى أوصى له بذلك و قبلها وجب عليه إنفاذ الوصيّة فيما أوصى به إليه.

ب: إقرار الورثة، كذلك ثبت الوصيّة بالولاية بإقرار الورثة و تصديقهم للوصيّ. قال في التذكرة: «لو أقرّ الورثة بأسرهم بالوصيّة بالمال أو الولاية ثبت فيما لا تفتقر إلى الشهادة»^١ أى لا يكون اختلاف بين الورثة والوصيّ.

و قال في موضع آخر: «إذا ثبتت الوصيّة إما بالإشهاد أو بالإقرار فإنّ

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٤

حكمها يثبت»^١.وفي التحرير: «لو صدّقوا الورثة الوصيّ حكم عليهم بهذه الوصيّة»^٢.وفي منهاج الصالحين: «ثبتت الوصيّة العهديّة بإقرار الورثة جميعهم»^٣.

ويدلّ عليه بناء العقلاة على قبول الإقرار في هذا المقام، و لم يثبت ردع من الشرع.

ج: البينة؛ لأنّه قام الإجماع من الفقهاء على حبّيّة البينة مطلقاً؛ سواء كان في باب القضاء أو غيره؛ لأنّ من لاحظ كلماتهم في الأبواب المختلفة يستظاهر منها أنّ اعتبار البينة متسالماً عليه بين الأصحاب في باب القضاء، وكذلك في سائر الموضوعات، و لا يبعد أن يكون هذا الإجماع تعدياً كاسفاً عن قول المعصوم أو الدليل المعتبر، فلا شبهة في ثبوت الوصيّة بالولاية بشهادة عدلين، و لم يرد دليل يمنع عن اعتبارها في ذلك.

د: خبر الثقة، يدلّ عليه موثقة

إسحاق بن عمّار - التي رواها المشايخ الثلاثة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له عندى دنانير و كان مريضاً، فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً و أعط أخرى بقيّة الدنانير، فمات و لم أشهد موته، فأتاني رجل مسلم صادق

فقال لي: إنّه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخيه أنّه عندى شيئاً، فقال: «أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال»^٤.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.

(٣) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٢٨.

(٤) الكافي ٧: ٦٤ ح ٢٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٧، الفقيه ٤: ١٧٥، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢ الباب ٩٧ من كتاب الوصايا، ح ١. موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٤٥

فإنّها تدلّ «١» على حجّية قول الثقة في الموضوعات - كما استقرّت السيرة العقلائية على ذلك «٢»؛ فإنّ الرجل المسلم الصادق أخبر عن رجوع الموصى عن الوصيّة، و حكم الإمام عليه السلام باعتبار هذا الخبر وقال:

«أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال»
- (كما أمرك خ ل).

ومورد الرواية وإنّ كان في الوصيّة بالمال، ولكن لا فرق بين المال والولاية في أنّهما يشتبهان بخبر العدل الواحد.

إثبات الوصيّة بالولاية بالكتاب

إشارة

التحقيق في هذه المسألة يتوقف على ذكر مقدمة؛ وهي أنّه لا خلاف في صحة الوصيّة بالكتاب و العمل بها في حال الضرورة و عدم إمكان التلتفّظ مع وجود القرينة الدالّة عليها، كما في التنقح الرائع^٣ و ادعى عليه الإجماع في الإيضاح^٤، و في جامع المقاصد: نفي الشكّ فيه^٥.

وبه صرّح في الجامع للشرع^٦ و التبصرة^٧ و التذكرة^٨ و التحرير^٩

(١) وقد أثبتنا في محله في كتاب الاجتهاد و التقليد عدم حجّية خبر الواحد الثقة أو العدل في الموضوعات و إنّما هو حجّة في الروايات والأحكام، و بناءً على ذلك يمكن أن يقال باحتفاف قول الرجل بالقرائن المفيدة للعلم، سيما مع تعبيره بالMuslim الصادق. م ج ف.

(٢) دروس في فقه الشيعة ٢: ٦٠، بحوث في شرح العروة الوثقى ٢: ٨٦، مصباح الأصول ٢: ١٩٦، التنقح في شرح العروة ٢: ١٦٧.

(٣) التنقح الرائع ٢: ٣٦٤.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.

(٥) جامع المقاصد ١٠: ٢٠.

(٦) الجامع للشرع: ٤٩٨.

(٧) تبصرة المتعلّمين: ١٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية: ٣: ٣٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٦

والدروس «١» والروضه «٢» وغيرها «٣».

ويدل عليه

ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيّة فلم يُجب، قال: فأمرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: خط بيديك، فخط وصيّته بيده في الرمل و نسخت أنا في صحيفه» «٤».
و إنما الكلام في أنه هل يكتفى بصرف الكتابة في حال الاختيار والقدرة على التلفظ، أم لا يصح ذلك؟ فيه قولان:
الأول: وهو الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء عدم الاكتفاء بالكتابة في حال الاختيار.

ففي التذكرة: «لا تتعقد الوصيّة إلّا باللفظ مع القدرة عليه، فلو كتب بخطه: إنّي قد أوصيت لفلان بذلك، لم ينفذ إذا كان الشخص ناطقاً» «٥».

وفي الدروس: «ولو كتب القادر على النطق أو أشار لم يجب العمل به» «٦».

بل في السرائر نفي الخلاف فيه «٧»، وبه قال فخر المحققين «٨» و الشهيد و المحقق

(١) الدروس الشرعية: ٢: ٢٩٥.

(٢) الروضه البهيه: ٥: ١٨.

(٣) كنز الفوائد: ٢: ١٩٤.

(٤) الفقيه: ٤: ١٤٦ ح ٥٠٥، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٤١ ح ٩٣٤، كمال الدين: ٣٦، وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٦ الباب ٤٨ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢: ٤٥٢ الطبعة الحجرية.

(٦) الدروس الشرعية: ٢: ٢٩٥.

(٧) السرائر: ٢: ١٧٦.

(٨) إيضاح الفوائد: ٢: ٤٧٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٧

الثانيان «١»، والشيخ الأعظم «٢». وكذا في التنقح الرائع «٣».

الثاني: صحّة الاكتفاء بالكتابه مطلقاً ولو مع القدرة على النطق.

احتمله في التذكرة «٤»، وهو الظاهر من عبارة النافع، حيث قال: «ولَا تكفي الكتابة ما لم تنضم القريئة الدالة على الإرادة» «٥».
و يمكن أن يستظهر ذلك من عبارة اللمعة أيضاً «٦».

وفي الرياض: «ولَا يخلو عن قوئه مع قطعية دلالة القريئة على إرادة الوصيّة؛ لصدق الوصيّة معها عرفاً و عادهً، مضاناً إلى التأيد بكثير من النصوص» «٧» «٨».

و اختياره في الجواهر «٩» و الحدائق «١٠». و ذهب إليه السادة الفقهاء الاصفهاني «١١» و الخوئي «١٢» و الإمام الخميني «١٣» و السبزواری «١٤» و الحکیم «١٥» قدس الله أسرارهم. وكذا في العروة و التعليقات عليها إلّا تعليقة السيد الفقيه

(١) الروضه البهيه: ٥: ١٩، جامع المقاصد: ١٠: ٢٠.

(٢) الوصايا والمواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ٢٨.

(٣) التنقح الرائع ٢: ٣٦٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

(٥) المختصر النافع ١٨٨.

(٦) اللمعة الدمشقية ١٠٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٢ الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٥-٧.

(٨) رياض المسائل ٩: ٤٣٤.

(٩) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٩.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٢: ٦٣٧.

(١١) وسيلة النجاة ٢: ١٤٤.

(١٢) منهاج الصالحين ٢: ٢٠٨، مبانى العروءة الوثيقى، كتاب النكاح ٢: ٤٠٩.

(١٣) تحرير الوسيلة ٢: ٩٠ مسألة ٣.

(١٤) مهذب الأحكام ٢٢: ١٦٣.

(١٥) مستمسك العروءة الوثيقى ١٤: ٥٧٨.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٨

البروجردى «١». و اختاره الشيخ الفقيه الفاضل اللنكرانى فى تفصيل الشريعة «٢».

و القول الثانى هو الراجح عندنا. و الأدلة على هذا الترجيح ما يلى:

الأول: إطلاقات أدلة الوصيّة؛ فإنّها غير مقيدّة باللفظ، بل مقتضاه اللزوم و حرمة التبديل بمجرد صدق الوصيّة كيف ما تحقّقت. و

دعوى تقييد الإطلاقات بالإجماع على احتياج العقود إلى اللفظ، مدفوعة بأنّه لو تمّ فهو إنّما يختص بالعقود اللازمّة.

و أمّا العقود الجائزّة التي منها الوصيّة - بناءً على كونها عقداً - فلا إجماع على اعتبار اللفظ فيها، كما في مستند العروءة «٣».

الثانى: أنّه يمكن أن يستدلّ عليه بقوله عليه السلام:

«ما ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّا و وصيّته تحت رأسه» «٤».

و كذا نحوها «٥».

بل يدلّ عليه

ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطه، و لم يقل لورثته: هذه وصيّتي، و لم يقل:

إنّى قد أوصيت، إلّا أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه و لم يأمرهم بذلك؟

فكتب عليه السلام: «إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البز و غيره» «٦».

و في مبانى العروءة: «و طريق الشيخ ضعيف بعمّر بن على ... حيث لم يرد فيه

(١) العروءة مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٦٧٠.

(٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٣٨.

(٣) مستند العروءة الوثيقى، كتاب النكاح ٢: ٤٠٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ الباب ١٦ من كتاب الوصايا ح ١٠ و ص ٣٨٧ الباب ١٨، ح ٧، مستدرك الوسائل ١٤: ٨٨، ح ٦ و ٢: ١١٦، ح

٢ و ٥، سنن ابن ماجة ٤: ٢٦٨، ح ٢٦٩٩، سنن الترمذى ٤: ٤٣٢، ح ٤٣٢، ح ٢١٢٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٧ الباب ٤٨ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٤٩

توثيق، غير أنّ محمد بن أحمد بن يحيى «١» قد روى عنه، ولم يستثنه ابن الوليد، إلّا أنّنا قد ذكرنا في كتابنا معجم رجال الحديث أنّ ذلك لا ينفع في إثبات الوثاقة للرجل فراجع «٢». على أنّ الرواية -بطريقها- ضعيفة بإبراهيم ابن محمد الهمданى نفسه؛ فإنّه لم تثبت وثاقته رغم كونه من وكلائهم عليهم السلام؛ لما أوضحناه في مقدمة كتابنا معجم رجال الحديث من أنّ الوكالة وحدتها لا تكفى في إثبات وثاقة الوكيل» «٣».

«نعم، ورد في جملة من النصوص مدح الرجل و تجليله، إلّا أنها جمیعاً ضعيفة السند» «٤». و كذا في تفصيل الشريعة «٥».

و جاء في المستمسك: «لكن قصور سندها غير ظاهر؛ فإن طريق الصدوق إلى إبراهيم المذكور أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وأحمد بن زياد ثقة، وعلى بن إبراهيم من الأجلاء، وأبوه مصحح الحديث. وأما إبراهيم فهو من الوكلاء الثقات» «٦».

وفي قاموس الرجال: «قال المصنف: يأتي - في فارس و محمد بن إبراهيم هذا - روايات من الكشى تدل على جلاله قدر إبراهيم هذا» «٧».



وفي رجال الكشى عن أبي محمد الرازى قال: كنت أنا و أحمد بن أبي عبد الله البرقى بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل «٨» فقال ... وأيوب بن نوح

(١) الظاهر أن الصواب محمد بن أحمد بن يحيى، و لعله سهو من المقرر أو من النسخ.

(٢) معجم رجال الحديث ١٥: ٤٧ الرقم ١٠١٥٦، و فيه: «إذ لعله كان يبني على أصلالة العدالة».

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٧٥.

(٤) مبانى العروءة الوثقى، كتاب النكاح ٢: ٤١٠.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة ١٣٨.

(٦) مستمسك العروءة الوثقى ١٤: ٥٧٩.

(٧) قاموس الرجال ١: ٢٩٣ الرقم ٢٠٥.

(٨) وفي الهاشم، المراد بقرينة الروايات هو أبو الحسن العسكري عليه السلام.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥٠

و إبراهيم بن محمد الهمدانى وأحمد بن حمزه وأحمد بن إسحاق ثقات جمیعاً «١».

نقول: إبراهيم بن محمد الهمدانى عده الشيخ من أصحاب الرضا «٢» و الجواد «٣» و الهادى «٤» عليهم السلام. و كذا في رجال البرقى

«٥»، و هو وكيل الناحية، كان حجج أربعين حجّة «٦» و كتب إليه الجواد عليه السلام كتاباً تدل على عظيم شأنه:

منها:

ما رواه الكشى عن على بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد، عن عمر بن على بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى،

قال: و كتب إلى:

«و قد وصل الحساب تقبيل الله منك، و رضي عنهم، و جعلهم معنا في الدنيا والآخرة، و قد بعثت إليك من الدنانير بكذا، و من الكسوة بكذا، فبارك لك فيه، و في جميع نعم الله عليك، و قد كتبت إلى النصر: أمرته أن ينتهي عنك، و عن التعرض لك و بخلافك، و أعلمته موضعك عندي، و كتبت إلى أيوب: أمرته بذلك أيضاً و كتبت إلى موالي بهمدان كتاباً أمرتهم بطاعتك و المصير إلى أمرك و أن لا و كيل لي سواك»^(٧).

و منها: ما روى الشيخ في كتاب الغيبة عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الرازى قال: كنت وأحمد بن أبي عبد الله بالعسكر، فورد علينا رسول من قبل الرجل فقال: «أحمد بن إسحاق الأشعري و إبراهيم بن محمد الهمданى و أحمد بن حمزة بن يسوع ثقات»^(٨) و غيرها^(٩)

(١) رجال الكشى: ٥٥٧ و ٥٥٨.

(٢) (٣-٢) رجال الطوسي: ٣٥٢ الرقم ١٦ و ص ٣٧٣ الرقم ٢ و ص ٣٨٣ الرقم ٨.

(٥) رجال البرقى: ٥٤ و ٥٦ و ٥٨.

(٦) جامع الرواية ١: ٣٣.

(٧) رجال الكشى: ٦١٢-٦١١ الرقم ١١٣٦.

(٨) كتاب الغيبة للطوسي: ٤١٧، البحار ٥١: ٣٦٣.

(٩) تهذيب الأحكام ٨: ٥٧، ح ١٨٦، الاستصار ٣: ٣٩٤، ح ٣٢٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٠ الباب من أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥١

و ذكره العلامة رحمة الله في القسم الأول من الخلاصة «١» أيضاً.

فمن مجموع هذه الأمور خصوصاً كونه وكيل الإمام عليه السلام تطمئن النفس على أن إبراهيم بن محمد الهمدانى ثقة و روایاته معتبرة، فلا إشكال في سند الرواية. وأما دلالتها على اعتبار الوصيّة بالكتابة في حال الاختيار، فاورد عليها: أوّلًا: بأنّها لا تصلح دليلاً للحكم، و ذلك لما تضمّنته من حجّية هذه الوصيّة لأولاد الميت خاصّة، و مقتضى مفهومها عدم اعتبار الوصيّة بالكتابة لغير الأولاد، و هذا التفصيل بين الأولاد و غيرهم من الورثة لم يعرف قائل به و لا يمكن الالتمام به، فلا بدّ من رفع اليه عن هذا الخبر^(٢).

و ثانيةً: يتحمل أن يكون تنفيذ الوصيّة بالكتابة من خواص الولد، نظير قضاء الصلاة و الصوم، فتدلّ على عدم حجّية الكتابة المجردة عن القول^(٣).

نقول: إنّ الظاهر من الرواية اعتبار الوصيّة بهذه النحو و صحتها مطلقاً، فيجب تنفيذها للأولاد و غيرهم، و ليست مختصّة بالأولاد، بل ذكر الأولاد من باب أنّهم أولى بإنفاذ وصيّة أبيهم، مضافاً إلى أنه لو ثبت تنفيذ هذه الوصيّة للأولاد ثبت لغيرها من الورثة بعدم الفصل؛ لأنّه ليس في المسألة إلا القولين:

التنفيذ مطلقاً، و عدم التنفيذ مطلقاً، و لا وجه لجعل ذلك من مختصات الولد كقضاء الصلاة و الصوم.

و بالجملة: فإنّ الخبر المذكور معتبر سندًا، واضح متناً، لا مجال للطعن فيه بوجه و لا معارض له، فالعمل به متعين.

الثالث: السيرة المستمرة من المتشرّعة على الوصيّة بالكتابة.

(١) خلاصة الأقوال: ٥٢.

(٢) مستند العروءة الوثقي، كتاب النكاح ٢: ٤١١، تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٣٨ مع تصرف.

٥٧٩: (٣) مستمسك العروة الوثقى

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٢

الرابع: ما احتج به العلامة في التذكرة من أن الكتابة بمثابة كنایات الألفاظ، وقد يبأنا جواز الوصيّة بالكتابه التي ليست صريحة في دلالتها عليها مع القرينة، فإذا كتب وقال: نويت الوصيّة لفلان أو اعترف الورثة بعد موته به، وجب أن تصبح^(١).

الخامس: لا شك في أنه يصدق الوصيّة على ذلك عرفاً و عادةً، و مع فرض تحقق الوصيّة بالكتابه يتربّب عليه جميع أحكامها؛ لأنّ المناط صدق عنوان الإيّاصاء، و لا دليل على التقييد باللفظ.

قال في تفصيل الشريعة: «و الوجه أنه لا دليل على كون الوصية بأمر خاص» (٢).

السادس: ما ذكره في مهذب الأحكام من أنّ المناط في إبراز المقاصد على الدوّالّ الخارجية المعتبرة عند المتعارف، و المفروض كون الوصيّة بالكتابه كذلك، فيكون المقتضى للصحة موجوداً و المانع عنها مفقوداً، فتصبح لا محالة^(٣).

وقد تحصل مما ذكرنا أنه يكفي في تحقق الوصية مطلقاً - الوصية بالولاية و غيرها - كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كانت كتابةً أو إشارةً، بلا فرق بين صورتي الاختيار و عدمه.

و لا مانع من ذلك إلّا دعوى نفي الخلاف من السرائر و كلمات الأصحاب.

و قال في الجواهر: «و معقد نفي الخلاف في محكى السرائر غير ما نحن فيه...»

^٤ لعَلَّ مِادَهُ عَدْمُ صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْأَحْمَالِ

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.

٢) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٣٨.

(٣) مهذب الأحكام : ٢٢ : ١٦٣

٢٤٩ : ٢٨ جواهر الكلام (٤)

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٥٣

و يمكن أيضاً حمل الأصحاب على صورة عدم الوضوح و الصراحة التي يكتفى بها العرف في المعاشرات الدائرة بينهم، كما في مهذب الأحكام «١».

و يُحَالُ الْحَالُ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ لِلْإِجْمَالِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرادُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْكِتَابَةِ فِي ثَبَوتِ الْوَصِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُبُ الْعَمَلُ بِمَا يَوْجَدُ مُكْتَوبًاً مَا لَمْ يَبْثُتْ بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ لَمْ تَقْمِ الْقُرْآنُ عَلَى إِرَادَتِهِ الْوَصِيَّةِ بِذَلِكِ ٢٠.

نقول: هل ثبت الوصيّة - الوصيّة بالولاية و غيرها - بصرف كتابتها سواء كتبها الموصي أو غيره، أم لا؟

يمكن أن نستفيد تصوير المسألة في كلمات الفقهاء في صور:

الصورة الاولى: إذا وجدت وصيّة بخطّ الميت ولم يكن أقرّ بها ولا أشهد عليها، فهل تثبت الوصيّة بذلك؟ ويجب العمل بها أم لا؟
فيه ثلات احتمالات يلقي أقوال:

الأول: - هو الذي اعتقد به أكثر الأصحاب - أنه لا ثبت ولا يجب العمل بها على الورثة.

^٥ جاء في المختصر النافع: «وَلَا يُجْبِي الْعَمَلُ بِمَا يَوْجِدُ بِخَطْهُ الْمَيْتُ» ^٣. وَوَافَقَهُ الفاضلُ الْأَنْبِي ^٤ وَابْنُ فَهْدِ الْحَلَّى ^٥

- (١) مذهب الأحكام ٢٢: ١٦٣.
- (٢) جواهر الكلام ٢٨: ٢٤٨.
- (٣) المختصر النافع: ١٨٩.
- (٤) كشف الرموز ٢: ٦٦.
- (٥) المقتصر: ٢١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥٤

وقال العلامة: لا يجب العمل بما يوجد بخطه «١».

وفي التذكرة: بل لهم - للورثة - ردها و إبطالها؛ سواء عملوا بشيء منها أو لا؟ «٢».

و قال في الدروس: لم يجب العمل به و لو شوهد كتاباً أو علم خطه «٣». و كذا في الروضة «٤».

و جاء في جامع المقاصد: إذا وجدت وصيّة بخط الميت و لم يكن أقرّ بها و لا أشهد عليها لم يجب العمل بها على الورثة؛ سواء شاهدوه يكتب أم لا، و سواء اعترفوا بأنّه خطه أو عرف أم لا، و سواء قدر على النطق أو لا، و سواء عمل الورثة ببعض الوصيّة أو لا. و استدلّ بأنّ الكتابة قد لا تكون على قصد الوصيّة «٥». و كذا في غيرها «٦».

والحقّ ما ذهب إليه هؤلاء الأعلام رضوان الله عليهم. فإذا أمر الصغار إلى الحاكم، و هو الذي يعيّن القيمة عليهم، و يأتي الكلام فيه. القول الثاني: أنه يثبت و يجوز العمل بها.

قال الشيخ في النهاية: و إذا وجدت وصيّة بخط الميت، و لم يكن أشهد عليها و لا أمر بها كان الورثة بال الخيار بين العمل بها، و بين ردها و إبطالها. فإن عملوا بشيء منها، لزمهم العمل بجميعها «٧»

- (١) تبصرة المتعلمين: ١٢٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٢، الطبعة الحجرية.
- (٣) الدروس الشرعية ٢: ٢٩٥.
- (٤) الروضة البهية ٥: ١٩.
- (٥) جامع المقاصد ١٠: ١٩.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

(٦) إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٣١، التنقح الرابع ٢: ٣٦٣.

(٧) النهاية: ٦٢١ - ٦٢٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥٥

وفي الجامع للشراح: (و) يجوز للورثة العمل بوصيّة في كتاب لم يشهد بها و ببعضها، و تركها «١».

القول الثالث: التفصيل بأنه لو ثبت ما وجد بخطه بإحدى الطرق المعتبرة المتقدمة - أي العلم الوجданى، أو اعترف الورثة، أو اقيم البينة، أو الخبر العدل الواحد - يجب العمل بها، و إلّا فلا.

ويتحمل كلام الشيخ في النهاية في أنّ الورثة اعترفوا بصحّة الوصيّة بالاستناد إلى هذا الخطّ، فيجب العمل بالجميع، كما في التذكرة (٢) و المذهب البارع (٣) و الإيضاح (٤).

و في المختلف: «لاـ منفأة بين الأمرينـ أي ما ذكره الشيخ في النهاية، و ما في السرائرـ فإنـ قول الشيخ رحمة الله يتحمل العمل بما وجدوه من خطـه؛ لأنـه أوصى بذلك مستندـين إلى هذا الخطـ عارفين بصحـته، و حينـئـيـ يجب العمل بالجميع»^(٥).
و لعلـ يستفاد ذلك من معتبرـة إبراهيم بن محمدـ الهمـدانـي المتقدـمـة^(٦)؛ لأنـ قوله عليه السلامـ:
«ينـفذـونـ»

صفـةـ لـلـولـدـ، و جـوابـ الشـرـطـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ: إنـ كانـ لهـ أـوـلـادـ يـنـفذـونـ ماـ وـجـدـوـهـ فـيـ كـتـابـ أـبـيـهـمـ فـلـهـ ذـلـكـ.
و لـذـاـ قـالـ فـيـ الـحدـائـقـ: «إنـ الـروـاـيـةـ المـذـكـورـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ وجـوبـ تـنـفـيـذـ ماـ يـجـدـوـنـهـ فـيـ وـصـيـتـهـ بـخـطـهـ»^(٧).

- (١) الجامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ٤٩٨.
- (٢) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٢: ٤٥٢ـ الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.
- (٣) المـهـذـبـ الـبـارـعـ ٣: ٩٥.
- (٤) إـيـضـاحـ الـفـوـائـدـ ٢: ٤٧٣ـ.
- (٥) مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٦: ٣٧٧ـ.
- (٦) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣: ٤٣٧ـ الـبـابـ ٤٨ـ مـنـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ، حـ ٢ـ.
- (٧) الـحدـائـقـ الـنـاصـرـةـ ٢٢: ٦٣٦ـ.

موسـوعـةـ أـحـكـامـ الـأـطـفـالـ وـ أـدـلـتهاـ، جـ ٢ـ، صـ ٥٥٦ـ

الصـورـةـ الثـانـيـةـ: لوـ كـتـبـ وـصـيـةـ فـقـالـ لـلـشـهـودـ: اـشـهـدـواـ عـلـىـ بـماـ فـيـ هـذـهـ الـورـقـةـ، وـ لـمـ يـطـلـعـهـمـ عـلـىـ مـاـ فـيـهـاـ، أوـ قـالـ: هـذـهـ وـصـيـتـيـ فـاـشـهـدـواـ عـلـىـ بـهـاـ، لـمـ تـبـتـ الـوـصـيـةـ بـهـاـ وـ لـمـ يـجـزـ لـهـمـ الـشـهـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ يـسـمـعـوـاـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ أـوـ يـقـرـأـ عـلـيـهـ فـيـقـرـبـهـ، كـمـاـ فـيـ الـقـوـاعـدـ^(١) وـ التـذـكـرـةـ^(٢) وـ التـحرـيرـ^(٣) وـ الـدـرـوـسـ^(٤) وـ التـنـقـيـحـ^(٥) وـ الـرـوـضـةـ^(٦).

وـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: «وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـمـرـ الـمـبـهـمـ لـاـ يـعـقـلـ تـحـمـلـ الـشـهـادـةـ بـهـ؛ لـأـنـ الـشـهـادـةـ مـشـرـوـطـةـ بـالـعـلـمـ، لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـشـيرـاـ إـلـىـ الشـمـسـ:

«عـلـىـ مـثـلـهـ فـاـشـهـدـ، أـوـ دـعـ»^(٧)

، «٨ـ). وـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ: «وـ قـدـ حـكـيـنـاـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ الـإـجـمـاعـ عـنـ السـرـائـرـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ عـلـىـ ذـلـكـ»^(٩).
وـ فـيـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: «إـشـهـادـ الـشـخـصـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ الـأـمـلاـكـ وـ الـوـصـاـيـاـ عـلـىـ كـتـابـ مـدـرـجـ لـاـ يـصـحـ إـجـمـاعـاـ»^(١٠).
وـ لـعـلـهـ لـأـنـ إـشـهـادـ مـشـرـوـطـ بـالـعـلـمـ، وـ هـوـ مـنـفـيـ هـنـاـ.

- (١) قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ ٢: ٤٤٥ـ.
- (٢) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٢: ٤٥٢ـ، الطـبـعـةـ الـحـجـرـيـةـ.
- (٣) تـحرـيرـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ٣: ٣٣١ـ.
- (٤) الـدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ ٢: ٢٩٦ـ.
- (٥) التـنـقـيـحـ الرـائـعـ ٢: ٣٦٣ـ.
- (٦) الـرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ٥: ١٩ـ.
- (٧) روـاهـاـ فـيـ السـرـائـرـ ٢: ١١٧ـ، وـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ ٤: ١٣٢ـ، وـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٨: ٢٥١ـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ، حـ ٣ـ.
- (٨) جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ١٠: ٢٠ـ.

(٩) مفتاح الكرامة: ٩: ٣٨١.

(١٠) الجامع للشرايع: ٥٣٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥٧

و في المختلف: «لا يجوز أن يشهد بمجرد معرفة خطه» (١).

و في مفتاح الكرامة: «و هو قضيّة كلام الأردبيلي أو صريحة في باب القضاء» (٢).

الصورة الثالثة: أن يقرأ الشاهد ما كتب الموصى بعنوان الوصيّة، فيقول له الموصى: قد عرفت ما فيه فاشهد به علىَّ، ففيه قولان:
الأول: الأقرب إثبات الوصيّة و قبولها، كما يستفاد من القواعد (٣) و الروضه (٤).

وفي الإيضاح: «هذا اختيار ابن الجنيد؛ لاعترافه بمعرفته بما فيه، فيحكم عليه للخبر، و لأنَّه عَبَرَ عنِه بما لا يحتمل غيره، فكان نصاً في الوصيّة و الموصى به، فيصحّ» (٥).

وقال المحقق الثاني في ذيل كلام العلامة - يجوز في تاء «عرفت» الفتح و الضم على إرادة الموصى نفسه أو الشاهد -: «و لعلَّ الضمَّ أولى ليكون إخباراً عن علمه بما في الكتاب، و أنَّه ليس بمهم عنده؛ فإنَّ شرط الإشهاد كون المقرَّ عالماً بما أقرَّ به.

و وجه القرب: أنَّ ذلك جارٍ في الصراحة مجرّد ما لو أخبرهم به تفصيلاً؛ لأنَّ الدلالة على الأمور المتعددة إجمالاً كافية كالدلالة عليها تفصيلاً» (٦).

وفي الروضه: «و الأقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له مع نفسه، مع اعتراف الموصى بمعرفة ما فيه و أنَّه موصَّ به» (٧).

(١) مختلف الشيعة: ٦: ٣٦٨.

(٢) مفتاح الكرامة: ٩: ٣٨١، مجمع الفائد و البرهان: ١٢: ٩٦.

(٣) قواعد الأحكام: ٢: ٤٤٥.

(٤) الروضه البهية: ٥: ١٩.

(٥) إيضاح الفوائد: ٢: ٤٧٣.

(٦) جامع المقاصد: ١٠: ٢١.

(٧) الروضه البهية: ٥: ١٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥٨

القول الثاني: عدم الاكتفاء به، لبقاء الإجمال و الإبهام، و عَلَّه في الإيضاح بانتفاء الدلالات الثلاث، إذ الاعتبار بوضع اللغة (١).

فرع: حكم الوصيّة التي سُجّلت في الشريط أو غيره

يمكن أن يسأل إذا أوصى الموصى بوصيّة و سُجّلها في شريط المسجّل أو في شريط الفيديو أو غيرهما؛ كأن يكون عبر الإنترنيت، فهل ثبت الوصيّة بالولاية و غيرهما بمثل هذه الأمور أم لا؟

فنقول: قد تقدّم منا أنه إذا لم يكن اختلاف و مخاصمة بين الورثة و الوصيّة ثبت الوصيّة بالولاية بأمور، و منها: العلم الوجданى أو الاطمئنان، فحيثَنِدَ لو كانت الوصيّة التي سُجّلت في الشريط أو غيره واضحةً مفيدةً للعلم أو الاطمئنان بصحتها و لو بمعونة القرائن، فثبتت الوصيّة بها غير بعيد.

و أما إذا لم تكن مفيدةً للعلم و كان خوف التزوير فلا ثبت؛ لأنَّ أجهزة الصوت و التصوير يُحتمل فيها الوضع و التزوير.

و يمكن أن يستدلّ على ثبوت الوصيّة بهذه الأمور بعموم التعليل الوارد في ذيل صحيحه ضریس الکناسی، و كذا موثّقة سماعة، و صحيحه الحلبي و محمد ابن مسلم؛ لأنّ الإمام عليه السلام علل ذلك بأنه «لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم و لا تبطل وصيته» ^(٢).

و من الواضح أنه إذا لم نقل بوجوب إنفاذ الوصيّة التي كانت مسجلة في الشرط، أو أرسلها الموصى عبر الانترنت، يلزم بطalan الوصيّة و تضييع حقّ امرئ مسلم.

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح ١ و ٣ و ٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٥٩

كما أنّ المناطق في إبراز المقاصد الدواليّة الخارجية المعترضة عند العرف و العقلاء، و المفترض أنّ أجهزة الصوت و التصوير في هذا العصر من الدواليّة التي يبرز العقلاء مقاصدهم بها و تكون معتبرة عندهم.

إثبات الوصيّة بالولاية مع اختلاف الورثة

إشارة

المقام الثاني: أنه إذا كان بين الورثة و الوصيّ اختلاف في مورد الوصيّة فيلزم لإثبات الوصيّة، بالولاية شهادة عدلين، و لا يثبت بشهادة النساء منفردات و لا بشاهد و يمين. و اختلف الفقهاء في إثباتها بشهادة أهل الذمة، ففي المقام يقع الكلام في جهات:

أ- إثباتها بشهادة عدلين

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يثبت الوصيّة بالولاية بشهادة عدلين.

قال المحقق: «لا تثبت الوصيّة بالولاية إلّا بشاهدين، و لا تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد، أظهره المعن» ^(١).

وفي التذكرة: «لا تقبل في الشهادة بالولاية إلّا شهادة رجلي عدلين مسلمين» ^(٢). و به قال في القواعد ^(٣).

و في المسالك: لا شبّهه في ثبوت الوصيّة بالولاية بشهادة شاهدين مسلمين عدلين؛ لأنّ ذلك مما يثبت به جميع الحقوق عدا ما استثنى مما يتوقف على أربعة، و حكم الوصيّة أخفّ من غيرها» ^(٤).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥١، المختصر النافع: ١٩٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٤) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦٠

و في الجواهر: «بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه» ^(١).

و به قال السيدان الفقيهان الخوئي ^(٢) و الإمام الخميني ^(٣).

و جاء في تفصيل الشريعة: «الوصيَّة إن كانت متعلقة بالولاية؛ سواء كانت هي الولاية على المال، أو القيمة على الأطفال، فهي لا ثبت إلَى بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات، ولا منضمات بالرجال»^(٤).

ويستفاد هذا الحكم من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** ... الآية^(٥).

معنى الآية: أنَّ الله - تعالى - أخبر أنَّ حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن تعذر عليه بأن كان في سفر ولم يكن معه أحد من المؤمنين فليشهد شاهدان ممَّن حضره من أهل الكتاب.

أما السنة: فروايات كثيرة مستفيضة:

منها: ما دلَّ على عموم حجية البينة^(٦)، وأنَّه يمكن إثبات كلَّ حقٍ بإقامتها، كما رواه في العلل وعيون الأخبار عن الرضا عليه السلام أنَّه قال: «وَالْعَلَمُ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ فِي جُمِيعِ الْحَقُوقِ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ لِأَنَّ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ جَاحِدٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَى الْجَحْوَدِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ»

الحديث^(٧)

(١) جواهر الكلام: ٢٨: ٣٤٧.

(٢) منهاج الصالحين: ٢: ٢٢٨.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢: ١٠٣ - ١٠٤، كتاب الوصيَّة مسألة ٦٣.

(٤) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيَّة: ٢٠٥.

(٥) سورة المائدة: ٥: ١٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ١٨: ١٦٧ الباب ١ من أبواب كيفية الحكم وص ٢٨٧ باب ٤٠ من كتاب الشهادات.

(٧) نفس المصدر: ١٨: ١٧١ - ١٧٢ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥٦١

و ما رواه الفضل بن شاذان عنه عليه السلام قال ...: «فجعل الأذان شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان»^(١).

و منها: عموم ما دلَّ على حجية قول شاهدين عدلين بخصوصهما في إثبات الوصيَّة،

كما رواه يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله - عز وجل - **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** ^(٢).

قال: «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب»

ال الحديث^(٣).

و مثله

ما رواه حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، فإنه قال عليه السلام فيه: «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب»^(٤).

و كذا صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل تجوز شهادة أهل ملةٍ من غير أهل ملتهم؟ قال: «نعم، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٥).

و أَمَّا الإِجْمَاعُ، فِإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ «٦».

بـ- عدم إثبات الوصيَّة بالولاية بشهادة النساء

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا تقبل شهادة النساء في الوصيَّة بالولاية

(١) نفس المصدر ١٨: ١٧٣ الباب ٥ من أبواب كيفية الحكم، ح .١

(٢) سورة المائدة ٥: ١٠٦

(٣) (٤) نفس المصدر ١٣: ٣٩٠ - ٣٩٢ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح .٣، ٦، ٧.

(٦) المبسوط للطوسى ٨: ١٨٧، إيضاح الفوائد ٢: ٦٣٤، غنية التزوع: ٤٤٠، جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٧، مهذب الأحكام ٢٢: ٢٣٣، المغني و الشرح الكبير ١٢: ٢، مغني المحتاج ٤: ٤٢٦، فتح القدير ٦: ٤٤٧، تبيان الحقائق ٤: ٢٠٧، كشاف القناع ٦: ٥١٣.
موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥٦٢

لا منفردات عن الرجال، ولا منضمةٍ إليهم؛ كما في الشرائع «١» و المختصر النافع «٢» و التحرير «٣» و القواعد «٤» و غيرها «٥».

وفي جامع المقاصد: (لا خلاف بين الأصحاب في أنَّ الوصيَّة بالولاية لا تثبت بشهادة النساء منفردات، ولا منضمةٍ) «٦».

وفي المسالك: (لا خلاف في عدم قبول شهادة النساء، منفردات في الولاية؛ لأنَّها ليست وصيَّة بماءِ، بل هي تسلط على تصرف فيه، ولا مما يخفى على الرجال غالباً، وذلك ضابط محلّ قبول شهادتهنَّ منفردات) «٧».

وقال في الجواهر في باب القضاء: (وَ أَمَّا حُقُوقُ الْأَدْمَى فَثَلَاثَةٌ:

الأول منها: ما لا يثبت إلَّا بشاهدين ذكرين، فلا يجزئ فيه النساء منضمةً فضلاً عن الانفراد، ولا اليمين مع الشاهد.

وفي الدروس: ضبط الأصحاب ذلك بكلِّ ما كان من حقوق الأدميين ليس مالاً ولا المقصود منه المال «٨».

وفي كشف اللثام: (وَ هُوَ مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ غَالِبًا، وَ مَا لَا يَكُونُ مَالًا وَ لَا المقصودُ مِنْهُ الْمَال) «٩».

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥١.

(٢) المختصر النافع: ١٩٢.

(٣) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية، مهذب الأحكام ٢٢: ٢٣٣، تحرير الوسيلة ٢: ١٠٣ - ١٠٤، تفصيل الشريعة، كتاب الوصيَّة: ٢٠٥.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٣١٠.

(٧) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٦.

(٨) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٩) كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥٦٣

ولكن لم أقف في النصوص على ما يفيده، بل فيها ما ينافيَه «١».

و قال في باب الوصيَّة: (قلت: كما أنَّ ضابط قبولهنَّ منضمةٍ كون المشهود عليه مالاً لا ولايةً، لكن يناقش بأنَّها قد تتضمن المال كما إذا أراد الوصيَّ أخذ الأجرة والأكل بالمعروف بشرطه، وبأنَّ الولاية وإن لم تكن مالاً لكنَّها متعلقةٌ به، كبيمه وإجارته و إعارته و

نحو ذلك، و من ذلك يتوجه القول بالقبول؛ لعموم ما دلّ على قبول خبر العدل الشامل للذكر والأنثى و لو بقاعدة الاشتراك، اللهم إلّا أن يقوم إجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادتهنّ منفردات و متضمنات، كما هي عادة يشعر في الجملة نفي الخلاف المزبور «٢» مؤيّداً بعدم العثور على ما ينافيها «٣».

ج- عدم إثباتها بشهادة العدل الواحد مع اليمين الظاهر إلّا خلاف أيضاً في أنه لا تثبت الوصيّة بالولاية بشهادة العدل الواحد الواحد مع اليمين. قال في التحرير: «أمّا الوصيّة بالولاية ... لا تقبل فيها ... الشاهد واليمين «٤». و كذا في القواعد «٥» و التذكرة «٦».

و في الحدائق: «هو المشهور عند الأصحاب، بل الظاهر إلّا خلاف فيه إلّا ما يظهر من المحقق في الشرائع، حيث تردد في ذلك» «٧».

(١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٢) مقصوده نفي الخلاف المتقدم في كلام الشهيد الثاني رحمه الله.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

(٧) الحدائق الناصرة ٢٢: ٥٠٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦٤

و قال الشهيد الثاني: «أمّا ثبوتها- أي ثبوت الوصيّة بالولاية- بشهادة العدل الواحد مع اليمين فقد تردد فيه المصنف، ثم استظهر المنع «١». و هو واضح؛ لأنّ ضابطه ما كان من حقوق الآدمي مالاً أو المقصود منه المال «٢». و ولاية الوصاية ليست من أحدهما. و يظهر وجه تردد ممّا ذكرنا، و من أنها قد تتضمن المال، كما إذا أراد أخذ الاجرة أو الأكل بالمعروف بشرطه، و لما فيه من الإرافق والتيسير، فيكون مراداً للآلية «٣» و الرواية «٤».

و لا يخفى ما فيه، وقد قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة و لا تردد، و وافقهم المصنف في مختصر الكتاب «٥» على القطع، و أبدل هذا التردد بثبوت الوصيّة بالمال بشاهد و يمين، و كلاهما كالمستغنی عنه، لاتفاق على الحكم و القاعدة المقيدة للحكم فيهما «٦».

و في الرياض: «إن النصوص المزبورة كاتفاق المحكى في المسالك و غيره متتفقة الدلالة على انحصر قبولهما في الحقوق المالية» «٧».

و أشار إلى ذلك في الجوهر، و لكن أضاف في ذيل كلامه: «قلت: بل لعلّ الأصل أيضاً يقتضي عدم ثبوتها بعد قيام الأدلة على اعتبار التعذر في الشهادة».

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٥١.

(٢) المبسوط للطوسى ٨: ١٨٩.

(٣) لعل المراد بها قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» سورة البقرة ٢: ١٨٥.

(٤) لعل المراد بها الإطلاقات الواردة في قبول الشاهد مع اليمين، لاحظ الوسائل ١٨: ١٩١ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٥) المختصر النافع: ١٩٢.

(٦) مسالك الأفهام ٦: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٧) رياض المسائل ٦: ٣١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦٥

و قيام اليمين مقام الواحد غير ثابت في المقام، فتأمل جيداً «١».

د- إثباتها بشهادة عدول أهل الذمة: هل تقبل لإثبات الوصيّة بالولاية شهادة أهل الذمة؟ وجهان، بل قولان:

الأول: عدم القبول، ففي القواعد: «في قبول أهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر، أقربه عدم القبول» «٢». وكذا في التذكرة «٣». و اختاره فخر المحققين «٤».

و في جامع المقاصد: «هل ثبت- أى الوصيّة بالولاية- بشهادة عدول أهل الذمة مع عدم المسلمين؟ فيه نظر، ينشأ من أنّ الوصيّة المتضمنة لنقل الملك ثبت بشهادتهما، فالوصيّة بالولاية التي هي عبارة عن سلطنة التصرف أولى؛ لأنّها أحقّ من نقل الملك، وأنّ ظاهر الآية «٥» لا يأبى ذلك.

و من أنّ قبول شهادة الكافر على خلاف الأصل؛ لأنّه فاسق، فيجب التثبت عند خبره، ولا يجوز الركون إليه؛ لأنّه ظالم، و قبول الشهادة ركونٌ.

و الأقرب عند المصنف عدم القبول؛ لضعف دليله فإنّ الأولوية ممنوعةٌ.

و النصّ إنّما نزل على الشهادة بالمال، فلا يتجاوز به ذلك، وهذا هو المختار» «٦».

و في الجوادر: «إنّ مقتضى إطلاق الآية و الرواية قبول شهادة أهل الذمة فيها، و لعلّه لذا و لأصالته عدم القبول نظر الفاضل فيها في القواعد، لكن قال: أقربه العدم، و لعلّه كذلك اقتصاراً فيما خالف الضوابط الشرعية على المتيقن، و لا إطلاق

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٥٤.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢٢، الطبعة الحجرية.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٦٣٧.

(٥) سورة المائدة ٥: ١٠٦.

(٦) جامع المقاصد ١١: ٣١٠ - ٣١١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦٦

في الأدلة بحيث تطمئن به النفس على قبولها في ذلك بعد اقتصار المعظم على المال، فلاحظ و تأمل» «١».

و هو الظاهر من كلام الشهيد الثاني في المسالك «٢». و اختاره أيضاً في الحدائق «٣».

الثاني: إنّه لا- فرق في قبول شهادة الذمّي في الوصيّة مع فقد المسلم بين كونها بالمال، أو بالولاية أو بهما معاً، و فتاوى كثير من أصحابنا المتقدّمين مطلقة، و لا اختصاص فيها بالمال، كما أطلق الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف قبول شهادة أهل الذمة في الوصيّة عند عدم المسلمين و لم يقيده بالمال «٤».

و كذا المفيد في المقنعة «٥» و الإسكافي «٦» و العماني ٧ و القاضي «٨» و ابن حمزة «٩» و زهرة «١٠» و الحلبي «١١» و سلّار «١٢» و الكيدري «١٣» و المحقق في الشرائع في باب الشهادات «١٤». و به قال السيد الخوئي «١٥»، إلّا أنّ ابن إدريس قيده

- (٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ٢٠٥-٢٠٦.
- (٦) سورة المائدة: ٥: ١٠٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ١٣: ٣٩٠ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا، ح ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٨٧ الباب ٤٠ من كتاب الشهادات، ح ٣.
- (٩) نفس المصدر: ١٣: ٣٩٢-٣٩٠ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا ح ٣، و ٦ و ٧ وج ١٨، من كتاب الشهادات.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦٨
- قبول شهادتهم.

و أيضاً وجود المقتضى، و هو تعذر عدول المسلمين المفضى إلى تعذر إثبات الوصيّة، و كذا ثبوت الوصيّة بالمال بشهادة أهل الذمة، و إثبات الوصيّة بالولاية بها يكون بالأوليّة، فهذه الوجوه تدلّ على قبول شهادتهم، و أوجه الوجهين هو الوجه الثاني، و بما أنّ للوجه الأول أيضاً وجهاً، فيلزم أن لا يترك الاحتياط في المسألة.

فرع: يستحب الإشهاد على الوصيّة

قال في المقنعة: «و ينبغي لمن أراد الوصيّة أن يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين؛ لئلا يعرض الورثة على الوصي من بعده» ^(١).
و ظاهر كلامه قدس سره استحباب الإشهاد لا وجوبه.
وفي النهاية: «و من شرط الوصيّة أن يشهد عليها الموصى نفسيين عدلين مرضىَين لئلا يعرض فيها الورثة، فإن لم يُشهد أصلاً و أمكِن الوصيّ إنفاذ الوصيّة، جاز له إنفاذها على ما أوصى به إليه» ^(٢).
و صدر كلامه قدس سره و إن كان يوهم الاشتراط، إلا أن ذيله قرينة على عدمه.
نعم، يدلّ كلامه قدس سره على الاستحباب. و به قال ابن إدريس ^(٣).
وفي جامع للشروع: «و ليس في الشرع عقد و لا إيقاع يفتقر صحته إلى الشهادة سوى الطلاق و توابعه» ^(٤). و كذا في مجمع الفائد
^(٥).

- (١) المقنعة: ٦٦٧.
- (٢) النهاية للطوسي: ٦١٢.
- (٣) السرائر: ٣: ٢٠٧.
- (٤) الجامع للشروع: ٥٤٣.
- (٥) مجمع الفائد و البرهان: ١٢: ٥١١.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٦٩
- و بالجملة: ليس الإشهاد من شرط صحة الوصيّة إلى الموصى إليه، بل يستحب استحباباً مؤكداً لئلا ينزع الوارث فيها، كما في التذكرة ^(١) و التحرير ^(٢).

إثبات الوصيّة بالولاية عند أهل السنة

يستفاد من كلماتهم أنه مع اختلاف الورثة و الوصيّ في مورد الوصيّة، لا ثبت الوصيّة بالولاية إلا بشهادة عدلين؛ لأنّه ذهب الجمهور

منهم إلى أنّ ما يطّلع عليه الرجال غالباً مما ليس بمال ولا يقصد منه المال، كالنكاح والطلاق والوكالة... والوصاية ونحوها؛ فإنه لا يثبت إلا بشاهدين، ولا ثبتت بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين «٣». ففي التهذيب: الوصاية لا تثبت إلا برجلي عدلين «٤».

وقال الغزالى: «ما عدا الزنا مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق ... حتى الوصايا والوكالة فيثبت برجلي، ولا يثبت ب الرجل و امرأتين »٥.

و جاء في البيان: «و أمّا حقوق الأدميين، فتقسم على ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو مال أو المقصود منه المال، مثل البيع والرهن والضمان...

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢١، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٤.

(٣) منهاج الطالبين ٣: ٤٤١، البيان في فقه الشافعى ١٣: ٣٣٠، التهذيب في فقه الشافعى ٨: ٢١٨، نهاية المحتاج ٨: ٣١٢، مغني المحتاج ٤: ٤٤٢، الوجيز ٢: ٢٥٠، حلية العلماء ٨: ٢٧٦، عقد الجواهر الثمينة ٣: ١٥٣، المغني ١٢: ٧، الشرح الكبير ١٢: ٩٠، حاشية الخرشى ٨: ٥، بلغة السالك والشرح الصغير ٤: ١٢١، العزيز شرح الوجيز ١٣: ٤٤٥، الإقناع ٤: ٤٨، كشاف القناع ٦: ٥٤٩، الإنفاق ١٢: ٦٨.

(٤) التهذيب في فقه الشافعى ٨: ٢١٨.

(٥) الوجيز ٢: ٢٥٠.

موسوعة أحكام الأطفال وأدتها، ج ٢، ص: ٥٧٠

والوصيّة له و ما أشبهه، فهذا يثبت بشاهدين أو بشاهد و امرأتين؛ لقوله - تعالى :-

﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنُتُمْ بِدِينِ﴾ ... الآية ١١.

القسم الثاني: ما ليس بمال ولا المقصود منه المال و يطّلع عليه الرجال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والوكالة و الوصيّة إليه فلا تثبت إلا بشاهدين، ولا تثبت بشاهد و امرأتين. وبه قال الزهري والنخعي ومالك «٢».

وقال الدسوقي: «و دعوى أنه وصي في غير المال، كالنظر في أحوال أولاده أو تزويج بناته، لا تثبت إلا بعدلين. و أمّا دعوى أنه وكيل أو وصي على التصرف في المال، فإن كان نفع يعود على الوصي أو الوكيل كفى العدل، و المرأتان مع يمين من أحدهما، فإن لم يكن نفع يعود عليه فلا يثبت إلا بعدلين، أو عدل و امرأتين»٣.

و كذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تقبل شهادة أهل الكتاب في الوصيّة بالولاية؛ لأنّ الأصل في الشاهد أن يكون مسلماً، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلم؛ لقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ٤ و قوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ) ٥. و الكافر ليس بعدل، وليس منا، ولأنه أفسق الفساق و يكذب على الله تعالى، فلا يؤمن منه الكذب على خلقه. وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكيّة و الشافعية و الحنفية ٦

(١) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٢) البيان في فقه الشافعى ١٣: ٣٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٤: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق ٦: ٦٥.

(٦) أنسى المطالب ٤: ٣٣٩، تبيين الحقائق ٤: ٢٢٤، التهذيب في فقه الشافعى ٨: ٢٥٨، منهاج الطالبين ٣: ٤٢٧، البيان ١٣: ٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٤٩، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، مختصر المزنى ٣١١، مغني المحتاج ٤: ٤٢٧، نهاية المحتاج ٨: ٢٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧١

و جاء في المدونة: قلت: «رأيت الرجل إذا هلك في السفر وليس معه أحدٌ من أهل الإسلام أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه إن أوصى بوصيَّة؟ قال:

لم يكن مالك يجيز شهادة أحدٍ من أهل الكفر لا في سفر ولا في حضُرٍ، ولا أرى أن تجوز شهادتهم. وقال أيضاً: وقد ردّ شهادة أهل الذمَّة غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابَعَهُمْ عَوْنَوْنَ»^{١)}.

وقال في المغني: «و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى: لا تُقبل شهادة أهل الذمَّة في الوصيَّة في السفر؛ لأنَّ من لا تُقبل شهادته على غير الوصيَّة لا تقبل في الوصيَّة كالفاسق، و لأنَّ الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى»^{٢)}. و كذا في الوجيز^{٣)}.

ولكن ذهب الحنابلة إلى أنه تقبل شهادة أهل الكتاب في الوصيَّة في السفر.

ففي المقنع: «لا تقبل شهادة كافر إلَّا أهل الكتاب في الوصيَّة في السفر»^{٤)}.

و جاء في الإقناع: «لا تقبل شهادة كافر ولو من أهل الذمَّة و لو على مثله، إلَّا رجال أهل الكتاب بالوصيَّة في السفر ممَّن حضره الموت من مسلم و كافر عند عدم مسلم، فتقبل شهادتهم في هذه المسألة فقط»^{٥)}. و كذا في كشاف القناع^{٦)} و المغني^{٧)} و الشرح الكبير^{٨)} و الكافي^{٩)} و الإنفاق^{١٠)}.

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) المغني ١٢: ٥١، الشرح الكبير ١٢: ٣٥.

(٣) الوجيز ٢: ٢٤٨.

(٤) المقنع لابن قدامة: ٣٤٦.

(٥) الإقناع ٤: ٤٣٦.

(٦) كشاف القناع ٦: ٥٢٨.

(٧) المغني ١٢: ٥١.

(٨) الشرح الكبير ١٢: ٣٥.

(٩) الكافي في فقه أحمد ٤: ٢٧١.

(١٠) الإنفاق ١٢: ٣٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٢

و جاء في الجامع لأحكام القرآن: «تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصيَّة، و هو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث. و هو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: أبو موسى الأشعري، و عبد الله بن قيس، و عبد الله بن عباس»^{١)}.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦: ٣٤٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٣

اشارة

الوصيّة سواء كانت بالمال أو بالولاية، عقد جائز من الطرفين، ويجوز للموصى والوصي الرجوع فيها، ولكن هناك حالات تلزم الوصيّة فيها ولا يجوز ردها.

وبتعبير آخر: يستثنى من هذه القاعدة -جواز ردّ الوصيّة- موارد لا يجوز ردّ الوصيّة فيها. وللتحقيق فيه نقسم هذا المبحث إلى مطلب ثلاثة نذكرها على الترتيب التالي:

المطلب الأول: رجوع الموصى عن الوصيّة

اشارة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للموصى الرجوع في الوصيّة بالولاية وغيرها، فلو أوصى إلى رجل بالقيام بأمور صغاره جاز له أن يرجع عن ذلك ما دام حيًّا، ويوصى إلى غيره، وأن يُشرك معه غيره. كما في الوسيلة «١» والسرائر «٢» وكشف الرموز «٣» والتحرير «٤» والدروس «٥» والروضه «٦» وغيرها «٧».

(١) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٣.

(٢) السرائر: ١٩٢.

(٣) كشف الرموز: ٨٠.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية: ٣٨٣.

(٥) الدروس الشرعية: ٣٢٩.

(٦) الروضه البهيه: ٥: ٨١.

(٧) غيبة النزوع: ٣٠٦، إصباح الشيعة: ٣٥٤، الكافي في الفقه: ٣٦٦، المختصر النافع: ١٩١، شرائع الإسلام: ٢: ٢٤٤، الحدائق الناضرة: ٢٢، التنقیح الرائع: ٢: ٣٦٨، جامع المقاصد: ١١: ٢٨٢، مسالك الأفهام: ٦: ١٣٥، تحرير الوسيلة: ٢: ١٠٢ مسألة ٦٠، مذهب الأحكام: ٢: ٤٠٢، منهاج الصالحين للسيد الخوئي: ٢: ٢٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٤

ففي المقنعة: «و للموصى أن يستبدل بالأوصياء ما دام حيًّا، فإذا مضى لسيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته ولا يستبدل بأوصيائه» «١». وفي النهاية: «و للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام فيه روح، و يغير شرائطها و ينقلها من شيء إلى شيء و من إنسان إلى غيره، و ليس لأحد عليه فيه اعتراض» «٢».

وفي الشرائع: «الوصيّة عقد جائز من طرف الموصى ما دام حيًّا؛ سواء كانت بمال أو ولاية» «٣».

وفي التذكرة: «حكم الوصيّة بالولاية الجواز من الموصى، فله الرجوع في وصيته متى شاء، كما كان له الرجوع في وصيته بالمال، و لا نعلم فيه خلافاً، فيجوز له الاستبدال بالموصى إليه، و تخصيص ولايته و تعيمها و إدخال غيره معه، و إخراج من كان معه» «٤».

و جاء في تفصيل الشريعة: «فله أن يرجع فيها ما دام فيه الروح كلاماً أو بعضاً من جهة الكمية أو الكيفية، كما أنّ له تغيير الوصي و الموصى له و غير ذلك، غاية الأمر أنّه لو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحاله ... و كما له الرجوع في الوصيّة المتعلّقة بالمال،

كذلك له الرجوع في القسم و في الأمور التي يتصدى لها»^٥.

أدلة جواز الرجوع من الوصية

و قد استدل لهذا الحكم بوجوه:

الأول: الإجماع

(١) المقنعة: ٦٦٩.

(٢) النهاية للطوسى: ٦٠٩.

(٣) شرائع الإسلام: ٢٤٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢، ٥١٢، الطبعة الحجرية.

(٥) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ٢٠١ - ٢٠٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٥

ففي التذكرة: «إن الوصية عقد جائز من الطرفين، فللموصى الرجوع في وصيته؛ سواء كانت الوصية بمال أو منفعة أو ولاء، بلا خلاف بين علمائنا في ذلك»^٦.

وفي المسالك: «لا خلاف في جواز رجوع الموصى في وصيته ما دام حياً، لأنَّه ماله و حقه»^٧.

وكذا في الجواهر، و زاد: «بل الإجماع بقسميه عليه»^٨.

الثاني: أنَّ الوصية من العقود غير الازمة، فيجوز الرجوع فيها»^٩.

الثالث: النصوص المستفيضة:

منها: صحيحه

عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «للmosى أن يرجع في وصيته إن كان في صحّه أو مرض»^{١٠}.

و منها: صحيحه

بريد العجلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته ما دام حياً»^{١١}.

و كذا غيرهما من النصوص الكثيرة بل المتواترة»^{١٢}.

و دلالة الروايات على جواز الوصية من قبل الموصى، وأنَّ من حقه الرجوع عنها و تبديلها متى شاء ثابتة بوضوح.

المطلب الثاني:

إشارة

رجوع الموصى إليه عن الوصية

لا خلاف أيضاً في أنه لا يجب على الوصي قبول الوصية؛ سواء كانت الوصية

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤، الطبعة الحجرية.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٢٦٥.

(٤) التنقح الرائع ٢: ٣٦٨.

(٥) (٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ الباب ١٨ من كتاب الوصايا، ح ٣ و ٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ الباب ١٧ - ١٩ من كتاب الوصايا.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٦

بالولاية أم غيرها، بل كان بال الخيار في القبول و ردها ما دام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ «١».

ففي النهاية: «إذا وصى الإنسان إلى غيره، كان بال الخيار في قبول الوصيّة و ردها إذا كان الوصيّ حاضراً و شاهداً، فإن كان الموصى إليه غائباً كان له ردّ الوصيّة ما دام الموصى حيّاً» «٢». و كذا في المقنعة «٣».

وقال الصدق في المقنع: «و إذا أوصى رجل إلى رجلٍ و هو شاهدٌ فله أن يمتنع من قبول وصيته» «٤».

وفى الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب رضى الله عنهم فى أن للوصى أن يرد الوصيّة ما دام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه ذلك» «٥».

أدلة جواز ردّ الوصيّة للوصي

و قد استدلّ لهذا الحكم بامورٍ

الأول: الأصل كما في الروضة «٦» و الجواهر «٧». و في المذهب: «الأصل عدم

(١) الوسيلة لابن حمزه: ٣٧٣، الكافي لأبي الصلاح: ٣٦٦، المذهب للقاضى: ٢: ١١٧، إصلاح الشيعة: ٣: ٣٥٦، السرائر: ٣: ١٩١، المختصر النافع: ١٩١، شرائع الإسلام: ٢: ٢٥٧، الجامع للشرياع: ٣: ٤٩٣، قواعد الأحكام الشرعية: ٣: ٣٧٩، تذكرة الفقهاء: ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية، الدروس الشرعية: ٢: ٣٢٥، كشف الرموز: ٢: ٨٠، مسالك الأفهام: ٦: ٢٥٥، جامع المقاصد: ١١: ٢٨٢، وسيلة النجاة: ٢: ١٤٩، تحرير الوسيلة: ٢: ٩٠، تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٨٢.

(٢) النهاية للطوسى: ٦٠٧.

(٣) المقنعة: ٦٧٢.

(٤) المقنع: ٤٨٣.

(٥) الحدائق الناصرة: ٢٢: ٥٧٤.

(٦) الروضة البهية: ٥: ٨١.

(٧) جواهر الكلام: ٢٨: ٤١٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٧

الوجوب في كلّ ما لم يثبت وجوبه بدليلٍ معتبر» «١».

الثاني: إطلاق الفتوى بعدم الوجوب و إرساله إرسال المسلمين، و عدم استنكار عدم القبول عند المتشرّع في الجملة، و لو كان واجباً مطلقاً لشاع و بان في هذا الأمر العام البلوي «٢».

الثالث: ما ذكره في المسالك من «أن الوصاية إذن للوصي في التصرف المخصوص، فله أن لا يقبل هذا الإذن كالو كالة»^(٣).

الرابع: الإجماع، كما هو ظاهر التذكرة والمسالك^(٤).

الخامس - وهو العمدة: الأخبار الواردة في هذا المقام، التي تدل بظاهرها عليه:

منها: صحيحه

محمد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أوصى رجلاً إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردد وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»^(٥).

قال في تفصيل الشريعة: «الظاهر أن التفصيل بين الغيبة والحضور في البلد إنما هو بملاحظة إمكان بلوغه الرد و عدمه، وإذا كان الأمر في الغيبة كذلك ففي صورة الموت بطريق أولى»^(٦).

و منها: صحيحه

الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى إليه، قال: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره

(١) مذهب الأحكام ٢٢: ٢١٣.

(٢) مذهب الأحكام ٢٢: ٢١٣.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية، مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٦) تفصيل الشريعة، كتاب الوصية: ١٨٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٨
فذاك إلى^(١).

و منها: صحيحه

منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردد عليه وصيته؛ لأنَّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»^(٢) و كذلك غيرها^(٣).

هذه الروايات تدل على جواز رد الموصى إليه الوصيَّة في حياة الموصى إنما بالإطلاق أو بالعموم، وعلى عدم وجوب القبول.

نعم، يستحب ذلك لمن يثق من نفسه بالكفاية والأمانة؛ لأنَّه من باب التعاون والتناصر.

قال الفاضل المقداد: «لا كلام أنه مع عجزه وعدم كفایته لا يجب عليه، بل ولا يستحب؛ لعدم حصول الغرض، خصوصاً إذا لم يثق من نفسه بالأمانة؛ فإنَّها تحرم قطعاً»^(٤).

المطلب الثالث:

إشارة

موارد عدم جواز رد الوصيَّة فيها

تمهيد

شَرِعُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْوَصِيَّةُ لِيَتَذَكَّرَ بِهَا الْمُؤْمِنُ مَا فَاتَهُ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ، وَلِيَتَبَرَّعَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّرَوَةِ وَالْمَالِ، قَالَ - تَعَالَى -: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّهِ الدِّينِ وَالْأُقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (٥) وَ هَكُذا شَرِعَ الْوَصِيَّةُ اهْتِمَامًا بِشَئُونِ الْأَيْتَامِ وَالصَّغَارِ.

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٩ ح ٦٥٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٣.

(٣) نفس المصدر.

(٤) التنقح الرائع ٢: ٣٩٢.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٧٩

بتعبير آخر: الإسلام اهتم بأمر الأيتام والصغار أشد الاهتمام، ولم يتركهم بعد موته آباءهم وأمهاتهم سدىًّا و بلا ولئي بأى حال من الأحوال، ولذا أوجب قبول الوصيّة وقيومتها للأطفال، وحرّم ردها على بعض الناس، حيث إنّ جواز ردّ الوصيّة وعدم قبول قيمومها الصغار في الموارد التي تتلوها عليك قريباً، كان موجباً لترك الصغار بلا ولئي وقيمة، والإضرار بهم وإتلاف أنفسهم وأموالهم، وهذا مما لا يرضي به الشارع المعروف بالأيتام والصغار قطعاً.

وبالجملة: يستثنى من جواز ردّ الوصيّة موارد لا يجوز فيها الردّ، بل يجب للوصي القيام بها، نذكرها فيما يلى:
الأول و الثاني: عدم جواز ردّ الوصيّة بالولاية من الموصى إليه بعد موته الموصى، وكذا لا يجوز الرد إذا كان الرد في حال حياة الموصى، ولكن لا يبلغه حتى مات؛ لأنّ جواز ردّ الوصيّة مشروط بأن يكون الموصى حياً كما تقدم، فإذا كان بين الموصى والوصي مسافة و مات الموصى قبل الردّ، أو امتنع الموصى إليه من قبول الوصيّة في حال حياته ولكن لم يبلغه خبره حتى مات، لم يكن للرد أثر و كانت الوصيّة لازمة، و يجب على الموصى إليه القيام بها. كما في المقنعة «١» و النهاية «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و غيرها «٥».

و نسبة العلامة في التذكرة إلى ظاهر كلام الأصحاب «٦». و في الحدائق

(١) المقنعة: ٥٧٢.

(٢) النهاية للطوسى: ٦٠٧.

(٣) السرائر ٣: ١٨٥ و ١٩١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢: ٢٥٧.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٦٦، الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٣، الجامع للشرع: ٤٩٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٠

إلى المشهور «١». و بذلك روایات كثيرة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة «٢»؛ لأن المراد من قوله عليه السلام:

«و هو غائب فليس له أن يرد وصيته»

أنه مات الموصى في تلك الغيبة قبل أن يعلمه الوصي بالقبول أو الرد؛ فإنه يجب القيام بالوصاية وإن لم يقبل. ومنها: صحيحة الفضيل ^٣، والتقريب فيها ما تقدم في الصريحة السابقة؛ بمعنى أنه مات الموصى بعد البعث وقبل وصول الجواب إليه بالقبول والرد.

و حاصله: أنه إذا أوصى إلى رجل وهو غائب عن البلد ثم مات، لزمه القيام بالوصية قبل أو رد. و كذلك صريحة منصور بن حازم ^٤.

و يؤيده

ما رواه في الفقه الرضوي: «إذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد، فله أن يتمتنع من قبول الوصية، وإن كان الموصى إليه غائباً، و مات الموصى من قبل أن يلتقي مع الموصى إليه؛ فإن الوصية لازمة للموصى إليه» ^٥.

وقال في الحدائق: لو لم يبلغ الرد الموصى، أو لم يبلغه الخبر إلا بعد موت الموصى؛ فإنه ليس له الرد، بل يجب عليه القبول، و حينئذ فالحكم في هذه الصورة كما في الصورة الأولى؛ أعني موت الموصى بعد قبول الوصي؛ فإنه ليس للوصي الرد بعد موته اتفاقاً ^٦. ولكن ذهب في التحرير إلى جواز الرجوع في حياة الموصى و بعده ^٧.

و قال في المختلف: «أطلق الأصحاب عدم جواز رد الوصية إذا لم يعلم الوصي

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ١-٣.

(٥) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨، مستدرك الوسائل ١٤: ١١٠ الباب ٢٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٦.

(٧) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨١

بها حتى يموت الموصى، أو يعلم و يرد و لما يعلم الموصى بالرد ... و الوجه عندي:

المصير إلى ذلك إن كان قد قبل الوصية أولها، و إن لم يكن قبلها ولا علماً، جاز له الرجوع - إلى أن قال: - وقد تبه الشيخ في المبسوط ^١ و مسائل الخلاف ^٢ عليه، فقال: إذا قبل الوصي، له أن يردها ما دام الموصى حياً، فإن مات فليس له ردتها.

و استدلل بإجماع الفرق، و بأن الوصية قد لزمته بالقبول ^٣.

و مال إليه المحقق و الشهيد الثانيان ^٤.

و استدلل لهذا الحكم بوجوه:

أ- الأصل؛ أي عدم لزوم الوصية على الموصى إليه.

ب- آية نفي الحرج ^٥، و حدث لا ضرر ^٦؛ بمعنى أن إثبات الوصي و وجوب القيام بها على الوصي على وجه قهري ضرر و حرج عليه ^٧، و مما منفيان بالآية و الحديث.

ج- أن تسلیط الموصى على إثبات وصيته على من شاء بحيث يوصي و يتطلب من الشهود كتمان الوصي إلى حين موته مما ينافي أصول المذهب، و لا يعرف له في الشرعيات مثل، كما في جامع المقاصد ^٨.

(١) المبسوط للطوسى ٤: ٣٧.

- (٢) الخلاف ٤: ١٤٨ المسألة ٢١.
- (٣) مختلف الشيعة ٦: ٢٩٩ - ٣٠٠.
- (٤) جامع المقاصد ١١: ٢٨٤، مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨.
- (٥) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.
- (٦) الكافي ٥: ٢٩٤ ح ٤ و ص ٢٩٤، الفقيه ٣: ٤٥، ح ١٤٧ ح ٦٤٨، تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦، ح ٦٥١ و ص ١٦٤ ح ٧٧٧.
- (٧) و الدليلان إنما يدللان على عدم لزوم القيام بالوصيّة في فرض الحرج والضرر، ولكن لا يدللان على جواز الرّد، فتدبر. م ج ف.
- (٨) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٢
- د- قال في المسالك: هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى؛ لتضمنها أنّ الحاضر لا يلزم القبول مطلقاً، و الغائب يلزم مطلقاً، و هو غير محلّ التزاع.
- نعم، في تعليل الرواية المتقدمة- حسنة هشام بن سالم- إيماء إلى الحكم، إلّا أنّ إثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصول الشرعية- بإثبات حقّ الوصاية على الموصى إليه على وجه القهر، و تسليط الموصى على إثبات وصيته على من شاء، بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصيّة إلى حين موته، و يدخل على الوصيّ الحرج و الضرر غالباً- بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيد، و لو حملت هذه الأخبار على سبق القبول، أو على شدّة الاستحباب كان أولى «١».
- نقول: كلام الشيخ رحمه الله في المبسوط و الخلاف ليس صريحاً في ذلك، بل أنه قدس سره لم يتعرض للصورة التي لم يقبل الوصيّ فيها الوصيّة، أو لم يعلمها حتى مات الموصى، و لعلّ إطلاق كلامه يشمل كلتا الصورتين: القبول و عدمه، حيث قال: «و ليس له ردّها بعد وفاته».
- أمّا الأصل، فلا مورد له لوجود الدليل.
- و أمّا الضرر و المشقة، فإنّ أراد بالضرر و المشقة مطلق المشقة فلا نسلم أنّ ذلك موجب للردّ، فإنّ التكاليف كلّها ملزمة للمشقة، كما في التقنيح الرابع «٢»، مضافاً إلى أنّنا نمنع حصول الضرر و الحرج الموجب للردّ بمجرد الوصيّة إليه.
- و إنّ أراد بالضرر و الحرج ما تؤدي إليه الوصيّة من ضرر دينيّ، أو دنيويّ، أو مشقة لا يتحملها عادةً، أو لزم من تحملها عليه ما لا يليق بحاله من شتم و نحوه- كما فرضه الشهيد الثاني في آخر كلامه- فذلك داخل في قسم العجز، و سيأتي حكمه، و يجوز له الرجوع دفعاً للضرر عن نفسه أو عرضه.

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨.

(٢) التقنيح الرابع ٢: ٣٩٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٣

و أمّا ما ذكره- أي الشهيد- من أنّ إثبات هذا الحكم مخالف للأصول الشرعية بإثبات حقّ الوصاية على الموصى إليه على وجه القهر، فأجاب عنه في الحدائق: بـ«أنه إذا ثبت ذلك بالأدلة الصحيحة؛ فإنّه يجب تخصيص الأصول التي ذكرها بهذه الأخبار- المتقدمة، و لا تقاوم مع هذه الأخبار- التي عمل بها الأصحاب- و لم يبق حينئذ إلّا مجرد الاستبعاد العقلى الذي فرضه- أي الشهيد الثاني قدس سره- و هو غير مسموع في مقابلة الأخبار، سيما مع صحتها و تكاثرها و وضوح دلالتها» «١».

و أمّا حمل الأحاديث على سبق القبول؛ فإنه غير موجّه، لأنّه تأويل لا يحتمله لفظ الحديث، لأنّ الواو في قوله عليه السلام:

للحال، فيقتيد الإيصاء بغيئة الوصى، فلا يتقى قبولة قبل الموت بناءً على الظاهر، وإنما يتقى لو كان حاضراً فأوصى إليه وقبل ثم سافر ورد في غيبته، لكن ذلك لا يحتمله لفظ الحديثين، كما أشار إليه في التنقح الرائع «٢».

وأما ما ذكره من «أن هذه الأخبار ليست صريحة في المدعى، لتضمنها أن الحاضر لا يلزم القبول مطلقاً، والغائب يلزم مطلقاً، وهو غير محل التزاع» «٣».

ففيه أولًا: أن الغيبة والحضور كنائية عن بلوغ الرد إلى الوصى وهو حي، للإجماع على مدخلية الرد الذي يبلغ إلى الوصى «٤». وقال ابن زهرة: «لا يجوز للمسند إليه - الوصى - ترك القبول إذا بلغه ذلك

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٨.

(٢) التنقح الرائع ٢: ٣٩٣.

(٣) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٨.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٤

بعد موت الوصى، ولا - ترك القيام بما فرض إليه من ذلك، إذا لم يقبل و رد فلم يبلغ الوصى ذلك حتى مات، بدليل إجماع الطائفة «١».

فالمراد بالغيبة والحضور في النصوص إمكان وصول الرد إليه عرفاً و عدم الإمكان كذلك، ولا موضوعية لنفس الغيبة والحضور من حيث ذاتهما.

و ثانياً: مقتضى التعليل الوارد في صحيحة منصور بن حازم بقوله عليه السلام: «لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» «٢»

أن صحة الرد مشروطة ببلوغ خبر الرد إلى الوصى.

و ثالثاً: عدم الصراحة لو سلم لا ينفي أصل الاستدلال، إذ أكثر الفقه مبني على الظواهر «٣».

و يؤيده فتاوى الأصحاب و ما رواه في فقه الرضو المتقدم، حيث ورد في ذيلها

«و إن كان الوصى إليه غائباً، و مات الوصى من قبل أن يلتقي مع الوصى إليه؛ فإن الوصية لازمة للموصى إليه» «٤».

وقال في الدروس - بعد نقل كلام العلامة في المختلف: يجوز الرد إذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج وضرر: «ولم نعلم له موافقاً عليه ... و على ما قلناه من اللزوم بالموت و عدم الرد، فلا عبرة بقبول الوصى و عدمه، بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الوصى، فإن حصل و إلا التزم» «٥».

وقال المحقق الفقيه القمي - بعد ما حكى كلام العلامة و الشهيد الثاني و ما استدلّ به: «و أنت تعلم أن الظهور كاف في الاستدلال، و العمومات والأصل

(١) غنية التزوع: ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٩.

(٤) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٥

و غيرهما لا تعارض مع النصوص الخاصة التي عمل بها الأصحاب، خصوصاً مع دعوى الإجماع عليه»^١.و جاء في المستمسك: و مقتضى تلك الأخبار أنه يجب العمل بالوصيّة على الموصى إليه إذا لم يرد، أو إذا ردّ و لكن لم يبلغ الموصى الردّ^٢.و أمّا ضعف سند رواية منصور بن حازم فغير واضح؛ لأنّ طريق الصدوق إلى علّي بن الحكيم صحيحٌ - كما في المشيخة - و على بن الحكم بن الزبير و على بن الحكم الأنباري و على بن الحكم الكوفي الذي وثّقه الشيخ متّحد، و هم شخص واحد كما صرّح بذلك الوحيد البهبهاني^٣ و السيد الخوئي^٤ و العلامة التستري^٥ و ذكرروا القرائن للاتحاد، و لم نذكرها للاختصار.فالأقرب ما ذهب إليه المشهور من أنه لا يجوز للوصي ردّ الوصيّة بعد وفاة الموصى؛ سواء مات قبل الردّ، أو بعده و لم يبلغه الردّ و كانت الوصيّة لازمة للموصى إليه، و لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر و الحرج دون غيره، و أمّا استثناء ما عجز عنه فواضح، كما في الروضة^٦.

و في المذهب: «و المنساق من مجموعها - بعد ردّ بعضها إلى بعض - أن القبول بحسب الذات من حقوق الاخوة الإيمانية بل الإنسانية؛ لأنّه من مصاديق قضاء الحاجة و فرع قبول الهدية و العطية، فكما أنّ قضاء حاجة المؤمن و قبول هديته و عطيته راجحة بحسب الذات، و يتّصف بالوجوب تارةً و الحرمة أخرى لعوارض

(١) جامع الشتات ٤: ٢٣٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٥٣٦.

(٣) تعليقات على منهج المقال: ٢٣١.

(٤) معجم رجال الحديث ١١: ٣٤٤، الرقم ٨٠٨٧.

(٥) قاموس الرجال ٧: ٤٤٧، الرقم: ٥١١٨.

(٦) الروضة البهبية ٥: ٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٦

خارجه، فكذا قبول الوصيّة، فهو راجح بذاته، و قد يجب إن لزم من قبولها ضرر على الموصى^١.

المورد الثالث: و هو أن لا يستطيع الموصى أن يوصي إلى شخص آخر. و بعد ما عرفت أنه يُشترط في جواز الرد في حال الحياة بلوغ الخبر إلى الموصى، يقع الكلام في أنه لو بلغه الخبر، و لكن لم يمكنه إقامة وصيّ غيره، فهل يكفي في جواز الرد مجرد بلوغ الخبر و إن لم يوجد وصيّ غيره، أو لا بدّ من تقييده بإمكان وجود وصيّ آخر؟

في وجهان:

الأول: أنه يكفي مجرد بلوغ الرد إلى الموصى، و لا - يشترط في جواز الرد أمر آخر، و هو ظاهر إطلاق الفتاوى، حيث إنّها لم تكن مقيدة بتمكّن الموصى من إقامة وصيّ آخر.

الثاني: أنه يُشترط - مع بلوغ الرد إلى الموصى - إمكان إقامته وصيّاً غيره.

و به قال في المسالك^٢ و الرياض^٣ و الجواهر^٤. و قال السيد الخوئي: «يجوز للموصى إليه أن يرد الوصيّة في حال حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً»^٥.

و به قال الإمام الخميني «٦». وكذا في تفصيل الشريعة «٧».
و جاء في مباني المنهاج: «هل يجوز الرد مع عدم إمكان جعل غيره وصيّاً؟

- (١) مذهب الأحكام ٢٢: ٢١٣.
- (٢) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.
- (٣) رياض المسائل ٩: ٤٩٣.
- (٤) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٧.
- (٥) منهاج الصالحين للسيد الخوئي ٢: ٢٢٤.
- (٦) تحرير الوسيلة ٢: ٩٨ مسألة ٤١.
- (٧) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٨٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٨٧

لا يبعد أن يستفاد من نصوص الباب وجوب القبول وعدم جواز الرد في هذه الصورة» «١».

و بالجملة: هذا هو الظاهر من النصوص:

منها: صحيحه

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجلٍ بوصيَّةٍ فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذلك على هذه الحال» «٢».

قال المحدث البحارني: و مقتضاها أنه مع عدم وجود الغير لا يجوز له الرد» «٣».

نقول: لعل مراده عليه السلام من قوله:

«هذه الحال

حال عدم وجود الغير، ولكن لا قريئة عليه.

و منها: صحيحه فضيل بن يسار المتقدم: لأن قوله عليه السلام فيها:

«و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه» «٤».

و كذا قوله عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم:

«لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره» ٥

ظاهران في تعليق جواز الرد على وجود الغير، ولو لم يوجد الغير لقبول الوصيّة لم يجز له الرد.

ونعم ما قال في المسالك بعد نقل الرواية: «إإن العلة المنصوصة تتعدى على الأقوى، و لانتفاء الفائدة بدونه، فعلى هذا لو كان حيًّا ولكن لم يمكنه نصب أحد و لو بالإشارة لم يصح الرد» «٦».

والحاصل: أنه إذا كان هناك شخص آخر يمكن أن يجعله وصيّاً، جاز للوصي ردّ الوصيّة، وأما إذا لم يكن هناك شخص آخر يقبل و يتحتم مسؤولية الوصيّة،

- (١) مباني منهاج الصالحين ٩: ٣٢٦.
- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٩ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٤.
- (٣) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨٠.

(٤) و٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢ و ٣.

(٦) مسالك الأفهام ٦: ٢٥٦.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٨

أو كان الأشخاص الذين يمكن أن يوصى إليهم لا يمكن الاعتماد بهم، فالوصيّة هنا تلزم على الوصي؛ سواء قبلها أم لم يقبلها. أمّا لو لم يكن للموصى نصب وصي آخر ولكن كان المنصوب غائباً، بحيث يتوقف ثبوت وصايتها على البينة، ولم يحضر الموصى من تثبت به الوصيّة، ففي تزيله منزلة عدم التمكّن من الوصيّة وجهان: من حصول أصل القدرة وتحقّق الشرط، ومن انتفاء فائدته باعتبار عدم ثبوته «١». وبه قال في الجواهر «٢».

المورد الرابع: أن يكون الموصى أباً وقد أوصى إلى ابنه، قال الصدوق في المقنع:

«و إذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته، فليس له أن يأبى» «٣».

وفي الدروس «٤»: «و قال الصدوق إذا أوصى إلى ولده وجب القبول، وكذا إلى أجنبي إذا لم يجد غيره، و هما مرويان قويان» «٥». ويظهر من المختلف الميل إليه في آخر كلامه، حيث قال: «و بالجملة: فأصحابنا لم ينصوا على ذلك، ولا بأس بقوله رحمة الله» «٦». وبه قال أيضاً في الوسائل «٧» و مستدرك الوسائل «٨» و الرياض «٩» و الحدائق «١٠». واحتاط وجوباً في تحرير الوسيلة «١١» و كذا في

(١) نفس المصدر: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٨: ٤١٥.

(٣) المقنع: ٤٧٩.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢ و ص ٤٠٠ ب ٢٤، ح ١.

(٦) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ الباب ٢٤ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٨) مستدرك الوسائل ١٤: ١١١ الباب ٢٣.

(٩) رياض المسائل ٦: ٢٧٧.

(١٠) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٩.

(١١) تحرير الوسيلة ٢: ٩٨.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٨٩

التفصيل الشرعية «١».

و استدلّ لهذا الحكم بمكتابه

على بن الرّيان «رثاب خ ل يه» قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فوَقَعَ عليه السلام: «ليس له أن يمتنع» «٢»؟

فإنّ قوله عليه السلام:

«ليس له أن يمتنع»

صريح في أنه لا يجوز للولد ردّ وصيّة والده.

و استدلّ العلامة في المختلف بأنَّ امتناع الولد عن قبول وصيَّة والده نوع عقوق^(٣).
 وفي الرياض: «و هو كذلك - أي لا بأس بقول الصدوق - إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، و لا يمكن دعوه - أي الإجماع - بإطلاق عبائر الأصحاب بجواز الرد مطلقاً؛ لعدم تبادر المقامين^(٤) منه جدّاً»^(٥).
 وقد أورد على الاستدلال لهذا القول في الجوهر^(٦) و المذهب^(٧) و غيرهما^(٨) إيرادات و أطالوا الكلام فيها، و لكنَّ الظاهر أنَّه لا ثمرة لهذا البحث، حيث إنَّه وإن لم يثبت وجوب قبول وصيَّة الأب على الولد بمقتضى الأدلة التي استندوا بها لإثبات هذا القول، لكنَّ لا شكَّ في أنَّه إنْ أمر الوالد ولده بآن يقبل وصيَّته، أو كان عدم قبوله على وجه يؤذيه، يجب عليه قبولها و لا يجوز رده قطعاً؛ لأنَّ ردَّ الوصيَّة

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيَّة: ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣: ٤٠٠ الباب ٢٤ من كتاب الوصايا، ح ١.

(٣) مختلف الشيعة: ٦: ٣٦٢.

(٤) أي في وصيَّة الأب لولده، و للأجنبي إذا لم يوجد غيره.

(٥) رياض المسائل: ٦: ٢٧٧.

(٦) جواهر الكلام: ٢٨: ٤١٦ و ما بعده.

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ٤ جلد، مرکز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدتها؛ ح ٢، ص: ٥٨٩

(٧) مذهب الأحكام: ٢٢: ٢١٤ و ما بعده.

(٨) الفقه للشيرازى، كتاب الوصيَّة: ٣٤٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩٠

في هذا الحال نوع عقوق للوالد، و هو حرام، كما هو ظاهر بعض النصوص أيضاً، مثل

ما رواه على بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر و موسى: «و فيما أمرتكما من الإشهاد بكلذا و كلذا نجاه لكما في آخر تكما، و إنفاذ لما أوصى به أبواكما»

الحديث^(١).

و هذا يدلُّ على أنَّ إنفاذ وصيَّة الأب واجب على الولد مطلقاً؛ سواء قبل الولد الوصيَّة أم لا.

المورد الخامس: من الموارد التي لا يجوز ردَّ الوصيَّة أن يكون الموصى إليه منحصراً فيه و لم يوجد الموصى غيره.

قال الصدوق: «و إذا أوصى رجل إلى رجل فليس له أن يأبى إن كان حيث لم يوجد غيره»^(٢).

وفي المختلف: «و من لم يوجد غيره يتبع عليه؛ لأنَّه فرض كفائية»^(٣).

وفي الدروس: «قال الصدوق: إذا أوصى إلى ولده وجب القبول، و كلذا إلى أجنبي إذا لم يوجد غيره، و هما مرويَان قويَان»^(٤). و كلذا في الحدائق^(٥) و الرياض^(٦).

و الدليل على ذلك مفهوم صحيح الفضيل بن يسار^(٧): لأنَّ قوله عليه السلام:

«إنَّ كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»

يكون مفهومه هكذا: إنَّ لم يوجد في مصر

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٢ الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٢) حكاية العلامة عنه في مختلف الشيعة ٦: ٣٦١، ولكن لم نجد في المقنع المطبوع.

(٣) مختلف الشيعة ٦: ٣٦٢.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٧٩.

(٦) رياض المسائل ٩: ٤٩٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٨ و ٣٩٩ الباب ٢٣ من كتاب الوصايا، ح ٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩١

غيره لم يجز الرد و وجوب عليه قبول الوصيّة.

و كذا ظاهر إطلاق صحّيحة

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى إلى رجل بوصيّة فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخذله على هذه الحال»^(١)

ولعل مراده عليه السلام من

«هذه الحال»

حالة عدم وجود الغير الذي يوصى إليه.

وقال في التذكرة: «يجوز الدخول في الوصيّة، بل يستحبّ، بل قد يجب على الكفاية؛ لأن الإيصاء واجب، قال الصادق عليه السلام: الوصيّة حق على كل مسلم^(٢). وأوصت فاطمة إلى أمير المؤمنين عليهمما السلام، وبعد ذلك ولديها الحسن والحسين عليهم السلام^(٣)؛ وإذا وجب الإيصاء فلا بد من محلّ له و من يجب عليه العمل بالوصيّة، وإلا لم يكن مفيداً^(٤)»

(١) نفس المصدر و الباب: ٣٩٩ ح ٤.

(٢) نفس المصدر ١٣: ٣٥٢ الباب ١ من كتاب الوصايا، ح ٤-٢ و ٦.

(٣) بحار الأنوار ٤٣: ١٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٤، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩٢

المبحث التاسع: كون الوصي أميناً**إشارة**

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الوصيّ أمين، ولا يضمن ما في يده من أموال الصغار التي صار ولیاً عليها من جهة الوصيّة بالولاية إلا مع التعذر أو التفريط.

جاء في الشرائع: «الوصيّ أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن مخالفته لشرط الوصيّة أو تفريط»^(١). و كذا في المختصر النافع^(٢) و الدروس^(٣) و التحرير^(٤) و القواعد^(٥).

و به قال الشيخ الأعظم «٦» و السادات الفقهاء: الخوئي «٧» و الاصفهاني «٨» و الإمام الخميني «٩». و اختاره في تفصيل الشريعة «١٠». و في السرائر: «و الوصي إذا خالف ما أمر به كان ضامناً للمال» «١١». و في المسالك: «و عبر - أى المحقق - عن التعذر بمخالفة شرط الوصيّة؛ فإنه إذا لبس الثوب مثلاً فقد خالف شرط الوصيّة؛ لأنّ مقتضاه حفظه للطفل، أو بيعه

- (١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.
- (٢) المختصر النافع: ١٩١.
- (٣) الدراسات الشرعية ٢: ٣٢٦.
- (٤) تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٨١.
- (٥) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.
- (٦) الوصايا والمواريث، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢١: ١٣٠.
- (٧) منهاج الصالحين ٢: ٢٢٣، مبانى منهاج ٩: ٤٠٨.
- (٨) وسيلة النجاة ٢: ١٥٠ مسألة ٤٩.
- (٩) تحرير الوسيلة ٢: ٩٩ مسألة ٤٨.
- (١٠) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيّة: ١٨٩.
- (١١) السرائر ٣: ١٩٢.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩٣

و صرفه في الجهة المأمور بها و نحو ذلك، فاستعماله لا يدخل في شرط الوصيّة ...

هذا إذا لم يتعلّق به غرض يعود على ماله فيه الولاية بحيث لا يتم بدونه، كما لو ركب الدابة لقضاء حوائج الطفل و استيفاء دينه حيث يتوقف على الركوب» «١».

و جاء في جامع المقاصد: «لَا خلاف بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ الْوَصِيَّ أَمِينٌ، وَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ مَا يَبْدِيهُ مِنْ أَمْوَالِ الْطَّفَلِ لَوْ تَلَفَّ إِلَّا بَتَعْدُّ كَمَا لَوْ لَبَسَ الْثَّوْبَ، أَوْ تَفْرِيظَ كَمَا لَوْ قَصَرَ فِي حَفْظِهِ، أَوْ مَخَالِفَةُ شَرْطِ الْوَصِيَّةِ كَمَا لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَصْرُفَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِهِ فَصَرْفُهُ عَلَى وَجْهِ آخَرٍ؛ لَأَنَّ الْوَصَايَةَ فِي مَعْنَى الْوَكَالَةِ، وَ لَأَنَّ الْوَصِيَّ نَائِبُهُ عَنِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ، وَ هُمَا أَمِينَانِ» «٢».

و في الجوامِر: «الْوَصِيَّ أَمِينٌ بِلَا خَلَافٍ أَجَدَهُ فِيهِ» «٣».

و في الحدائق: «يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَدَارُ فِي التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِهِ عَلَى مَخَالِفَةِ شَرْطِ الْوَصِيَّةِ وَ عَدَمِهَا، فَلَوْ رَكَبَ الدَّابَّةَ أَوْ لَبَسَ الْثَّوْبَ لَا لِغَرَضٍ يَعُودُ إِلَيْهِ الْطَّفَلُ أَوْ نَفْعٌ يَتَرَبَّ أَعْلَى عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ تَعَذُّرًا ... أَمَّا لَوْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ غَرَضٌ يَعُودُ إِلَيْهِ الْطَّفَلُ، كَانَ يَرَكِبُ الدَّابَّةَ لِمَضَى فِي حَوَائِجِ الْطَّفَلِ مِنْ اسْتِيْفَاءِ دِينِهِ، أَوْ جَمْعِ حَوَالَصِلِّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ لَبَسِ الْثَّوْبِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِاللَّبِسِ ... فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَعَذُّرًا، بَلْ رَبِّمَا صَارَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ حَصْولَ الضَّرَرِ بِدُونِ ذَلِكَ.

و ظاهر كلامهم أنّ غاية ما يوجبه التعذر و التفريط و جوب الضمان مع بقاءه على الوصاية، و لا- يوجب ذلك عزله، مع أنّهم قد صرّحوا بأنّه إن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله، و الظاهر أنّ التعذر و التفريط نوع خيانة أيضًا، إلّا أنّهم لم يصرّحوا بذلك، بل ربما ظهر من كلامهم في الحكم الأول عدم كون ذلك خيانة،

(٢) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٠.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩٤
فينبغي التأمل في ذلك» «١».

نقول: الظاهر أن مخالفه شرط الوصيه أو التفريط فيها لا تكون خيانه؛ لأن المراد من التفريط التكاسل في أمر الوصيه و التهاون فيها، و الخيانه غير هما.

و بالجمله: لو شك عند إراده التصرف في أنه هل هذا تصرف حسب المتعارف أم لا؟ لا يجوز له التصرف إلا بعد إحراز تحققه، فلو عمل و الحال هذه فظهر ضرر أو تلف كان ضامناً.

و أمّا إذا كان المتعارف احتمال الضرر، لكن العرف يقدّم، لم يكن به بأس، كما إذا كانت التجارة بالمال في البعد خطيرًا، لكن العرف يقدم على ذلك، وإن تلف لم يضمن.

و كذا إذا كان إجراء العملية الجراحية للطفل بموافقة القيم أمراً خطيرًا، لكن الآباء يقدمون على ذلك من باب الأهم و المهم، صح له الإقدام، ولو تلف الطفل لم يضمن، ولو تلف الطفل بدون تعارف الإقدام فهو ضامن لديته.

أدلة عدم ضمان الوصي

و يدل على عدم ضمان الوصي امور:

الأول: إذن الموصى.

بمعنى أن إذن الموصى و تسليطه الوصي على التصرف فيما أوصى إليه يقتضي عدم ضمانه فيها.

بتعبير آخر: إذن المالكيه من طرف الموصى و كذا إذن الشرعيه - حيث إنه

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٨١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩٥

يجوز له التصرف شرعاً أيضاً - يوجبان ذلك، على هذا يكون في تصرفه أميناً «١» فلا يضمن ما يتلف في يده إلا ما كان عن مخالفته لشرط الوصيه أو تفريط، كما هو الحال في كل أمين «٢».

و تدل على عدم ضمان الأمين أخبار مستفيضة:

منها: صحيحه

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن العاريه يستعيرها الإنسان فتهلك أو تسرق؟ فقال: «لو كان أميناً فلا غرم عليه» «٣».

حيث علق الإمام عليه السلام الحكم بالأمانه، بمعنى أن الأمانه علة لعدم الضمان.

و منها: مرسله

أبان، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: و سأله عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً» «٤».

قال الشيخ الفقيه الفاضل اللنكراني دام ظله في شرح الحديث: «و مقتضى تعليق الحكم بعدم الغرامه - في الجواب على كون الرجل أميناً - ثبوت الحكم في جميع موارد ثبوت الأمانه، ولو في غير مورد السؤال، من دون فرق بين أن تكون الأمانه مالكيه أو شرعية» «٥».

و منها: رواية

مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: ليس لك أن تَتَّهِّم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن»

(١) المراد من الأمين هو أن يكون مال الغير في يده بإذن المالك، أو من الله من غير خيانة له بالنسبة إلى ذلك المال، من فعل أو ترك، يوجب تلفه أو نقصاً فيه. القواعد الفقهية للمحقق الجنوردي ٢: ١٣.

(٢) الاقتباس من الجوادر ٢٨: ٤٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٧ الباب ١ من كتاب العارف، ح ٧.

(٤) نفس المصدر: ١٣: ٢٢٨ الباب ٤ من كتاب الوديع، ح ٥.

(٥) القواعد الفقهية للشيخ الفاضل اللنكري: ٢٩.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٦

و قد جربته» «١»

و كذا رواية أخرى لمسعدة بن زياد «٢».

و منها: ما روى عن علي عليه السلام أنه قال: «ليس على مؤتمن ضمان» «٣».

و منها: الخبر المعروف بينهم

«ليس على الأمين إلا اليمين» «٤».

ولذلك قام الإجماع على أنَّ الأمين لا يضمن؛ فإنَّ الفقهاء رضوان الله عليهم يستندون لعدم الضمان في موارد عديدة بأنه أمين، ويرسلونه إرسال المسلمات من غير إنكار لأحد، فكان هذه كبرى مسلمات عند الكل، وهي أنَّ الأمين لا يضمن «٥»، ولا خلاف فيه بينهم.

الثاني - وهو العمدة -: النصوص المستفيضة الواردة في الباب، وهي على ثلاثة طوائف:
ال الأولى: التي تدل على أنه لو أفرط أو فرط الوصي في المال الموصى به فهو ضامن، وإلا فلا يضمن.

١- مثل صحيحه

محمد بن مسلم - التي رواها المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسيم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تُقسَّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن - إلى أن قال: - و كذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربَّه الذي أمرَ بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان» «٦».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٩ الباب ٤ من كتاب الوديع، ح ١٠.

(٢) نفس المصدر: ١٣: ٢٣٧ الباب ١ من كتاب العارف، ح ١٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٤٩١ ح ١٧٥٥، مستدرك الوسائل ١٤: ١٦، ح ٤.

(٤) القواعد الفقهية للمحقق الجنوردي ٢: ١١، ولم نجده في المصادر الحديثية.

(٥) نفس المصدر.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٥٩٧

وجه الدلالة: أنه من كان أميناً لا يضمن فيما بيده من الأموال إلّا إذا وجد صاحبها الذي امر بدفعه إليه فهو له ضامن؛ لأنّه فرط في دفع المال إلى صاحبه، فإذاً يكون ضامناً.

٢- صحيحه

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين، فعمد «١» الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته، وقسم الذي بقى بين الورثة، فسرق الذي للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته، يؤذى من ماله» «٢».

لأنه عليه السلام علل الضمان بعزل الوصي الزكاء في بيته ولم يؤذها للغرماء، فكانه أفرط في تنفيذ الوصيّة، فهو ضامن و يؤذى من ماله.

الطائفة الثانية: وهي التي تدل على الضمان مطلقاً؛ سواء كان بتعدي و تفريط أم لا.

١- مثل صحيحه

إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن» «٣». حيث تدل بوضوح على الضمان مطلقاً.

٢- و صحيحة

الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاء؟ فقال: «إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاء، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم» «٤».

و المراد بالعامل هو الوصي أو أمين الحاكم؛ لأنّ الرواية في مورد اليتيم، وهي منصرفه عن العقد.

(١) عمدته إليه: قصدت، المصباح المنير: ٤٢٨، مادة عمد.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٢.

(٣) نفس المصدر: ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٥.

(٤) نفس المصدر: ٦: ٥٤ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاء، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٥٩٨

٣- و مرسلة

أبان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أنّ عليه ديناً؟ فقال: «يقضى الرجل ما عليه من دينه، و يقسم ما بقى بين الورثة» قلت: فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أم من الورثة أم من الوصي؟ قال: «لا يؤخذ من الورثة و لكن الوصي ضامن لها» «١».

و كذا خبر عبد الله الهاشمي ٢ و خبر منصور الصيقيل «٣» و غيرها «٤».

ويستفاد من هذه الأخبار أنّ الوصي ضامن للمال مطلقاً، ولكن يحمل ذلك على ما إذا فرط أو أفرط، كما في الرياض «٥» و الجواهر «٦».

و يؤيده

ما رواه في دعائيم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا اتّجر الوصي بما في اليتيم لم يجعل له في ذلك في الوصيّة، فهو ضامن لما نقص من المال و الربح لليتيم» «٧».

الطائفة الثالثة: الأخبار التي تدل على أنّ الوصي ضامن بتبديل الوصيّة و تغييرها، و هي أيضًا مستفيضة بنفسها:

منها: صحيحه □

محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أوصى إلى رجلٍ و أمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلاثة، فانطلق الوصي فأعطى المستمائة درهم رجلاً يحج بها عنه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرى أن يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى الميت في نسمة»^(٨).

(١) نفس المصدر ١٣: ٤١٨ الباب ٣٦ من كتاب الوصايا، ح ٣، ٤.

(٣) نفس المصدر ٦: ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٧.

(٤) نفس المصدر ١٢: ١٩١ - ١٩٠ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣، ٢، ٤.

(٥) رياض المسائل ٩: ٤٩٦.

(٦) جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٢.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٤، ح ١٣٢٧.

(٨) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٩ الباب ٣٧ من كتاب الوصايا، ح ١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص ٥٩٩

فإن الضمان من جهة تبديل الوصيّة و تغييرها.

و منها: صحيحه □

سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ يوصى بنسمةٍ فيجعلها الوصيّ في حجّة؟ قال: فقال: «يغرمها و يقضى وصيتها»^(١).

و منها: خبر □

أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجلٍ أوصى بحجّةٍ فيجعلها وصيّه في نسمة؟ فقال: «يغرمها وصيّه و يجعلها في حجّةٍ كما أوصى به، فإن الله - تبارك و تعالى - يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ إِنَّمَا إِنْثَمَ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)^(٢)».

و كذا خبر على بن زيد «فقد كا»^(٤). و المستفاد من هذه الطائفة: أنّ الوصي قد تعدى عن الوصيّة؛ لأنّ المدار في التعدي و عدمه على مخالفته الوصيّة و عدمها، و من التعدي تبديل الوصيّة؛ و كان المحقق في الشرائع^(٥) أراد بمخالفته شرط الوصيّة ما يشمل التعدي.

و جاء في القواعد: «الوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعدي أو تفريط أو مخالفته لشرط الوصيّة»^(٦).

و قال المحقق الثاني في شرحه: «ولو اقتصر المصنف على التعدي لأغنى عن الباقي؛ لأن المفترط متعد»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ الباب ٣٧ من كتاب الوصايا، ح ٣.

(٢) نفس المصدر، ح ٥.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨١.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٠ و ٤١٩ الباب ٣٧ من أحكام الوصايا، ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٥٦٥.

(٧) جامع المقاصد ١١: ٢٨٥.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٠

وفي المسالك: «و عَبَرَ - أَيُّ الْمُحَقِّقِ - عَنِ التَّعْدِي بِمُخَالَفَةِ شَرْطِ الْوَصِيَّةِ» (١).

فهذه الطائفة من الأخبار أيضاً تحمل على أنّ الوصي قد تعدى في الأموال فيكون ضامناً؛ لأنّ عدم ضمان الوصي مشروط بعدم التعدى و التفريط.

فرع

إذا ضَمِنَ الْوَصِيَ مَالَ الْيَتَيمِ؛ بِأَنَّ أَتَلَفَهُ بِالتَّعْدِي أَوِ التَّفْرِيْطِ، أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَزِيدَ مِنِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ بِتَبْدِيلِهِ الْوَصِيَّةِ وَ تَغْيِيرِهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْحَاكمِ.

قال في التذكرة: «لا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم ثم يرده الحاكم عليه إن ولأه، وأما الأب فيبرأ من ضمان ما أتلفه بقبض مال الضمان من نفسه لولده» (٢).

نقول: لم يظهر لنا وجه واضح لهذا الحكم؛ لأنّ ولاء الوصي إنما نشأت من ولاء الأب أو الجد، فإذا قال الأب: أوصيت إليك جميع أمور أولادي، يكون القبض لمال الضمان من أحد هذه الأمور، و الفرض أنّ غاية ما يوجب التعدى و التفريط هو وجوب الضمان، و لا يوجب ذلك عزله، و يبقى ولاته في مورد الوصاية، فلما ذا نحكم بوجوب دفعه المال إلى الحاكم حتى يرد الحاكم إليه ثانيةً. و لعلّ مراده قدس سره أنّ مورد الوصاية لا يشمل مثل هذا المورد و منصرف عنه؛ بأن يوصي الأب للوصي أن يأخذ ما أتلفه نفسه بالإفراط أو التفريط، فإذاً لا ولاء للموصي إليه بقبض مال الضمان.

(١) مسالك الأفهام ٦: ٢٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١١، الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠١

المبحث العاشر: الحاكم وصي لمن لا وصي له

إشارة

لا خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع على أنه لو مات شخص ولم يوص إلى أحد، و كان له أموال و أطفال، و كذا لو مات الوصي و لم يأذن له الموصي أن يوصي، كان النظر في تركته للحاكم الشرعي، و هو الذي يعين القيمة حتى يحفظ أموال الأطفال، و يفعل ما كان مصلحة لهم من البيع و الشراء و المضاربة و الإنفاق عليهم و غيرها، و كذلك ذهب مشهور الفقهاء، بل كلهم إلا قليلاً منهم (١) إلى أنه لو لم يكن ثم حاكم يجب على العدول من المؤمنين كفاية أن ينظروا في أمور الأطفال و يتولونهم في ذلك.

جاء في المقنعة: «إإن مات - أَيُّ الْوَصِيِّ - كَانَ النَّاظِرُ فِي امْوَالِ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّ إِنْفَاذَ الْوَصِيَّةِ عَلَى حِسْبِ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَنْفَذِهَا، وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَ إِذَا عَدَمَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ - فِيمَا ذُكِرَنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ - كَانَ لِفُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ الْعَدْوُلُ مِنْ ذُوِ الرَّأْيِ وَ الْعُقْلِ وَ الْفَضْلِ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ مَا تَوَلَّهُ السُّلْطَانُ، إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَبْعَدُهُمْ فِيهِ» (٢). و به قال في النهاية (٣) و الوسيلة (٤) و الكافي (٥) و الشرائع (٦) و المختصر النافع (٧)

(١) و هو ابن ادریس فی السرائر ٣: ١٩٤، حيث قال: «فلا يجوز لمن ليس بفقیه تولى ذلك بحال، فإن توّله فإنه لا يمضى شيء مما

يفعله، لأنّه ليس له ذلك».

(٢) المقنعة: ٦٧٥.

(٣) النهاية للطوسى: ٦٠٨.

(٤) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٤.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٦٦.

(٦) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧.

(٧) المختصر النافع: ١٩١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٢

و الإرشاد «١» و المذهب «٢».

وهكذا قال به جماعة من المتأخرین «٣».

ففي جامع المقاصد: «إنّ الولاية بالأصلّة على الطفل ثابتة لأبيه ثمّ لجده...»

و مع عدم الجميع فالحاكم، و المراد به الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ، و في زمان الغيبة النائب العام، و هو المستجمع لشرائط الفتوى و الحكم ... فإن فقد الكلّ فهل يجوز أن يتولّ النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به ... يستفاد الإذن فيه من دلائل الأمر بالمعروف » «٤»

وفي المسالك: «فإن فقد الجميع، فهل يجوز أن يتولّ النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به؟ قوله: أحدهما المنع، ذهب إليه ابن إدريس ... و الثاني و هو مختار الأكثـر ... الجواز» «٥».

و قد أشبعنا الموضوع بذكر الأقوال و بيان الأدلة في البحث عن ولاء الحاكم و عدول المؤمنين على أموال الصغار مفصلاً، و لا تفاوت بين المسألتين فلا نعيدها خوفاً من التطويل «٦».

ويترتب على هذا الحكم أنه إن ظهر من الموصى إليه عجز أو ضعف في القيام بالوصيّة، كان للناظر في أمور المسلمين أن يقيم معه أميناً قوياً ضابطاً يعينه

(١) إرشاد الأذهان ١: ٤٦٤.

(٢) المذهب البارع ٣: ١١٨.

(٣) الروضـة البهـيـة ٥: ٧٨، التنـقـيـح الرـائـع ٢: ٣٩٨، الحـدـائق النـاضـرـة ٢٢: ٥٨٩، رـيـاض المسـائـل ٩: ٥٠٩، جـواـهـر الـكلـام ٢٨: ٤٣٠، كتاب الـوصـايا ضـمـن تـرـاث الشـيـخ الأـعـظـم ٢١: ١٣١.

(٤) جامـع المقـاصـد ١١: ٢٦٦.

(٥) مـسـالـك الأـفـهـام ٦: ٢٦٥.

(٦) راجـع الفـصـل العـاـشـر مـن الـبـاب الـرـابـع، الـمـبـحـث الـأـوـل و الـرـابـع.

موسـوعـة أـحكـام الـأـطـفال وـ أـدـلـتها، جـ ٢، صـ: ٦٠٣.

عـلـى تـفـيـذ الـوـصـيـة، وـ لـم يـكـن لـه عـزـلـه لـضـعـفـه «١».

وـ أـمـا إـذـا ظـهـر مـنـه خـيـانـة بـعـدـهـ أـى بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ عـزـلـهـ الـحـاـكـمـ وـ أـقـامـ أـمـيـناـ مـقـامـهـ.

وـ كـذـا لـو جـنـ أـو أـغـمـىـ عـلـيـهـ ٢ـ، وـ كـذـا لـو تـغـيـرـ حـالـهـ بـالـفـسـقـ، عـزـلـهـ الـحـاـكـمـ وـ أـقـامـ غـيرـهـ مـقـامـهـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـهـ «٣».

قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ: «إـذـا أـوـصـى إـلـىـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ الشـرـوطـ فـتـغـيـرـتـ حـالـةـ الـمـوـصـىـ إـلـيـهـ، فـإـنـ كـانـ لـضـعـفـ مـنـ كـبـرـ أوـ مـرـضـ، لـمـ تـخـرـجـ

ولايته بذلك عنه و يضمّ الحاكم إليه من يشاركه في النظر و يساعده عليه، احتياطاً للموصى عليهم. وإن تغيرت حاله بفسق، فإن كان قبل موت الموصى، فإن قلنا: تشرط العدالة عند الوصاية بطلت وصيتها، وإن لم يشترط و تجددت العدالة حالة الموت صحت ولايته، وإن بطلت.

و إن كان تغييره بعد موت الموصى، إما لعدديه في المال أو لغير ذلك بطلت ولايته و انعزل عن النظر، و يكون النظر إلى الحاكم أو نائبه، وإن تولاه بعض

(١) (١، ٢) المقنية: ٦٦٩، النهاية للطوسى: ٦٠٧، السرائر ٣: ١٩٢، المذهب لابن البراج ٢: ١١٧، الكافي في الفقه: ٣٦٦، الوسيلة لابن حمزه: ٣٧٣، شرائع الإسلام ٢: ٢٥٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٥١٢، الطبعة الحجرية.

(٣) قال المحقق في الشرائع ٢: ٢٥٥: «هل يعتبر العدالة- أى من الوصى؟-؟ قبل: نعم؛ لأن الفاسق لا أمانة له. و قيل: لا؛ لأنَّ المسلم محلَّ الأمانة، كما في الوكالة والاستبداع، وأنَّها ولایة تابعة لاختيار الموصى فيتتحقق بتعيينه». و جاء في تحرير الأحكام ٣: ٣٧٧ «اختيار الشيخ أنَّ العدالة شرط فلا تصحُّ الوصيَّة إلى الفاسق وإنْ كان مؤمناً» و منعه ابن إدريس- «السرائر» ٣: ١٨٩- و قال: عندي فيه نظر. و قال في المختلف ٦: ٣٥٢- ٣٥١: شرط الشيخ في المبسوط -٤: ٥١- و المفيد في المقنية:- ٦٦٨... عدالة الوصيَّة، و منعوا من الوصيَّة إلى الفاسق- إلى أن قال: - والأقرب عدم الاشتراط؛ لأنَّها نياية، فتتبع اختيار المنوب، كالوكالة. نعم، إنَّه مستحب.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٤
المؤمنين مع تعدد الحاكم و نائبه؛ لزوال الشرط» ١).

وفي تحرير الوسيلة «لو ظهرت خيانة الوصيَّة، فعلى الحاكم عزله و نصب شخص آخر مكانه، أو ضمَّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة، و لو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمَّ إليه من يساعدته. وأمِّا إن عجز عن التدبير و العمل مطلقاً- بحيث لا يرجى زواله كالهرم و الخرف- فالظاهر انزعاله، و على الحاكم نصب شخص آخر مكانه» ٢).

و كذا في تفصيل الشريعة، وأضاف بأنَّ في الفرع الثالث- أى صورة عجز الوصيَّة عن التدبير مطلقاً- فقدان ما هو المعتبر في صحة جعله وصيَّاً يجب أن ينعزل الوصيَّ بنفسه، و لا حاجة إلى عزل الحاكم في هذه الصورة، بل اللازم عليه نصب شخص آخر مكانه ٣). ثمَّ إنَّه على تقدير اشتراط العدالة في الوصيَّة لونصب عدلاً، ثمَّ ظهر فسقه، و كذا على القول بعدم اشتراط العدالة لو أوصى إلى العدل من حيث كونه عدلاً، ثمَّ ظهر منه الفسق بعد موت الموصى، فهل يبطل وصيته؟ فمن قال باعتبار العدالة ابتداءً أبطل الوصيَّة هنا، لفوات شرط الوصيَّة، و من لم يقل باعتبارها ابتداءً أبطل به هنا؛ لأنَّه ربما كان الركون إليه بالإيماء في الابتداء وثوقاً بعده، وقد زالت.

ولا تعود ولايته لو عادت العدالة؛ لزوالها شرعاً.

وفي الجواهر في الأمر الثاني ٤): «ينبغى الجزم به ... بلا خلافٍ أجده فيه،

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥١١، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٩٩، كتاب الوصيَّة مسألة ٤٦.

(٣) تفصيل الشريعة، كتاب الوصيَّة: ١٨٨.

(٤) الإيماء إلى العدل بوصف كونه عدلاً.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٥

بل عن المذهب و شرح الصيمرى الإجماع عليه «١» إلما من الحال «٢...» لعدم مقتضيها، ضرورة كون عبارة النصب له من حيث العدالة، فمع فسقه لم تشمله عبارة النصب، فلا يكون وصياً «٣».

و جاء فى جامع المقاصد: «كأنه لا خلاف فى ذلك عندنا؛ لأنّ الموصى إنما أوصى إليه بهذا الوصف، و ربما كان هو الباعث الأصلى على التغويض إليه، و قد فات. و ينزعز من حين الفسق و إن لم يعزله الحاكم لوجود المانع» «٤». و به قال أيضاً في المسالك «٥».

آراء فقهاء أهل السنة في المقام

اتفق فقهاء أهل السنة في أنه إن تغيرت حال الوصي لضعف أو كبر أو مرض لم يعزله الحاكم، بل يضم إليه أميناً يعاونه، و اختلفوا في أنه هل كانت العدالة شرطاً في الوصي حتى إذا فسق عزله، أم لا يشترط فيه ذلك؟ فإليك نص بعض كلماتهم:

أ- الشافعية

ففي المذهب: «و إن وصي إلى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى، فإن كان لضعف ضم إليه معين أمين، و إن تغير بفسق أو جنون بطلت الوصيـة إليه و يقيم الحاكم من يقوم مقامه» «٦». و كذا في المجموع «٧»

(١) المذهب البارع ٣: ١١٦، غایة المرام ٢: ٤٤١.

(٢) السرائر ٣: ١٩٨.

(٣) جواهر الكلام ٢٨: ٣٩٦.

(٤) جامع المقاصد ١١: ٢٧٧.

(٥) مسالك الأفهام ٦: ٢٤٣.

(٦) المذهب في فقه الشافعى ١: ٤٦٣.

(٧) المجموع شرح المذهب ١٦: ٤٣١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٦

وفي البيان: «إإن أوصى إلى من جمع الشرائط ثم تغيرت حال الوصي بعد موت الموصى، فإن تغير لضعف عن الحساب أو الحفظ لم ينزعز بذلك، بل يضم إليه الحاكم أميناً يعاونه؛ لأنّ الضعف لا ينافي الولاية، بدليل أنّ الأب و الجد يليان مال ولدهما و إن كان فيما ضعف. ولو كان الحاكم هو الذي نصب الأمين فضعف فله عزله؛ لأنّه نصبه. و إن فسق الوصي أو جنّ انعزل عن الوصيـة؛ لأنّ الفسق و الجنون ينافيـان الولاية» «١». و مثل ذلك في الوجيز «٢» و العزيز «٣» و مغنيـ المحتاج «٤».

ب- الحنابلة

فقد جاء في المغني: «إذا كان الوصي فاسقاً فحكمـه حكمـ من لا وصيـ له، و ينظر في مالـهـ الحـاـكمـ، و إن طرأـ فـسـقهـ بـعـدـ الوـصـيـةـ زـالـتـ ولاـيـتهـ و أـقـامـ الـحاـكمـ مـقـامـهـ أـمـيـناـ، هـذـاـ اختـيـارـ القـاضـيـ، و هو قولـ الثـورـيـ و الشـافـعـيـ و إـسـحـاقـ، و عـلـىـ قولـ الـخـرـقـيـ لـاـ تـزـولـ ولاـيـتهـ و يـضـمـ إـلـيـهـ أـمـيـنـ يـنـظـرـ مـعـهـ ... و إـذـاـ تـغـيـرـ حـالـ الـوـصـيـ بـجـنـونـ أـوـ كـفـرـ أـوـ سـفـهـ زـالـتـ وـلـايـتهـ وـ صـارـ كـانـهـ لـمـ يـوـصـ إـلـيـهـ، وـ يـرـجـعـ الـأـمـرـ إـلـيـهـ الـحـاـكمـ، فـيـقـيمـ أـمـيـنـ نـاظـرـاـ لـلـيـتـ فـيـ أـمـرـهـ وـ أـمـرـ أـوـلـادـهـ» «٥».

و كذا في الكافي «٦» و الأقناع «٧» و كشف القناع «٨» و الانصاف «٩»

(١) البيان في فقه الشافعى ٨: ٣٠٦.

- (٢) الوجيز ١: ٤٦١.
- (٣) العزيز شرح الوجيز ٧: ٢٧١ و ما بعده.
- (٤) معنى المحتاج ٣: ٧٥.
- (٥) المعنى ٦: ٥٧٣-٥٧٢ و الشرح الكبير: ٥٨٥.
- (٦) الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٩١.
- (٧) الإقناع ٣: ٧٩.
- (٨) كشاف القناع ٤: ٤٧٨.
- (٩) الإنصاف ٧: ٢٧٥.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٧
- و في المبدع: «تصح -أى الوصيّة- إلى الفاسق و يضمّ الحاكم إليه أميناً ... جمعاً بين نظر الموصى و حفظ المال » «... ١».
- ج- الحنفيّة

جاء في البحر الرائق: «و من عجز عن القيام ضمّ إليه غيره؛ لأنّ في الضمّ رعاية الحقّين: حقّ الوصيّ و حقّ الورثة؛ لأنّ تكميل النظر يحصل به؛ لأنّ النظر يتمّ بإعانة غيره» «٢».

و كذلك في البناء «٣» و أحكام الصغار «٤».

د- المالكية

فقد جاء في حاشية الحرishi: «إنّ الفسق إذا طرأ على الوصيّ؛ فإنه ينزع عن الإيصاء على المشهور؛ إذ يتشرط في الوصي العدالة ابتداءً و دواماً» «٥».

و في عقد الجوادر الثمينة: «و لو ولى العدل ثم طرأ الفسق عليه وجب عزله عنها» «٦» أى وجب على الحاكم عزله.

و كذلك في حاشية الدسوقي «٧» و مواهب الجليل «٨»

-
- (١) المبدع شرح المقنع ٦: ١٠١.
- (٢) تكميل البحر الرائق ٩: ٣١١.
- (٣) البناء ١٢: ٦٣٦.
- (٤) أحكام الصغار: ٣٧٢-٣٧١.
- (٥) حاشية الحرishi ٨: ٥٠٥.
- (٦) عقد الجوادر الثمينة ٣: ٤٢٨.
- (٧) حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٣.
- (٨) الناج و الإكيليل مع مواهب الجليل ٨: ٥٥٧.
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٠٨

المبحث الحادى عشر: فروع حول الوصيّة للحمل

قد تقدّم - في الفصل السادس من الباب الأول تحت عنوان حقوق الحمل - صحة الوصيّة له و بيان شرائطها و بقيت فروع لم تتعرّض لها هناك، و حيث إنّها ترتبط بباب الوصيّة فناسب ذكرها في هذا الفصل، و هي ما يلى:

الأول: قال في القواعد: «لو أوصى لحمل فأنت به لأقلّ من ستة أشهر استحقّ - أي الموصى به - فإن ولدت آخر لأقلّ من ستة أشهر من ولادة الأول شاركه، لتحقيق وجوده وقت الوصيّة»^١.

وقال المحقق الثاني في شرحها: «و ذلك لأنهما حمل واحد إجماعاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون فرashaً أو لا. ولو جاءت بالثانية لستة أشهر فما زاد لم يشارك؛ لإمكان تجدده، ولا يخفى أن ذلك إنما يتصور إذا لم يتجاوز مجموع المدّتين أقصى، (٢) مدة الحمل، (٣).»

و في التذكرة: «ولو ولدت أحد التوأمين لأقل من ستة أشهر، ثم ولدت الثاني لأقل من ستة أشهر من الولادة الأولى صحت الوصيّة لهما وإن زاد ما بين الثاني والوصيّة على ستة أشهر وكانت المرأة فراشاً؛ لأنّهما حمل واحد إجمالاً»^(٤). وكذا في الرياض «(٥)»، و الحكم واضح لا خلاف فيه.

- (١) قواعد الأحكام ٤٥٣: ٢.

(٢) يجىء التحقيق فى مسألة أقصى مدة الحمل فى الباب السادس ذيل البحث عن إلحاق الولد بأبيه «الولد للفراش» فانتظر.

(٣) جامع المقاصد ٨٧: ١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤٦١: ٢ الطبعة الحجرية.

(٥) ياض المسائى ٤: ٢٣٧.

موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج ٢، ص: ٦٠٩
و به قال فقهاء أهل السنة «١»، ففى الوجيز فى فقه الشافعية: «فلو أوصى لحمل، جاز بشرط أن ينفصل حيًّا لوقت يعلم وجوده عند الوصيَّة، وهو لما دون ستة أشهر. فإن كان لما فوقه، والمرأة ذات زوج، لم يستحق؛ لظهور طريان العلوق، وإن لم يكن فأظهره الله حسم: أنه يستحق، إلا أن يحاذِر سُنْتَهُ؛ لأنَّ طبَانَ وطءَ الشَّهْفَةَ بعده» «٢».

و كذا في منهاج الطالبين^(٣) و الحاوی الكبير، وأضاف بأنه «و إن وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصيّة و لأقل من أربع سنين، فإن كانت ذات زوج أو سيد يمكن أن يطأها فحدث، فالوصيّة باطلة؛ لامكان حدوثه فلم يستحق بالشك»، و إن كانت غير ذات زوج أو سيد بطاً، فالله صيّة حائنة؛ لأنّ الظاهر تقدّمه، و الحما بحـى عليه حكم الظاهر في اللحوـق، فكذلك في الوصيّة»^(٤).

الفرع الثاني: قال الشيخ في المبسوط: «إن أوصى فقال: إن كان الذي في بطنه ذكرًا فله ديناران، وإن كان اثنى فله دينار، فإن أتت بذكر فله ديناران، وإن أتت باثنتي فله دينار، وإن أتت بهما فلا شيء لهما. والفرق بين هذه وبين الأولى حيث قال: إن كان في بطنه ذكر فله ديناران، وإن كان اثنى فله دينار، وقد كان ذكر و اثنى، وليس كذلك هاهنا؛ لأنّه ... أراد إن كان كلّ الذي في بطنه ذكرًا أو كلّ الذي في بطنه اثنى وما وجد تلك الصفة؛ لأنّه كان كله ذكرًا و اثنى» (٥). وكذا

- (١) بداع الصنائع: ٤٣١، تبيين الحقائق: ٦: ١٨٦، المقنع: ١٧١، المغني: ٦: ٤٧٤ و الشرح الكبير: ٦: ٤٧٤، كشاف القناع: ٤: ٤٣٢، الفروع: ٤: ٥١٤، المبدع: ٦: ٣٥، المدونة الكبرى: ٦: ٧٣، بلغة السالك و الشرح الصغير: ٤: ٣١٧.

(٢) الوجيز: ١: ٤٤٤.

(٣) منهاج الطالبين : ٣٥٦ .
 (٤) الحاوي الكبير : ٤٢ .

(٥) المبسوط للطوسى ٤: ١٣ - ١٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٠
في التذكرة «١».

و به قال المحقق «٢» و القاضي ابن البراج «٣» و ابن حمزة «٤» و كذا الشافعية «٥» و الحنفية «٦» و الحنابلة «٧» و لم نجد قولًا من المالكية.

الفرع الثالث: قال العلامة في التذكرة: «إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكرًا و انتى، تساويا في الوصية لأن ذلك عطيه وهبة، فأشبه ما لو وهبها شيئاً بعد ولادتهما. ولو فصل بينهما أتبع كلامه، كالوقف.

و إن قال: إن كان في بطنهما غلام فله ديناران، وإن كان فيه جارية فلها دينار، فولدت غلاماً و جارية، فلكل واحدٍ منهما ما وصى له به؛
لوجود الشرط فيه.

و إن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته «٨».

و كذا في الرياض «٩».

و به أيضاً قال الشافعية «١٠» و الحنفية «١١» و الحنابلة «١٢».

الفرع الرابع: قال في القواعد: «لو أوصى للحمل فوضعت حيًّا و ميتاً صرف

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٠.

(٣) المهدى لابن البراج ٢: ١٠٨.

(٤) الوسيلة: ٣٧٦.

(٥) المهدى في فقه الشافعى ١: ٤٥٦، البيان في مذهب الشافعى ٨: ١٩٧، المجموع شرح المهدى ١٦: ٣٧٥، الحاوى الكبير ١٠: ٤٣.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ٤٣١.

(٧) الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٧٧، الإقناع ٣: ٥٨ - ٥٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٣٦٥.

(٩) رياض المسائل ٦: ٢٣٦.

(١٠) المهدى في فقه الشافعى ١: ٤٥٦، المجموع شرح المهدى ١٦: ٣٧٤، البيان في مذهب الشافعى ٨: ١٦٥.

(١١) بدائع الصنائع ٦: ٤٣١، المغني و الشرح الكبير ٦: ٤٧٧.

(١٢) الكافي في فقه أحمد ٢: ٢٧٧، الإقناع ٣: ٥٨ - ٥٩.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١١

الجميع إلى الحى مع احتمال النصف «١».

وقال المحقق الثاني في شرحه:

«وجه الأول: أن الميت كالمعدوم فيكون الحى كأنه تمام الحمل، فتكون الوصية له كما في الميراث الموقوف.

و وجه الثاني: أن تمام الحمل هو الحى و الميت، و كون الميت كالمعدوم إنما هو فى عدم ثبوت الوصية له لا مطلقاً.

و لو كانا حيين لكان لكل منهما النصف؛ لأن الحمل مجموعهما، فيكون كلام الموصى مُتنَزلاً عليهما، فلا يتفاوت الحال بموجب أحد هما؛ لأن من أوصى لحيٍ و من ظُنِّ حياته فتبيّن موته، لا يُصرُفُ الحصة التي أوصى بها للميت إلى الحى قطعاً فكذا هنا. و الفرق

بين الوصيّة والإرث ظاهر؛ فإنّ الإرث للقريب اتحد أو تعدد»^(٢).

وقال أيضًا في القواعد: «و كذا لو أوصى لأحد هذين و جوزنا الوصيّة المبهمة و مات أحدهما قبل البيان»^(٣).

و أضاف المحقق الثاني في شرحه: «أى و كذا الحكم فيما لو أوصى لأحد هذين^(٤) و جوزنا الوصيّة المبهمة و مات أحدهما قبل البيان؛ فإنه يحتمل فيه استحقاق الباقى الجميع و النصف؛ نظراً إلى أنّ الميت كالمعدوم، فتكون الوصيّة كلّها للحى، و التفافاً إلى التردد في أنّ الحى يستحق الجميع؛ لكونه الموصى له، أو لا يستحق شيئاً؛ لكون الموصى له غيره، فيحكم بالنصف- و لقد أجاد

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٥٤.

(٢) جامع المقاصد ١٠: ٩٧.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٥٤.

(٤) في المصدر لهذين، و الصواب ما أثبتناه.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٢

في الإيراد عليه حيث قال: - و في هذا نظر؛ لأنّ الوصيّة لأحد هذين على طريق الإبهام، لا على معنى أيّهما كان يجب أن تكون باطلة؛ لأنّ المبهم في حد ذاته يمتنع وجوده و العلم به، فمتنع الوصيّة له.

و ما ذكره من قوله: «و مات أحدهما قبل البيان» يشعر بأنّ الإبهام إنّما هو عند السامع لا عند الموصى، و حينئذ فلا يجيء الاحتمال باستحقاق الباقى الجميع أو النصف، بل يجب أن يقال: إنّ أمكن البيان من الموصى، أو من يقام مقامه فلا بحث، و إن تعرّف أمكّن القول بالقرعة و البطلان»^(١).

و لم نجد في كلمات فقهاء أهل السنة قولًا في هذا الفرع إلّا من الحنفية، حيث قال في البدائع: «لو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة، فولدت لأقلّ من ستة أشهر من وقت موت الموصى ولدًا ميتًا لا وصيّة له ... و لو ولدت ولدين حيًّا و ميتًا فجميع الوصيّة للحى؛ لأنّ الميت لا يصلح محلًا لوضع الوصيّة فيه، و لهذا لو أوصى لحي و ميت كان كُلّ الوصيّة للحى»^(٢).

الفرع الخامس: قال الشيخ في المبسوط: «إن كان- أى الوصيّة- مقيدًا فقال:

أوصيت لحمل هذه الجارية و هو من فلان، فإن أتت به لأقلّ من ستة أشهر و لحقه النسب، فإنه تصحّ الوصيّة؛ لأنّا بتنا أنه كان مخلوقًا موجودًا حال الوصيّة؛ لأنّ أقلّ الحمل ستة أشهر، و إن أتت به لأكثر من ستة أشهر فالحكم على ما مضى في المسألة الأولى.

فإن كان لها زوج فلا تصحّ له الوصيّة؛ لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصيّة. و إن لم يكن لها زوج نظرت؛ فإن أتت به لأقلّ من تسعة أشهر، فإنه يلحق النسب و ثبت له الوصيّة، و إن أتت به لأكثر من ذلك؛ فإنه لا يلحق النسب

(١) جامع المقاصد ١٠: ٩٧.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٤٣٣.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٣

و لا تصحّ الوصيّة، فإنّ أوصى لحمل جارية و قال: هو ابن فلان فأتت به و نفاه زوجها باللعان صحت الوصيّة؛ لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد و والده، فأماماً من الأجنبي فلا»^(١).

و في التذكرة: لو قال الموصى: أوصيت لحمل فلانة من زيد، فكما يشترط العلم بوجوده عند الوصيّة، يشترط أن يكون ثابت النسب من زيد حتى لو كانت الوصيّة بعد زوال الفراش فأتت بولد لأكثر من سنة- عندنا- و من أربع سنين- عند الشافعى- من وقت الفراق و الأقلّ من ستة أشهر من يوم الوصيّة، فلا يستحق؛ لأنّ النسب غير ثابت منه.

بخلاف ما إذا اقتصر على الوصيّة لحمل فلانة ولم يصرّح بأنّه من زيد، لم يشترط بكونه ثابت النسب من زيد، ولو اقتضى الحال ثبوت النسب من زيد، لكنّه نفاه باللعن أو الإنكار، فقال بعضهم: لا تصحّ الوصيّة وأنّه لا شيء له، لأنّه لم يثبت نسبه، بل نفي نسبه عنه، وإذا لم يثبت نسبه لم يوجد شرطه.

و قال آخرون: إنّه يستحقّ؛ لأنّه كان النسب ثابتاً، إلّا أنّه انقطع باللعن، وللعان إنّما يؤثّر في حقّ الزوجين خاصّةً، ولهذا لا يجوز لغير الزوج رميها بذلك.

و هذا الخلاف كالخلاف في أنّ التأمين المنفيين باللعن يتوارثان بإخوة الأمّ وحدّها، أو بإخوة الأبوين»^(٢).
وبه قال الشافعية والحنفية.

جاء في العزيز: لو قال الموصي: أوصيت لحمل هذه المرأة من زيد، لم تصحّ الوصيّة له إلّا بشرطين:
أحدهما: العلم بوجوده عند الوصيّة كما تقدّم.

(١) المبسوط للطوسى ٤: ١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١ - ٤٦٠ الطبعة الحجرية.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٤

و الثاني: ثبوت نسبة من أبيه المذكور في الوصيّة، وأن يكون ثابت النسب من زيد، حتى لو كانت الوصيّة بعد زوال الفراش، فأدت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق، وأقلّ من ستة أشهر من يوم الوصيّة، فلا يستحقّ؛ لأنّ النسب غير ثابت منه، ولو اقتضى الحال ثبوت النسب من زيد لكنّه نفاه باللعن، فعن ابن سريح و عامة الأصحاب: إنّه لا شيء له؛ لأنّه لم يثبت نسبة.

و عن أبي إسحاق و أبي منصور إنّه يستحقّ؛ لأنّه كان النسب ثابتاً، إلّا أنّه انقطع باللعن، وللعان إنّما يؤثّر في حقّ الزوجين^(١).
و كذا في البيان^(٢) و روضة الطالبين^(٣) و المغني و الشرح الكبير^(٤) و غيرها^(٥).

الفرع السادس: إنّه إذا أوصى للحمل صحت الوصيّة، و كان القابل لها أبوه أو جده أو من يلي أمره بعد خروجه حيّاً، ولو قيل قبل انفصاله حيّاً ثم انفصل حيّاً، ففي الاعتداد بذلك القبول إشكال^(٦).
أشير إلى هذا الفرع في كلام الشافعية أيضاً^(٧).

نقول: لم نقف في هذه الفروع على نصٍّ، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتفاق على ما ذكرناه؛ فإنّه لم ينقل هنا خلاف في شيء من هذه الأحكام.

الفرع السابع: عدم صحة الوقف للحمل، الظاهر لا خلاف في إنّه لا يصحّ الوقف للحمل.

(١) العزيز شرح الوجيز ٧: ١٠ - ١١.

(٢) البيان ٨: ١٦٥.

(٣) روضة الطالبين ٥: ١٧٣.

(٤) المغني ٦: ٤٧٥، الشرح الكبير ٦: ٤٧٦.

(٥) المجموع شرح المهدّب ١٦: ٣٢٧، مغني المحتاج ٣: ٤١، الحاوي الكبير ١٠: ٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦١، الطبعة الحجرية.

(٧) العزيز شرح الوجيز ٧: ١١، روضة الطالبين ٥: ١٧٤.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٥

قال الشيخ في النهاية: «و لا يجوز أن يقف على من لم يوجد بعد، فإن وقف كذلك كان الوقف باطلًا»^١. وبه صرّح أيضًا في المقنعة^٢ و الخلاف^٣ و المبسوط^٤، و المذهب^٥ و الوسيلة^٦ و غيرها^٧. لعدم أهلية المعدوم للتملك و هو واضح. و صرّح الفقهاء بأنّ في معناه الحمل أيضًا؛ لأنّه و إن كان موجوداً إلّا أنه غير صالح للتملك ما دام حملًا.

ففي المبسوط: «و من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداءً ممّن يملك المنفعة، و لا يجوز أن يقف على من لا يملك في الحال ... أو على حمل هذه الجارية و لم ينفصل الحمل بعد بلا خلاف»^٨. و في الخلاف: «إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد، أو حمل لم يوجد ... يبطل الوقف»^٩. و به صرّح ابن حمزة^{١٠} و الرأوندي^{١١} و الحلى^{١٢} و ابن زهرة^{١٣}.

(١) النهاية للطوسى: ٥٩٦.

(٢) المقنعة: ٦٥٥.

(٣) الخلاف: ٣: ٥٤٤.

(٤) المبسوط للطوسى: ٣: ٢٩٢.

(٥) المذهب لابن البراج: ٢: ٨٨.

(٦) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠.

(٧) الجامع للشرع: ٣٧٠، شرائع الإسلام: ٢: ٢١٤، قواعد الأحكام: ٢: ٣٩٠، جامع المقاصد: ٩: ٣٨.

(٨) المبسوط للطوسى: ٣: ٢٩٢.

(٩) الخلاف: ٣: ٥٤٤.

(١٠) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠.

(١١) فقه القرآن: ٢: ٢٩٣.

(١٢) السرائر: ٣: ١٥٦.

(١٣) غنية التزوع: ٢٩٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٦
و الفاضلان^١.

و قال في تحرير الوسيلة: «يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم و من سيوجد بعد، و كذا الحمل قبل أن يولد»^٢.

ولم نقف على نص في المقام، إلّا أنه مضافاً إلى الاتفاق في المسألة، بل تسالم الكلّ عليها، حيث إنّ الوقف إما تملك العين و المنفعة، و إما تملك المنفعة فقط، فلا بدّ من قابلية الموقوف عليه للتملك، و الحمل لا يصلح لذلك، بخلاف الوصيّة، حيث إنّها تملك في المستقبل، و لذا اشترطوا فيها وضعه حيًّا، فلو مات قبل خروجه حتّى بطلت الوصيّة كما تقدّم.

و لذا جاء في جامع المقاصد: «إما الحمل؛ فلأنّه لم يثبت تملكه إلّا في الوصيّة، و لعدم القطع بحياته. و الفرق بين الوصيّة و الوقف، أنّ الوصيّة تتعلّق بالمستقبل، و الوقف تسلط في الحال»^٣.

وفي المسالك: «تفريع الحمل على المعدوم لا يخلو من تجوّز؛ لأنّه في نفسه موجود، غايته استثاره، و إنّما يشاركه في الحكم بعدم صحة الوقف عليه من جهة أخرى؛ و هي أهلية الموقوف عليه للتملك؛ فإنّها شرط من حيث إنّ الوقف إما تملك العين و المنفعة إن

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢١٤، قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠، تحرير الأحكام الشرعية ٣: ٢٩٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٨، الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٦٧، مسألة ٣٥.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٣٨ - ٣٩.

(٤) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٧

و خالف السيد اليزدي ما ذهب إليه المشهور، حيث قال بصحبة الوقف للحمل لو لا الإجماع، و اعتقد أنه لا إجماع في المسألة، و ذكر في تحقيق المسألة ما ملخصه:

أولاً: لا فرق بين الحمل والرضيع خصوصاً مع فصل قليل، كما إذا كان قبل الوضع بربع ساعة، و اشتراط إرثه بتوليه حياً ليس لعدم قابليته للملكية، بل للدليل الخاص، فلا يصح القياس عليه.

و ثانياً: بالنقض بما إذا كان تبعاً لموجود، فإنه يجوزونه، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد منهم، و كما في سائر البطون اللاحقة، فإنَّ تملِكَ المعدوم لو كان غير معقول لم يكن فرق بين الاستقلال و التبعية.

و ثالثاً: لا فرق في المعقولة و عدمها بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع أنهم يجوزون تملك الكل في الذمة، مع أنه ليس شيئاً موجوداً في الخارج، و أيضاً يجوزون بيع الشمار قبل بروزها عامين أو مع الضمية، و يجوزون تملك المنافع و ليست موجودة بل يستوفى شيئاً شيئاً.

و رابعاً: التحقيق أنَّ الملكية من الأمور الاعتبارية، فوجودها عين الاعتبار العقلائي ... فيكيفها المحل الموجود في اعتبار العقلاء، كيف؟ و إلَّا لزم عدم تعلق الوجوب بالصلاه، و لا الحرمة بالزنا إلَّا بعد وجودهما في الخارج. نعم، مبانيها من الحب و البغض و الإرادة و الكراهة أعراض خارجية.

و خامساً: أنَّ الوقف ليس تملِكًا، و الظاهر عدم الإشكال في جواز الوقف على الحجاج و الرؤوار مع عدم وجود زائر أو حاج حين الوقف، و كذا الوقف على طلاب مدرسة معينة مع عدم وجودهم فيها حاله- إلى أن قال: - إنه إن تم الإجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذي سيوجد، و إلَّا فالاقوى صحته، و تحقق الإجماع الكافش عن رأى المعصوم عليه السلام دونه خرط القتاد» (١).

(١) تتمة العروة الوثقى، كتاب الوقف ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٨

نقول: لو لم يكن في المسألة إجماع كان لما أفاده قدس سره وجهه، و لكنَّ الظاهر ثبوت الإجماع بل تسامم الفريقين، و لم تكن في النصوص مستند لهذا الإجماع حتى يستشكل بأنه مدركى، بل غير بعيد أنَّ فتوى القدماء- مثل المفيد و المشايخ الثلاثة- خصوصاً إذا انفقوا على أمرٍ، يكشف ذلك عن تلقّيهم ذلك الأمر من الأئمة عليهم السلام، على هذا قول المشهور هو الأقوى، و هو المعتمد، و الله العالم بحكمه.

و قال بعض الأعلام في تفصيل الشريعة في المقام: «إِنْ تَمَّ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيَوْجَدُ، وَ إِلَّا فَالْأَقْوَى صَحَّتْهُ، وَ الْإِجْمَاعُ - عَلَى تَقْدِيرِهِ - لَا يَكُونُ كَاشِفًا عَنْ رَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْعَلِيلِ، وَ تَوْجِيهِ عَدْمِ الصَّحَّةِ مِنْ طَرِيقِ اعْتِبَارِ الْقَبْضِ فِي الصَّحَّةِ مِنْعَهُ بَعْدِ اشْتِرَاطِ الْفُورِيَّةِ فِي الْقَبْضِ، وَ يَامْكَانُ قَبْضُ الْحَاكِمِ أَوِ الْمَتَولِيِّ» (١).

هذا إذا وقف على الحمل مستقلاً، أما لو وقف على المعدوم و الحمل تبعاً للموجود صَحَّ كما صرَّح به في المقنعة (٢) و المبسوط (٣)

والوسيلة «٤» و الغنية «٥» و السرائر «٦» و الشرائع «٧» و التذكرة «٨» و التحرير «٩» و الدروس «١٠» و اللمعة «١١» و جامع

(١) تفصيل الشريعة، كتاب الوقف: ٥٠.

(٢) المقنعة: ٦٥٥.

(٣) المبسوط للطوسي: ٢٩٢: ٣.

(٤) الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠.

(٥) غنية التزوع: ٢٩٧.

(٦) السرائر: ٣: ١٥٦.

(٧) شرائع الإسلام: ٢: ٢١٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٢: ٤٢٨، الطبعة الحجرية.

(٩) تحرير الأحكام الشرعية: ٣: ٢٩٧.

(١٠) الدروس الشرعية: ٢: ٢٦٩.

(١١) اللمعة الدمشقية: ٥٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦١٩

المقاصد «١» و المسالك «٢» و غيرها «٣».

قال في تحرير الوسيلة: «و لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود؛ بأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صح بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيولد على التشريح أو الترتيب» «٤».

الوقف على الحمل عند أهل السنة

ذهب المالكيَّة إلى أنَّه يصح الوقف على مَنْ هو أهل للتملُّك كمن سيولد.

ففي موهب الجليل: «المشهور المعهود عليه صحته- أي الوقف- على الحمل ... و زعم بعضهم أنه لا يجوز على الحمل، و الروايات واضحة بصحته» «٥».

و جاء في حاشية الدسوقي: و يصح على من سيولد فيعطاه ما لم يحصل مانع من الوجود كموت إلَّا أنَّه غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه إلى أن يوجد «٦».

و أمَّا الشافعيَّة، فقد نصوا على عدم صحة الوقف على الحمل؛ لعدم صحة تملُّكه؛ سواءً كان مقصوداً أم تابعاً، حتَّى لو كان له أولاد و له جنين عند الوقف

(١) جامع المقاصد: ٩: ٣٩.

(٢) مسالك الأفهام: ٥: ٣٢٨.

(٣) فقه القرآن للراوندي: ٢: ٢٩٣، الجامع للشرع: ٣٧٠، قواعد الأحكام: ٢: ٣٩١، إرشاد الأذهان: ١: ٤٥٢، تبصرة المتعلمين: ١٢٦،

التقىح الرائع: ٢: ٣٠٨، الروضَة البهية: ٣: ١٧٨، الحدائق الناضرة: ٢٢: ١٨٩، جواهر الكلام: ٢٨: ٢٧، مفتاح الكرامة: ٩: ٤٨، رياض المسائل: ٩: ٣١١، وسيلة النجاة: ٢: ١٣٠، منهاج الصالحين للخوئي: ٢: ٢٤٠.

(٤) تحرير الوسيلة: ٢: ٦٨ كتاب الوقف مسألة ٣٥.

- (٥) مواهب الجليل ٧: ٦٣٢.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٧٧.

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٦٢٠
لم يدخل إلا إذا انفصل حيًّا؛ فإنه يدخل معهم «١».

ففي الوجيز: «و لا يجوز- أى الوقف- على الجنين؛ لأنَّه لا تسلط في الحال» ٢ و كذا في فتح الوهاب ٣.

و جاء في المهدب: «و لا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل؛ لأنَّه تملك منجز، فلم يصح على من لا يملك كالهبة و الصدقة» ٤.

و به قال الحنابلة، فقد جاء في المغني: «و من وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئاً قبل انفاله؛ لأنَّه لم ثبت له أحكام الدنيا قبل انفاله» ٥.

وفي الشرح الكبير: «و لا يصح على حيوان لا يملك كالعبد القن ... و الحمل و الملك» ٦.

و كذا في الإنصاف، وأضاف: و هذا المذهب، و عليه جماهير الأصحاب، و قطع به كثير منهم ٧.

و لم نعثر للحنفية فيما استطعنا الوصول إليه من كتبهم في باب الوقف على نص خاص في هذه المسألة.

٥٣ مع تصرُّفِي كميته، و يقال منه للمالك: مقارض بالكسر، و للعامل: مقارض بالفتح). و كذا في جواهر الكلام ٢٦ و الحدائق الناضرة ٢١: ١٩٩ و ٢٠٠.

(١) مغني المحتاج ٢: ٣٧٩.

(٢) الوجيز في فقه الشافعى ١: ٤٢٥.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١: ٤٤١.

(٤) المهدب في فقه الشافعى ١: ٤٤١.

(٥) المغني ٦: ٢٠٥.

(٦) الشرح الكبير ٦: ١٩٨.

(٧) الإنصاف ٧: ٢١.

فهرس أحكام الأطفال وأدلةها

- الجزء الثاني الفصل السادس: ولایة الوکیل ... ۵

المبحث الأول: معنی الوکالۃ و ذکر الأقوال فیها ... ۵

المبحث الثاني: أدلة هذا الحکم ... ۱۰

المبحث الثالث: ولایة الوکیل عند الجمهور من أهل السنة ... ۱۳

الفصل السابع: ما یترتب علی نکاح الصغیرین ... ۱۷

المبحث الأول: التوارث بین الصغیرین ... ۱۷

- أدلة توارث الصغیرین عن الآخر ... ۱۸

- إذا عقد علی الصغیرین غير وليهما ... ۱۹

- الجواب عن شبتيين في الصحيحه ... ٢٢
- رأى بعض أهل السنة في المسألة ... ٢٣
- المبحث الثاني: من عليه المهر ... ٢٥
- ترتّب على هذه المسألة فروع ... ٢٩
- رأى بعض أهل السنة في ضمان الأب، المهر ... ٣١
- المبحث الثالث: الحرمة بالمساهمة ... ٣٢
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٢٢
- المسألة الأولى: نكاح أم الزوجة الصغيرة ... ٣٣
- أدلة قول الأول ... ٣٤
- الثالث: الأخبار الكثيرة ... ٣٧
- حرمة أم الزوجة الصغيرة على الزوج ... ٣٩
- أدلة هذا القول ... ٤٠
- الترجيح للأخبار التي دلت على التحرير ... ٤٣
- التوقف في المسألة ... ٤٤
- آراء فقهاء أهل السنة في المسألة ... ٤٥
- رأى المحقق القمي في تزويج الصغيرة ... ٤٦
- الجواب عن المحقق القمي رحمة الله ... ٥٢
- المسألة الثانية و الثالثة: حرمة زوجة كل من الأب و الابن على الآخر ... ٥٦
- المبحث الرابع: عدم جواز وطء الزوجة قبل التسع ... ٥٩
- المطلب الأول: حرمة وطء الزوجة قبل التسع ... ٥٩
- المطلب الثاني: حكم الدخول بالزوجة قبل التسع ... ٦١
- المطلب الثالث: عدم كون الإفضاء موجباً للبينونة ... ٦٤
- المطلب الرابع: وجوب الديه بالإفضاء ... ٦٥
- المطلب الخامس: وجوب نفقتها على الزوج ... ٦٩
- المطلب السادس: وجوب المهر لها ... ٧٠
- المطلب السابع: جواز وطئها لو اندرل الموضع ... ٧٠
- آراء فقهاء أهل السنة في جواز وطء الصغيرة قبل التسع ... ٧١
- المبحث الخامس: حكم نفقة الزوجة الصغيرة ... ٧٣
- كون وجوب النفقة، مشروطاً بالتمكين الكامل ... ٧٤
- أدلة اشتراط وجوب النفقة بالتمكين ... ٧٥
- اقتضاء عقد النكاح بذاته للنفقة ... ٨١
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٢٣
- أدلة هذا القول ... ٨٣

- الأول: الآيات ... ٨٣

- الثاني: الأخبار ... ٨٤

- عدم وجوب النفقة على الزوج الصغير ... ٨٨

- أدلة هذا القول ... ٨٩

- وجوب نفقة الزوجة على الزوج الصغير ... ٩١

- آراء فقهاء أهل السنة في نفقة الزوجة الصغيرة ... ٩٢

المبحث السادس: حكم عدّة الصغيرة في الطلاق ... ٩٥

- جواب العلامة والشهيد عن استدلال السيد المرتضى ... ٩٧

- الروايات التي تدل على مذهب السيد المرتضى واتباعه ... ١٠٠

- إيضاح ... ١٠٢

- عدم وجوب العدّة على الزوجة الصغيرة ... ١٠٢

- أدلة عدم ثبوت العدّة للصغريرة ... ١٠٤

- وجوب عدّة الوفاة على الزوجة الصغيرة ... ١٠٦

- رأى فقهاء أهل السنة في عدّة الصغيرة ... ١٠٩

- وجوب الحداد على الزوجة الصغيرة ... ١١٠

المبحث السابع: عدم الولاية على الطلاق ... ١١٤

- أدلة عدم جواز طلاق الولي عن الصبي ... ١١٥

- آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة ... ١١٧

- فرع ... ١٢٠

- تنبية ... ١٢١

الفصل الثامن: النظر إلى الصبي و الصبيّة و لمسهما و تقييلهما ... ٣

- تمهيد ... ١٢٣

المبحث الأول: النظر إلى جسد الصبيّة و الصبيّ و عورتهما ... ١٢٥

موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٦٢٤

- أ- النظر إلى الصبيّة ... ١٢٥

- أدلة جواز النظر إلى الصغيرة ... ١٢٦

- عدم جواز النظر إلى الصغيرة مع تلذذ و شهوة ... ١٣٠

- ب- نظر المرأة إلى الصغير ... ١٣١

- ج- نظر الصبي إلى المرأة الأجنبية ... ١٣٢

- إيضاح ... ١٣٧

- د- النظر إلى عورة الصغيرة ... ١٣٧

- ه- نظر الممّيز إلى عورة الرجل أو المرأة ... ١٣٨

المبحث الثاني: لمس الصبيّة و الصبيّ ... ١٤٣

- المبحث الثالث: تقبيل الرجل الصبيء و المرأة للصبي ... ١٤٦
- المطلب الأول: تقبيلهما قبل أن يأتي عليهما ست سنين ... ١٤٦
- أدلة هذا الحكم ... ١٤٦
- المطلب الثاني: تقبيلها بعد أن يأتي عليها ست سنين ... ١٥١
- إيضاح ... ١٥٣
- أنظار فقهاء أهل السنة في مباحث هذا الفصل ... ١٥٤
- الفصل التاسع: ولایة الأب و الجد على أموال الصغار ... ١٦١
- تمهيد ... ١٦١
- المبحث الأول: ثبوت ولایة الأب و الجد على الأموال و أدلةها ... ١٦٣
- إبراد المحقق الاصفهاني و الجواب عنه ... ١٦٩
- إبراد المحقق الإيرواني و السيد الخوئي و الجواب عنهم ... ١٧٠
- الإبراد على الاستدلال بهذه الأخبار و الجواب عنه ... ١٧٣
- الولاية على أموال الصغار عند فقهاء أهل السنة ... ١٧٨
- المبحث الثاني: تعميم الولاية للأجداد كلّهم ... ١٨١
- المطلب الأول: عدم اختصاص الولاية بالجد الداني ... ١٨١
- موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ج ٢، ص: ٦٢٥
- الإبراد على الاستدلال و الجواب عنه ... ١٨٢
- المطلب الثاني: كون الأجداد في مرتبة واحدة ... ١٨٣
- المطلب الثالث: تقارن تصرف الأب و الجد ... ١٨٥
- آراء فقهاء أهل السنة في مسائل هذا المبحث ... ١٨٧
- المبحث الثالث: شرائط ولایة الأب و الجد على أموال الصغار ... ١٨٩
- المطلب الأول: اشتراط العدالة ... ١٨٩
- أدلة هذا الشرط ... ١٩٠
- الجواب عن الاستدلال بآية النبأ ... ١٩٣
- إيضاح ... ١٩٥
- عدم اشتراط العدالة في ثبوت الولاية للأب و الجد ... ١٩٦
- أدلة قول الثاني ... ١٩٧
- القول الثالث: التوقف في المسألة ... ٢٠٣

شيرازى، قدرت الله انصارى و پژوهشگران مركز فقهی ائمه اطهار عليهم ا، موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها، ٤ جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق موسوعة أحكام الأطفال و أدلةها؛ ج ٢، ص: ٦٢٥

- اشتراط العدالة في الولاية على الأموال، عند بعض أهل السنة ... ٢٠٤

- المطلب الثاني: اشتراط المصلحة أو عدم المفسدة ... ٢٠٥

- كون نفوذ تصرفات الأب والجَد منوطاً بعدم المفسدة ... ٢٠٧
- تصرفات الولي مشروع بالصلحة ... ٢١٠
- أدلة اعتبار المصلحة في تصرفات الأب والجَد ... ٢١١
- مناقشة الشيخ الأعظم على الاستدلال بالآية و الجواب عنه ... ٢١٥
- اشتراط إحراز المصلحة أو عدم المفسدة ... ٢١٩
- آراء جمهور أهل السنة في مسائل هذا البحث ... ٢٢١
- المبحث الرابع: ولایة الوصی على أموال الصغار و شرائطها ... ٢٢٣
- المطلب الأول: ولایة الوصی ... ٢٢٣
- أدلة ولایة الوصی على أموال الصغار ... ٢٢٤
- آراء فقهاء أهل السنة في ولایة الوصی على أموال الصغار ... ٢٢٧
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٢٦
- المطلب الثاني: بيان شرائطها ... ٢٣٠
- اشتراط تصرفات الوصی للمصلحة عند أهل السنة ... ٢٣١
- المبحث الخامس: نفوذ تصرفات الوكيل على أموال الصغار ... ٢٣٣
- الفصل العاشر: ولایة الحاكم و القاضي و عدول المؤمنين على أموال الصغار ... ٢٣٥
- المبحث الأول: ولایة الحاكم ... ٢٣٥
- أدلة ولایة الحاكم على أموال الصغار ... ٢٣٨
- إبراد المحقق الخوئي على الاستدلال بالآية و الجواب عنه ... ٢٤٠
- الإبراد على الاستدلال بالصحيحة و الجواب عنه ... ٢٤٦
- جواز التصرف في أموال الصغار حسبً ... ٢٥٩
- ولایة الحاكم على أموال الصبي عند فقهاء أهل السنة ... ٢٦١
- المبحث الثاني: اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم و أمينة ... ٢٦٣
- أدلة هذا الحكم ... ٢٦٥
- الأول: الآيات ... ٢٦٥
- الثاني: النصوص ... ٢٦٧
- توهم التعارض و الجواب عنه ... ٢٧٠
- فرعان ... ٢٧٢
- اعتبار الأصلحة في تصرفات الحاكم ... ٢٧٧
- عدم اعتبار المصلحة في تصرفات الحاكم ... ٢٨٠
- أدلة هذا القول ... ٢٨٠
- اعتبار المصلحة في ولایة الحاكم عند فقهاء أهل السنة ... ٢٨١
- المبحث الثالث: ولایة القضاة ... ٢٨٤
- تمهيد ... ٢٨٤

- ٢٨٧ - أدلة ولایة القضاة على أموال الصغار ...

٢٩٢ - ولایة القضاة على أموال الأيتام عند فقهاء أهل السنة ...

٦٢٧ - موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ...

٢٩٣ - تذكرة ...

٢٩٥ - المبحث الرابع: ولایة عدول المؤمنين ...

٢٩٩ - أدلة هذا الحكم ...

٣٠٦ - عدم ولایة عدول المؤمنين على أموال الأيتام ...

٣٠٧ - يجوز لعدول المؤمنين نصب القائم للأيتام ...

٣٠٩ - عدم ثبوت الولایة على أموال الصغار للفساق ...

٣١١ - آراء مذاهب أهل السنة في المسألة ...

٣١٣ - المبحث الخامس: شرائط ولایة عدول المؤمنين ...

٣١٦ - عدم اشتراط ولایة عدول المؤمنين بتعذر الإذن من الفقيه ...

٣٢٠ - تذكرة ...

٣٢١ - تمهيد ...

٣٢٣ - الفصل الأول: البيع و الشراء و الاتّجار و المصالحة بمال الصبي ...

٣٢٣ - المبحث الأول: البيع و الشراء و الاتّجار بمال الصبي ...

٣٢٥ - أدلة جواز البيع و الشراء بمال الطفل ...

٣٢٧ - آراء فقهاء أهل السنة في هذه المسألة ...

١ - المبحث الثاني: الفروع التي تنشأ من ولایة الأولياء على أموال الصغار ...

٣٤٨ - آراء فقهاء أهل السنة في اختلاف الوصي مع الصغير ...

٣٥٠ - المبحث الثالث: المصالحة بمال الطفل ...

٣٥١ - أدلة جواز المصالحة بمال الطفل ...

٣٥٢ - عدم تبرئة ذمة من عليه الحق ...

٣٥٤ - حكم المصالحة بمال الصبي عند فقهاء أهل السنة ...

٦٢٨ - موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ...

٣٥٧ - الفصل الثاني: الأمور التي هي من شؤون الاتّجار ...

٣٥٨ - المبحث الأول: المضاربة و الإبضاع بمال اليتيم ...

٣٦١ - أدلة هذين الحكمين ...

٣٦٣ - المضاربة و الإبضاع بمال الصبي عند أهل السنة ...

٣٦٧ - المبحث الثاني: الرهن و الارتهان و الإقراض و الاقتراض ...

٣٦٩ - أدلة جواز رهن مال الصبي ...

٣٧٠ - الارتهان للصغر ...

- اشتراط كون الرهن مساوياً لمال الصغير أو أزيد ... ٣٧٢
- آراء فقهاء أهل السنة في المسائل التي تقدّمت ... ٣٧٣
- اقتراض الولي من مال الصبي ... ٣٧٨
- أدلة جواز اقتراض الولي من مال الصبي ... ٣٧٩
- عدم جواز الاقتراض من مال الصبي ... ٣٨٠
- اقتراض الولي من مال الصبي عند فقهاء أهل السنة ... ٣٨١
- المبحث الثالث: إيداع مال الصبي و عاريته ... ٣٨٢
- أدلة جواز إيداع مال الصبي ... ٣٨٤
- الإيداع و العارية في مال الصبي عند فقهاء أهل السنة ... ٣٨٤
- الفصل الثالث: إجارة الولي الصبي أو ماله ... ٣٨٧
- المبحث الأول: إجارة الولي نفس الصبي ... ٣٩٠
- جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشهه ... ٣٩٤
- عدم جواز فسخ الصبي بعد بلوغه و رشهه ... ٣٩٦
- أدلة هذا القول ... ٣٩٧
- المبحث الثاني: إجارة الولي ما يملكه الصبي ... ٤٠٠
- فرع ... ٤٠٤
- إجارة الولي نفس الصبي أو ماله عند فقهاء أهل السنة ... ٤٠٥
- موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٢٩
- المبحث الثالث: جواز أخذ الاجرة من مال الطفل ... ٤٠٩
- المقام الأول: أن يكون المتولى فقيراً ... ٤٠٩
- أدلة جواز أخذ الولي اجرة المثل ... ٤١٤
- المقام الثاني: أن يكون الولي غنياً ... ٤٢١
- المناقشة في الاستدلال بالآية ... ٤٢٢
- المناقشة في الاستدلال بالموثقة ... ٤٢٤
- جواز أخذ الاجرة ... ٤٢٧
- أدلة جواز أخذ الاجرة مع الغنى ... ٤٢٨
- أمور هامة ينبغي ذكرها ... ٤٣٠
- آراء فقهاء أهل السنة في جواز أخذ الاجرة من مال الطفل ... ٤٣٣
- الفصل الرابع: استيفاء حقوق الطفل ... ٤٣٩
- تمهيد ... ٤٣٩
- المبحث الأول: استيفاء حق الشفعة ... ٤٤٠
- أدلة استيفاء حق الشفعة للصبي ... ٤٤١
- للصبي أخذ الشفعة بعد البلوغ ... ٤٤٢

- ليس للصبيأخذ الشفعة بعد البلوغ ...	٤٤٣
- أخذ الولي الشفعة عند فقهاء أهل السنة ...	٤٤٤
المبحث الثاني: استيفاء حق الخيار للصبي ...	٤٤٨
- أدلة ثبوت حق الخيار للصبي ...	٤٤٩
- ثبوت الخيار للولي في حال كونه موجباً و قابلاً باعتبارين ...	٤٥١
- فرع ...	٤٥٣
- استيفاء حق الخيار عند فقهاء أهل السنة ...	٤٥٣
المبحث الثالث: الولاية على القبول والقبض في الهبة ...	٤٥٦
- أدلة جواز الهبة بالمعاطاة ...	٤٥٩
موسوعة أحكام الأطفال و أدلتها، ج ٢، ص: ٦٣٠	
- إيضاح ...	٤٦٠
- قبول الولي الهبة و الهدية للصبي ...	٤٦١
- فرع ...	٤٦٣
- آراء فقهاء أهل السنة في المسألة ...	٤٦٤
المطلب الثاني: الولاية على قبض الهبة ...	٤٦٥
- أدلة قبض الولي الهبة للصبي ...	٤٦٨
- اشتراك الصدقة و الهبة في القبض ...	٤٧٠
- فروع ...	٤٧٠
- آراء فقهاء أهل السنة في الولاية على قبض الهبة ...	٤٧٢
المبحث الرابع: الولاية على القبض في الوقف على الأطفال ...	٤٧٧
المطلب الأول: أن يتولى الأب أو الجد أو الوصي القبض عن الصغير ...	٤٧٧
- أدلة هذا الحكم ...	٤٧٩
المطلب الثاني: اعتبار قصد القبض أو عدمه عن الصبي ...	٤٧٩
- أدلة عدم اعتبار قصد القبض عن الصبي ...	٤٨٢
- فرع ...	٤٨٦
- الولاية على القبول و القبض في الوقف عند أهل السنة ...	٤٨٦
المبحث الخامس: الولاية على قبول الوصيّة للصغير ...	٤٩٢
الولاية على القبول في الوصيّة للصغير عند فقهاء أهل السنة ...	٤٩٥
الفصل الخامس: الوصيّة بالولاية ...	٤٩٩
المبحث الأول:تعريفها و أركانها ...	٥٠٠
- أ- تعريفها ...	٥٠٠
- ب- أركانها ...	٥٠٠
- إيضاح ...	٥٠٢

المبحث الثاني: ولایة الاب و الجد في الوصیة بأمور أولادهم ... ٥٠٤	
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٣١	
- أدلة جواز الوصیة بالولایة ... ٥٠٦	
- فرع ... ٥٠٩	
- آراء فقهاء أهل السنة في الوصیة بالولایة ... ٥٠٩	
- إيضاح ... ٥١٢	
المبحث الثالث: ولایة الوصی فی المقام ... ٥١٤	
- أدلة الصورة الأولى ... ٥١٤	
- عدم جواز الوصیة بالولایة ... ٥١٦	
- إطلاق الوصیة ... ٥١٨	
- جواز الوصیة بالولایة ... ٥٢٠	
- آراء فقهاء أهل السنة في الوصیة بالولایة من الوصی ... ٥٢٣	
المبحث الرابع: عدم ولایة الحاکم على الوصیة بالولایة ... ٥٢٦	
- أدلة عدم جواز الوصیة بالولایة للحاکم ... ٥٢٧	
- فرع ... ٥٢٨	
- إيضاح ... ٥٣٠	
المبحث الخامس: عدم تولی الام الوصیة بالولایة ... ٥٣٢	
- فرع ... ٥٣٣	
- آراء فقهاء أهل السنة في الوصیة بالولایة للأم ... ٥٣٥	
المبحث السادس: نصب القيم مع وجود الجد ... ٥٣٦	
- أدلة هذا الحکم ... ٥٣٨	
- بطلان الوصیة في زمان ولایة الجد ... ٥٣٨	
- صحة الوصیة في الثلث ... ٥٤٠	
- آراء فقهاء أهل السنة في نصب القيم مع وجود الجد ... ٥٤٣	
المبحث السابع: الطرق المعتبرة لإثبات الوصیة بالولایة ... ٥٤٣	
- إثباتها عند عدم الاختلاف ... ٥٤٣	
موسوعة أحكام الأطفال و أدتها، ج ٢، ص: ٦٣٢	
- إثبات الوصیة بالولایة بالكتابه ... ٥٤٥	
- فرع: حکم الوصیة التي سجّلت في الشريط أو غيره ... ٥٥٨	
- إثبات الوصیة بالولایة مع اختلاف الورثة ... ٥٥٩	
- فرع: يستحب الإشهاد على الوصیة ... ٥٦٨	
- إثبات الوصیة بالولایة عند أهل السنة ... ٥٦٩	
المبحث الثامن: الرجوع عن الوصیة أو استبدالها ... ٥٧٣	

المطلب الأول: رجوع الموصى عن الوصيّة ... ٥٧٣

أدلة جواز الرجوع من الوصيّة ... ٥٧٤

المطلب الثاني: رجوع الموصى إليه عن الوصيّة ... ٥٧٥

أدلة جواز ردّ الوصيّة للوصيّ ... ٥٧٦

المطلب الثالث: موارد عدم جواز ردّ الوصيّة فيها ... ٥٧٨

المبحث التاسع: كون الوصيّ أميناً ... ٥٩٢

أدلة عدم ضمان الوصيّ ... ٥٩٤

فرع ... ٦٠٠

المبحث العاشر: الحكم وصيّ لمن لا وصيّ له ... ٦٠١

آراء فقهاء أهل السنة في المقام ... ٦٠٥

المبحث الحادى عشر: فروع حول الوصيّة للحمل ... ٦٠٨

الوقف على الحمل عند أهل السنة ... ٦١٩

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ غيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة التقليدين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الالزمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبٌ شهرية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد حمّران و...
- ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
- ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمية"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥
- الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢
- مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)
- التجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملحوظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنّها لا تُؤْمِنُ بالحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة، لهذا فقد ترجّي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩